شَرحُ زَادِ الـمُستَقْنِعِ

الجزء الأول

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

دُرُوسُ مَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ الـمُكَرَّمَةِ

شَرحُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتُورِ

مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الـمُختَارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَزِيَدٍ الـجَكَنِيِّ الشَّنقِيطِيِّ

الـمُدَرِّسِ بِالـمَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ

وعُضو هَيئةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بالمَمْلَكةِ العَرَبيةِ السُّعُودية

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلمِهِ وَغَفَر لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ الـمُسلِمِينَ

هَذِهِ هِيَ النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَـمَّتْ مُرَاجَعَتُهَا وَاعتِمَادُهَا

جامعة بين الشَّرحين

المراجعة الثانية ١٤٣٤ هـ

((تَنبِيهٌ))

أَوَّلاً : هَذَا الشَّرحُ أَصلُهُ شَرحٌ لِكِتابِ ((**زَادِ المُستَقنِعِ فِي اختِصَارِ المُقنِعِ**)) وقدْ تَمَّ شَرحُهُ بِفَضلِ اللهِ -ﷻ- وتَوفِيقِهِ ومَعُونَتِهِ مَرَّتَينِ بِمَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ ، وقدْ تَمَّ تَفرِيغُ الشَّرحِ المُسَجَّلِ ، وإِعادةُ صِيَاغَتِهِ فِي هذا الكِتَابِ بِمَا يَتناسبُ معَ الشَّرحِ الكِتابِيِّ .

وعليهِ ، فَإِنَّهُ قدْ تختلفُ العِباراتُ والجُمَلُ عنِ الأصلِ المُسجَّلِ ؛ حيثُ حُذِفَتْ بعضُ الْمَسائلِ ، وأُضِيفَ بعضُها بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ .

ثانيًا : تُعتَبَرُ هذهِ النُّسخةُ النُّسخةَ الوحيدةَ التي ينبغي اعتمادُها ، وجميعُ الْمُذكِّراتِ الْمُفرَّغةِ وكذلكَ الشَّرحُ السَّابقُ المَطبوعُ ملغيٌّ فيما تَمَّ تصحيحُهُ فِي هذهِ النُّسخةِ .

وعلى جميعِ الإِخوةِ اعتمادُ ما فِي هذهِ النُّسخةِ ، وعدمُ توزيعِ المُفرَّغِ منَ الشَّرحِ والمَطبوعِ ، أوِ اعتمادُهُ فيما يخالفُ هذهِ النُّسخةَ الْمُصحَّحةَ .

أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يجعلَهُ عِلمًا نافعًا ، خالصًا لوجهِهِ الكريمِ ، مُوجبًا لرضوانِهِ العظيمِ ، وأنْ ينفعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أوْ قَرَأَهُ ، أوْ سَمِعَهُ ، أو أعانَ على شيءٍ مِنْ ذلكَ ، وأنْ يتقبَّلَهُ بقَبُولٍ حسنٍ ، وأنْ يجزيَ جميعَ الإِخوةِ الَّذينَ ساهَمُوا فِي كتابتِهِ ، ونشرِهِ ، ونفعِ المُسلمِينَ بِهِ خيرَ الجزاءِ فِي الدُّنيا والآخرةِ .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّهِ وآلِهِ وصحبِهِ .

كَتَبَهُ

الرَّاجِي عَفوَ رَبِّهِ ومَغفرتَهُ لهُ ولوَالِدَيهِ ولِلمُسلمِينَ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُختَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مزيدٍ الجَكنِيِّ الشَّنقيطيِّ

١٤٣٤/٩/٩هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ
(مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ)

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : الْحَمْدُ للهِ

الشَّرْحُ :

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والْمُرسلِينَ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ ، أمَّا بعدُ :

فهذِهِ مقدِّمةُ الْمُصنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– لكتابه المسَمَّى بـ (**زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ**) ابتدأَها –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[الْحَمْدُ للهِ]** وهذِهِ البداءةُ منْ عادةِ أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، فإنَّهُم إذا أرادُوا التَّصنيفَ ، أوِ الخَطَابةَ ، أوِ الكتابةَ صدَّرُوها بحمدِ اللهِ –جَلَّ وَعَلا– .

ودليلُهُم على ذلكَ : الكتابُ ، والسُّنَّةُ :

أمَّا دليلُ الكتابِ : فإنَّ اللهَ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– استفتحَ كتابَهُ الْمُبينَ بقولِهِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1] ، فاستفتحَ أفضلَ الكُتُبِ وأشرفَها وأجلَّها على الإطلاقِ ، وهوَ القرآنُ بقولِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾.

وقدْ سَمَّى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هذهِ السُّورةَ بفاتحةِ الكتابِ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– مِنْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قالَ : ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) .

---

(١) / الفاتحة ، آية : ١ .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فقدْ ثبتَتِ الأحاديثُ الكثيرةُ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحَينِ وغيرِهما ، أنَّهُ كانَ يستفتحُ خُطَبَهُ ومواعظَهُ بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ ، **ومِنْها** : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ في خُطبتِهِ في صلاةِ الكُسوفِ ، وفيهِ : ((**فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيهِ**)) .

وحديثُها في قصَّةِ بَرِيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ ، وفيهِ : ((**فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيهِ**)) .

فابتدأَ عليه الصلاة والسلام بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ بما هُوَ أهلُهُ ، فدلَّ على أنَّ منَ السُّنَّةِ استفتاحَ الخُطَبِ والْمَواعظِ ، وكُتُبِ العلمِ ، ونحوِها مما فيهِ تذكيرٌ ، وتعليمٌ، وتوجيهٌ للنَّاسِ بحمدِ اللهِ -ﷻ- والثَّناءِ عليهِ بما هُوَ أهلُهُ ، وقد أصبحَ هذا الأمرُ مشهورًا مستفيضًا بين العلماء سلفاً وخلفاً .

والمناسبةُ في ذلكَ : أنَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلا- هوَ الْمُستحقُّ للثَّناءِ ، وما كانَ العبدُ لِيَعْلَمَ أوْ يَتَعَلَّمَ لولا أنَّ اللهَ علَّمَهُ ، وما كانَ لِيَفْهَمَ لولا أنَّ اللهَ فهَّمَهُ .

فاستفتحَ بحَمْدِ اللهِ الذي شرَّفَهُ وكرَّمَهُ بالعلمِ ، كما قالَ -ﷻ- : ﴿ **عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [١] فَكَمَا أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- استفتحَ الخُطَبَ بالحَمْدِ ، فإنَّه يُشرَعُ استفتاحُ الكُتُبِ بهِ ؛ لأنَّ الخُطبةَ والكتابَ كلٌّ منهما هدفُهُ واحدٌ ، وهو الدَّعوةُ إلى الله ، فكما أنَّ الْمُرادَ من خُطَبِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- توجيهُ النَّاسِ ودِلالتُهم على الخيرِ ، فكذلكَ الْمُرادُ من كتابةِ الكُتُبِ ، وتأليفِ الْمُؤلَّفاتِ .

فلهذا كُلِّهِ شُرِعَ استفتاحُ كُتُبِ العلمِ ورسائلِهِ والخُطَبِ ، والنَّدواتِ ، ونحوِها مما فيهِ تعليمٌ وتوجيهٌ بحَمْدِ اللهِ .

---

(١) / العَلَق ، آية : ٥ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الْحَمْدُ للهِ] الحمدُ في اللُّغةِ : الثَّناءُ ، كما نصَّ عليه بعض أئمة اللغة ، فالعَرَبُ تقولُ : " حَمِدَ الشَّيءَ " إذا أثنى عليهِ .

والْمُرادُ بالحمدِ هنا : (**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ لِلمُنعمِ ، بسببِ كونِهِ مُنعمًا على الحامدِ ، أوْ غيرِهِ**) .

فقولُهُم : (**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ**) الْمُرادُ بِهِ أنْ تُذكَرَ الصِّفةُ الجميلةُ في الإنسانِ ، فإذا قُلْتَ مثلاً : " محمَّدٌ كريمٌ ، أوْ شجاعٌ ، أوْ فاضلٌ " ، فإنَّكَ تكونُ قدْ وصفْتَهُ بالجميلِ ، فأنتَ حامدٌ لهُ ومُثْنٍ عليهِ .

وقولُهُم : (**لِلمُنعمِ**) أي الذي وهبَ النِّعمةَ ، وهوَ اللهُ –تَعَالَى– وحدَهُ ، والْمَخلوقُ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– وبفضلِهِ .

فالصِّفاتُ الجميلةُ : تكونُ للهِ –تَعَالَى– ، فكلُّ صفاتِهِ جميلةٌ جليلةٌ –ﷻ– ، وتكونُ للمخلوقِ بفضلِهِ –سُبْحَانَهُ– .

فإذا وَصَفَ اللهَ –تَعَالَى– ، وأثنى عليهِ بما هوَ أهلُهُ ، فقدْ حَمِدَهُ .

وإذا وصَفَ الْمَخلوقَ بما فيهِ منَ الصِّفاتِ الحميدةِ ، وأثنى عليهِ بها ، فقدْ حَمِدَهُ .

وقولُهُم : (**بسببِ كونِهِ مُنعمًا على الحامدِ أوْ غيرِهِ**) أي أنَّ الحمدَ لا يتوقَّفُ على وجودِ إحسانٍ وإنعامٍ منَ الشَّخصِ الْمَحمودِ على الحامدِ .

ومِنْ هُنَا ، خَالَفَ الحمدُ الشُّكرَ ؛ لأنَّ الشُّكرَ ينشأُ بسببِ الإحسانِ والنِّعمةِ ، فَصارَ الحمدُ أعمَّ منهُ منْ هذا الوجهِ ، فأنتَ تحمدُ منِ اتَّصفَ بالصِّفاتِ الجميلةِ بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِهِ أحسنَ إليكَ ، أوْ أحسنَ إلى غيرِكَ .

والفرقُ بينَ الحمدِ والشُّكرِ :

أنَّ الشُّكرَ : أعمُّ منْ جهةِ الوسيلةِ التي يُعَبَّرُ بها ، وأخصُّ منْ جهةِ السَّببِ الباعثِ عليهِ .

والحمدُ : أعمُّ منْ جهةِ السَّببِ الباعثِ عليهِ ، وأخصُّ منْ جهةِ الوسيلةِ التي يُعَبَّرُ بها عنهُ .

فالحمدُ : إنَّمَا يكونُ باللِّسانِ ، فهوَ أخصُّ بالوسيلةِ التي يُعَبَّرُ بها عنهُ .

والشُّكرُ : أعمُّ منهُ ؛ لأنَّ الشُّكرَ يقعُ باللِّسانِ ، وبالجَنَانِ ، وبالجوارحِ .

أمَّا باللِّسانُ : فمنهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[1] ؛ لأنَّ الحديثَ عنِ النِّعَمِ شكرٌ للمُنعِمِ .

وأمَّا شُكرُ الجَنَانِ : فمنهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ** ﴾[2] أي اعتَقِدُوا أنَّهَا مِنَ اللهِ ، فمِنْ شُكْرِكَ لنعمةِ اللهِ أنْ تعتقدَ في قرارةِ قلبِك أنَّ اللهَ أنعمَ بها عليكَ ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ .

وأمَّا شُكرُ الجوارحِ والأركانِ : فإنَّهُ يكونُ بالعملِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- في طاعتِهِ ومرضاتِهِ .

ومنهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا** ﴾[3] .

وتشكرُ الْمَخلوقَ بالجوارحِ أيضًا حينما ترُدُّ جميلَهُ بخدمتِهِ ، وعَمَلِ ما يُحِبُّ .

فهذهِ ثلاثةُ أنواعٍ منَ الشُّكرِ : شُكْر الجَنانِ ، واللِّسانِ ، والجوارحِ .

---

(١) / الضُّحى ، آية : ١١ .

(٢) / النَّحل ، آية : ٥٣ .

(٣) / سبأ ، آية : ١٣ .

فتشكُرُ بلسانِكَ ، فتُثني على الإنسانِ الذي أسدى إليكَ النِّعمةَ بعدَ اللهِ ، وتشكُرُ بجنانِكَ ، فتعتقدُ فضلَهُ ، وتشكُرُ بجوارحِكَ وأركانِكَ ، بردِّ الجميلِ إليهِ ، أوْ فِعْلِ ما يَرُدُّ إحسانَهُ إليهِ ، وقدْ جَمَعَهَا الشَّاعرُ بقولِهِ :

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً يَدِي ولِسَانِي وَالضَّمِيْرَ الْمُحَجَّبَا

أمَّا بالنِّسبةِ للحمدِ : فإنَّهُ لا يكونُ إلا باللِّسانِ ، ولكنْ منْ جهةِ السَّببِ فإنَّهُ أعمُّ منَ الشُّكرِ ؛ لأنَّكَ تَحْمَدُ الغيرَ مُطلقًا ، سواءً أنعمَ عليكَ بعدَ اللهِ ، أوْ لَمْ يُنعمْ ، تقولُ : " فلانٌ كريمٌ " ولَمْ يُعطِكَ شيئًا ، ولكنْ رأيْتَ فيهِ هذهِ الخصلةَ الطَّيبةَ فأثنيتَ عليهِ ، وحمِدْتَهُ بِهَا .

إذًا فالحمدُ لا يستلزمُ وجودَ فضلٍ للمَحمودِ على الحامدِ .

ولكنَّ الشُّكرَ إنَّمَا يكونُ بعدَ جميلٍ ونِعمةٍ منَ الْمَشكُورِ ، فلا تشكُرُ إلا مَنْ أحسنَ وأسدى إليكَ الْمَعروفَ .

ومِنْ هُنَا قالُوا : بينَ الحمدِ والشُّكرِ عُمُومٌ وخُصُوصٌ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الْحَمْدُ للهِ]** استفتحَ المؤلف رحمه اللهُ كتابَهُ بقوله (الحمدُ للهِ) فاختارَ اسمَ اللهِ ، ولَمْ يقُلْ : " الحمدُ للكريمِ أوْ للعظيمِ " ، معَ أنَّهُ –سُبْحَانَهُ– عظيمٌ وكريمٌ بلا شكٍّ ، ولكنَّ تخصيصَ الاسمِ الدَّالِ على الذَّاتِ أبلغُ في الحمدِ والثَّناءِ منْ ذكرِ الوصفِ ؛ لأنَّكَ لَوْ قُلْتَ:" الحمدُ للكريمِ " لأشعرَ أنَّكَ حمدْتَهُ منْ أجلِ أنَّهُ كريمٌ ، ولكنْ لَمَّا قُلْتَ : " الحمدُ للهِ " أثبتَّ لهُ الحمدَ لذاتِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ، فكانَ أبلغَ .

حَمْدًا لا يَنْفَدُ ، أَفْضَلَ مَا يَنبَغِي أَنْ يُحْمَدَ

ثُمَّ إنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– عَبَّرَ بالجُملةِ الاسميةِ التي تفيدُ دوامَ الحمدِ وثبوتَهُ ، وهذا يفيدُ أنَّهُ –سُبْحَانَهُ– محمودٌ قبلَ حمدِ الحامدِينَ ، فالحمدُ ثابتٌ لهُ –سُبْحَانَهُ– ، سواءً حُمِدَ منَ الخَلْقِ ، أوْ لَمْ يُحْمَدْ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [حَمْدًا لا يَنْفَدُ] أي أحمدُهُ حمدًا لا ينفدُ .

ونفادُ الشَّيءِ : انتهاؤُهُ .

ومرادُهُ أنَّهُ يَحمدُ الباريَ –سُبْحَانَهُ– حمدًا لا ينتهي ولا ينقطعُ ، واللهُ وحدَهُ هوَ الْمُستحقُّ للحمدِ الذي لا ينفدُ ؛ لأنَّ نِعَمَهُ على خلقِهِ لا تنقطعُ ولا تنتهي ، ولا يستطيعُ أحدٌ عدَّهَا فضلاً عنْ شُكرِها ، والثناءِ على اللهِ –وَجَلَّ– عليهِ فيهَا بما هوَ أهلُهُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَفْضَلَ مَا يَنبَغِي أَنْ يُحْمَدَ] ، قولُهُ : [أَفْضَلَ] على وزنِ (**أَفْعَل**) ، وهيَ صيغةُ التَّفضيلِ التي تدلُّ على أنَّ شيئَينِ فأكثرَ اشتركَا في صفةٍ أوْ أمرٍ ، وأنَّ واحدًا منهُمَا زادَ على الآخرِ فيهِ .

والفضلُ في اللُّغةِ : الزِّيادةُ ، فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ حمدَهُ للهِ –تَعَالَى– زائدٌ على كُلِّ حمدٍ مُنْبَغٍ للهِ –وَجَلَّ– .

وهذا منْ أكملِ ما يكونُ في حمدِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– حيثُ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– فيهِ بَينَ تفضيلِ الكَمِّ والكَيْفِ في ثنائِهِ وحمدِهِ للهِ –وَجَلَّ– :

فأمَّا تفضيلُ الكمِّ فإنَّهُ راجعٌ إلى غايةِ العَدَدِ والقَدْرِ .

وَصَلَّى اللهُ

وأمَّا تفضيلُ الكيفِ فإنَّهُ راجعٌ إلى غايةِ الصِّفةِ ، فجعلَ حمدَ اللهِ –ﷻ– في أعلى الْمَراتبِ كمًّا وكيفًا :

فهوَ في العَدَدِ : لا ينتهي .

وفِي الصِّفةِ : أفضلُ وأكملُ وأجملُ وأجلُّ ما يكونُ بهِ الحمدُ لهُ –ﷻ– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَصَلَّى اللهُ] الصَّلاةُ تُطلَقُ في اللُّغةِ بِمَعَانٍ :

مِنْها الدُّعاءُ ، ومنهُ قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [1] ، فقولُهُ : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أي : أُدعُ لهم .

وفي صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**))

أي : ليَدْعُ لصاحبِ الدَّعوةِ .

ومنهُ قولُ الأعشى :

تَقُوْلُ بِنْتِي وَقَدْ قَـــرَّبْتُ مُرْتَحلاً يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي عَيْنًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَـرْءِ مُضْطَجَعَا

ومعنى البيتِ : أنَّهُ لَمَّا أرادَ السَّفرَ قالَتِ ابنتُهُ : (**يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا**) ، فقالَ ردًّا عليها : (**عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ**) أي مِثْلُ ما دعوْتِ لي مِنَ السَّلامةِ والعافيةِ منَ البلاءِ .

---

(١) / التَّوبة ، آية : ١٠٣ .

ومنْ معاني الصَّلاةِ : البركةُ ، ومنهُ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ أبي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)) أي بَارِكْ لهم فيما رزقْتَهُم .

وتُطْلقُ الصَّلاةُ بمعنى : الرَّحمةِ ، ومنهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ** ﴾[١] فصلاةُ اللهِ على نبيِّهِ رحمتُهُ .

ومنهُ قولُ الشَّاعرِ :

صَلَّى الْمَلِيْكُ عَلَى امْرِئٍ وَدَّعْتُهُ وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا

وقدِ استشكلَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُم اللهُ- هذا الْمَعنَى لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾[٢] فقالَ : إنَّ العطفَ يقتضي الْمُغايرةَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ غيرُ الرَّحمةِ ، فلا يصحُّ تفسيرُها بها .

ويُجابُ : بأنَّ العطفَ هنا منْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ ، فالْمَعطوفُ نوعٌ منَ الْمَعطوفِ عليهِ ، وليسَ مُغايرًا لهُ منْ جهةِ الْمَعنَى ، ولفظَ الصَّلاةِ جاءَ مجموعًا ، ولَمْ يأتِ مُفردًا ، فهُوَ كقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا** ﴾[٣] .

---

(١) / الأحزاب ، آية : ٥٦ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٥٧ .

(٣) / القَدْر ، آية : ٤ .

وَسَلَّمَ

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيرِهِ : (وكرَّرَ الرَّحمةَ لَمَّا اختلفَ اللَّفظُ تأكيدًا ، وإشباعًا للمعنى ؛ كما قالَ : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾[1] ، وقولُهُ : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ﴾[2]) اهـ .

وقال الإمام الماوردي رحمه الله : " (عليهم صلوات) أي : رحمة ، وذكر ذلك بلفظ الجمع لأن بعضها يتلو بعضاً ، ثم قال : (ورحمة) فأعادها مع اختلافها للفظين لأنه أوكد وأبلغ " اهـ .

فقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَصَلَّى اللهُ] الْمُرادُ بهِ الرَّحمةُ ، أي رَحِمَ اللهُ .

قال الإمام الأزهري رحمه الله:" ومعنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى: الرحمة "اهـ.

وذِكْرُ الْمُصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- الصَّلاةَ على نَبِيِّنَا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيهِ استجابةٌ لأمرِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- في قولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3].

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَسَلَّمَ] السَّلامُ : يُرادُ بهِ التَّحيةُ .

قالَ بعضُ العلماءِ : قولُ الإنسانِ : " السَّلامُ عليكُمْ " أي سلَّمَكُمُ اللهُ منَ الآفاتِ والشُّرورِ ، وهيَ التَّحيةُ .

(١) / البقرة ، آية : ١٥٩ .

(٢) / الزُّخرف ، آية : ٨٠ .

(٣) / الأحزاب ، آية : ٥٦ .

عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ

والسَّلامُ منَ السَّلامةِ ، وهوَ اسمٌ منْ أسماءِ اللهِ -جَلَّ جَلَالُهُ- قالَ -تَعَالَى- : ﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ (١) .

وجَمَعَ الْمُصنِّفُ بينَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ -ﷺ- والسَّلامِ عليهِ ؛ لأنَّ ذلكَ أكملُ .

قالَ بعضُ العلماءِ : (الأفضل للمسلم أن يجمع بين الصَّلاةِ على النَّبِيِّ -ﷺ- والسَّلام عليهِ -عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ-) اهـ .

والدَّليلُ على ذلكَ : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (٢) فجَمَعَ لهُ بينَ الصَّلاةِ والسَّلامِ -عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ] الاصطفاءُ : هوَ الاختيارُ ، ولا يكونُ إلا للشَّيءِ الخالصِ الذي هوَ أميزُ منْ غيرِهِ ، ولذلكَ يقولُونَ : " صفوةُ الشَّيءِ " أي خالصُهُ ولبُّهُ الذي لا شَوْبَ فيهِ ، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- اصطفى واختارَ مِنْ خلقِهِ ما شاءَ أنْ يصطفيَ ويختارَ ، ثُمَ هُوَ -سُبْحَانَهُ- يصطفِي ويختارُ متى شاءَ ، وكيفَ شاءَ ، يَحكمُ ولا معقِّبَ لحُكمِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كَمَا قالَ -تَعَالَى- : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ (٣) فاصطفى نَبِيَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واختارَهُ كما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ

(١) / الحشر ، آية : ٢٣ .

(٢) / الأحزاب ، آية : ٥٦ .

(٣) / القَصَص ، آية : ٦٨ .

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

-رضي الله عنه- قالَ قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [مُحَمَّدٍ] هوَ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ العربيُّ ، وهوَ محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ ابنِ عبدِالْمُطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ ابنِ لُؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدركةَ ابنِ إلياسَ بنِ مُضرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعدِّ بنِ عدنانَ ، **وهذا كُلُّهُ بالإجماعِ** كَمَا نَقَلَهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، وما بعدَهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ إلى إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ- ، وكنيتُهُ الْمَشهورةُ أبو القاسمِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَعَلى آلِهِ] (الآلُ) **تُطلَقُ بمعنَيَينِ** :

آلُ الرَّجُلِ بمعني : قرابتِهِ ؛ قالُوا : لأنَّ أصلَ (آل) أهلٌ ، وهوَ قولُ سِيبويهِ ، وأنَّ الهاءَ في (أهلٍ) أُبدِلَتْ همزةً ؛ فقِيلَ : (آل) ، كما في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ قالَ : ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوفَى**)) الْمُرادُ بذلكَ قرابتُهُ ، ومَنْ يتَّصلُ بهِ بالنَّسبِ .

ومنْ ذلكَ قولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِالْمُطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ -رضي الله عنه- عنِ الصَّدقةِ : ((**وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**)) فالْمُرادُ هُنَا قرابتُهُ ، دُونَ أتباعِهِ .

وتُطلَقُ بمعنى : الأنصارِ والأعوانِ والأتباعِ وشيعةِ الإنسانِ ، تقولُ :(آلُ فُلانٍ) بمعنى أتباعِهِ ، وهذا هوَ مُرادُ كثيرٍ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذِكْرِهَا بعدَ الصَّلاةِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيَقولُونَ : (وعَلَى آلِهِ) أي الذينَ آمنُوا بِهِ ، واتَّبعُوه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وليسَ الْمُرادُ بهِ خُصُوصَ قرابتِهِ .

وهذا **هوَ أرجحُ القولَين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

وقد نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، واختارَهُ جَمْعٌ منَ العلماءِ ، فيكون الْمُرادَ بآلِ النَّبِيِّ -ﷺ- الَّذينَ يُصَلَّى ويُسَلَّمُ عليهم تبعًا للنَّبِيِّ -ﷺ- أَتباعَهُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ ، سواءً كانُوا منَ القَرَابةِ ، أوْ غيرِهم .

وأمَّا إذا عُطِفَ بمعنى الخُصوصِ ، ووُصِفَ بوصفٍ يقتضي التَّخصيصَ : فلا إشكالَ ، فهوَ يختصُّ بقرابتِهِ ،كأَنْ يقولَ : (وعلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهرِينَ ، ومَنْ تَبِعَهُ إلى يومِ الدِّينِ) .

فإنَّ قولَهُ : (وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهرِينَ) الْمُرادُ بِهِم قرابتُهُ ، ووَصْفُهُم بالطِّيْبِ إخراجٌ لِمَنْ كَفَرَ منْ قرابتِهِ كأبي طالبٍ ، وأبي لهبٍ ، ووَصْفُهُمْ بالطَّاهرِينَ ؛ لأنَّ اللهَ أرادَ بأهلِ بيتِهِ الْمُؤمنينَ أنْ يُذْهِبَ عنهُمُ الرِّجسَ وهوَ الشِّركُ ، ويُطهِّرَهم تطهيرًا بالإيمانِ والتَّوحيدِ ، كَمَا قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[1] وهذا راجعٌ إلى مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْهُم وصدَّقَهُ واتَّبَعَهُ ، فَصَدُقَ عليهِ هذا الوصفُ ، بخلافِ مَنْ كذَّبَهُ وكَفَرَ بِهِ فإنَّهُم لايدخلُونَ في الآيةِ قطعًا .

(١) / الأحزاب ، آية : ٣٣ .

وَأَصْحَابِهِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَأَصْحَابِهِ] جمعُ صاحبٍ ، وهوَ منَ الصُّحبةِ بمعنى الْمُلازَمةِ ، والصَّاحبُ هوَ الَّذِي يلازمُكَ ، ويكونُ معكَ .

وفي الاصطلاحِ : (كُلُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ –ﷺ– قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَآمَنَ بِهِ ، وماتَ على ذلكَ) .

وخصَّهُم –رَحِمَهُ اللهُ– بالذِّكرِ ؛ لشرفِهم وحقِّهم في الإسلامِ ، حيثُ آمنُوا بالنَّبِيِّ –ﷺ– وصدَّقُوهُ واتَّبعُوهُ ، وناصرُوهُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ– .

وقدِ اُختُلِفَ في عددِهم :

فقِيلَ : إنَّهُم بلغُوا التِّسعِينَ ألفًا .

وقِيلَ : الْمِئةَ ألفٍ .

وقِيلَ : مِئةً وعشرةً .

وقِيلَ : مِئةً وعشرينَ .

على الخِلافِ فيمَنْ شَهِدَ معَهُ حجَّةَ الوداعِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– ، معَ أنَّ هناكَ أصحابًا تُوُفُّوا قبلَ حجَّةِ الوداعِ كما هوَ معلومٌ ، كمَنِ اُستُشهِدُوا في الغزواتِ ، وغيرِهم ممَنْ ماتَ في غيرِ الجهادِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ– فهؤلاءِ هُم أصحابُهُ .

وهُنَا عَطَفَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– الأصحابَ على الآلِ ، معَ أنَّ الأصحابَ داخلونَ في آلِ النَّبِيِّ –ﷺ– بالْمَعنى العامِّ ، وهذا العطفُ منْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ ، وهوَ يدلُّ على مزيَّةِ الفضلِ والاختصاصِ ، وحُقَّ لأصحابِ رسولِ اللهِ

-ﷺ- أنْ يُخَصُّوا بذلكَ ؛ لأنَّ اللهَ شرَّفَهُم وفضَّلَهُم واختصَّهُم لهذهِ الصُّحبةِ لنَبِيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- دُونَ سائرِ الأُمَّةِ .

ولذلكَ ذَكَرَ الإمامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (**الْمُوافقاتِ**) أنَّ اللهَ اصطفى نَبِيَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منْ بينِ الأنبياءِ والرُّسُلِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِمْ أَجْمَعِيْنَ- ، فهوَ خِيرتُهُم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وأفضلُهم ، ثُمَّ اصطفى لهُ في الصَّحبِ أفضلَ الصَّحبِ ، فأصحابُهُ خَيْرٌ منَ الحَوَارِيينَ وغيرِهِمْ منْ أصحابِ الأنبياءِ والرُّسلِ ؛ لِمَا فضَّلَهُم اللهُ بهِ منْ صُحبةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، فمنزلتُهم عندَ اللهِ عظيمةٌ ، ولا يَحفظُ حقَّهُم ويَرعى حُرمتَهم إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضُهم إلا مُنافقٌ ، ولذلكَ جعلَ اللهُ محبَّتَهُم وموالاتِهِم والتَّرضيَ عليهِم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وذِكْرَهم بالجميلِ شعارًا ظاهرًا على الصَّلاحِ والاستقامةِ والبِرِّ ، كما أشارَ إلى ذلكَ بقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ (١) .

وأثنى على صحابةِ نبيِّهِ -ﷺ- السَّابقِينَ منهُم واللاحقِينَ منبِّهًا على عظيمِ حقِّهِم في الدِّيْنِ ، فقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ** ﴾ (٢) .

فهؤلاء هُم صفوةُ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- منْ هذهِ الأُمَّةِ ، حيثُ اختارَهُم لصُحبةِ نَبِيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وزَكَّاهُم بما كانَ منهُم منَ السَّبقِ والإحسانِ .

---

(١) / الحشر ، آية : ١٠ .

(٢) / التَّوبة ، آية : ١٠٠ .

أَلَا شَاهَتْ وُجُوهُ مَنْ ذكرَهم بالسُّوءِ ، وأَخْرَسَ اللهُ أَلسنَتَهُم ، وزَلْزَلَ أركانَهُم ، وكفى أصحابَ نَبِيِّهِ والْمُؤمنينَ شرَّهُم .

فالصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- هُمُ الذينَ حَفِظُوا هذا الدِّينَ ، وهُمُ الذين ذَادُوا عنْ رسولِ الله -ﷺ- وصَبَرُوا معَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- ، وشَهِدَ اللهُ لهم بالرِّضى منْ فوقِ سبعِ سماواتٍ .

واطَّلَعَ على قلوبِهِم ، وزَكَّاهُم بالإخلاصِ وإرادةِ وجهِهِ ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في أهلِ بيعةِ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ : ﴿ **لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [١] عَلِمَ ما في قلوبِهِم منَ الإيمانِ والصِّدقِ ، ولذلكَ قالَ -ﷺ- كما في صحيحِ مُسلِمٍ عنْ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا بايعُوهُ تحتَ الشَّجرةِ : ((**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**)) .

فهُمْ صفوةُ الأُمَّةِ ، ومَنْ ينتقِصُهُم فإنَّهُ لا يُؤْمَنُ عليهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- نقمةُ اللهِ العاجلةُ والآجلةُ ، ولذلكَ لَمَّا طَعَنَ الْمُنافقُونَ في القُرَّاءِ الَّذِينَ كانُوا معَ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وكانَ ذلكَ في غزوةِ العُسْرَةِ ، فذكرُوهُم بالسُّوءِ ، وأنَّهُم أرغبُ بُطُونًا ، وأجبنُ عندَ اللِّقاءِ ، أنزلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فيهِم : ﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ** ﴾ [٢] وعَاقَبَهُمْ بهذهِ العُقوبةِ العظيمةِ ، فبيَّنَ بِهَا -تَعَالَى- خَطَرَ الكلامِ في أصحابِ رسولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ؛ إِعْذَارًا للأُمَّةِ ، وتحذيرًا لها منْ أذيَّتِهم .

---

(١) / الفتح ، آية : ١٨ .

(٢) / التَّوبة ، آية : ٦٦ .

تَأَمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- قولَ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (١) .

وتَأَمَّلْ خِطابَهُ من فوقِ سبعِ سماواتٍ لنَبِيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الذي خاطبَ بهِ مَنْ تعلَّقَ بدابَّتِهِ حتى دميَتْ قَدَمُهُ يقولُ : (يَا رسولَ اللهِ ، إنَّمَا كُنَّا نَخوضُ ونَلعبُ) ولا يزيدُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ (٢).

مَنِ الَّذي حَمَلَ الكتابَ والسُّنَّةَ ؟ مَنِ الَّذي نَقَلَ الدِّينَ ؟ مَنِ الَّذي حَفِظَهُ ؟ مَنِ الَّذي بَلَّغَهُ ؟ إنَّهُمْ هولاءِ الصَّفوةُ منْ هذهِ الأُمَّةِ ، وهُمْ أصحابُ رسولِ اللهِ -ﷺ- ، فإلى أيِّ هاويةٍ يتردَّى الذينَ ينتقصونَهُم ؟! وأيُّ كتابٍ وسُنَّةٍ يدِينُونَ بِهِ ما دامَ أنَّهُم اتَّهَمُوا مَنْ حَمَلَهُ ، وبَلَّغَهُ إلينَا ؟!

فالقدحُ فيهِم لا شكَّ أنَّهُ قدحٌ في الدِّينِ ، ولذلكَ بَيَّنَ أئمةُ السَّلفِ أنَّ مِنْ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ حِفْظَ حقِّ أصحابِ رسولِ اللهِ -ﷺ- ورعايةَ حُرمتِهم ، فلا يُذكَرُون إلا بالجميلِ ، فمَنْ ذكرَهُم بسوءٍ فهوَ على غَيْرِ السَّبيلِ .

نسألُ اللهَ بعزَّتِهِ وجلالِهِ وعظمتِهِ وكمالِهِ أنْ يجزيَهم عنَّا ، وعنْ نَبِيِّنَا خَيْرَ ما جزى صاحبًا عنْ صُحبتِهِ ، وأنْ يرفعَ مقامَهم في الفِردوسِ الأعلى منْ جنَّتِهِ ، وأنْ يرزقْنَا حُبَّهُم وموالاتِهِم ونُصرتَهُم على الوجهِ الذي يرضيهِ عنَّا بواسعِ رحمتِهِ ، وأنْ يجمعَنَا بِهِم ووالدِينَا والْمُسلمِينَ في دارِ كرامتِهِ .

---

(١) / الأنفال ، آية : ٣٨ .

(٢) / التَّوبة ، آية : ٦٥- ٦٦ .

وَمَنْ تَعَبَّدَ

فذَكَرَ الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الصَّحابةَ ، وخصَّهُم ، وهذا -كما ذكرْنَا- منْ بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ ؛ لبيانِ مزيتِهِ وفضلِهِ .

وثانيًا : أنَّ فيهِ إغاظةً لأهلِ الزَّيغِ والبِدعِ والضَّلالِ الَّذينَ ينتقِصُونَ أصحابَ رسولِ اللهِ -ﷺ- .

قولُهُ-رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ تَعَبَّدَ]** منْ بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ ، أي أنَّهُ خصَّ الْمُتعبِّدِينَ ، أي الذينَ هُم أكثرُ عبادةً وطاعةً للهِ -وَجَلَّ- ، وهذا منْ بابِ التَّشريفِ والتَّكريمِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[تَعَبَّدَ]** تَفَعُّلٌ منَ العبادةِ ، والتَّفعُّلُ زيادةٌ في الْمَبنَى تدلُّ على زيادةِ الْمَعنَى .

والتعبُّد معناه : التذلُّل ، ويقال : طريق معبَّدٌ ، قال ابن دريد رحمه الله : (عبَّدت الرجل إذا ذلّلتُهُ حتى يعمل عمل العبد وهو حرٌ) اهـ .

أمَّا حقيقةُ العبادةِ في الاصطلاحِ : فمِنْ أجمعِ التَّعاريفِ لها ما اختارَهُ بعضُ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهُوَ :" **أَنَّهَا اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما يُحبُّهُ اللهُ ويرضاهُ ، منَ الأقوالِ والأفعالِ ، الظَّاهرةِ والباطنةِ** " .

فالعبادةُ تشملُ الاعتقاداتِ ، والأقوالَ ، والأفعالَ ؛ **لكن بشرطِ** : أنْ تكونَ مما يُحبُّهُ اللهُ ويرضاهُ ، وإنَّمَا يكونُ جميعُ ذلكَ ممَّا يحبُّهُ -تَعَالَى- ويرضاهُ إذا كانَ مشروعًا ، ولا ينتفعُ بِهِ العبدُ إلَّا إذا عَمِلَهُ بنيَّةٍ خالصةٍ لوجهِهِ -سُبْحَانَهُ- .

أَمَّا بَعْدُ :

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَنْ تَعَبَّدَ] والعطفُ هُنَا في قولِهِ : **[وَمَنْ تَعَبَّدَ]** إِنْ قُلْنَا : إنَّ الْمُرادَ بالْمُتعبِّدِ عُمُومُ الأُمَّةِ ، فحينئذٍ يكونُ (الآلُ) خاصًّا بالقرابةِ الْمُؤمنِينَ ، ثُمَّ عَطَفَ عليهم الصَّحابةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ؛ لفضلِهِم ، ثُمَّ عَطَفَ عليهم عُمُومَ الأُمَّةِ ، فيكونُ منْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

وأمَّا إِنْ كانَ الْمُرادُ (بالآلِ) العُمُومَ الذي يشملُ جميعَ أتباعِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فإنَّهُ يكونُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– عَطَفَ عليهم الصَّحابةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ؛ لبيانِ فضلِهِم ، ثُمَّ عَطَفَ مَنْ كانَ أكثرَ طاعةً وعبوديةً للهِ منْ عامَّةِ الأُمَّةِ لشرفِهِ بعدَ الصَّحابةِ ، وحينئذٍ يكونُ العطفُ في قولِهِ : **[وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ تَعَبَّدَ]** مِنْ عطفِ الخاصِّ في الْمَوضعَينِ على العامِّ ؛ لبيانِ مزيَّةِ الخاصِّ وفضلِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَمَّا بَعْدُ :] كلمةٌ يُؤْتى بها للفصلِ بينَ الْمُقدِمةِ والْمَضمونِ .

فقدْ قدَّمْنَا أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُستفتَحَ الكلامُ بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ بما هُوَ أهلُهُ ، فهذهِ تُوصفُ بالْمُقدَّمةِ ، سواءً كانَتْ في خُطبةٍ ، أوْ مَوعظةٍ ، أوْ كلمةٍ ، أوْ غيرِها .

ثُمَّ بعدَ هذهِ الْمُقدِّمَةِ يُشرَعُ في الْمَقصودِ ، أي الأمرِ الذي يُرادُ بيانُهُ ، وهوَ الهدفُ منْ إلقاءِ الكلمةِ ، أوْ كتابةِ الكتابِ .

ولا بُدَّ مِنْ أنْ يفْصِلَ بينَهُ وبينَ الْمُقدِّمَةِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ كلمةَ (أَمَّا بَعْدُ) هيَ فَصْلُ الخِطَابِ ، **قِيلَ** : إنَّ أولَ مَنْ تكلَّمَ بها داودُ –عليه السلام– .

وحَمَلُوا عليهِ : قولَهُ –تَعَالَى– : ﴿ **وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ** ﴾ [١] قالُوا : بدليلِ قَرْنِهَا بالحكمةِ ، فيكونُ قولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ** ﴾ أي الفصلَ بينَ مُقدِّمتِهِ ومضمونِهِ ، وذلكَ أبلغُ في نفعِ النَّاسِ وتوجيهِهم ؛ حتى لا يختلطَ الكلامُ بعضُهُ ببعضٍ ، وهذا قولُ الشَّعبيِّ وطائفةٍ منَ الْمُفسِّرينَ .

والذي يَظْهَرُ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– أنَّ الْمُرادَ بفصلِ الخِطابِ في الآيةِ الكريمةِ علمُ القضاءِ ، والفصلُ بينَ النَّاسِ في الخُصُوماتِ والنِّزاعاتِ .

فعِلمُ القضاءِ –بفضلِ اللهِ– هوَ الذي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى فصلِ كلامِ الخُصومِ ، ومعرفةِ الْمُحِقِّ منَ الْمُبطِلِ ، كما يدلُّ عليهِ سياقُ الآياتِ وسباقُها .

ومنْ علومِهِ : إنصافُ القاضي للخصمَينِ بالسَّماعِ منهُما ، ومطالبةُ الْمُدَّعِي بالبَيِّنةِ في حالِ إنكارِ خصمِهِ ، ونحوِ ذلكَ منْ أصولِ القضاءِ التي يُتَوَصَّلُ منْ خلالِها إلى قطعِ الخصومةِ ، وعندَها يُفْصَلُ في خطاباتِ الخصومِ ، فيُعرَفُ الْمُحِقُّ منهُم منَ الْمُبطِلِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ أوَّلَ مَنْ قالَها سحبانُ بنُ وائلٍ خطيبُ العربِ الْمَشهورُ وهوَ القائلُ :

وَلَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُوْنَ أَنَّنِي إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيْبُهَا

مسألةٌ : **قدْ يُكرِّرُها البعضُ فيقولُ** : (أَمَّا بَعْدُ) ، ثُمَّ يأتي بكلمةٍ ، أوْ كلامٍ ، ثُمَّ يقولُ : (ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ) .

---

(١) / ص ، آية : ٢٠ .

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ

والذي يَظْهَرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الْمُنبغي الاقتصارُ على السُّنَّةِ ، وهوَ عدمُ تكرارِها ، فيبدأُ بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ بِمَا هُوَ أهلُهُ ، ثُمَّ يقولُ : (أَمَّا بَعْدُ) ، ويَشرَعُ في الْمَقصودِ منْ خُطْبَتِهِ ، ومَوْعِظَتِهِ ، أوْ غيرِها ، ولا أحفظُ في تكرارِها دليلاً شرعيًّا صحيحًا ، فيُقتصَرُ على الواردِ خاصةً في حالِ الخُطبةِ الشَّرعيَّةِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَهَذَا مُخْتَصَرٌ]** (**هَذَا**) : اسمُ إشارةٍ ، وهوَ عائدٌ إلى الْمَكتوبِ الْمُختصرِ ، وحينئذٍ لا يخلُو الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- حينما كَتَبَ الْمُقدِّمةَ **منْ حالتَينِ** :

الحالةِ الأُولى : أنْ تكونَ كتابتُهُ لها بعدَ فراغِهِ منَ الْمُختصَرِ ، فلا إشكالَ في عودِ الضَّميرِ على موجودٍ ؛ لأنَّهُ الأصلُ .

والحالةِ الثَّانيةِ : أنْ تكونَ كتابتُهُ لها قبلَ فراغِهِ منَ الْمُختصَرِ ، فحينئذٍ تكونُ الإشارةُ إلى معدومٍ منزَّلٍ منزلةَ الْمَوجودِ .

وقدْ دَرَجَ كثيرٌ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلكَ ، أعني كتابةَ الْمُقدِّمةِ عندَ ابتداءِ التَّصنيفِ والتَّأليفِ ، لا بعدَ الفراغِ منهُ .

وقدْ يُصَرِّحُ بعضُهم بذلكَ فيقولُ : (هَذَا أَوَانُ الشُّرُوْعِ فِيهِ) .

ومِنْهُم مَنْ يُفْهَمُ منهُ ذلكَ حينمَا يقولُ في مُقدَّمتِهِ : (وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيْنَ عَلَى إِتْمَامِهِ) .

وهذهِ الطَّريقةُ هيَ الغالبةُ ؛ **بدليلِ** : أنَّ كُتُبًا وشُرُوحًا لَمْ يُتِمَّها مؤلِّفُوها وُجِدَتْ بمقدِّماتِهَا .

وعليهِ ، فإنَّ إشارتَهُ لكتابِهِ على هذا الوجهِ بقولِهِ : **[فَهَذَا مُخْتَصَرٌ]** يكونُ منْ بابِ تنزيلِ الْمَعدومِ منزلةَ الْمَوجودِ ؛ لأنَّ الاختصارَ لَمْ يحصلْ بَعْدُ ، ولكنَّهُ قَصَدَ حصولَهُ ، واحتاجَ للتَّنبيهِ عليهِ ؛ فنزَّلَهُ منزلةَ الْمَوجودِ ، أي هذا الكتابُ الذي سأكتبُهُ مختصرٌ في الفقهِ .

وقدْ شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ الجملةِ في التَّعريفِ بكتابِهِ ، وبيانِ منهجِهِ فيهِ ، فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ مختصرٌ في الفقهِ منْ مُقنعِ الإمامِ الْمُوفَّقِ أبي محمَّدٍ -رَحِمَهُ اللهُ- ، فميَّزَهُ بكونِهِ مختصَرًا ، وليسَ منَ الْمُطوَّلاتِ ، وهذا بيانٌ للمنهجِ الذي سيسيرُ عليهِ في تأليفِهِ .

وميَّزَهُ منْ جهةِ العلمِ بكونِهِ في الفقهِ ، وبيَّنَ الكتابَ الذي يريدُ اختصارَهُ ، وهُوَ (**الْمُقْنِعُ**) للإمامِ الْمُوفَّقِ -رَحِمَهُ اللهُ- .

وهذا كُلُّهُ منْ مهمَّاتِ الْمُقدِّمةِ أنْ يعتنيَ الْمُؤلِّفُ فيهَا ببيانِ ما يريدُ تأليفَهُ ، ومنهجِهِ الذي سيسلكُهُ في ذلكَ التَّأليفِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مُخْتَصَرٌ]** الْمُختصَرُ : مأخوذٌ منَ " خَصَرَ الشَّيءَ " .

والْمُرادُ بالاختصارِ : أنْ يكونَ الكلامُ قليلاً ، والْمَعنى كثيرًا .

قالَ الأزهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (الاختصارُ في الكلامِ أنْ تدعَ الفُضُولَ ، وتستوجزَ الذي يأتي على الْمَعنى) ا.هـ

وإذا خاطبْتَ النَّاسَ في خُطَبَةٍ ، أوْ كتبْتَ لهم كتابًا ، أوْ أردْتَ أنْ تتحدَّثَ في موضوعٍ ، **فلكَ ثلاثُ حالاتٍ** :

الحالةُ الأولى : أنْ يكونَ كلامُك أكثرَ منَ الْمَعنى ، فالْمَعنى قليلٌ ، ولكنَّ الكلامَ كثيرٌ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يكونَ كلامُك أقلَّ منَ الْمَعنى ، فالْمَعنى كثيرٌ ، ولكن تأتي بكلماتٍ قليلةٍ تحتَها معانٍ كثيرةٌ ، وهذهِ الحالةُ عكسُ الحالةِ الأولى .

الحالةُ الثَّالثةُ : أنْ تأتيَ بكلامٍ على قَدْرِ معناهُ .

فهذهِ ثلاثُ حالاتٍ : إمَّا أنْ تخاطبَ بكلامٍ ، ويكونَ معناهُ مساويًا ، أوْ أكثرَ ، أوْ أقلَّ .

فإنْ كانَ الكلامُ كثيرًا ، والْمَعنى قليلاً : فإنَّهُ يُوصَفُ بكونِهِ (**إطْنَابًا**) ، ولذلكَ يقولُونَ : " أَطْنَبَ في الأَمْرِ " ، وهذا مذمومٌ ؛ إلا في حالاتٍ خاصةٍ ، فلا يكونُ غالباً إلا في خطابِ ضعافِ الفهمِ منَ الجهلةِ والعوَّامِ الذينَ يحتاجُون إلى شرحٍ ، فتكونُ الْمَعاني قليلةً ، ولكنَّها تُشْرَحُ بكلامٍ كثيرٍ .

أمَّا إذا خاطبَ علماءَ أوْ طلابَ علمٍ فالْمُنبغي أنْ يكونَ على **إحدى حالتَينِ** :

الحالةِ الأولى : أنْ يخاطبَهم بكلامٍ مساوٍ لِمَعناهُ وهوَ ما يُسمُّونَه بـ(**الْمُسَاوَاةِ**)

والحالةِ الثَّانيةِ : أنْ يخاطبَهم بكلامٍ مختصرٍ دالٍ على معانٍ كثيرةٍ ، وهوَ ما يُسمَّى بـ(**الإيجازِ والاختصارِ**) ، وهذهِ الحالةُ هيَ الأفضلُ إنْ نَاسَبَتِ الْمَقامَ ، وقدْ عُدَّتْ منْ دلائلِ الإعجازِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -ﷺ- ؛ حيثُ إنَّ اللهَ خصَّ نَبِيَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بها ، كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ :((**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**)).

وفي صحيحِ مُسلِمٍ عنهُ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**فَضُلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ : أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلَمِ** ... الحديث)) .

فكمْ منْ آياتٍ قليلةِ الكلماتِ ، وتحتَها منَ الْمَعاني والدِّلالاتِ الكثيرُ !

كما في آيةِ الوُضُوءِ التي ذَكَرَ الإمامُ ابنُ العربيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيرِها في كتابِهِ (**أَحْكَامِ القُرآنِ**) أنَّ مِنَ العلماءِ مَنِ استنبطَ منها ثماني مئةِ مسألةٍ .

وهكذا في أحاديثِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- التي جُعِلَتْ أُصولاً ، فجَمَعَتْ مسائلَ كثيرةً في كلماتٍ قليلةٍ يسيرةٍ ، كقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ونحوِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [مُخْتَصَرٌ] أي موجزٌ ، ومرادُهُ أنَّ الكلامَ قليلٌ ، والْمَعنى كثيرٌ .

ومنْ عادةِ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تصنيفِهم للمُتونِ الفقهيَّةِ أنْ يُرَاعُوا فيها الاختصارَ والإيجازَ ، بخلافِ الشُّرُوحِ والحواشي والْمُطوَّلاتِ .

فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الكتابَ مختصَرٌ ، وتُختَصَرُ الكُتُبُ لِمَقاصدَ يريدُها مؤلِّفُوها ، وتكونُ مستقرةً معروفةً عندَ أهلِ العلمِ والاختصاصِ ، وجرَتِ العادةُ أنَّهُم يَعتنُونَ بالتَّنبيهِ عليهَا في الْمُقدِّماتِ .

فالفقهُ تارةً يكونُ مختصَرًا ، وهوَ ما يُسمَّى بـ(**الْمَتْنِ**) ، فإذا قِيلَ : مختصَرٌ في الفقهِ ، فمعناهُ أنَّهُ مَتْنٌ .

ثُمَّ الْمَتْنُ :

إمَّا أَنْ يكونَ نثرًا ، أوْ شِعرًا منظومًا ، ولكُلٍّ منهُما ميزةٌ .

فالمتونُ المنثورةُ ميزتُها : أنَّهَا لا حشوَ فيها ؛ لأنَّهُ لا يُضْطَرُ لضرورةِ الشَّعْرِ أنْ يُدخِلَ حشوًا منْ أجلِ قافيةِ البيتِ ، أوِ الوزنِ ، ونحوِ ذلكَ .

وأمَّا النَّظمُ : فإنَّهُ سَهْلٌ حفظُهُ ، واستذكارُهُ عندَ الحاجةِ ، ولكن قدْ يَصْعُبُ استيعابُهُ لكُلِّ أوْ جُلِّ الْمَسائلِ غالبًا .

ومنْ هُنَا المختصَراتُ الفقهيَّةُ يُقصدُ بها صياغةُ الْمَذاهبِ بأخصرِ عبارةٍ تدلُّ على الْمَطلوبِ .

فِي الْفِقْهِ

وقدْ جعلُوا في الفقهِ كُتُبًا مرتَّبةً على حسبِ حاجةِ النَّاسِ :

فابتدأُوا بالْمُختصراتِ والْمُتونِ ، ثُمَّ شروحِها ، ثُمَّ الحواشي ، ثُمَّ التَّقريراتِ .

فأمَّا المُتونُ والمُختصراتُ : مِثْلُ مَتْنِنَا ، فإنَّهُ يُصُاغُ فيهِ الْمَذهبُ بأخصرِ عبارةٍ ويُقتَصَرُ فيهِ على مُهمَّاتِ الْمَسائلِ .

وأمَّا الشَّرحُ : فإنَّهُ يَعتني ببيانِ هذا الْمُختصَرِ ، وذلكَ ببيانِ معنى عباراتِهِ ، والاستدلالِ لها ، وتقريرِها ، وقدْ يَتعقَّبُ الْمَاتِنَ ، ويخالفُهُ .

وأمَّا الحواشي : فإنَّهَا تَعتني بالشُّرُوحِ ، وتُوَضِّحُ ما فيها منَ الغوامضِ والْمَسائلِ والإشكالاتِ ، وقدْ يَتعقَّبُ أصحابُهَا الشُّرَّاحَ فيما أخطأُوا فيهِ ، وهكذا التَّقريراتُ معَ الحواشي .

وينبغي أنْ يُنَبَّهَ على أنَّ هذا الْمُختصَرَ هُوَ مختصَرٌ لِمُختصَرٍ ، وهوَ (**الْمُقنعُ**) ، حيثُ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مسائلَ ، وأضافَ أُخرى ، كما سيبيِّنُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فِي الْفِقْهِ]** بيانٌ للعلمِ الذي يُنْسَبُ إليهِ هذا الْمُختصَرِ لأنَّ الْمُختصراتِ مِنْهَا ما هوَ في علمِ العقيدةِ ، ومِنْهَا ما هوَ في علمِ الفقهِ ، ومِنْهَا ما هوَ في غيرِهما مِنَ العُلُومِ ، فلَمَّا قالَ : **[فِي الْفِقْهِ]** بيَّنَ العلمَ الْمُصَنَّفَ فيهِ ، وهوَ العلمُ الذي يريدُ الاختصارَ فيهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الْفِقْهِ] الفقهُ لُغَةً : الفهمُ ، ومنهُ قولُهُ –تَعَالَى– حكايةً عنْ نَبِيِّهِ مُوسى –عَلَيْهِ السَّلَامُ– : ﴿ **وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي** ﴾ (١) أي : يفهمُوا ما أَقولُهُ .

ثُمَّ هذا الاستعمالُ للفقهِ بمعنى الفهمِ لُغةً ، **فيهِ قولانِ** :

فقِيلَ : إنَّهُ الفَهْمُ عُمُومًا .

وقِيلَ : إنَّهُ الفَهْمُ للأُمورِ الدَّقيقةِ التي تحتاجُ إلى إعمالِ فكرٍ وعناءٍ ، فلا يُطلَقُ على فهمِ الأُمُورِ الواضحةِ ، وعلى هذا القولِ ، فلا يَصِحُّ أنْ تقولَ : " فَقُهْتُ أنَّ الواحدَ نصفُ الاثنينِ " ؛ لأنَّهُ أمرٌ واضحٌ لا يحتاجُ إلى كبيرِ عناءٍ .

وعلى هذا الخلافِ ، فإنَّهُ يكونُ في القولِ الأولِ : عامًّا شاملاً لكُلِّ فَهْمٍ .

وأمَّا في القولِ الثَّاني : فإنَّهُ يختصُّ بالفهمِ الذي يحتاجُ إلى إعمالِ فِكْرٍ ، وبذلِ جهْدٍ .

والفقهُ في الاصطلاحِ : (**العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ ، العمليَّةِ ، المُكتسبةِ منْ أدلتِهَا التَّفصيليَّةِ**) .

فقولُهُم : (**العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ**) العلمُ : ضِدُّ الجهلِ ، وحقيقتُهُ : (**إدراكُ الشَّيءِ على ما هوَ عليهِ**) .

والأحكامُ : جَمْعُ حُكْمٍ ، والحكمُ في اللُّغةِ : الْمَنعُ .

وأمَّا في الاصطلاحِ : فإنَّهُ يختلفُ تعريفُهُ بحسبِ اختلافِ الْمُصطلحاتِ فيهِ منْ شرعيَّةٍ ، وعاديَّةٍ ، ومنطقيَّةٍ ، وغيرِها ، وهوَ هُنَا الْمُرادُ بِهِ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ .

---

(١) / طه ، آية : ٢٧ .

مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ

فقولُهُم : (**الشَّرعيَّةُ**) قَيْدٌ يُخرِجُ بقيَّةَ أنواعِ الحكمِ : كالحكمِ العاديِّ ، والعقليِّ ، وغيرِهِ .

وقولُهُم : (**العمليَّةِ**) قَيْدٌ يُخرِجُ بقيَّةَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ : كالعقائديَّةِ ؛ لأنَّ العمليَّةَ مختصةٌ بالعباداتِ والْمُعاملاتِ ، فلا يدخُلُ فيها ما كانَ متعلِّقًا بالعقائدِ لأنَّهُ يُبْحَثُ في كُتُبِهِ الْمُتخصصةِ فيهِ .

وقولُهُم : (**المكتسبةِ**) أي الْمُستفادةِ التي حُصِّلَتْ واُستُفِيدَتْ .

وقولُهُم : (**مِنَ الأدلةِ**) جَمْعُ دليلٍ ، وهوَ في اللُّغةِ : عبارةٌ عمَّا يُرشِدُ إلى الشَّيءِ ، " دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ يدلُّهُ دَلالةً ، ودِلالةً ، ودُلُولةً ، ودُلُولاً " .

وأمَّا في الاصطلاحِ فهُوَ : (ما يمكنُ التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيهِ إلى مَطلوبٍ خَبَرِيٍّ) .

وقولُهم : (**الشَّرعيَّةِ**) قَيْدٌ يُخرِجُ بقيَّةَ الأدلةِ : كالعقليَّةِ .

والأدلةُ الشَّرعيَّةُ هُنَا عامةٌ شاملةٌ :

للأدلةِ النَّقليَّةِ ، **وهيَ** : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ والإجماعِ .

والأدلةِ العقليَّةِ : كالقياسِ ، وغيرِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ الْمُوَفَّقِ]** مرادُهُ أنْ يُبيِّنَ الأصلَ الذي يريدُ اختصارَهُ ، وهوَ كتابُ (**الْمُقنعِ**) للإمامِ الْمُوفَّقِ أبي محمَّدٍ ، عبدِاللهِ ابنِ قُدامةَ الْمَقدسيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– ، وهوَ أحدُ الْمُتونِ الْمُعتمدةِ في فقهِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ الشَّيبانيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الإِمَامِ الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ] الإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ ، عبدُاللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قُدامةَ الْمَقدسيِّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ– الْمُتوَفَّى عامَ (**٦٢٠هـ**) في يومِ عيدِ الفطرِ ، ينتهي نسبُهُ إلى عُمْرَ بنِ الخَطَّابِ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– الخليفةِ الرَّاشدِ .

قالَ عنه شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (ما دَخَلَ الشَّامَ بعدَ الأوزاعيِّ أعلمُ من الْمُوفَّقِ) .

فكانَ –رَحِمَهُ اللهُ– إمامًا في الفقهِ والعلمِ والعملِ ، واشتهرَ بسعةِ علمِهِ ، ودقَّةِ فهمِهِ في استنباطاتِهِ واجتهاداتِهِ ، ونفعَ اللهُ بعلمِهِ ومؤلفاتِهِ الخلائقَ ، وكُتُبُهُ في الفقهِ وغيرِهِ مشهورةٌ ، عظيمٌ نفعُها ، نسألُ اللهَ أنْ يجزيَهُ عنَّا وعنِ الْمُسلمِينَ خيرَ ما جزى عالِمًا عَنْ علمِهِ .

هذا الإمامُ الجليلُ ألَّفَ كتابًا اسمُهُ : (**عُمدةُ الفقهِ**) ، وهذا الكتابُ صاغَ فيهِ الفقهَ بأخصرِ عبارةٍ ، واعتبَرَهُ الدَّرجةَ الأولى لطالبِ الفقهِ .

ثُمَّ ألَّفَ بعدَهُ كتابًا اعتبَرَهُ درجةً ثانيةً فوقَهُ ، وهوَ (**الْمُقْنِعُ**) ، وتوسَّعَ فيهِ قليلاً عنِ العُمْدَةِ .

ثُمَّ وَضَعَ كتابًا ثالثًا وهوَ (**الْكَافِي**) ، وذَكَرَ فيهِ الخِلافَ مختصَرًا للخِلافِ في داخلِ مذهبِ الحنابلةِ ، وهوَ فوقَ كتابِ الْمُقنِعِ .

ثُمَّ وَضَعَ كتابَهُ (**الْمُغْنِي**) ذَكَرَ فيهِ خِلافَ الرِّواياتِ والأوجهِ بينَ الأصحابِ في الْمَذهبِ ، ثُمَّ ذكرَ الخلافَ بينَ الْمَذاهبِ وأقوالَ السَّلفِ والخلفِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ ومَنْ بعدَهُم ، فجَمَعَ بينَ الخِلافِ داخلَ الْمَذهبِ وخارجَهُ ، وهوَ كتابٌ لِمَنْ أرادَ أنْ يتأهَّلَ لدرجةِ الاجتهادِ ؛ لِمَا اشتملَ عليهِ منْ تحريرٍ

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ

للمَسائلِ ، والأقوالِ ، والأدلةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ ، بحيثُ يعزُّ وجودُ نظيرِهِ ، معَ ما تميَّزَ بِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- منْ إنصافٍ وتجرُّدٍ للحقِّ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- .

فهذهِ درجاتٌ وضعَهُا هذا الإمامُ الْمُوفَّقُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- **في دراسةِ الفقهِ** ، وهذهِ عادةُ الْمُتقدِّمِينَ أنَّهُم يضعُونَ الفقهَ على مراتبَ ؛ حتى يتمكَّنَ طالبُ العلمِ مِنْ ضبطِهِ بهذهِ الطَّريقةِ الْمَبنيَّةِ على التَّدرُّجِ .

فالكتابُ الذي معَنَا هوَ الدَّرجةُ الثَّانيةُ ، وهوَ كتابُ (**الْمُقنعِ**) ، ويُعتَبَرُ درجةً ثانيةً بعدَ (**الْعُمْدَةِ**) .

فالإمامُ الحَجَّاوِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- اختَصَرَ (**الْمُقْنعَ**) ، فحذف منهُ مسائلَ ، وأضافَ مسائلَ ، فسمَّاهُ (**زَادَ الْمُسْتَقْنعِ**) ، فالأصلُ في هذا الكتابِ أنَّهُ كتابُ (**الْمُقْنعِ**) ، أُضيفَتْ إليهِ مسائلُ ، وحُذِفَتْ منهُ أُخرى .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ] جَرَتْ عادةُ الفقهاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِمْ- أنَّهُم يكتبُونَ الفقهَ **على طريقتَينِ** :

الأولى : طريقةُ الْمَذهبِ .

والثَّانيةِ : طريقةُ الخِلافِ بينَ الْمَذاهبِ .

أمَّا طريقةُ المذهبِ : فهيَ طريقةٌ يُعتنَى فيها ببيانِ الْمَذهبِ **على إحدى صُورتَينِ** :

الصُّورةِ الأُولى : تكونُ ببيانِ خُلاصةِ الْمَذهبِ ، دُونَ تَعَرُّضٍ لخِلافِهِ ، وهذهِ طريقةُ الْمُتونِ ، وهذا هوَ منهجُ الكتابِ الذي معَنَا .

والصُّورةِ الثَّانيةِ : أنْ يذكرَ الخِلافَ في الْمَذهبِ ، فيقولُ : (في الْمَذهبِ ثَلاثُ رِوَاياتٍ ، أوْ أربعٌ) وهكذا ، **فإذا ذَكَرَ الخِلافَ في المذهبِ** :

فإمَّا أنْ يذكرَهُ عنِ الإمامِ بالرِّواياتِ والأقوالِ .

وإمَّا أنْ يذكرَهُ عنْ أصحابِ الإمامِ بالأوجهِ .

إذًا فكُتُبُ المذهبِ :

إمَّا أنْ تعتنيَ بحسمِ الْمَذهبِ ، بذكرِ الخُلاصةِ .

وإمَّا أنْ تعتنيَ ببيانِ الخِلافِ داخلَ الْمَذهبِ .

فالإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ قُدامةَ الْمَقدسيُّ -رَحمه الله- بَيَّنَ خلاصةَ الْمَذهبِ ، واختيارَهُ في كتابِه : (**العُمْدَةِ**) ، وأشار إلى الخِلافِ في المذهب في كتابيه (**المقنع**) ، و (**الْكَافِي**) ، وذَكَرَهُ بالرواية والأوجه مُقارنًا بينَ الْمَذاهبِ في (**الْمُغْنِي**) .

وبيانُ منهجِهِ في كُلِّ هذهِ الكُتُبِ والفوارقِ بينَ هذهِ الْمُؤلَّفاتِ يحتاجُ إلى كلامٍ مُستفيضٍ يليقُ بعلمِهِ وإمامتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقدْ اشتملَتْ على علمٍ واسعٍ نفعَ اللهُ بهِ مَنْ عاصرَهُ ، وجاءَ بعدَهُ مِنَ الخلائق على اختلافِ مذاهبِهم ومشاربِهم ، فجزاهُ اللهُ عنِ الْمُسلمِينَ خيرَ ما جزى عالِمًا عنْ علمِهِ ، ونفعَنَا بما ورَّثَ منْ علمِهِ ، وجمعَنَا بِهِ ووالدِينا في الفردوسِ الأعلى منْ جنَّتِهِ ودارِ كرامتِهِ والْمُسلمِينَ أجمعينَ .

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَهُوَ الرَّاجِحُ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى القولِ الواحدِ الذي سيذكرُهُ في مختصَرِهِ ، حيثُ وصفَهُ بكونِهِ راجحًا في مذهبِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– .

والرَّاجحُ : اسمُ فاعلٍ منْ قولِهم : " رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجُحُ –مُثلَّثُ الجِيمِ– رُجُوحًا ورَجَاحًا ، ورَجَحَانًا ، ورَجَحَ في مجلسِهِ يرجُحُ : ثَقُلَ ، فَلَمْ يَخِفَّ ، وهوَ مَثَلٌ " قالَ ابنُ منظورٍ –رَحِمَهُ اللهُ– : " وَرَجَحَ الشَّيْءُ بِيدِهِ : وَزَنَهُ ونَظَرَ ما ثِقْلُهُ ، وأَرْجَحَ الْمِيزانَ : أي أَثْقَلَهُ " ، واستعمالُهُ في التَّمييزِ بينَ الأقوالِ الْمُختلفةِ مجازٌ كما في (**شرحِ التَّاجِ على القاموسِ**) .

ووَصْفُهُ بالرَّاجحِ مبنيٌّ على وجودِ الخلافِ في الْمَسائلِ ، وهوَ ليسَ في جميعِ الْمَسائلِ ، بَلْ في بعضِها ؛ لأنَّهُ قدْ تكونُ الْمَسألةُ رِوايةً واحدةً عنِ الإمامِ ، ولا نزاعَ فيها ، فكأنَّهُ يشيرُ إلى حسمِ الخلافِ فيما فيهِ خلافٌ بذكرِ القولِ الرَّاجحِ منَ الرِّواياتِ أوِ الأوجهِ ، بحسبِ الخلافِ الْمَوجودِ في الْمَسألةِ ، وهوَ بهذا لا يتعرَّضُ إلى تفصيلِ الخِلافِ داخلَ الْمَذهبِ .

ويكونُ القولُ راجحًا في الْمَذهبِ لِمُرجِّحاتٍ معروفةٍ عندَ الأئمةِ في كلِّ مذهبٍ بحسبِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ]** هوَ الإمامُ أبو عبدِاللهِ ، أحمدُ ابنُ حنبلِ بنِ هلالٍ الشَّيبانيُّ ، إمامُ أهلِ السُّنَّةِ ، وقامعُ البدعةِ ، الْمُحَدِّثُ الفقيهُ الْمُجتهدُ ، وُلِدَ –رَحِمَهُ اللهُ– سَنَةَ (**١٦٤هـ**) ببغدادَ ، ورحلَ إلى

وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوْعِ

الحِجازِ واليَمنِ والشَّامِ ، فأخذَ عنِ الائمةِ وروى عنْهُم ، وأخذَ عنهُ أئمةُ الشَّأنِ كالبُخاريِّ ومُسلِمٍ وابنُ مَهديٍّ والشَّافعيِّ ، وبلغَ الْمَنزلةَ التي فاقَ فيها العلماءَ والأجلاءَ علمًا وعملاً وورعًا وصدعًا بالحقِّ ، وموقفُهُ في فتنةِ خَلْقِ القرآنِ وغيرِها لا يخفى ، حتى أجمعَتِ الأُمَّةُ على علمِهِ ، وجلالةِ قَدْرِهِ ، وإمامتِهِ في الدِّينِ ، تُوفِّي سنةَ (**٢٤١هـ**) رحمَهُ اللهُ برحمتِهِ الواسعةِ ، وجزاهُ اللهُ عنِ الْمُسلمِينَ خيرَ الجزاءِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوْعِ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ العبارةِ في بيانِ منهجِهِ في اختصارِ (**الْمُقْنِع**) .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَرُبَّمَا] (**رُبَّ**) للتَّقليلِ ، وقدْ تستعملُ بمعنى التَّكثيرِ ومنهُ قولُ الشَّاعرِ :

وَاهٍ رَأَبْتُ وَشِيكًا صَدْعَ أَعْظُمِهْ ورُبَّهُ عَطِبًا أَنْقَذْتُ مِنْ عَطَبِهْ

ولكنَّ الأصلَ فيها التَّقليلُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوْعِ] والحذفُ : يكونُ بقصدِ الاختصارِ ، ويكونُ لوجودِ الحاجةِ الْمَاسَّةِ لِمَسائلَ أهمَّ منَ الْمَسائلِ الْمَحذوفةِ ، وقدْ يكونُ الحذفُ بدُونِ زيادةٍ ، أوْ بها معَ مراعاةِ عدمِ إخلالِها بالاختصارِ .

وهُنَا بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ جَمَعَ بينَ الحذفِ والزِّيادةِ ، وما زَادَهُ مسائلُ معروفةٌ ومحدَّدةٌ ، وهوَ إمامٌ في الْمَذهبِ ، ولهُ مكانتُهُ العظيمةُ التي تأهَّلَ بِها لِمَرتبةِ

وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ ؛ إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ

الاجتهادِ والنَّظرِ في الرِّواياتِ والأوجهِ ، ومسائلِ الْمَذهبِ ، وكانَ الْمَرجعَ في الفتوى في الشَّامِ في زمانِهِ –رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ– .

والنَّادرُ : ضِدُّ الغالبِ ، والنَّادرُ هوَ الأمرُ الذي يقلُّ حدوثُهُ بالنِّسبةِ لغيرِهِ .

ابتدأَ –رَحِمَهُ اللهُ– ببيانِ علمِ الكتابِ الذي يُؤَلِّفُهُ ، وأنَّهُ في الفقهِ ، وأشارَ إلى ذلكَ بقولِهِ : **[فِي الْفِقْهِ]** فميَّزَهُ عنْ بقيةِ العلومِ الأُخرى .

ثُمَّ بَيَّنَ الْمَذهبَ الفقهيَّ الذي ينتسبُ إليهِ ، وذلكَ بقولِهِ : **[فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ]** فميَّزَهُ عنْ بقيةِ الْمَذاهبِ الأُخرى .

ثُمَّ بَيَّنَ طريقتَهُ في اختصارِ الكتابِ بالحذفِ ، والزِّيادةِ ، مُبيِّنًا سببَ كُلٍّ منهُما .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ]** أي أنَّني سأزيدُ بدلَ هذهِ الْمَسائلِ التي حذفْتُهَا مسائلَ مِثْلَهَا يَعتمِدُهُ الفقيهُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[إِذْ]** : للتَّعليلِ ، أي فَعَلْتُ هذا فَجَعَلْتُ كتابي مختصرًا على هذهِ الطَّريقةِ ؛ لأجلِ أنَّ الْهِمَمَ قدْ قَصُرَتْ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الْهِمَمُ]** جمعُ همَّةٍ ، " وهَمَّ بالشَّيءِ " إذا قَصَدَهُ ، وصَدَقَ عزمُهُ عليهِ ، وهيَ إحدى مراتبِ الأمرِ إذا وَقَعَ في نفسِ الإنسانِ ، ولا يمكنُ أنْ يقعَ الاهتمامُ بالأمرِ إلا بعدَ أنْ يُحدِّثَ نفسَهُ بِهِ ، فأولاً يكونُ الشَّيءُ في قلبِ الإنسانِ حديثًا ، ووُسواسًا يخطُرُ ، وتُحدِّثُهُ بِهِ نفسُهُ ، فإذا حَدَّثَتْهُ نفسُهُ اهتمَّ بهِ .

وَالأَسْبابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ

فبَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الهممَ في زمانِهِ قدْ ضَعُفَتْ حتى اُحتِيجَ إلى الْمُختصَراتِ ؛ تخفيفًا في الطَّلبِ ، وتيسيرًا للعلمِ ، بعدَ أنْ كانَتِ الهمَّةُ في طلبِ العلمِ قويَّةً متعديةً ، فأصبحَتْ قاصرةً ضعيفةً تحتاجُ إلى ما يناسبُهَا .

وهمةُ الإنسانِ :

إمَّا أنْ تكونَ في الخيرِ ، أوْ في الشَّرِّ .

فنسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ أنْ يجعلَ همتَنَا وهمتَكُم فيما يُرضيهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالأَسْبابُ] الأسبابُ : جمعُ سببٍ ، وهَو في الأصلِ : ما يُتَوَصَّلُ بهِ إلى الشَّيءِ ، كالحَبْلِ ، ونحوِهِ .

والمعنى : أنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– أرادَ أنْ يُبَيِّنَ ضعفَ الحالِ في طلبِ العلمِ ، فبعدَ أنْ كانَتِ الهممُ في الطَّلبِ عاليةً ، والأسبابُ الْمُعينةُ عليهِ متوفرةً ، تَغَيَّرَ الحالُ واختلفَ ، فأصبحَ على عكسِ ذلكَ ، مما اقتَضَى وَضْعَ ما يُناسبُ حالَ طلابِ العلمِ منْ مختصَراتٍ تُقَرِّبُ العلمَ ، وتُسَهِّلُ الوصولَ إليهِ .

ثُمَّ إنَّ الإنسانَ يضعُفُ عنِ الخيرِ : إمَّا بسببٍ مِنْ نفسِهِ ، أوْ بسببٍ منْ خارجٍ .

فأشارَ إلى الأمرِ الأولِ بقولِهِ : **[إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ]** .

وأشارَ إلى الثَّاني بقولِهِ : **[وَالأَسْبابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ]** .

وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ ، حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوَيْلِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الْمُثَبِّطَةُ] التَّثْبِيطُ : هوَ التَّخذيلُ عنِ الشَّيءِ ، كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ** ﴾ (١) .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ] الضَّميرُ يعودُ إلى الْمُختصَرِ .

وهذا هوَ شأنُ كُتُبِ العلمِ الْمُختصَرةِ أنَّهَا صغيرةٌ في حجمِها ، لكنَّها كبيرةٌ فيما حوَتْهُ منَ العلمِ والخيرِ ، فبَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ هذا الْمُختصَرَ صغيرُ الحجمِ ، كثيرُ الفائدةِ .

هذهِ العبارةُ –في الحقيقةِ– هيَ نوعُ تَزْكِيةٍ للكتابِ ، ومدحٍ وثناءٍ عليهِ ، والتَّزكيةُ والْمَدحُ إذا كانَ لغرضٍ شرعيٍّ فلا بأسَ بهِ ولا حرجَ .

والأصلُ في الشَّرعِ : أنَّهُ لا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يُزَكِّيَ نفسَهُ ، وعملَهُ ، قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ** ﴾ (٢) فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يمدحَ نفسَهُ ، ولا أنْ يزكِّيَها .

فإذا كانَ العملُ لا يكونَ زاكيًا إلا بالقَبولِ ، والقَبولُ موقوفٌ على أمرٍ غيبيٍّ لا يعلمُهُ إلا اللهُ –عَزَّوَجَلَّ– ، فإنَّهُ لا يمكنُنَا بحالٍ أنْ نُزَكِّيَ عملاً أوْ قولاً ، **وإنَّمَا نقولُ** : (نحسبُهُ ، ولا نزكِّيهِ على اللهِ) عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ ، كما ثبتَتْ بذلكَ السُّنَّةُ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي بكرةَ

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٤٦

(٢) / النَّجم ، آية : ٣٢ .

نُفَيعِ بنِ الحارثِ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ فُلانًا ، وَاللهُ حَسِيْبُهُ ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا ، أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**)) .

وهُنَا يَرِدُ الإشكالُ : وهوَ أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في بعضِ الأحيانِ يذكرونَ عباراتٍ فيها ثناءٌ على كُتُبِهم ، أوْ بيانٌ لفضلِ هذهِ الكُتُبِ والْمُؤلَّفاتِ ، وهذا يتضمَّنُ التَّزكيةَ والْمَدحَ للنَّفسِ ، وقدْ ثبتَ في الشَّرعِ النَّهيُ عنْ تزكيةِ النَّفسِ ؟

والجوابُ : أنَّ التَّزكيةَ والثَّناءَ على النَّفسِ **لها حالتانِ** :

الحالةُ الأولى : أنْ تتضمَّنَ الإدلاءَ على اللهِ ، والعُجْبَ بالنَّفسِ ، والاغترارَ بها -وَالْعِيْاذُ بِاللهِ- ، كأَنْ يُثنيَ الإنسانُ على نفسِهِ بكثرةِ علمٍ وعبادةٍ مُغترًّا ومتعاليًا ، فهذا لا إشكالَ في تحريمِهِ ومنعِهِ ، وقدْ عتِبَ اللهُ -جَلَّ وَعَلا- على مُوسى -عليه السلام- لَمَّا ذَكَرَ علمَهُ ، وهوَ عالِمٌ ، ولَمْ يكُنْ ذلكَ منهُ تفاخُرًا ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رضي الله عنه- في قصةِ مُوسى معَ الخَضِرِ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ- وفيهِ : ((**فَعَتِبَ اللهُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**)) فكيفَ بمَنْ فَعَلَ ذلكَ تفاخُرًا ؟! وبَيَّنَ اللهُ في كتابِهِ أنَّ الذينَ عذَّبَهُم وأهلكَهُم منْ شأنِهِم أنَّهُم فرِحُوا بما عندَهم منَ العلمِ ، حتى حاقَ بهم ما كانُوا بهِ يستهزئونَ ، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ** ﴾ [1] .

---

(١) / غافر ، آية : ٨٣ .

وحكى سبحانه عنْ قَارُونَ الشَّقيِّ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِّرَ بنعمةِ اللهِ قالَ : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾ (١) فهذا هوَ النَّوعُ الْمَذمومُ والْمَنهيُّ عنهُ شرعًا .

الحالةُ الثَّانيةُ : التَّزكيةُ على سبيلِ معرفةِ الحقِّ ، والتَّرْغيبِ فيهِ ، فمثلاً يقولُ : " تَعَلَّمْتُ هذا العلمَ منَ العلماءِ ، أوْ أَفتيْتُكَ بهذهِ الفتوى وأَنَا على بَيِّنَةٍ ، أوْ هذا الأمرُ الذي ذكرْتُهُ لكَ منَ الكتابِ ، والسُّنَّةِ " ، فتُثني على علمِكَ حينما ترى استخفافَ النَّاسِ بهِ ، أوْ تريدُ حملَهُم على العملِ بالحقِّ والسُّنَّةِ ، فهذا فَعَلَهُ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وكانُوا يقولُونَ ما يدعُو السَّامعَ للعملِ بقولِهم ، والثِّقةِ بصدقِهم ومعرفتِهم ، كما أثنى سَهْلُ بنُ سعدٍ السَّاعديُّ -رضي الله عنه- على نفسِهِ بالعلمِ بأمرِ مِنبرِ النَّبيِّ -ﷺ- كما ثبتَ عنهُ ذلكَ في الصَّحيحَينِ ، وإنَّمَا فعلَ ذلكَ ؛ لِيَثِقَ النَّاسُ بخبرِهِ ، ويكونَ ذلكَ أبلغَ في تصديقِهِ .

فأجازَ العلماءُ أنْ يُثنيَ الإنسانُ على نفسِهِ ليطمَئِنَّ النَّاسُ إلى علمِهِ ، وما وفَّقَهُ اللهُ إليهِ بفضلِهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الهُدَى والصَّوابِ ، كمَا قالَ -سُبْحَانَهُ- حكايةً عنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ -عليه السلام- : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هُنَا هُوَ منْ بابِ التَّرْغيبِ في قبولِ الحقِّ والعملِ بهِ ، ونرجُو ألا يكونَ منْ بابِ التَّزكيةِ والثَّناءِ الْمَذمومِ شرعًا .

---

(١) / القَصَص ، آية : ٧٨ .

(٢) / يُوسُف ، آية : ٥٥ .

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوَيْلِ] والغَنَاءُ الْمُرادُ بِهِ : الكِفايةُ ، " هذا يُغنِينِي " أي يكفيني ، وقدْ تستعملُ مادتُهُ بمعنى حُسْنِ الصَّوتِ ومنهُ التَّغنيُّ .

" واستَغْنَى الرَّجُلُ " إذا استكفى ، **وحُمِلَ عليهِ** : قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قالَ : ((**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**)) ، قالَ سفيانُ رواي الحديثِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (تفسيرُهُ يَستَغنِي بِهِ) .

وقدْ تستعملُ بمعنى الإقامةِ ، **ومنهُ** قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ** ﴾ [٢] أي لَمْ تَقُمْ بمكانِهَا .

والتَّطويلُ المرادُ به : الإسهابُ ، وقَصَدَ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ العبارةِ أنْ يُبيِّنَ أنَّ اختصارَهُ لَمْ يكنْ مُخِلّاً بالكتابِ ، بَلْ كانَ مناسبًا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ] للعلماءِ فيها وجهانِ :

الوجهُ الأولُ : أي لا تَحوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ ، (ولا قُوَةَ) على ذلكَ التَّحوُّلِ ولا بلاغَ إلا باللهِ ، فأصلُ الحولِ منَ التَّغَيُّرِ والتَّبَدُّلِ ، ولذلكَ يُطْلَقُ على السَّنَةِ ؛ لأنَّ الغالبَ في الإنسانَ أنَّهُ إذا مرَّتْ عليهِ سَنَةٌ كاملةٌ تحوَّلَ حالُهُ وتغيَّرَ ؛ فيمرضُ

(٢) / يُونس ، آية : ٢٤ .

وَهُوَ حَسْبُنا ، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ .

ويَصِحُّ ، ويَغنى ويَفتقرُ ، ويَهلكُ مالُهُ ويَزيدُ ، إلى غيرِ ذلكَ منَ العَوَارضِ ، فالحولُ مدةٌ ليستْ يسيرةً .

وعلى هذا الْمَعنى يكونُ قولُهُم : (لا حَوْلَ) أي لا تحوَّلَ منْ حالِ شَرٍّ إلى حالَ خيرٍ (إلا باللهِ) العليِّ العظيمِ .

الوجهُ الثَّاني : (لا حَوْلَ) في دفع ضُرٍّ ، (وَلا قُوَّةَ) لبلوغِ الخيرِ (إلا باللهِ) ، فاللهُ -جَلَّ وَعَلا- منهُ الحولُ والطَّوْلُ والقُوَّةُ ، ولذلكَ ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ مُعاويةَ -رضي الله عنه- ، وفي صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- عنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُؤذِّنَ يقولُ : (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ) قالَ : ((**لا حَوْلَ ، وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ**)) **ومناسبتُهُ** : أنَّهُ بَرِئَ منَ الحولِ والقُوَّةِ في إجابةِ داعي اللهِ ، إلا بعدَ توفيقِ اللهِ -جَلَّ وَعَلا- ومعونتِهِ ، فإنَّ الإنسانَ يكونُ راغبًا في حضورِ الصَّلاةِ وأدائِها ، ولكنْ يُحالُ بينَهُ وبينَها بسُقْمٍ ، أوْ غيرِهِ ، فلا يستطيعُ حضورُها معَ الجماعةِ ، بَلْ قدْ لا يفعلُهَا بالكُلِيَّةِ إذا حُرِمَ توفيقَ اللهِ ومعونتَهُ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- ، فلا حولَ للإنسانِ ولا قُوَّةَ في بلوغِ الخيرِ إلا باللهِ -جَلَّ وَعَلا- ، وهكذا في دفعِ الشَّرِّ .

وهذهِ الكلمةُ كَنْزٌ منْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منْ حديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَهُوَ حَسْبُنَا]** ، **[وَهُوَ]** أي اللهُ ، **[حَسْبُنَا]** الحَسْبُ : الكِفَايةُ ، حسْبِي : كِفَايَتِي .

جاءَ بصيغةِ الجَمْعِ التي تشملُهُ ، وتشملُ السَّامعَ والقارئَ ، والْمُؤمنينَ الْمُتوكِّلِينَ عليهِ –سُبْحَانَهُ– ، **[وَهُوَ حَسْبُنَا]** أي كافِينَا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]** ثناءٌ على اللهِ –جَلَّ وَعَلا– .

والوكيلُ : هوَ القائمُ على الشَّيءِ الْمُتوكِّلُ عنهُ ، واللهُ خالقُ كُلِّ شيءٍ ، وهوَ على كُلِّ شيءٍ وكيلٌ ، فهوَ القائمُ على كُلِّ نفسٍ ، وهوَ الْمُتوكِّلُ بكُلِّ نفسٍ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ، وبكُلِّ شيءٍ ، كأنَّهُ يقولُ : هُوَ حسْبُنَا في بلوغِ هذا الأمرِ الذي رَسَمْنَاهُ والْمَنهجِ الذي ذكَرْنَاهُ ، إذا قَصَدَ الخُصُوصَ ، أوْ يكونُ عامًّا في الأُمُورِ كُلِّها .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الْوَكِيْلُ]** اختَلَفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في معناهُ **على أقوالٍ منْهَا** :

أنَّ الوكيلَ : هوَ الْمُعِينُ .

وقِيلَ : الكفيلُ .

وقِيلَ : الشَّاهدُ .

وقِيلَ : الحفيظُ .

وقِيلَ : الكافي .

وقِيلَ : الْمَلْجَأُ ، والْمُعْتَمَدُ .

وهذهِ المقدِّمَةُ فيها فوائدُ ، نُجمِلُها فيما يلي :

أولاً : الثَّناءُ على اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– ، واستفتاحُ الكُتُبِ بذلكَ ، وفي حكمِها الخُطَبُ والْمَواعظُ ونحوُها .

ثانيًا : الفصلُ بينَ مُقدِّمَتِها ومضمونِهَا .

ثالثًا : أنْ تكونَ مشتملةً على التَّعريفِ بالكتابِ ، وبيانِ منهجِ الْمُؤلِّفِ فيهِ ، وفي تقسيمِ مادتِهِ ، وترتيبِها .

هذهِ فوائدُ يستفيدُ منها طالبُ العلمِ في البحثِ ، وكتابةِ رسالةٍ ، أوْ موضوعٍ .

ثُمَّ خَتْمُ ذلكَ بالثَّناءِ على اللهِ -جَلَّ وَعَلا- وسؤالِهِ الْمَدَدَ والعَوْنَ .

فلذلكَ ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يستفتحَ مقدِّمَتَهُ بالثَّناءِ على اللهِ -ﷻ- ، ويختمَها أيضًا بسؤالِ اللهِ -ﷻ- الْمَعونةَ والتَّوفيقَ .

ونسألُ اللهَ العظيمَ ، ربَّ العرشِ الكريمِ ، أنْ يجزيَ هؤلاءِ الأئمةَ وإخوانَهُم منْ علمائِنا وعلماءِ الْمُسلمِينَ خَيْرَ ما جزى عالِمًا عنْ علمِهِ .

اللَّهُمَّ أسبغْ عليهم واسعَ الرَّحماتِ ، والْمَغفراتِ ، واكتُبْ لنَا ولهُم عُلُوَّ الدَّرجاتِ وألحقْنَا بهِم على أحسنِ خاتمةٍ عندَ الْمَماتِ ، ووالدِينَا ، وجميعَ الْمُسلمِينَ والْمُسلماتِ ؛ إنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ،وبالإجابةِ جديرٌ ،واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** الكلامُ عنْ هذهِ الجملةِ **في موضعَينِ** :

الموضعِ الأولِ : في بيانِ معنى قَوْلِهِ : **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** .

والموضعِ الثَّاني : في بيانِ مناسبةِ تقديمِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وجَعْلِهِ في ابتداءِ هذا المتن .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كِتَابُ]** (**الْكِتَابُ**) مصدرٌ مأخوذٌ منْ قَوْلِهِم : " كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كَتْبًا وَكِتَابةً " ، وأصلُ الكَتْبِ في لُغةِ العربِ : الضَّمُّ والجمعُ ، ومنْه قَوْلُهُم : " تَكَتَّبَ بَنُو فُلانٍ " إذا اجتمعُوا .

قالَ بعض أهل العلم رحمهم الله : سُمِّيَ الكتابُ كتابًا ؛ لاجتماعِ حروفِهِ ، وانضمامِ بعضِها إلى بعضٍ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الطَّهَارَةِ] وهيَ في لُغةِ العربِ** : النَّظافةُ والنَّقاءُ منَ الدَّنسِ ، يُقالُ : " طَهُرَ الشَّيْءُ –بفتحِ الهاءِ وضمِّها– ، يَطْهُرُ –بالضَّم– ، طَهَارةً " إذا كان نقيًّا منَ الدَّنسِ نظيفًا .

وأمَّا في اصطلاحِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : فهناكَ عدَّةُ تعاريفَ ، منْها ما أشارَ إليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ : (**ارتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الْخَبثِ**) ، وسيأتي بيانُ الْمُرَادِ بهذا التَّعريفِ في موضعِهِ .

وعرَّفَهَا بعضُهم بِقَوْلِهِ : (**صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوْجِبُ لِمَوْصُوْفِهَا جَوَازَ استِبَاحَةِ الصَّلاةِ بِهِ ، أَوْ فِيْهِ ، أَوْ لَهُ**) .

فقَوْلُهُم : (**صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ**) بمعنى أنَّهَا مُقَدَّرٌ تعلُّقُها بذاتِ الإنسانِ -وهوَ الْمُكلَّفُ- كتعلُّقِ الأوصافِ الحسيَّةِ بموصُوفاتِها ، وهذا يدلُّ على أنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الأوصافِ الحُكميَّةِ ، فهيَ غيرُ محسوسةٍ بمشاهدةٍ وغيرِها ، كالطُّوْلِ والقِصَرِ .

فأنتَ إذا قُلْتَ : " فُلانٌ متطهِّرٌ " فإنَّ وصفَكَ لهُ بالطَّهَارَةِ ليسَ بشيءٍ محسوسٍ نراهُ عليهِ ، بلْ هُوَ متعلِّقٌ بالحُكمِ عليهِ ، كالعلمِ ، والشَّجاعةِ ، ونحوِها منَ الأوصافِ الحُكميَّةِ والْمَعنويَّةِ .

وقَوْلُهُم : (**تُوْجِبُ**) بمعنى تُثبِتُ .

وقَوْلُهُم : (**لِمَوْصُوْفِهَا**) موصوفُهَا هوَ الشَّخْصُ ، سواءً تعلَّقَ ذلكَ الوصفُ ببدنِهِ ، أوْ ثوبِهِ ، أوْ الْمَكانِ الذي يُصلِّي فيهِ ، وهذا معنى قَوْلِهِم : (**تُوْجِبُ لِمَوْصُوْفِهَا**) أي للشَّخصِ الذي يُوصفُ بها .

فإذا قُلْتَ : " فُلانٌ متطهِّرٌ " فمعناهُ أنَّهُ يُباحُ لهُ فعلُ الصَّلاةِ .

أوْ قُلْتَ : " هذا الْمَوضعُ طاهرٌ " فمعناهُ أنَّهُ يجوزُ لكَ أنْ تُصلِّيَ عليه .

أوْ قُلْتَ : " هذا الثَّوبُ طاهرٌ " فمعناهُ أنَّهُ يجوزُ لكَ أنْ تُصلِّيَ فيهِ .

وقَوْلُهُم : (**استِبَاحَةَ الصَّلاةِ**) ، وبعضُهم يُضِيفُ فيقولُ : (**جَوازَ استِبَاحَةِ الصَّلاةِ**) أي الحكمَ بحلِّ الصَّلاةِ ، وعليهِ فإنَّهَا تفيدُ الحِلَّ لا الوجوبَ ، ولا غَيْرَهُ فمَنْ تطهَّرَ حَلَّ لهُ أنْ يُصلِّيَ ، ولَمْ يلزمْهُ ذلكَ ، فثبوتُ هذا الوصفِ في حقِّهِ لا يستلزمُ منهُ أنْ يفعلَهَا .

ومِنْ هُنَا ، عبَّرَ بالجوازِ الْمُقتضي لِمُطلقِ الإباحةِ والإذنِ بالشَّيْءِ ، دُونَ لزومِهِ على مَنِ اتَّصفَ بِهِ ، ومثلُ الصَّلاةِ : الطَّوافُ بالبيتِ ، ونحوُهُ مما تُشْتَرَطُ لهُ الطَّهَارَةُ ، كلمسِ الْمُصحفِ .

وقَوْلُهُم : (**بِهِ ، أَوْ فِيْهِ ، أَوْ لَهُ**) إشارةٌ إلى ثلاثةِ أُمورٍ لا بُدَّ منْ توفُّرِها للحُكمِ بصحةِ الصَّلاةِ ، وهيَ طهارةُ : البدنِ ، والثَّوبِ ، والْمَكانِ .

فالْمُصلِّي لا بُدَّ لهُ منْ تحصيلِ الطَّهَارَةِ **في هذهِ الثَّلاثةِ** :

في بدنِهِ : وهوَ الْمُعَبَّرُ عنهُ بِقَوْلِهِم : (**لَهُ**) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كمَا في الصَّحيحَينِ مِنْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)) ، فدلَّ على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ عنِ البدنِ .

وفي مكانِهِ : وهوَ الْمُعَبَّرُ عنه بِقَوْلِهِم : (**فِيْهِ**) أي الْمَكانَ الذي يُصلِّي فيهِ ، **سواءً** :

كانَ مُباشرًا ، كالأرضِ يباشرُها بالوقوفِ عليها ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ تكونَ طاهرةً .

أوْ كانَ بوجودِ حائلٍ بينَهُ وبينَها كالنَّعلِ والحِذاءِ ، فلا بُدَّ من أنْ يكونَ ذلكَ الحائلُ طاهرًا ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- لَمَّا بالَ الأعرابيُّ في الْمَسجدِ قالَ -ﷺ- : ((**هَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ**)) فأمرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتطهيرِ الْمَوضعِ ، فدلَّ على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ عنِ الْمَكانِ الذي يُصلَّى فيهِ.

وفي ثوبِهِ : وهوَ الْمُعَبَّرُ عنهُ بِقَوْلِهِم : (**بِهِ**) .

والأصلُ في وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ عنهُ : قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [1]

وبهذا جَمَعَ التَّعريفُ **بينَ نوعَي الطَّهَارَةِ** ، وهُمَا : طهارةُ الحَدَثِ ، والخَبَثِ .

---

(١) / الْمُدَّثِّر ، آية : ٤ .

وقدْ أشارَ إلى طهارةِ الحَدَثِ بِقَوْلِهِ : (**جَوَازَ استِبَاحَةِ الصَّلاةِ**) ؛ لأنَّ هذا الجوازَ لا يكونُ إلا بعدَ تحصيلِ الطَّهَارَةِ منَ الحَدَثِ ، وهذا النَّوعُ الطَّهارةُ فيهِ حُكميَّةٌ .

وأمَّا طهارةُ الخَبَثِ فقدْ أشارَ إليها بِقَوْلِهِ : " **بِهِ ، أَوْ فِيْهِ ، أَوْ لَهُ** " وهذا النَّوعُ الطَّهارةُ فيهِ حقيقيَّةٌ .

فجَمَعَ أنواعَ طهارةِ الخَبَثِ في الْمَواضعِ الثَّلاثةِ : وهيَ الثَّوبُ والبدنُ والْمَكانُ .

وهذا التَّعريفُ لا يُعارِضُ التَّعريفَ الذي ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– كما سيأتي ، بلْ معناهما واحدٌ ، وإِنْ كانَتْ ألفاظُهما مختلفةً ، كما سيتَّضِحُ عندَ شرحِهِ وبيانِهِ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ والْمَسائلِ التي تتعلَّقُ بنوعَي الطَّهارةِ ، وهُما طهارةُ الحَدَثِ والخَبَثِ .

فأمَّا بالنِّسْبَةِ لطهارةِ الحَدَثِ **فهيَ تنقسمُ إلى نوعَينِ** :

النَّوعِ الأولِ : الطَّهَارَةُ منَ الحَدَثِ الأصغرِ ، وهيَ التي يسمُّونَهَا الطَّهَارَةَ الصُّغرى ، وهيَ الوضوءُ .

والنَّوعِ الثَّاني : الطَّهَارَةُ منَ الحَدَثِ الأكبرِ ، وهيَ الطَّهَارَةُ الكُبرى ، وهيَ الغُسْلُ .

أمَّا طهارةُ الخَبَثِ : فهيَ إزالةُ النَّجاسةِ عنِ البدنِ ، والثَّوبِ ، والْمَكانِ ؛ لأنَّ الشرعَ أمرَ مَنْ أرادَ الصَّلاةَ أنْ يتطهَّرَ في بدنِهِ ، وثوبِهِ ، والْمَكانِ الذي يُصلِّي فيهِ كما تقدم بيانه في النُّصوصِ الشَّرعيةِ التي ذكرناها في التَّعريف .

فإذا قالَ العلماءُ : **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** فهُمْ يقصِدُونَ مجموعَ **هذينِ النَّوعَينِ** : الحَدَثِ ، والخَبَثِ .

وللطَّهارةِ ثلاثةٌ أركانٍ :

الأولِ : الشَّخْصُ الْمُتطهِّرُ .

والثَّاني : الشَّيْءُ الذي يُتطهَّرُ بِهِ .

والثَّالثِ : فِعْلُ الطَّهَارَةِ .

فإذا وُجِدَتْ هذهِ الثَّلاثةُ وُجِدَتِ الطَّهَارَةُ الشَّرعيَّةُ .

أَنْ يُوجَدَ شخصٌ يقومُ بفعلِ الطَّهَارَةِ ، **وهوَ الرُّكنُ الأولُ** .

والرُّكنُ الثَّاني : أنْ يوجدَ الشَّيْءُ الذي تحصلُ بهِ الطَّهَارَةُ ، وهوَ الْمَاءُ إذا كانَتِ الطَّهارةُ أصليَّةً ، وما يقومُ مقامَهُ ، وهوَ الصَّعيدُ الطَّيبُ إذا كانَتِ الطَّهارةُ بَدليَّةً .

والثَّالثُ : أَنْ يفعلَ الطَّهَارَةَ ، فيتوضَّأَ أوْ يغتسِلَ ، كمَا أَمَرَ اللهُ في طهارةِ الحَدَثِ الأصليَّةِ ، أوْ يزيلَ الخَبَثَ عنْ بدنِهِ أوْ ثوبِهِ أوْ مكانِهِ ، كما أمرَ اللهُ –تَعَالَى– في طهارةِ الخَبَثِ الأصليَّةِ ، وهذا ما يتحقَّقُ بيانُهُ في صفةِ الطَّهَارَةِ على اختلافِ أنواعِها التي يبيِّنُها الفقهاءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في هذا الكتابِ .

فهذهِ الثَّلاثةُ الأُمورُ إذا وُجِدَتْ وُجِدَتِ الطَّهَارَةُ ، وبالحديثِ عنْ مسائلِها وأحكامِها تُسْتوعَبُ أحكامُ ومسائلُ الطَّهَارَةِ .

أمَّا بالنِّسْبَةِ للشَّخصِ الذي يقومُ بفعلِ الطَّهَارَةِ : فالأصلُ أنَّ الطَّهَارَةَ واجبةٌ على مَنْ تجبُ عليهِ الصَّلاةُ ، ومِنْ هُنَا ، اعتَنَى بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ببيانِ أوصافِهِ عندَ بيانِ مَنْ تجبُ عليهِ الصَّلاةُ ، **ولَمْ يُبَيِّنْهُ** في أبوابِ الطَّهَارَةِ ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ وسيلةٌ إلى الصَّلاةِ ، فهيَ تَبَعٌ ، وليسَتْ بأصلٍ .

وأمَّا بالنِّسْبَةِ للرُّكنِ الثَّاني والثَّالثِ الْمُتعلِّقَينِ بما يُتطَهَّرُ بِهِ ، وصفةِ الطَّهَارَةِ : فإنَّهَما محلُّ الكلامِ في أبوابِ الطَّهَارَةِ .

لكنَّ السُّؤَالَ يَرِدُ عنْ : أيِّهِمَا يُقَدَّمُ الكلامُ عنهُ ؟

والجوابُ : أنَّنا نبدأُ ببيانِ الشَّيْءِ الذي يُتطهَّرُ بِهِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ تُفعَلَ طهارةٌ إلا بعدَ وجودِهِ .

ومِنْ هُنَا ، استفتحَ كثيرٌ منَ العلماءِ والأئمةِ كُتُبَ الفقهِ ، وكذلكَ كُتُبَ الحديثِ إذا كانَتْ متخصصةً في الأحكامِ كـ(**الْمُنْتَقَى**) ، و (**عُمْدَةِ الأَحْكَامِ**) ، و (**بُلُوغِ الْمَرَامِ**) ونحوِها ، بذكرِ الأحاديثِ الْمُتعلِّقةِ بالْمِيَاهِ .

فإذًا نبدأُ بِـ(**بَابِ الْمِيَاهِ**) ، والْمُناسبةُ فيهِ منْ هذا الوجهِ ظاهرةٌ .

بدأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِـ(**بَابِ الْمِيَاهِ**) ، ولَمْ يذكرْ ترجمةً ، لَمْ يَقُلْ : (كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمِيَاهِ) ، والإمامُ ابنُ قدامةَ رحمه الله في كتابيه (**الْمُقْنِعِ**) الذي هو أصل هذا المختصر ، وكذلك في كتابِهِ (**الْعُمْدَةِ**) ابتدأَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بِـ(**بَابِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ**) .

ثمَّ إنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِهِ لأحكامِ الْمِيَاهِ **اعتنى ببيانِ أربعةِ أُمُورٍ** :

الأولِ : متعلِّقٌ بحقيقةِ الطَّهَارَةِ ، وتعريفِها الشَّرعيِّ .

والثَّاني : بَيَّنَ فيهِ أنواعَ الْمِيَاه وأقسامَها .

والثَّالثِ : بَيَّنَ فيهِ أحكامَ الشَّكِّ في الْمَاءِ .

والرَّابعِ : بَيَّنَ فيهِ أحكامَ الاشتباهِ في الْمَاءِ .

هذهِ أربعةُ أُمُورٌ اشتملَ عليها بابُ الْمِيَاهِ .

وعندَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ما يُسمَّى بـ(**التَّصَوُّرِ**) ، وما يُسمَّى بـ(**الحُكْمِ**) .

التَّصَوُّرُ : وهوَ أنْ تُدرِكَ الشَّيْءِ كما هوَ ، وهوَ مُقَدَّمٌ على الحُكمِ ، ولذلكَ قالُوا: " **الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ** " .

فلا بُدَّ **أولاً** أنْ تتصوَّرَ الأشياءَ ، **ثُمَّ** تبحثَ في مسائلِها وأحكامِها .

ومَنْ سَلَكَ في الفقهِ هذا الْمَسلكِ تبيَّنَتْ لهُ كثيرٌ منَ الْمَسائلِ والأحكامِ ، وسَهُلَ عليهِ ضبطُها وإتقانُهَا ، واستحضارُها عندَ الحاجةِ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– .

فابتدأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ببيانِ حقيقةِ الطَّهارةِ ، ثُمَّ بيَّنَ بعدَ ذلكَ الْمَسائلَ والأحكامَ الْمُتعلِّقةَ بها مُراعيًا لهذا الأصلِ .

ويَرِدُ السُّؤَالُ : لِمَاذَا بدأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **كتابَهُ الفقهيَّ بالطَّهَارَةِ ؟**

والجوابُ : أولاً : ينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفقهَ **ينقسمُ إلى قسمَينِ** :

أحدِهما : متعلِّقٌ بالعباداتِ ، **والثَّاني** : متعلِّقٌ بالْمُعاملاتِ .

والسَّببُ في تقسيمِ الفقهِ إلى عباداتٍ ومعاملاتٍ : أنَّ ما يكونُ مِنَ الْمُكلَّفِ **لا يخلُو منْ حالتَينِ** :

إمَّا أنْ يكونَ بينَهُ وبينَ الخالقِ –سُبْحَانَهُ– .

وإمَّا يكونَ بينَهُ وبينَ الْمُخلوقينَ .

فما كانَ بينَهُ وبينَ الخالقِ : فهوَ حقُّ اللهِ –ﷻ– منْ عبادتِهِ ، كالصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّومِ ، والحجِّ والعُمرةِ ، وغيرها منَ العباداتِ .

وما كانَ بينَهُ وبينَ الْمَخلوقِينَ منَ الْمُعاملاتِ على اختلافِ أنواعِها :

ماليَّةً : كالبيعِ ، والإجارةِ ، والشَّرِكَةِ ، ونحوِها .

أوْ غيرَ ماليَّةٍ : كالأنكحةِ ، والجناياتِ وغيرِها .

فنظرًا لكونِ معاملةِ الْمَخلوقِ تنقسمُ إلى هذَينِ القِسمَينِ قسَّمَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– الفقهَ إلى : عباداتٍ ، ومعاملاتٍ .

ثُمَّ إنَّ العلماءَ –رَحِمَهُمُ اللهُ– لَمَّا أرادُوا ترتيبَ هذَينِ القِسمَينِ اتَّفقُوا على تقديمِ العبادةِ على الْمَعاملةِ ، فقدَّمُوا أبوابَ الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّومِ ، والحجِّ على سائرِ أبوابِ الْمُعاملاتِ .

والسَّببُ في ذلكَ : أنَّ العبادةَ هيَ الأصلُ ، لقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[1] .

ولذلكَ ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ قالَ لهُ : ((**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)) إلى آخرِ الحديثِ .

فَبَيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ العباداتِ هيَ أولُ ما يُدعَى إليهِ ، بعدَ الأمرِ بتوحيدِ اللهِ وإفرادِهِ بالعبادةِ ، ولَمَّا كانَتْ كُتُبُ العلمِ تدعُو إلى الدِّينِ ، قَدَّمَ أئمتُها وعلماؤُها أبوابَ العباداتِ على أبوابِ الْمُعاملاتِ .

ثُمَّ لَمَّا كانَتْ هذهِ العباداتُ رتَّبَها الشَّرعُ ، فقدَّمَ الصَّلاةَ على الزَّكاةِ ، وقدَّمَ الزَّكاةَ على الصِّيامِ ، وقدَّمَ الصِّيامَ على الحجِّ ، رتَّبَ العلماءُ أبوابَ العباداتِ على هذا التَّرْتيبِ ، فابتدأُوا بكتابِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)) فقدَّمَ الصَّلاةَ على بقيةِ أركانِ الإسلامِ .

وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،**

---

(١) / الذَّاريات ، آية : ٥٦ .

وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ)) فقدَّمَ الصَّلاةَ على بقيةِ الأركانِ .

وإذا قُلْنَا بأنَّ بيانَ الصَّلاةِ مقدَّمٌ على غيرِها منَ العباداتِ ، فإنَّ الشَّرعَ جعلَ للصَّلاةِ شُرُوطًا لا بُدَّ منْ توفُّرِها ؛ لكي يُحكَمَ بوجوبِ الصَّلاةِ على الْمُكلَّفِ وصحتِها منهُ إذا أوقعَها مستوفيةً لتلكَ الشُّروطِ .

وهذهِ الشُّروطُ منها ما يسبقُ فِعْلَ الصَّلاةِ ، وهوَ ما يسميهِ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ(**الشُّروطِ القبليَّةِ**) كدخولِ الوقتِ والطَّهارةِ والنِّيَّةِ ، ولذلكَ لا يُؤمَرُ الْمُكلَّفُ بالصَّلاةِ إلا بعدَ دخولِ وقتِها ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ [١] فجعلَ دُلُوكَ الشَّمسِ علامةً سابقةً على أمرِ الْمُكلَّفِ بفِعْلِ صلاةِ الظُّهرِ ، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** ﴾ [٢] فأمرَ بالطَّهارةِ قبلَ فِعْلِ الصَّلاةِ .

ومنْ هذا كُلِّهِ يُخلَصُ إلى القولِ بأنَّ بيانَ شروطِ الصَّلاةِ مقدَّمٌ على بيانِ صفتِها الشَّرعيَّةِ .

ولذلكَ ابتدأَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيانِ شرطِ الطَّهارةِ وغيرِها منَ الشُّروطِ قبلَ بيانِ صفةِ الصَّلاةِ وأركانِها .

ثُمَّ إذا قُلْنَا إنَّ بيانَ الشُّروطِ مقدَّمٌ :

فمِنْهُم مَنْ قدَّمَ شرطَ الطَّهارةِ ؛ لقولِهِ -ﷻ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** ﴾ .

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٨ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَهِيَ : اِرتِفَاعُ الْحَدَثِ

ومِنْهُم مَنْ قدَّمَ شرطَ الوقتِ ؛ لأنَّ الْمُكلَّفَ لا يُؤمَرُ بالطَّهارةِ للصَّلاةِ إلا بعدَ وجوبِها عليهِ ، ووجوبُهَا متوقِّفٌ على دخولِ الوقتِ .

والْمُصَنِّفُ وغيرُهُ منَ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- قدَّمُوا شرطَ الطَّهارةِ ، **وهوَ أقوى** ؛ لأنَّ الأمرَ بها شاملٌ للصَّلاةِ الْمَفروضةِ وغيرِ الْمَفروضةِ ، بخلافِ الوقتِ، فإنَّهُ مختصٌّ بالصَّلواتِ الْمَفروضةِ ، فكانَتِ البداءةُ بشرطِ الطَّهارةِ أنسبَ منْ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَهِيَ] الضَّميرُ عائدٌ إلى الطَّهَارَةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [اِرتِفَاعُ الْحَدَثِ] مصدرُ " ارتفعَ " ؛ ليُطابقَ الْمُفَسِّرُ للمُفَسَّرِ في اللُّزُومِ .

وقالَ بعضُهم : (**رَفْعُ الْحَدَثِ**) ، وأُستُشكِلَ ذلكَ ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ مصدرُ " تَطَهَّرَ " ، والرَّفعُ والإزالةُ فعلُ الشَّخْصِ ، فكانَ التَّعبيرُ بالارتفاعِ والزَّوالِ ؛ ليشملَ في الزَّوالِ ما لا فِعْلَ للمُكلَّفِ فيهِ كتَحَلُّلِ الخَمْرِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [الْحَدَثِ] مأخوذٌ منْ قَوْلِهِم : " حَدَثَ الشَّيْءُ " إذا جَدَّ ، وطَرَأَ ، ومنهُ الحديثُ ، وهوَ الجديدُ ، **والحدثُ** :

إمَّا أنْ يكونَ أصغرَ : وهوَ الذي يوجبُ انتقاضَ الطَّهارةِ الصُّغرى ، ويَلزَمُ بسببِهِ الوضوءُ ، **ومثالُهُ** : خروجُ البولِ ، والغائطِ ، والرِّيحِ ، والمَذْي ، ونحوِها منَ الأحداثِ الصُّغرى .

وَمَا فِي مَعْنَاهُ

وإمَّا أنْ يكونَ أكْبَرَ : وهوَ الذي يوجبُ انتقاضَ الطَّهارةِ الكُبرى ، ويَلزَمُ بسببِهِ الغُسلُ ، **ومثالُهُ** : الجنابةُ ، والحيضُ ، والنّفاسُ ، ونحوُه منَ الأحداثِ الكُبرى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ارتِفَاعُ الْحَدَثِ]** أي بنوعَيهِ : الأصغرِ والأكبرِ .

وأمَّا في اصطلاحِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : فإنَّ الحَدَثَ : (**صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوْجِبُ مَنْعَ مَوْصُوْفِهَا مِنِ استِبَاحَةِ الصَّلاةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ**) .

ومن أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– مَنْ عرَّفَهُ بِقَوْلِهِ : (**مَا أَوْجَبَ وُضُوْءًا ، أَوْ غُسْلاً**) فشملَ كلا التَّعريفَينِ الحَدَثَ بنوعَيهِ : الأصغرِ ، والأكبرِ .

وعلى هذا ، فالْمُرَادُ بقولِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[اِرتِفَاعُ الْحَدَثِ]** زوالُ الوصفِ الحاصلِ بالحَدَثِ الْمُقتضي للمنعِ مما تجبُ لهُ الطَّهَارَةُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَا فِي مَعْنَاهُ]** معطوفٌ على ما قبلَهُ ، فيكونُ التَّقديرُ: (وَارتِفَاعُ مَا في مَعناهُ) ، والضَّميرُ في : **[مَعْنَاهُ]** عائدٌ إلى ارتفاعِ الحَدَثِ ، **وقِيلَ** : إلى الحَدَثِ .

والذي في معنى الحَدَثِ : الغُسْلُ منْ تغسيلِ الْمَيِّتِ ، والنَّومُ ، والغُسْلُ الْمُستحبُّ ، وتجديدُ الوُضُوءِ ، فهذهِ كُلُّها ليسَتْ بأحداثٍ حقيقيَّةٍ ، وشُرِعَتْ منْ أجلِها الطَّهَارَةُ ، فهيَ طهارةٌ شرعيَّةٌ لا ترفعُ حَدَثًا حقيقيًّا ، وإنَّمَا ترفعُ ما هوَ في حُكمِ الحدثِ منْ جهةِ التَّعَبُّدِ .

فالغُسْلُ منْ تغسيلِ الْمَيِّتِ عندَ مَنْ يقولُ بهِ ، فإنَّهُ يرى أنَّ مَنْ غسَّلَ ميِّتًا لزمَهُ الغُسْلُ ، وتغسيلُ الْمَيِّتِ لَمْ يُوجبْ حَدَثًا ، وإنَّمَا هو تَعَبُّدِيٌّ أَمَرَ الشَّرعُ بِهِ ، فنُزِّلَ منزلةَ الحَدَثِ .

وكذلكَ النَّومُ ليسَ بحَدَثٍ حقيقيٍّ ، ولكنَّهُ مظنَّةُ الحَدَثِ ؛ فنُزِّلَ منزلتَهُ ، وأَخَذَ حُكمَهُ ، فإذا انتقضَتْ بهِ الطَّهَارَةُ لَمْ تنتقضْ بحَدَثٍ حقيقيٍّ ، فإذا توضَّأَ حينئذٍ فإنَّهُ يكونُ متوضِّئًا لرفعِ ما هوَ في معنى الحَدَثِ .

وهكذا الوُضُوءُ للتَّجديدِ ، فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أجازَ للمُسلمِ أنْ يجدِّدَ الوُضُوءَ ، كما في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ** -ﷺ- : **أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ،وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**)) رواهُ مُسلِمٌ .

فقَوْلُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ**)) للتَّخييرِ وإباحةِ أنْ يتوضَّأَ ، وهوَ يدلُّ على أنَّ الوُضُوءَ الأولَ لَمْ ينتقضْ ، فأجازَ لهُ أنْ يتوضَّأَ عليهِ وُضُوءًا ثانيًا .

وإذا ثبتَ أنَّهُ يتوضَّأُ وُضُوءًا على وُضُوئِهِ ، فإنَّ وُضُوءَهُ الثَّاني طهارةٌ شرعيَّةٌ ، وهذهِ الطَّهَارَةُ الشَّرعيَّةُ لا ترفعُ حَدَثًا ؛ لأنَّهُ قدِ ارتفعَ الحَدَثُ بالوضوءِ الأولِ .

ومِنْ هُنَا ، يُعتَبَرُ تجديدُ الوُضُوءِ في معنى ارتفاعِ الحَدَثِ .

كذلكَ بالنِّسْبَةِ لوُضُوءِ الْمُستحاضةِ ، فإنَّهُ لا يرفعُ الحَدَثَ حقيقةً ؛ لأنَّ الحَدَثَ موجودٌ ، لذلكَ فإنَّهُ يكونُ في معنى ارتفاعِ الحَدَثِ .

وَزَوَالُ الْخَبَثِ ، الْمِيَاهُ ثَلاثَةٌ :

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَزَوَالُ الْخَبَثِ] زَوَالُ الشَّيْءِ : ذهابُهُ .

والخَبَثُ : هوَ النَّجاسةُ .

وزوالُهَا يكونُ عنِ البدنِ ، والثَّوبِ ، والْمَكانِ .

وبمجموعِ هاتينِ الطَّهارتَينِ تُستباحُ عبادةُ الصَّلاةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الْمِيَاهُ] الْمِيَاهُ : جمعُ ماءٍ ، وجمَعَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– ؛ لتعدُّدِها واختلافِ أنواعِها .

فَمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ : إمَّا أنْ يكونَ أصلاً كالْمَاءِ ، **وإمَّا** أنْ يكونَ بدلاً قائمًا مقامَهُ ، كالصَّعيدِ الطَّيبِ .

فالْمَاءُ هوَ أصلُ الْمُطَهِّرَاتِ ، ولذلكَ قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾ [١] والمراد به : الطَّاهِرُ في نَفْسِه المطهِّر لِغيرِهِ .

بدليلِ : قَوْلِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ** ﴾ [٢] فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الطَّهَارَةِ أنْ تكونَ بالْمَاءِ .

وفي حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ : ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ ، وَالثَلْجِ ، وَالبَرَدِ**)) رواهُ مُسلِمٌ .

---

(١) / الفُرقان ، آية : ٤٨ .

(٢) / الأنفال ، آية : ١١ .

وفي صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُوْلُ فِي دُعاءِ الاستفتاحِ بينَ التَّكبيرِ والقراءةِ : ((**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**)) .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ثَلاثَةٌ] وهيَ الطَّهُورُ ، والطَّاهِرُ ، والنَّجِسُ .

وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- منَ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ في الْمَشهورِ .

وذهبَ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الْمَاءَ قسمانِ : طاهرٌ ، ونجسٌ .

وما ذهبَ إليهِ الجمهورُ **هوَ الَّذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : دليلُ الكتابِ في قَوْلِهِ -سبحانه وتعالى- : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾ [١] .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ اللهَ وَصَفَ الْمَاءَ الباقيَ على أصلِ خلقتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ **طَهُورًا** ﴾ أي أنَّهُ طاهرٌ في نفسِهِ ، مُطهِّرٌ لغيرِهِ ، فأصبحَتْ فيهِ صفةٌ زائدةٌ على صفةِ الطَّهَارَةِ الأصليَّةِ فيهِ ، وهيَ كونُهُ مطهِّرًا لغيرِهِ .

وقدْ دلَّ على ذلكَ : قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ** ﴾ [٢] فلَمَّا وَصَفَ ماءَ السَّمَاءِ في هذهِ الآيةِ بوصفٍ زائدٍ على وصفِ الْمَاءِ الأصليِّ فيهِ وهوَ كونُهُ يُطَهِّرُ ، دلَّ على صحةِ ما ذكرَهُ الجمهورُ مِنْ أنَّ الطَّهُورَ فيهِ معنى زائدٌ ، وهوَ كونُهُ مطهِّرًا لغيرِهِ ، ففَارَقَ الطَّاهِرَ ،

---

(١) / الفُرقان ، آية : ٤٨ .

(٢) / الأنفال ، آية : ١١ .

والقرآنُ يفسِّرُ بَعضُهُ بعضًا ، فيكونُ معنى قَوْلِهِ في الآيةِ الأُولى : ﴿ طَهُورًا ﴾ ما وَرَدَ في الآيةِ الثَّانيةِ مِنْ قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ .

وهذا هوَ معنى قولِ بعضِ الْمُفسِّرِينَ : إنَّ قَوْلَهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ طَهُورًا ﴾ فيهِ زيادةٌ في الْمَبنى اقتضَتْ أنْ يكونَ طاهرًا مطهِّرًا ، كما يقَوْلُهُ الإمامُ القُرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، ويكونُ تعريفُ الجمهورِ للطَّهُورِ بأنَّهُ : (**هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ**) مُستنبَطًا منْ هذا الدَّليلِ الشَّرعيِّ .

ثانيًا : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ونحملُ مَعَنَا القليلَ مِنَ الْمَاءِ ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ .

ودلَّ الحديثُ على مسألتِنا منْ وجهَينِ :

الأولِ : أنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- سألُوا عنْ ماءِ البحرِ ، معَ أنَّهُ ماءٌ في ظاهرِهِ ، فلَمْ يكتَفُوا بذلكَ ، فدلَّ على أنَّهُم كانُوا يعرفُونَ أنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ بكُلِّ ماءٍ وأنَّهُ لا بُدَّ منْ ماءٍ مخصوصٍ ، وهوَ الباقي على أصلِ خِلقتِهِ الذي لَمْ يتغَيَّرْ ، والبحرُ ماؤُهُ طاهرٌ متغَيِّرٌ ، فظنُّوا أنَّ هذا التَّغَيُّرَ مؤثِّرٌ في طُهُورِيَّتِهِ ، ولَمْ يُنكِرْ عليهِم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سؤالَهم على هذا الوجهِ الدَّالِّ على التَّفريقِ بينَ نوعَي الْمَاءِ الطَّهُورِ والطَّاهِرِ ، وإنَّمَا بَيَّنَ لهم أنَّ ماءَ البحرِ لا زالَ طهورًا ، وأَنَّ تغيُّرَهُ بالقَرَارِ لا يؤثِّرُ في طُهُورِيَّتِهِ ، وهوَ مَا يُستفادُ منْ قَوْلِهِ في جوابِهم : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ**)) .

طَهُوْرٌ

الوجهِ الثَّاني : في قَوْلِهِ : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ**)) ، ولَمْ يَقُلْ : (الطَّاهِرُ) إشارةٌ إلى الفرقِ بينَهُما ، حيثُ اختارَ صيغةَ (**فَعُوْلٍ**) الدَّالِّ على زيادةِ الْمَعنى فيهِ على غيرِهِ ؛ ليبَيَّنَ أنَّهُ ليسَ كالطَّاهِرِ ، كما قدَّمْنَا في دليلِ الكتابِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[طَهُوْرٌ]** بدأَ –رَحِمَهُ اللهُ– بالطَّهُورِ ؛ لأنَّهُ الأصلُ في الْمَاءِ ، فهوَ الباقي على أصلِ خلقتِهِ ، وكُلٌّ منَ الطَّاهِرِ والنَّجِسِ يحصلُ بتغَيُّرِ الطَّهُورِ ، فإنْ تغيَّرَ الطَّهُورُ بشيءٍ طاهرٍ صارَ طاهرًا ، وعكسُهُ النَّجِسُ ، فصارَ الطَّهُورُ أصلَ الْمِيَاهِ منْ جهةِ بقائِهِ على أصلِ خلقتِهِ ، دُونَ تغَيُّرٍ .

ودلَّ على ذلكَ : قَوْلُهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾[1] .

ومنْ أمثلتِهِ : ماءُ السَّمَاءِ ، والبئرِ ، والنَّهرِ ، والعينِ ، والسَّيلِ ، والبحرِ .

فأمَّا ماءُ السَّمَاءِ : فإنَّهُ هوَ أصلُ الْمَاءِ ، وقدْ نصَّ اللهُ –تَعَالَى– على طَهُوْرِيَّتِهِ ، كما في الآيةِ السَّابقةِ **ثُمَّ هوَ** :

إمَّا أنْ يستقرَّ في الأرضِ ، **وإمَّا** أنْ يجريَ على وجهِها .

فأمَّا الْمُستقرُّ في الأرضِ : فإنَّهُ باقٍ على الأصلِ منْ طَهُوْرِيَّتِهِ ، كما قالَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ** ﴾[2] .

---

(١) / الفُرقان ، آية : ٤٨ .

(٢) / الْمُؤمنون ، آية : ١٨ .

فإنْ خرجَ بنفسِهِ منْ جوفِ الأرضِ ، كماءِ العُيونِ ، فهوُ طَهُورٌ اعتبارًا لأصلِهِ . وإنْ أخرجَهُ الإنسانُ ، كماءِ البئرِ ، فهوَ طَهُورٌ أيضًا ، ولذلكَ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- لَمَّا سُئِلَ عنْ بئرِ بُضَاعَةَ : ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

فدلَّ على ما قدَّمْنَا منَ البقاءِ على الأصلِ منْ طَهُوْرِيَّةِ ماءِ السَّمَاءِ إذا استقرَّ في الأرضِ ، سواءً خرجَ بنفسِهِ ، كماءِ العُيونِ ، أوْ أخرجَهُ الْمُكلَّفُ ، كماءِ البئرِ .

وأمَّا ما يجري على وجهِ الأرضِ بعدَ نُزولِهِ منَ السَّمَاءِ : فإنَّهُ ماءُ السَّمَاءِ ، وهوَ باقٍ على الأصلِ أيضًا ، ويشملُ ماءَ السَّيلِ والنَّهرِ ، وماءَ البَرَدِ والثَّلجِ إذا ذَابَا ، وقدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صلاحيتَهُمَا للغُسْلِ وحُصُولِ الطَّهَارَةِ بهما في قَوْلِهِ كما تقدَّمَ في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ : ((**وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ ، وَثَلْجٍ ، وَبَرَدٍ**)) فألحقَ الثَّلجَ والبَرَدَ بالْمَاءِ الطَّهُورِ في حصولِ الطَّهَارَةِ بهما ، وكُلٌّ منْ ماءِ السَّيلِ والنَّهرِ باقٍ على الأصلِ فيهما أنَّهُما منْ ماءِ السَّمَاءِ الذي نصَّ اللهُ على طَهُوْرِيَّتِهِ ، وكونُهُما جارِيَيْنِ لا يسلبُهما وصفَ الطَّهُوْرِيَّةِ ، وهكذا بالنِّسْبَةِ لتغَيُّرِهما بلونِ الأرضِ ؛ لأنَّهُ تغَيُّرٌ بما يشقُّ صَونُ الْمَاء عنهُ ، وذلكَ لا يسلبُهُ الطَّهُوْرِيَّةَ .

وأمَّا ماءُ البحرِ : فقدْ نصَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ أنَّهُ طَهُوْرٌ بِقَوْلِهِ : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**)) .

وفيهِ خِلافٌ ضعيفٌ عنْ بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لا يُؤثِّرُ ، حيثُ نصَّتِ السُّنَّةُ على طَهُوْرِيَّتِهِ ، ولعلَّ مَنْ خالفَ إن ثبت عنه لَمْ يبلغْهُ الحديثُ .

لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلا يُزِيْلُ النَّجِسَ الطَّارِيءَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ

وقدْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **وصفَ الطَّهُورِ في أمرَينِ** :

الأولِ : منهما تَعَبُّدِيٌّ ؛ أي أنَّهُ متعلِّقٌ بالعبادةِ ، وهوَ قَوْلُهُ : **[لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلا يُزِيْلُ النَّجِسَ الطَّارِيءَ غَيْرُهُ]** .

والثَّاني : طَبَعَيٌّ ؛ حيثُ وَصَفَهُ بكونِهِ باقيًا على أصلِ الخِلقةِ في قَوْلِهِ : **[وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ]** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ] ، تقدَّمَ أنَّ الحَدَثَ :

(كُلُّ مَا أَوْجَبَ وُضُوْءًا ، أَوْ غُسْلاً) فشملَ نوعَينِ :

الأكبرَ : كالجنابةِ ، والحيضِ ، والنِّفاسِ .

والأصغرَ : كالبولِ ، والغائطِ ، والرِّيحِ .

فهذهِ كُلُّها أحداثٌ ، وإزالتُها تكونُ باستعمالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ على الوجهِ الْمُعتبرِ شرعًا .

فلا تحصلُ طهارةُ الوضوءِ ولا الغُسلِ إلا بالْمَاءِ الطَّهُورِ ، وهذا معنى وصفِهِ بكونِهِ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، ولا يُزِيلُ النَّجسَ الطَّارِئَ غيرُه .

وهكذا الحالُ في طهارةِ الخَبَثِ ، التي أشارَ إليها بِقَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلا يُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارِيءَ غَيْرُهُ]** ، فإزالةُ النَّجاسةِ منَ البدنِ ، والثَّوبِ ، والْمَكانِ لا تحصلُ بغيرِ الطَّهُورِ منَ الْمِيَاهِ ، ولا بغيرِهِ منَ الْمَائعاتِ ؛ لِمَا قدَّمْنَا منْ دِلالةِ النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ ، وهذا منْ حيثُ الأصلِ ، **فيُستثنَى منهُ** : ما استثناهُ دليلُ الشَّرعِ ، كالاستجمارِ كما سيأتي .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [النَّجِسَ الطَّارِيءَ] قصد رحمه الله التَّفريقُ بينَ النَّجاسةِ الْعَيْنِيَّةِ وغيرِها بوصفه للنَّجاسةِ هنا بكَونها طَارئةً ، فالنَّجاسةُ العَيْنِيَّةُ لا تقبلُ التَّطهيرَ بحالٍ .

وذلكَ مثلُ : نجاسةِ الْمَيْتَةِ والخِنزيرِ ؛ فهيَ نجاسةُ ذاتٍ وعينٍ ، فلَوْ غُسِلَتِ الدَّهرَ كُلَّهُ لَمْ تَطْهُرْ ، فهذا النَّوعُ يُوصَفُ بكونِهِ **نَجِسًا** .

وأمَّا غيرُهُ مما تَطرأُ عليهِ النَّجاسةُ ؛ فيكونُ أصلُهُ طاهرًا ، كالثِّيابِ ، والفُرُشِ ، ونحوِها ، ويوصفُ بكونِهِ **مُتَنَجِّسًا** ؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُهُ ، والنَّجاسةُ طارئةٌ عليهِ، يمكنُ إزالتُها ، فهذا هوَ الأصلُ ، أنَّهُ يُفرَّقُ بينَ النَّجِسِ والْمُتَنَجِّسِ .

وقدْ يُتسَامَحُ فيُعَبَّرُ بالنَّجِسِ عنِ الْمُتَنَجِّسِ .

وبهذهِ العبارةِ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الذي يقبلُ التَّطهيرَ هوَ الْمُتَنَجِّسُ ، وهوَ الذي طَرَأَتْ عليهِ النَّجاسةُ ، دُونَ النَّجِسِ العَيْنِيِّ الذي لا يمكنُ تطهيرُهُ بحالٍ كما قدَّمْنَا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ] بعدَ أنْ بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– الأصلَ في الطَّهُورِ ، شَرَعَ في بيانِ أحكامِ تَغَيُّرِهِ وانتقالِهِ عنْ ذلكَ الأصلِ ، وهذا يستلزمُ بيانَ الْمَسائلِ الْمُتعلِّقةِ بما يُلقَى في الْمَاءِ سواءً غيَّرَهُ ، أَوْ لَمْ يُغيِّرْهُ .

فبدأَ –رَحِمَهُ اللهُ– بالأخفِّ ، وهوَ الذي لا يسلُبُ الطَّهُوريةَ ، ولكنَّهُ يُوجبُ الحُكمَ بكراهةِ استعمالِ الْمَاءِ ، وهوَ الذي لا يُمَازِجُ الْمَاءَ ، كالدُّهْنِ ، ونحوِهِ ،

فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ]** أشارَ بهذهِ العبارةِ **إلى أنَّ التَّغَيُّرَ نوعانِ :**

أمَّا أنْ يكونَ بمُمَازِجٍ .

أوْ يكونَ بغيرِ مُمَازِجٍ .

وهذا يستلزمُ معرفةَ حقيقةِ الْمُمازجةِ أولاً ؛ ليُمكِنَ التَّفريقُ بينَ الحالتَينِ .

فأمَّا المُمَازجةُ فحقيقتُها : اختلاطُ الشَّيئَينِ ببعضِهما ؛ حتى لا يمكِنَ أنْ يُفَرَّقَ بينَهما ، بحيثُ يَصِيْرَا كالشَّيْءِ الواحدِ .

ومنْ أمثلتِهِ في الطَّاهِراتِ : أنْ يُلقَى الْجِبْرُ في الْمَاءِ الطَّهُورِ ، فإنَّهُ بمجردِ طرحِهِ فيهِ يمتزجُ بالْمَاءِ حتى يَصِيْرَا كالشَّيْءِ الواحدِ لونًا وطعمًا .

ومثالُهُ في النَّجاساتِ : البولُ ، فإنَّهُ إذا أُلْقِيَ في الطَّهُورِ امتزجَ معهُ ، وخالطَهُ فتجدُ رائحةَ البولِ وطعمَهُ ولونَهُ في الْمَاءِ ظاهرةً .

فهذا النَّوعُ منَ الْمُمازجةِ لا إشكالَ فيهِ ، **وهوَ ينقلُ الْمَاءَ الطَّهُورَ** : إمَّا إلى طاهرٍ ، وإمَّا إلى نجسٍ ، أي بحسبِ ما أُلقِيَ فيهِ .

ومِنْ هُنَا ، قِيلَ : (**الْمَاءُ إِنْ تَغَيَّرَ أَخَذَ حُكْمَ مَا غَيَّرَهُ**) .

ومثلُ هذا لا يُبْحَثُ في الطَّهُورِ ؛ لأنَّهُ موجبٌ للحكمِ بتغيُّرِهِ وانتقالِهِ بالتَّغيُّرِ إلى النَّوعَينِ الآخرَينِ ، إلا ما كانَ منَ الْمَسائلِ مستثنىً ، **مثلُ** : الحالاتِ التي يشقُّ صونُ الْمَاءِ فيها عنْ غيرِهِ ، والتي سيُنَبِّهُ عليها -رَحِمَهُ اللهُ- بعدُ .

والذي يُبحَثُ هنا هوَ ما حُكِمَ ببقائِهِ على أصلِ الطَّهُوريةِ معَ التَّغيُّرِ .

ومِنْ هُنَا ، اختارَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- صُورًا منَ التَّغيُّرِ لا يُحكمُ فيها بانتقالِ الْمَاءِ منَ الطَّهُوريةِ ، إلا أنَّهُ محكومٌ بكراهيَّةِ استعمالِ الْمَاء فيها ، وهيَ وسطٌ بينَ الباقي على أصلِ الطَّهُوريةِ ، وبينَ الْمُتغيِّرِ حقيقةً .

كَقِطَعِ كَافُوْرٍ ، أَوْ دُهْنٍ

وهوَ التَّغيُّرُ بغيرِ الْمُمازجِ ، كقِطَعِ الكَافُورِ وعُودِ القَمَارِي والدُّهنِ ونحوِها ، فالتَّغيُّرُ هُنَا ليسَ كتغيُّرِ الْمُمازجِ ، وهوَ النَّوعُ السَّابقُ ، بَلْ دُونَهُ حقيقةً وشرعًا ، فالْمُغَيِّرُ لَمْ يمتزِجْ بِهِ الْمَاءُ امتزاجًا كاملاً ، وإنَّمَا جاورَهُ ولَمْ يتحلَّلْ فيهِ .

ومثلُ هذهِ الحالةِ **مذهبُ بعضِ علماءِ الأصولِ** أنَّهَا تأخُذُ حُكمَ الْمَكروهِ ، فالحُكمُ بكراهتِهِ منْ جهةِ توسُّطِهِ بينَ الطَّهُورِ الباقي على الأصلِ ، والْمُتغيِّرِ الخارجِ عنِ الأصلِ ، سواءً كانَ تغيُّرُهُ بطاهرٍ ، أوْ نجسٍ ، وهذا أصلٌ عندَ طائفةٍ منْ علماءِ الأصولِ ، وبُني عليهِ الحُكمُ الفقهيُّ عندَ مَنْ يختارُ هذا القولَ ، ولهُ نظائرُ كثيرةٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كَقِطَعِ كَافُوْرٍ]** أي إذا وُضِعَ في الْمَاءِ الطَّهُورِ قطعُ الكافورِ فغيَّرَتْهُ ، فإنَّ هذا التَّغيُّرَ حَصَلَ بغيرِ ممازجٍ ؛ لأنَّ قطعَ الكافورِ الجامدةَ لا تتحلَّلُ في الْمَاءِ كالْمُمازجِ .

والكافورُ : هوَ الطِّيْبُ الْمَعروفُ .

وفي حكمِهِ : ما كانَ مثلُهُ ، كعُودِ القَمَارِيِّ ، والقَطِرَانِ ، والزِّفتِ ، ونحوِه .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ دُهْنٍ]** الدُّهنُ بجميعِ أنواعِهِ لا يتحلَّلُ في الْمَاءِ ، فالسَّمْنُ والزَّيتُ مَثلاً إذا وَقَعَ مِنْهما شَيءٌ في الماءِ لم يَتحلَّلْ فِيهِ ، ولم يَمْتَزِجْ بِهِ .

ومِنْ هُنَا ، أَخَذَ حُكمَ التَّغيُّرِ بغيرِ ممازجةٍ ، لِضَعْفِ تَأْثِيرِهِ ، فلَمْ يُوجبْ سَلْبَ الْمَاءِ وصفَ الطَّهُوريةِ .

أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ ، كُرِهَ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ] الملحُ :

إمَّا أنْ يكونَ جبليًّا ، **أوْ** مائيًّا ؛ لأنَّهُ يُستخلَصُ منهُما .

فإذا كانَ الملحُ مائيًّا ووُضِعَ في ماءٍ طهورٍ فإنَّهُ لا يسلبُهُ الطَّهُورِيةَ ؛ لأنَّهُ رَجَعَ إلى أصلِهِ وهوَ الْمَاءُ الطَّهورُ ، فيكونُ حينئذٍ كالَّثلجِ والَبَرَدِ إذا أُذِيْبَا في الْمَاءِ الطَّهُورِ .

وأمَّا إذا كانَ الملحُ أصلُهُ منْ غيرِ الْمَاءِ ، سواءٌ كانَ جَبلِيًّا ، أَوْ مُستخلصًا منَ الأراضي السَّبخةِ ونحوِها ، فإنَّهُ يسلُبُ الْمَاءَ الطَّهُورِيةَ إنْ وُضِعَ فيهِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ الْمَاءُ الطَّهورُ قدْ تغيَّرَ طعمُهُ بطاهرٍ ، والحكمُ بسلبِهِ الطَّهوريةَ مفهومُ عبارةِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ] بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الْمَاءَ إذا سُخِّنَ بنجسٍ فهوَ طهورٌ ، لكنَّهُ يُكرهُ استعمالُهُ .

والسَّببُ في ذلكَ : أنَّهُ لَمْ يتغيَّرْ بشيءٍ ممازجٍ ، وإنَّمَا تغيَّرَ بمجاورةٍ ، فنجاستُهُ ليستْ بمؤثرةٍ كالْمُمازجِ .

وهذا مبنيٌّ على : أنَّهُ إذا سُخِّنَ بالنَّجِسِ لَمْ يسلمْ غالبًا منْ صُعودِ أجزاءٍ خفيفةٍ منَ النَّجاسةِ إليهِ ، كما علَّلَ بهِ بعضُ الفقهاءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وعنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– **روايةٌ** : أنَّهُ لا يُكرَهُ .

ومنْ أصحابِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَنْ قَصَرَ حُكمَ الكراهةِ على حالِهِ ساخنًا ، فإذا بَرَدَ لَمْ يُكْرَهْ .

وقدْ ذَكَرَ الإمامُ الْمرداويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الخِلافَ في هذهِ الْمَسألةِ ، وأنَّ للأصحابِ فيهِ أربعةَ عشرَ طريقًا وقالَ : " إنَّ أصحَّها فيها : روايتانِ مطلقًا".

ومحلُّ الكراهةِ : إذا لَمْ يوجدْ غَيْرُهُ ، وهذا ما عَبَّرَ عنهُ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِقَوْلِهِ : " **إنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ** "

وفي حُكمِ الْمُسخَّنِ بالنَّجِسِ : الْمُسَخّنُ بالْمَغصوبِ على الْمَذهبِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كُرِهَ]** أي صارَ مكروهًا .

والمكروهُ في اللُّغةِ : ضدُّ الْمَحبوبِ .

وأمَّا في اصطلاحِ علماءِ الأُصولِ : (فهوَ الذي يُثابُ تارِكُهُ ، ولا يُعاقبُ فاعِلُهُ) .

وعليهِ ، فالتَّعبيرُ بكونِ الْمَاءِ مكروهًا في هذهِ الصُّورِ السَّابقةِ يدلُّ على أنَّهُ باقٍ على الأصلِ ، أعني كونَ الْمَاءِ طهورًا ، وأنَّ الأفضلَ أنْ يستعملَ طَهُورًا غيرَهُ ، لكنْ لو اسْتَعْمَلَ هذا المكْرُوهَ صَحَّتْ طهارتُهُ .

ومِنْ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ جعلَ الكراهةَ في حالِ وُجُودِ غيرِهِ ، فإذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَمْ يكنْ مكروهًا عندَهُم كما قدَّمْنَا .

والَّذي عليهِ طائفةٌ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذهِ الكراهةَ مبنيَّةٌ على ما قدَّمْنَا مِنْ أنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بينَ ما هوَ باقٍ على الأصلِ ، وما هوَ منتقلٌ عنْهُ ، **أي أنَّهُ في مقامٍ وسطٍ** : بينَ الطَّهُورِ الباقي على أصلِهِ ، وبينَ الْمُتغيِّرِ الذي حُكِمَ بانتقالِهِ عنْ أصلِ الطَّهوريةِ .

فهوَ متغيِّرٌ بشيءٍ يسيرٍ ، لَمْ يتمحَّضْ خُلُوصًا كالأصلِ .

ولَمْ يتمحَّضْ تغيُّرًا كالْمُتغيِّرِ الْمُنتقلِ عنِ الأصلِ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ

ومِنْ هُنَا ، أُعطِيَ حُكمًا يناسبُهُ ، **وهوَ الكراهةُ** .

وهذا الأصلُ مشى عليهِ طائفةٌ منْ علماءِ الأُصُولِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما قدَّمْنَا ، وهوَ معتَبَرٌ عندَ طائفةٍ من الفُقهاءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ]** شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ الجملة في بيانِ **النَّوعِ الثَّاني مِنَ الطَّهُورِ المتغيَّرِ** ، وهوَ الذي لا يُكرَهُ استعمالُهُ ، معَ كونِهِ متغيِّرًا كما قدَّمْنَا .

فقولُهُ : **[وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ]** أي تغيَّرَتْ أوصافُ الْمَاءِ لونًا ، أوْ طعمًا ، أوْ رائحةً .

[بِمُكْثِهِ] : أي بسببِ طولِ بقائِهِ في موضعِهِ ، فالباءُ : سببيَّةٌ .

ويُسمَّى هذا النَّوعُ الْمُتغيِّرُ بسببِ طُولِ الْمُكثِ بـ(**الآسِنِ**) فلا يضرُّهُ ، وقدْ كانَتِ الآبارُ والبِرَكُ والْمُستنقعاتُ يُتَطَهَّرُ بمائِها معَ تغيُّرِهِ بطُولِ الْمُكثِ .

واستدلَّ لَهُ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : بما ثبتَ عنْ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ سِحْرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واستخراجِهِ منْ بئرِ ذِي أَرْوَانَ ، وقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةِ وَالسَّلامُ- : ((**يَا عَائِشَةُ ، وَاللهِ ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَّاءِ**)) .

قالَ القُرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ : (كَأَنَّ ماءَ البئرِ تغيَّرَ إمَّا لرداءتِهِ وطُولِ إقامتِهِ ، وإمَّا لِمَا خالطَهُ منَ الأشياءِ التي أُلقِيَتْ في البئرِ) اهـ .

أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ

والاستدلالُ بهِ مبنيٌ على وَصفِه له بالماءِ مع كَونِه آسناً بالوصْفِ الذي ذكره عليه الصلاة والسلام .

وليسَ هناكَ فرقٌ بينَ أنْ يكونَ التَّغيُّرُ بسببِ طُولِ الْمُكثِ في الأرضِ كالْمُستنقعاتِ والبِرَكِ .

أو يكونَ بسببِ طُولِ الْمُكثِ في الآنيةِ ، مثلُ : القِرَبِ وأواني النُّحاسِ ، وفي زمانِنا إذا طالَ مُكثُ الْمَاءِ في خزاناتِ الْمِيَاهِ ، أوِ فيمَا يُسمَّى بـ (**الْمَواصيرِ**) ، فلا يُؤَثِّرُ ، والتَّغير في هذهِ الصُّورِ وأمثالِها إنَّما هو بسببٍ يشقُّ صَون الماء عنه أشبهَ بالتَّغيُّرِ بِمَنْبعِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ] أي تَغَيَّرَ بشيءٍ يصعُبُ صونُ الْمَاءِ عنهُ ، فالتَّعبيرُ بالْمَشقةِ الْمُوجبةِ لصعوبةِ الشَّيْءِ يستلزمُ ما هوَ أعلى منها منْ بابِ أولى وأحرى ، وهوَ ما يتعذَّر صَون الماءِ عنه .

فإذا تغيَّرَ الْمَاءُ بنابتٍ فيهِ ، كالطُّحلبِ الذي يوجدُ في الْمُستنقعاتِ والبُحيراتِ ، والبِرَكِ ، أوْ تغيَّرَ بورقِ شجرٍ يسقطُ فيهِ ، كما يقعُ في البساتينِ حيثُ تسقطُ أوراقُها ، ثُمَّ تحرِّكُها الرِّياحُ إلى أفواهِ الآبارِ فتسقطُ فيها ، فتغيِّرُ طعمَ الْمَاء ، أوْ تحرِّكُها إلى البِرَكِ والْمُستنقعاتِ الْمَوجودةِ داخلَ البساتينِ أوِ الغاباتِ ، فجميعُ ذلكَ يشقُّ صونُ الْمَاء عنهُ ، ولا يُؤَثِّرُ تغيُّرُ الْمَاءِ بِهِ .

مِنْ نَابِتٍ فِيْهِ ، وَوَرَقِ شَجَرٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مِنْ] بيانيَّةٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [نَابِتٍ فِيْهِ ، وَوَرَقِ شَجَرٍ] هذا كثيرٌ في الباديةِ حيثُ تكونُ على البئرِ شجرةٌ ، مثلُ شجرةِ اللَّوزِ ، وهذهِ الشَّجرةُ تسقطُ أوراقُها ، فتسقطُ في البئرِ ، ثُمَّ تصبحُ رائحةُ ماءِ البئرِ كرائحةِ ورقِ اللَّوزِ ، أوْ تسقطُ ثمرتُهَا فيتغيَّرُ الْمَاءُ بطعمِها .

فإذا تغيَّرَ الْمَاءُ على هذا الوجهِ الذي يشقُّ صونُ البئرِ عنهُ لَمْ يُؤَثِّرْ ، وهوَ أيضًا كثيرٌ في الْمُستنقعاتِ والبِرَكِ التي توجدُ داخلَ الغاباتِ والبساتينِ ، فكثيرًا ما تجدُها مغطاةً بأوراقِ الأشجارِ خاصةً في فصلِ الخريفِ ، وتجدُ طعمَ الْمَاءِ متغيِّرًا بطعمِ ذلكَ الورقِ ، ولكنَّهُ تغيُّرٌ يشقُّ صونُ الْمَاءِ عنهُ ، فلَمْ يَضُرَّ .

وفي حكمِ هذهِ الحالةِ : مياهُ السُّيولِ والأمطارِ فإنَّهَا تجرفُ التُّرَابَ ، ويتغيَّرُ لونُهَا وطعمُها بما يشقُّ صونُهَا عنهُ .

فهذهِ الصُّورُ موجبُ الرِّخصةِ فيها وجودُ الحرجِ ، فلَوْ قُلْنَا : إنَّ التَّغيُّرَ مؤثِّرٌ لأوقعْنَا النَّاسَ في حرجٍ وعُسرٍ عظيمٍ ، خاصةً مَنْ كانَ منْ سُكانِ الغاباتِ والبوادي والْمُسافرِينَ ، وقدْ دلَّتْ نُصُوصُ الشَّريعةِ على انتفاءِ الحرجِ والعُسرِ في شرعِ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– كما في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1] .

(١) / الْحَجّ ، آية : ٧٨ .

أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ]** الْمُرَادُ بِهِ الْمُلاصقةُ ؛ لأنَّ مجاورةَ الْمَيتةِ للماءِ الطَّهُورِ لا تضرُّ إذا لَمْ تكُنْ مُلتصقةً ، وتضرُّ إذا كانَتْ ملتصقةً بِهِ .

ثُمَّ فَصَّلَ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في حالِ التصاقِها :

فحَكَمَ بضَرَرِهِ إذا تغيَّرَ اللَّونُ والطَّعمُ .

واُختُلِفَ في الرَّائحةِ : فقالَ بعضُهم : تُؤَثِّرُ ، **وقالَ غيرُهُ** : لا تُؤَثِّرُ .

وقدْ أشارَ بعضُ العلماءِ إلى هذه الْمَسألةِ بِقَوْلِهِ :

لَيْسَ الْمُجَاوِرُ إِذَاْ لَمْ يَلْتَصِقْ يَضُرُّ مُطْلَقًا وَضَرَّ إِنْ لَصِقْ

فِي اللَّوْنِ وَالطَّعْــمِ بِالاتِّفَاقِ كَالرِّيحِ فِي مُعْتَمَدِ الشِّقَاقِ

فقَوْلُهُ : (**لَيْسَ الْمُجَاوِرُ إِذَا لَمْ يَلْتَصِقْ**) يعني أنَّ النَّجاسةَ لا تضرُّ مُطلقًا إذا لَمْ تكُنْ ملتصقةً بالْمَاءِ الطَّهُورِ ، سواءً كانَتْ بعيدةً عنِ الْمَاءِ ، أوْ قريبةً منهُ مادامَ أنَّهَا لَمْ تلاصقْهُ فإنها لا تُؤَثِّرُ فيهِ ،سواءً غيَّرَتْ لونَهُ، أوْ طعمَهُ، أوْ رائحتَهُ.

وقَوْلُهُ : (**وَضَرَّ إِنْ لَصِقْ**) أي أنَّهُ إذا كانَ مُلتصقًا بالطَّهُورِ ، فإنَّهُ يَضُرُّ .

وقَوْلُهُ : (**فِي اللَّوْنِ ، وَالطَّعْمِ**) يعني إذا تَغَيَّرَ لونُ الْمَاءِ الْمَوجودِ في الْمُستنقعِ وطعمُهُ بها فإنَّ ذلكَ التَّغيُّرَ يسلُبُ الْمَاءَ الطَّهُوريَّةَ بالاتِّفَاقِ .

وأمَّا إذا كانَ التَّغيُّرُ في الرَّائحةِ فقطْ ، فإنَّهُ يسلبُهُ الطَّهُوريَّةَ **على أرجحِ قولَي العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** في هذهِ الْمَسألةِ ، واللهُ أعلمُ .

أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ ، لَمْ يُكْرَهْ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ] مرادُهُ أنَّ الْمَاءَ الْمُسخَّنَ بالشَّمسِ لا يتأثَّرُ بتسخينِهِ بها ، ولا يسلبُهُ الطَّهُوريَّةَ .

والذينَ قالُوا بمنعِ التَّطهُّرِ بِهِ يستدلُّونَ : بحديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ : ((**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ**)) رواهُ الدَّارقُطنيُّ ، وهوَ حديثٌ موضوعٌ .

وكرهَهُ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– بناءً على أثرِ عُمَرَ –رضي الله عنه– : ((**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ**)) رواهُ البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ .

ومِنْهُم مَنْ بَنَى ذلكَ على قولِ بعضِ الأطباءِ : إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ، وإذا ثبتَ فيهِ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ استعمالُهُ ؛ دفعًا لذلكَ الضَّرَرِ ، وأمَّا إذا لَمْ يثبتْ فإنَّ الأصلَ طهوريَّتُهُ وسلامتُهُ ، **وقدْ نصَّ الإمامُ أحمدُ** –رَحِمَهُ اللهُ– على جوازِ الطَّهَارَةِ بِهِ .

والقولُ بجوازِ الطَّهارةِ بِهِ هوَ **قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وحَكَى بعضُهُمُ الإجماعَ عليهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ بِطَاهِرٍ] أي سُخِّن بطاهرٍ ، كالحَطَبِ ، والفحمِ ، والغازِ ، والكهرباءِ في زمانِنَا ، فيجوزُ استعمالُهُ بلا كراهةٍ ، مثلَما جازَ استعمالُ الْمِيَاهِ الحارةِ في العيونِ الحارةِ .

وعليهِ ، فالْمُسَخِّنَاتُ الكَهْربائيَّةُ في زمانِنا يجوزُ استعمالُ مائِها بلا كراهةٍ .

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيْدِ وُضُوْءٍ ، وَغُسْلِ جُمْعَةٍ ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ

إلا أنَّ هنا مسألةً ينبغي التَّنبيهُ عليها : وهيَ أنَّ الْمَاءَ شديدَ الحرارةِ ، أوْ شديدَ البُرودةِ قدْ يتساهلُ البعضُ عندَ استعمالِهِ في إدارتِهِ على الأعضاءِ وغسلِها على الوجهِ الْمُعتبرِ ، **وهذا يُوجبُ التَّنبيهَ عليهِم** بمراعاةِ الأصلِ الشَّرعيِّ الْمُوجبِ لوصولِ الْمَاءِ إلى جميعِ البشرةِ الْمَأمورِ بغَسْلِها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنِ اسْتُعْمِلَ] (**اسْتُعْمِلَ**) : الضَّميرُ عائدٌ إلى الْمَاءِ الطَّهُورِ ، وكأنَّهُ بهذا العطفِ يُشعِرُ بانفصالِ هذا النَّوعِ منَ الْمَكروهِ عمَّا قبلَهُ ؛ لأنَّ الذي قبلَهُ كانَ التَّغيُّرُ فيه حِسِّيًّا ، وأمَّا هذا النَّوعُ فإنَّ التَّغيُّرَ فيهِ ليسَ في لونٍ ولا طعمٍ ولا رائحةٍ ؛ لأنَّهُ لَوْ تغيَّرَ الْمَاءُ بسببِ الطَّهارةِ الْمُستحبَّةِ بأيِّ صفةٍ فإنَّهُ يصيرُ طاهرًا بلا إشكالٍ ، وإنَّمَا الْمُرادُ أنْ يُستعمَلَ في طهارةٍ مُستحبَّةٍ ، ولا يتغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ ، وحينئذٍ يكونُ هذا النَّوعُ منَ الْمِياهِ كُرِهَ استعمالُهُ منْ جهةِ التَّعبُّدِ وهوَ أمرٌ معنويٌّ ، فصارَ غيرَ الذي قبلَهُ ، وانفصلَ عنهُ منْ هذا الوجهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيْدِ وُضُوْءٍ ، وَغُسْلِ جُمْعَةٍ ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ] الطَّهَارَةُ : إمَّا واجبةٌ ، أوْ مُسْتَحبَّةٌ .

فالواجبةُ : هيَ الأصليَّةُ ، وهيَ التي تكونُ لرفعِ الحَدَثِ الأصغرِ ، أوِ الأكبرِ ، فإذا توضَّأَ مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ ، أوِ اغتسلَ منَ الحَدَثِ الأكبرِ فإنَّ الْمَاءَ الْمُستعملَ في الطَّهارتينِ ماءٌ مستعملٌ في طهارةٍ واجبةٍ .

وأمَّا إذا كانَت طهارتُهُ مستحبَّةً : بأَنْ كانَ الوُضُوءُ والغُسْلُ غيرَ واجبٍ ، **ومثالُهُ في الوُضُوءِ** : تجديدُهُ ، **وفي الغُسْلِ** : غُسْلُ الجُمُعَةِ -على القولِ بعدمِ وجوبِهِ- أوِ الغُسلِ للعيدَينِ ، فإنَّهُ مستعملٌ في طهارةٍ غَيْرِ واجبةٍ .

ويلتحقُ بِهِ : الْمَاءُ الْمُستعملُ في الغسلةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ في الوُضُوءِ ؛ لأنّهَا ليسَتْ بواجبةٍ ، فالأُولى هيَ الواجبةُ ؛ لأنَّ الأمرَ في آيةِ الوُضُوءِ لا يقتضي التِّكرارَ ، كما هوَ مقرَّرٌ في الأُصُولِ .

فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ أنَّ الْمَاءَ الْمُستعملَ في الطَّهَارَةِ الْمُستحبَّةِ مكروهٌ ، وهذا يستلزمُ الحكمَ بكونِ الْمَاءِ لا زالَ طَهُورًا .

والحكمُ بالكراهةِ مبنيٌّ على : ما قدَّمْنَاهُ مِنِ اعتبارِ بعضِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- للتَّرَدُّدِ الْمَوجودِ فيهِ الْمُوجبِ للشَّكِّ لا للجزمِ بحكمِهِ ، فأُعطِيَ حكمَ الْمَكروهِ ؛ ترغيبًا في التَّرْكِ ، لا سيما في حالِ وجودِ غيرِهِ ، لا تحريمًا للحلالِ .

والأصلُ عندَهم في هذا : أنَّهُ مبنيٌّ على طريقِ الوَرعِ ، كما نبَّهُ عليهِ الإمامُ البَهُوتيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُهُ ، فصارَ من جنسِ الْمُشتبهِ الَّذي رغَّبَ الشَّرعُ في تركِهِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**)) .

ومفهومُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ]** أنَّهُ إذا استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ سلبَهُ الطَّهُوريَّةَ كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- ، وهذا على الْمَذهبِ .

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيْرُ ، (وَهُمَا خَمْسُ مَئِةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا)

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ] القُلَّتَانِ : مُثنى قُلَّةٍ ، والقُلَّةُ : ما يُقَلُّ بمعنى يُحْمَل .

ومنهُ قَوْلُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا** ﴾[1] أي حملَتْهُ الرِّيحُ .

وسُمِّيَتِ القُلَّةُ قُلَّةً ؛ لأنَّهَا تُحمَلُ باليدِ ، وهيَ الجرَّةُ مثلُ الأزيارِ والشِرَابِ الْمَوجودةِ الآنَ ، ولا زالَ إلى الآنَ بعضُ أهلِ الباديةِ يحمِلُونَهَا ويستَقُونَ بها ، يضعُونَ فيها الْمَاءَ من الآبارِ ، ويجلبُونَهُ إلى منازلِهم ، ((**فَسُئِلَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنُوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟**)) كما في حديثِ عبدِاللهِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الَّذي أخرجَهُ الخمسةُ ، فقالَ : ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)) وصحَّحَهُ غَيْرُ واحدٍ منَ الأئمةِ : منهُمُ الحاكمُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، وذكرْنَا في (**شرحِ البُلُوغِ**) الكلامَ على سندِهِ .

ومعناهُ : أنَّ الْمَاءَ إذا بلغَ قُلَّتَينِ ، ووقعَتْ فيهِ نجاسةٌ لَمْ تغيِّرْهُ ، فإنَّهُ باقٍ على أصلِ خِلقتِهِ ، وهوَ طَهورٌ .

وتُعْرَفُ هذهِ الْمَسألةُ في الطَّهارةِ بـ(**مسألةِ القُلَّتَيْنِ**) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– جعَلَ الضَّابطَ فيها بالقُلَّتَيْنِ ، وهيَ منْ مشهوراتِ مسائلِ الطَّهَارَةِ ، والحديثُ الْمُتقدِّمُ هوَ الأصلُ فيها .

وحاصلُ كلامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّهُ يقولُ بمفهومِ هذا الحديثِ الدَّالِ على اعتبارِ القُلَّتَيْنِ حَدًّا بينَ القليلِ والكثيرِ منَ الْمَاءِ ، بمعنى أنَّهُ لَوْ كانَ الْمَاءُ

دُونَ القُلَّتَينِ ، ووقعَتْ فيهِ نجاسةٌ ، فإنَّنَا نحكمُ بتنجُّسِهِ ولَوْ لَمْ يتغيَّرْ ؛ لأنَّهُ قليلٌ ، والقليلُ ينجسُ بملاقاةِ النَّجاسةِ ، سواءً غيَّرَتْهُ ، أوْ لَمْ تُغيِّرْهُ .

وهذا القولُ مرويٌّ عنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، وقالَ بهِ مجاهدٌ ، وهوَ قولُ أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلامٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ .

وهوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ في الْمَشهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وذهبَ الحنفيَّةُ ، والمالكيَّةُ ، والظَّاهريَّةُ إلى عدمِ اعتبارِ القُلَّتَيْنِ ، وإنْ كانُوا قدِ اختلفُوا في التَّفصيلِ ، فهُمْ متَّفقونَ على أنَّ القُلَّتَيْنِ ليستَا حدًّا يُضْبَطُ بهِ .

ثُمَّ انفردَ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بضابطِ حركةِ الْمَاءِ تفريقًا بينَ القليلِ والكثيرِ على خِلافٍ بينَهُم .

والباقونَ على أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ ، وهوَ قولُ حبرِ الأُمَّةِ وتُرجُمانِ القُرآنِ عبدِاللهِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، والحسنِ البَّصريِّ ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى .

وهوَ الرِّوايةُ الثَّانيةُ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، واختارَها شيخُ الإسلامِ ، وتلميذُهُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وقدْ بيَّنْتُ الأدلةَ ، ووجهَ دِلالتِها ومناقشةَ العلماءِ لها ، والتَّرْجيحَ في (**شرحِ البُلُوغِ**) .

وبيانُ محلِّ الخِلافِ بينَهم في هذهِ المسألةِ : أنَّ الْمَاءَ إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ :

إمَّا أنْ يتغيَّرَ .

أوْ لا يتغيَّرَ .

فإنْ تغيَّرَ بالنَّجاسةِ : فبالإجماعِ أنَّهُ مُتَنَجِّسٌ سواءً بلغَ القُلَّتينِ ، أوْ كانَ دونَهَا .

وأمَّا إذا لَمْ يتغيَّرْ :

فإمَّا أنْ يكونَ الْمَاءُ بلغَ قُلَّتينِ فأكثرَ .

وإمَّا أنْ يكونَ دونَهُمَا .

فإنْ كانَ بلغَ القُلَّتينِ : فإنَّهُم مُتَّفقونَ على عدمِ تَأَثُّرِهِ ، وأنَّهُ طَهُورٌ باقٍ على أصلِهِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يتغيَّرْ ، إلا أنَّ الحنفيَّةَ يُفرِّقُونَ بالحركةِ بالضَّابطِ الْمَعروفِ في مذهبِهم .

وأمَّا إذا كانَ دُونَ القُلَّتينِ : فهوَ محلُّ الخِلافِ .

فمَنْ قالَ باعتبارِ القُلَّتينِ حَكَمَ بكونِهِ نجسًا بمجردِ ملاقاتِهِ للنَّجاسةِ ، سواءً كانَتْ قليلةً ، أوْ كثيرةً ، وهذا هوَ الذي مَشَى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهوَ الْمَذهبُ عندَ الحنابلةِ ، والشَّافعيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ ما ذَهَبَ إليهِ القائلونَ بأنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ ؛ وذلكَ لقَوْلِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ في بئرِ بُضاعةَ : ((**إنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ**)) فدلَّ على أنَّ الأصلَ طهوريَّتُهُ ، ولا يحكمُ بالانتقالِ عنها إلا بدِلالةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ ، وهيَ التَّغيُّرُ لأوصافِهِ .

وأمَّا حديثُ القُلَّتينِ : ففيهِ منطوقٌ ، ومفهومٌ .

فمنطوقُهُ : لا إشكالَ فيهِ ؛ حيثُ إنَّهُ موافقٌ للمذهبِ الْمُرجَّحِ .

وأمَّا مفهومُهُ الَّذي استدلُّوا بِهِ لإثباتِ حُكمِ هذهِ الْمَسألةِ : فإنَّهُ مُعَارَضٌ بمنطوقِ حديثِ بُضَاعَةَ الْمُتقدِّمِ : ((**إنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ**)) ؛ لأنَّهُ دالٌّ على أنَّ الْمَاءَ محكومٌ ببقائِهِ على أصلِ الطَّهُوريَّةِ ما دامَ أنَّهُ لَمْ يتغيَّرْ ،

فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ ، أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ

فيُقَدَّمُ هذا الْمَنطوقُ ؛ فالقاعدة : " **أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَنْطُوْقُ وَالْمَفْهُوْمُ ، قُدِّمَ الْمَنْطُوْقُ عَلَى الْمَفْهُوْمِ** " .

وبهذا كُلِّهِ **يترجَّحُ** القَوْلُ بأنَّ العبرةَ بحُصُولِ التَّغيُّرِ في الْمَاءِ ، فلا يُلتفَتُ عندَ وُقُوعِ النَّجاسةِ فيهِ إلى كثرةٍ أَوْ قِلَّةٍ ، ولا إلى حركةٍ ، ولا إلى غيرِها ، وإنَّمَا يُلتفَتُ إلى تأثيرِ النَّجاسةِ فيهِ بتغييرِها لأحدِ أوصافِهِ على الوجهِ الْمُعتبرِ ، وهذا هوَ الأصلُ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا تحديدُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ للقُلَّتَينِ بخمسِ مئةِ رطلٍ فهوَ الْمَذهبُ ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ كما في (**الإنصافِ**) ، وهوَ تحديدٌ تقريبِيٌّ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ ، أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ] .

قوله :[خَالَطَتْهُ] أي : امتزجَتْ بهِ ، ودخلَتْ فيهِ ، ففرَّقَ -رَحِمَهُ اللهُ- بينَ الْمَائعِ منَ النَّجاساتِ الذي يُمَازِجُ ويتحلَّلُ ، وبينَ الجامدِ الذي لا يتحلَّلُ .

وهذا أَخَذَهُ الحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- منْ دليلِ السُّنَّةِ ، فاستنبَطَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- التَّفريقَ في أصلِ الْمَسألةِ منْ حديثِ النَّهيِ عنِ البولِ في الْمَاءِ الدَّائمِ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**)) .

ووجهُهُ : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خصَّ البولَ ، دُونَ الغائطِ ، ونظرْنَا فوجدْنَا الفرقَ بينَهما : أنَّ الأولَ يمتزجُ بالْمَاءِ ، بخِلافِ الثَّاني .

أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ ، كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ مَكَّةَ ، فَطَهُوْرٌ

ثُمَّ استثنَى بعضُ فُقهاءِ الحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- العَذِرَةَ الْمَائعةَ ، وألحقُوها بالبولِ لوُجُودِ الْمَعنى فيها ، **فهذا هوَ وجهُ التَّفريقِ** ، وهوَ مبنيٌّ على سُنَّةٍ صحيحةٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ ، كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ مَكَّةَ ، فَطَهُوْرٌ] مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- الْمَاءُ الطَّهُورُ إذا خالطَتْهُ نجاسةُ الآدميِّ منْ بولِهِ أوْ عَذِرَتِهِ الْمَائعةِ أوِ الجامدةِ إذا ذابَتْ فيهِ ، وشقَّ نزحُهُ عُرْفًا ، وهوَ ما يصعُبُ على الرَّجُلِ الْمُعتدلِ القوةِ ، كما نصَّ عليهِ بعضُ الفُقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فإنَّهُ يُغتفَرُ وقوعُها فيهِ ، **بشرطِ** : عدمِ التَّغيُّرِ .

ومَثَّلَ لذلكَ : بمصانعِ طريقِ مكَّةَ ، وهِيَ البِرَكُ التي يَستقِي منها الحُجَّاجُ في سفرِهِم إلى مكَّةَ ، فكانَتْ تجتمِعُ فيها الْمِياهُ ، وينتفعُونَ بها ، ولا يلتفتُونَ إلى ما وَقَعَ فيها منْ نجاسةِ البولِ والعَذِرَةِ ، وقدْ حَكَى الإجماعَ على حكمِ الْمَسألةِ غيرُ واحدٍ ، منْهُمُ الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رَحِمَهُمَا اللهُ- .

ومفهومُ كلامِهِ : أنَّ ما لا يشقُّ نزحُهُ ينجسُ ببولِ الآدميِّ وعَذِرَتِهِ الْمَائعةِ والجامدةِ إذا ذابَتْ فيهِ ولَوْ بَلَغَ القُلَّتَينِ .

قالَ الإمامُ ابنُ مفلحٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : " ينجسُ على الْمَذهبِ وإنْ لَمْ يتغيَّرْ ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- يرفعُهُ : ((**لا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**)) " .

وعنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- **روايةٌ أُخرى** : أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النَّجاساتِ ، فلا يَنْجُسُ بهما ما بَلَغَ القُلَّتَينِ إلَّا بالتَّغيُّرِ .

وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ، طَهُوْرٌ يَسِيْرٌ ، خَلَتْ بِهِ اِمْرَأَةٌ ، لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، عَنْ حَدَثٍ

قالَ في التَّنقيحِ الْمُشبعِ : (اختارَهُ أكثرُ الْمُتأخِّرِينَ ، وهُوَ أظهرُ) ا.هـ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ، طَهُوْرٌ يَسِيْرٌ ، خَلَتْ بِهِ اِمْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، عَنْ حَدَثٍ] معناهُ أنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ إذا انفردَتْ بهِ الْمَرأةُ بشرطِهِ سَلَبَهُ ذلكَ الطَّهُوريَّةَ .

والدَّليلُ على هذهِ المسألةِ : حديثُ أبي داودَ ، وأحمدَ في مسندِهِ عنِ الحَكَمِ ابنِ عمرٍو –رضي الله عنه– أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– : ((**نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ**)) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ] يدلُّ على أنَّهُ إذا تحقَّقَتْ هذهِ الأوصافُ حُكِمَ بسلبِ الْمَاءِ الطَّهُوريَّةَ ، فلا يُوجِبُ التَّطَهُّرُ بهِ ارتفاعَ الحَدَثِ .

وخالَفَ الجمهورُ ، فقالُوا ببقائِهِ على الطَّهُوريَّةِ ؛ لأنَّهَا الأصلُ ، ولَمْ يعتبرُوا النَّهيَ موجبًا لفسادِ الْمَاءِ وسلبِ الطَّهُوريَّةِ عنهُ .

وأكَّدُوا ذلكَ : بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وأصلُهُ في الصَّحيحِ : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –ﷺ– اغتَسَلَ فِي جَفْنةٍ ، فَأَرَادَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– الاغتسالَ مِنْهَا ، فقالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**)) ، رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وابنُ حِبَّانَ في صحيحِهِ ، فدلَّ على أنَّهُ باقٍ على أصلِ الطَّهُوريَّةِ ، وأنَّ استعمالَ الْمَرأةِ لهُ لا يُوجِبُ زوالَهَا ، وللحديثِ عِلَّةٌ بيَّنَّاها في (**شرحِ البُلُوغِ**) .

وقدْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الحُكمَ مُقيَّدٌ بحالةٍ خاصةٍ ، وهيَ :

أنْ يكونَ يسيرًا .

وأنْ تخلوَ بهِ الْمَرأةُ .

وأنْ ترفعَ بهِ حدثًا كاملاً .

فخرجَ بِقَوْلِهِ : **[يَسِيْرٌ]** الكثيرُ ، والفرقُ بينَهما بالقُلَّتَينِ على الْمَذهبِ .

وخرج بِقَوْلِهِ : **[خَلَتْ بِهِ]** أنْ لا تخلوَ ، ويكونَ معَها الغيرُ .

وأمَّا اشتراطُ الخَلْوَةِ : فهوَ مبنيٌّ على حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، وَرَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)) ، فجُمِعَ بينَهُ وبينَ حديثِ النَّهيِ باشتراطِها ، وهكذا بالنِّسْبَةِ للتَّفريقِ بينَ الرَّجُلِ والْمَرأةِ ، إضافةً إلى كونِهِ في الْمَرأةِ أقوى ثُبُوتًا منهُ في الرَّجُلِ .

وخرجَ بِقَوْلِهِ : **[اِمْرَأَةٌ]** الرَّجلُ ، ففضلةُ طُهُورِهِ لا تأخُذُ الحكمَ بالْمَنعِ .

وخرجَ بِقَوْلِهِ : **[لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ]** غَيْرُ الطَّهَارَةِ ، **مثلُ** : أنْ تخلوَ بالْمَاءِ لغَسْلِ كفَّيْهَا ، أو رِجْلَيْهَا .

وكذلكَ يخرُجُ بهِ ما لَوْ خَلَتْ لبعضِ الطَّهَارَةِ ، دُونَ بعضِها ، **مثلُ** : أنْ تخلوَ للوُضُوءِ فتغسلَ وجهَها ، ثُمَّ تنقطعَ خلوتُهَا بدُخُولِ زوجِها ، ونحوِ ذلكَ منَ الصُّورِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [عَنْ حَدَثٍ] خرجَ بوصفِ الحَدَثِ الخَبَثُ ، **مثلُ** : أنْ تَغْسِلَ بِهِ نجاسةً في بدنٍ ، أوْ ثوبٍ ، أوْ مكانٍ ، ثُمَّ تُفْضِلُ منَ الْمَاءِ الذي استعملَتْهُ في ذلكَ فضلةً ، فإنَّهَا باقيةٌ على الطَّهُوريَّةِ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيْحُهُ بِطَبْخٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيْحُهُ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ الجُملةِ في بيانِ **النَّوعِ الثَّاني منْ أنواعِ الْمِيَاهِ ، وهوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ .**

والْمَاءُ الطَّاهِرُ : (**طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**) فكلُّ طهورٍ طاهرٌ ، لا العكسُ .

وقولُهُم : (**طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ**) قَيْدٌ يَخرُجُ بِهِ النَّجسُ .

وقولُهُم : (**غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**) قَيْدٌ يَخرُجُ بِهِ الطَّهُورُ .

ونظرًا لأنَّ الْمَاءَ ينتقلُ منْ أصلِهِ الْمَوصوفِ بالطَّهُوريَّةِ إلى النَّوعينِ الآخرينِ وهما : الطَّاهِرُ ، والنَّجِسُ عنْ طريقِ التَّغيُّرِ ، بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ التَّغيُّرَ يكونُ في أحدِ أوصافِ الْمَاءِ الثَّلاثةِ ، **وهيَ : اللَّوْنُ ، والطَّعْمُ ، والرَّائحةُ .**

وأنَّهُ لا يُشتَرَطُ أنْ تكونَ مجتمعةً ، بلْ لَوْ حصلَ التَّغيُّرُ في واحدٍ مِنْها فإنَّهُ يكونُ كافيًا ، وهذا ما أشارَ إليهِ حينما عَطَفَ الأوصافَ الثَّلاثةَ بعضَها على بعضٍ بـ(**أَوْ**) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بِطَبْخٍ] الباءُ سببيَّةٌ ، كقَوْلِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ** ﴾[1] أي بسببِ ذنبِهِ .

(١) / العنكبوت ، آية : ٤ .

أَوْ سَاقِطٍ فِيْهِ ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيْلِهِ حَدَثٌ

وقولِهِ –سُبْحَانَهُ– :﴿ **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ** ﴾[1] أي بسببِ ما قدَّمَتْ يداكَ .
أي حصلَ تغيُّرُ أحدِ أوصافِ الْمَاءِ الثَّلاثةِ ، أوْ أكثرِها ، أوْ كُلِّها بسببِ الطَّبخِ وهذا النَّوعِ الثَّاني منْ أنواعِ الْمِياهِ ، وهوَ الطَّاهرُ ، لَمَّا كانَ أصلُهُ طهورًا ، وانتقلَ إلى كونِهِ طاهرًا بسببِ التَّغيُّرِ ، اعتنى الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بالإشارةِ إلى صُوَرٍ منَ الْمُغَيِّرَاتِ الْمُؤثرةِ ، ومِنْهَا الطَّبْخُ ، فإذا طُبِخَ بالطَّهُورِ طاهرٌ ، كَلَحْمٍ ، وورقٍ وزَعفرانٍ ، وبَاقلاءَ ، ونحوِهِ ، سَلَبَهُ الطُّهوريةَ ، **بشرطِ** : أنْ يكونَ الطَّبخُ مُؤثِّرًا ، ويحصلُ ذلكَ إذا تغيَّرَ بسببِهِ أحدُ أوصافِ الْمَاءِ ، أوْ أكثرُها ، أوْ كلُّها .
قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ سَاقِطٍ فِيْهِ]** أي أنْ يقعَ فيهِ شيءٌ طاهرٌ ، فيُغيِّرَ لونَهُ ، أوْ طعمَهُ ، أوْ رائحتَهُ .
مِثْلُ : أنْ يسقطَ فيهِ دَقيقٌ ، أوْ حِبْرٌ ، ونحوُهُ منَ الطَّاهراتِ التي تمتزجُ بالْمَاءِ ، وتغيَّرَ لونَهُ ، أوْ طعمَهُ ، أوْ رائحتَهُ .
قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ رُفِعَ بِقَلِيْلِهِ حَدَثٌ]** أي أنَّ استعمالَ الْمَاءِ الطَّهُورِ في رفعِ الحَدَثِ يُوجبُ الحكمَ بسلبِهِ الطَّهُوريَّةَ .
قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[بِقَلِيْلِهِ]** الْمُرَادُ بِهِ أنْ يكونَ دُونَ القُلَّتينِ ، فلَوْ كانَ قُلَّتَينِ فأكثرَ ، **مِثْلُ** : مياهِ البِرَكِ ، والْمُستنقعاتِ ، وانغمسَ فيها لرفعِ حَدَثٍ

(١) / الحجّ ، آية : ١٠ .

أصغرَ ، أوْ أكبرَ ، فإنَّهَا لا تتأثَّرُ ، إلا إذا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ، وهذا ما يفيدُهُ مفهومُ قولِهِ : **[بِقَلِيْلِهِ]** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[حَدَثٌ]** شاملٌ للأصغرِ والأكبرِ ، فلَوْ أنَّ رَجُلاً اغتسلَ لرفعِ حدثٍ أكبرَ في بِركةٍ صغيرةٍ دُونَ القُلَّتَينِ ، وحَفِظَ ذلكَ الْمَاءَ الْمُستعملَ فيها ، أوِ اغتسلَ في طشتٍ ، وحَفِظَ الْمَاءَ فيهِ ، ثُمَّ أرادَ هوَ أوْ غيرُهُ أنْ يرفعَ بهِ حَدَثًا مرَّةً ثانيةً ، لَمْ يرتفعْ ؛ لأنَّهُ أصبحَ ماءً طاهرًا ، لا طَهُورًا ، بمعنى أنَّ رفعَ الحَدَثِ بهِ أوَّلاً سَلَبَهُ وصفَ الطَّهُوريَّةِ ، وأصبحَ طاهرًا ، لا طَهُورًا .

وقدِ اختلفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– **في هذهِ المسألةِ ، وذلكَ على ثلاثةِ أقوالٍ** :

القولِ الأولِ : إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ في جميعِ ما تقدَّمَ ، **بشرطِ** : ألا يَتَغَيَّرَ بالاستعمالِ .

وهذا هوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ في الْمَشهورِ ، وقولٌ للشَّافعيَّةِ ، وروايةٌ عندَ الحنابلةِ اختارَها شيخُ الإسلامِ ، وهوَ مذهبُ الظَّاهريَّةِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

القولِ الثَّاني : إنَّهُ طاهرٌ وليسَ بطَهُورٍ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

القولِ الثَّالثِ : إنَّهُ نجسٌ ، وهوَ قولُ القاضي أبي يُوسُفَ منَ الحنفيَّةِ ، وبعضِ الحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وقدِ استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ على مذهبِهم : بما ثبتَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ منْ قولِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ**)) فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الْمَاءِ أنَّهُ طهورٌ ، واستعمالُهُ هُنَا في رفعِ الحَدَثِ لَمْ يؤثِّرْ في لونِهِ ، ولا طعمِهِ ، ولا ريحِهِ ، فوجبَ البقاءُ على الأصلِ الْمُوجبِ للحُكمِ بطهوريَّتِهِ .

واستدلُّوا أيضًا : بما ثبتَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**)) فدلَّ على أنَّ استعمالَ الْمَاءِ في رفعِ الجنابةِ ، أوِ الحَدَثِ عمومًا لا يُوجبُ سلبَهُ الطَّهُوريَّةَ ، بَلْ هوَ باقٍ عليها ما لَمْ يَتَغَيَّرْ .

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثَّاني القائلونَ بكونِهِ طاهرًا لا طهورًا : بما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**)) **ووجهُ الدِّلالةِ** : إنَّهُ لا معنى لِمَنْعِهِ مِنَ الاغتسالِ في الْمَاءِ إلا أنَّهُ يسلبُهُ الطَّهُوريَّةَ ، فيصبحُ طاهرًا لا طهورًا .

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثَّالثِ ، وهُمُ القائلونَ بالنَّجاسةِ : بما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جَمَعَ بينَهما ؛ لاتِّحادِ حكمِهما ، أي أنَّ الاغتسالَ يسلبُ الْمَاءَ الطَّهَارَةَ كالبولِ فيهِ .

كما قاسُوا رفعَ الحَدَثِ بالْمَاءِ الطَّهُورِ على إزالةِ الخَبَثِ ؛ بجامعِ حُصُولِ الطَّهَارَةِ في كلٍّ ، فيحكمُ بنجاستِهِ كغُسالةِ النَّجاسةِ الْمُتغيِّرَةِ بها .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ ببقاءِ الْمَاءِ على الطَّهُوريَّةِ لِمَا يلي :

أوَّلاً : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ .

ثانيًا : وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ النَّهي عنِ الاغتسالِ في الْمَاءِ الدَّائمِ : **فيُجَابُ عنهُ** : بأنَّ علَّتَهُ هوَ خشيةُ إفسادِ الْمَاء على الغيرِ ؛ لأنَّ الاستحمامَ في داخلِ الْمَاءِ يُؤذي مَنْ يريدُ شُرْبَهُ ، والانتفاعَ بهِ ، ولذلكَ جاءَ الإذنُ بالاغترافِ منهُ ، وهذهِ العلَّةُ **أقوى** مما ذكرُوهُ .

ثالثًا : وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ النَّهي عنِ البولِ فهوَ مبنيٌّ على دِلالةِ الاقترانِ ، وهيَ ضعيفةٌ ، كما هوَ مُقرَّرٌ في الأُصُولِ ، إضافةً إلى أنَّ الرِّوايةَ التي في الصَّحيحِ: ((**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)) يَضعُفُ بها ما ذكرُوهُ .

وأمَّا القياسُ المذكورُ : فهوَ قياسٌ خارج عن موضع النزاع ، لأن محلَّ النِّزاع إذا لم يتغيَّر الماء ، والأصل الذي قَاسُوا عليه تغيّر الماء فيه بسبب الغُسالة ، فيمكن قلبه بأنه لا يسلب الطهورية كالغسالة إذا لم تتغيَّر .

ومِمَّا يدلُّ على عدمِ النَّجاسةِ : حديثُ جابرٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُوْدُنِي وَأَنَا مَرِيْضٌ لا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ**)) .

وعليهِ ، فإنَّهُ **يترجَّحُ** القولُ بطهوريَّةِ الْمَاءِ الْمُستعملِ في رفعِ الحَدَثِ ، ما لَمْ يتغيَّرْ أحدُ أوصافِهِ .

أَوْ غُمِسَ فِيْهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[غُمِسَ فِيْهِ]** أي أدخلَها في ذلكَ الْمَاءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يَدُ]** يدلُّ على أنَّهُ لا يُشتَرَطُ غمسُ كلتا اليدَينِ ، وأنَّ الواحدةَ كافيةٌ ، والْمَذهبُ على أنَّهُ يجبُ غسلُ اليدينِ للمُستيقظِ مِنْ نومِ اللَّيلِ كما سيأتي –إِنْ شَاءَ اللهُ– بيانُهُ .

ودليلُ ذلك : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا**)) ، فإذا غمسَ يدَهُ سَلَبَ الْمَاءَ الطَّهُوريَّةَ ، وأصبحَ طاهرًا .

والرَّاجحُ في نظري –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– أنَّهُ يأثمُ بمخالفةِ النَّهي الواردِ في هذا الحديثِ الصَّحيحِ ، وأمَّا الْمَاءُ فإنْ تَغَيَّرَ حُكِمَ بسلبِهِ الطَّهُوريَّةَ ، وإلا بَقِيَ على الأصلِ ، ولا يُحكمُ بانتقالِهِ عنهُ بمجردِ الغَمْسِ ؛ لقَوْلِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ : ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ**)) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ] مفهومُهُ** : أنَّ نومَ النَّهارِ لا يأخُذُ الحُكمَ وهذا مبنيٌّ على مذهبِ الحنابلةِ أنَّ الأمرِ بغسلِ اليدَينِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ مخصوصٌ بنومِ اللَّيلِ ، دُونَ نومِ النَّهارِ .

نَاقِضٍ لِلوُضُوْءِ ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلِةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ

واستدلُّوا : بِقَوْلِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ: ((**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟**)) قالُوا : والبيتوتةُ لا تكونُ إلا باللَّيلِ .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ خَرَجَ مخرجَ الغالبِ ؛ لأنَّ النَّومَ يكونُ في اللَّيلِ غالبًا ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا** ﴾ [1] وإذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لَمْ يعتَبَرْ مفهومُهُ للقاعدةِ الأُصُوليةِ : " **إِنَّ النَّصَّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَمْ يُعْتَبَرْ مَفْهُوْمُهُ** " .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[نَاقِضٍ لِلوُضُوْءِ]** راجعٌ إلى النَّومِ ، فلا بُدَّ منْ أنْ يكونَ ناقضًا للوُضُوءِ ، **ومفهومُهُ** : أنَّ النَّومَ اليسيرَ لا يؤثِّرُ ؛ لأنَّ العِلَّةَ الْمَنصُوصَ عليها لَمْ تتحقَّقْ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلِةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ]** إزالةُ النَّجاسةِ على الْمَذهبِ يجبُ فيها التَّثليثُ ، كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- فإذا كانَتِ الغَسلةُ آخرَ غسلةٍ زالَتْ بها النَّجاسةُ ، فإنَّ أثرَ النَّجاسةِ فيها يكونُ ضعيفًا ، إنْ لَمْ يكُنْ مُنعدمًا ، معَ ملاحظةِ قوَّةِ الواردِ ، خاصةً على مذهبِ مَنْ يُفَرِّقُ بينَ وُرُودِ النَّجاسةِ على الْمَاءِ ، وعكسِهِ .

(١) / الأنعام ، آية : ٩٦ .

وَالنَّجِسُ : مَا تَغيَّرَ بِنَجَاسَةٍ

وعليهِ ، فإنَّ هذهِ الغَسلةَ لا يُحكمُ بكونِهَا باقيةً على أصلِهَا وهوَ الطَّهُوريَّةُ ، فهيَ طاهرةٌ في نفسِها ، لكنَّها غَيْرُ مطهرةٍ لغيرِها ؛ لزوالِ الخَبَثِ بها ، كارتفاعِ الحَدَثِ باليسيرِ في الْمَسألةِ الْمُتقدِّمةِ معنا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالنَّجِسُ : مَا تَغيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] هذا هوَ **النَّوعُ الثَّالثُ مِنْ أنواعِ الْمِيَاهِ** ، وهوَ الْمَاءُ الْمُتنجِّسُ ، أي الذي أصابَتْهُ نجاسةٌ وغيَّرَتْهُ فسلبَتْهُ الطَّهُوريَّةَ .

وكما تقدَّم معَنَا في الطَّاهرِ أنَّ العبرةَ في تغيُّرِ الْمَاءِ وانتقالِهِ عنِ الطَّهُوريَّةِ هوَ تأثُّرُهُ في أحدِ أوصافِهِ الثَّلاثةِ ، أوْ في أكثرِها ، أوْ كُلِّها ، فإنْ كانَ تغيُّرُهُ بطاهرٍ فإنَّنا نحكمُ بانتقالِهِ إلى الطَّاهرِ ، وإنْ كانَ بنجسٍ فإنَّهُ يُحكَمُ بانتقالِهِ إلى النَّجسِ.

وعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بـ**[النَّجِسِ]** ، وأصلُ النَّجِسِ : القَذَرُ في لُغةِ العربِ ، **فالنَّجاسةُ** : ضِدُّ النَّظافةِ والنَّقاءِ منَ الدَّنسِ ، إلا أنَّ الشَّرعَ خصَّها بنوعٍ خاصٍّ منَ القَاذُوراتِ ، وهوَ الذي حَكَمَ الشَّرعُ بنجاستِهِ ، كبولِ الآدَمِيِّ .

والْمَاءُ النَّجسُ : ماءٌ غيرُ طاهرٍ في نفسِهِ ، وغيرُ مُطهِّرٍ لغيرِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مَا تَغيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] مرادُهُ أنَّنا نَحكمُ بزوالِ الطَّهُوريَّةِ ، ولُحُوقِ وصفِ النَّجاسةِ متى ما حصلَ تغيُّرُ الْمَاءِ بمادةٍ نجسةٍ ، **مثلُ** : أنْ تُلقَى فيهِ ، أوْ تُسخَّنَ فيهِ ، فيُطبخَ معَها ، ويحصلَ التَّغيُّرُ بصفتِهِ الْمُؤثرةِ .

أَوْ لاقَاهَا وَهُوَ يَسِيْرٌ

وقدْ حَكَى الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ –رَحِمَهُ اللهُ– الإجماعَ على نجاسةِ الْمَاءِ إذا تغيَّرَ بالنَّجاسة بِقَوْلِهِ : (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيْلَ ، أَوِ الْكَثِيْرَ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَغَيَّرَتْ طَعْمًا ، أَوْ لَوْنًا ، أَوْ رَائِحَةً ، فَهُوَ نَجِسٌ) .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (سَوَاءً كَانَ قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرًا ، جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا ، تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا مُتَفَاحِشًا أَوْ يَسِيْرًا ، فَهُوَ نَجِسٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ) .

وهذا الإجماعُ نَقَلَهُ غَيْرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ ، ومنهُمُ الإمامُ الْمُوفَّقُ أيضًا في (**الْمُغْنِي**) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ لاقَاهَا]** الضَّميرُ عائدٌ إلى النَّجاسةِ ، أي أنَّ الْمَاءَ لاقى النَّجاسةَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَهُوَ يَسِيْرٌ]** أي قليلٌ ، وهوَ ما دُونَ القُلَّتينِ ، فيُحكمُ بكونِهِ صارَ نجسًا ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– نَصَّ في(**الإنصافِ**) على أنَّهَا الْمَذهبُ ، وعليها جماهيرُ الأصحابِ ، وهيَ مبنيَّةٌ على حديثِ القُلَّتَينِ ، وقدْ قدَّمْنَا أنَّ **الرَّاجحَ** أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ ، وهيَ الرِّوايةُ الثَّانيةُ في الْمَذهبِ واختارَها شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– .

ومحلُّ الخِلافِ : إذا لَمْ يحصلِ التَّغيُّرُ ، فإنْ حصلَ فالجميعُ على أنَّ الْمَاءَ ينجُسُ .

أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا ،فَإِنْ أُضِيْفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُوْرٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا] هذا على الْمَذهبِ مِنْ أنَّ مُلاقاةَ الطَّهُورِ اليسيرِ للنَّجاسةِ مُوجبٌ للحكمِ بنجاستِهِ ، فإذا صبَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ على موضعٍ نجسٍ عَمِلَ فيهِ ، وحَكَمَ بكونِهِ باقيًا على الأصلِ ما دامَ أنَّهُ في محلِّ التَّطهيرِ ما لَمْ يتغيَّرْ ، أوْ ينفصلْ .

فإنِ انْفصلَ ، وفارقَ محلَّ النَّجاسةِ ، وهيَ باقيةٌ لَمْ تَزُلْ حُكِمَ بتأثُّرِهِ بها كـ (**مسألةِ الْمُلاقاةِ للنَّجاسةِ**) ، وقدْ قدَّمْنا بيانَهَا ، وأنَّ **الرَّاجحَ** أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ في جميعِ هذهِ الْمَسائلِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [قَبْلَ زَوَالِهَا] الضَّميرُ عائدٌ إلى النَّجاسةِ .

ومفهومُ هذهِ العبارةِ : أنَّهُ إذا انفصلَ بعدَ زوالِها ؛ لَمْ يُحكمْ بكونِهِ متنجِّسًا ، بلْ هوَ طاهرٌ ، كما تقدَّمَ في قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ كَانَتْ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ]** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ أُضِيْفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُوْرٌ] الْمُرَادُ بهِ بيانُ مسائلِ تطهيرِ الْمَاءِ الْمُتنجِّسِ ، وهذهِ الطَّريقةُ تُعرَفُ بـ(**طريقةِ الْمُكاثرةِ**) ، وهيَ أنْ يَصُبَّ على الْمَاءِ الْمُتنجِّسِ ماءً طهورًا فوقَ القُلَّتَينِ إذا كانَ الْمَاءُ قدْ تنجَّسَ بما تقدَّمَ .

ومناسبتُهَا : أنَّهَا عكسُ الصُّورِ الْمُتقدِّمةِ ، فاحتِيجَ إلى بيانِ حكمِها .

كَثِيْرٌ غَيْرَ تُرَابٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ ، غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهُرَ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كَثِيْرٌ]** أي ماءٌ طهورٌ قُلَّتانِ فأكثرُ ؛ لأنَّ الكثيرَ ما بلغَ القُلَّتَينِ فأكثرَ ، **واشتراطُ كونِهِ كثيرًا مبنيٌّ على** أنَّ القليلَ الَّذِي هوَ دُونَ القُلَّتَينِ ينجسُ بملاقاةِ النَّجاسةِ كما تقدَّمَ ، فلا بُدَّ منْ أنْ يكونَ الْمَاءُ الْمَصبوبُ كثيرًا ؛ حتى لا يُحكَمَ بنجاستِهِ ، أوْ يغلبَ النَّجاسةَ بحيثُ تزولُ بمكاثرتِهِ وتذهبُ .

وعليهِ ، فإنَّ مفهومَ **قَوْلِهِ** : **[كَثِيْرٌ]** أنَّنا لَوْ أضفْنَا ما دُونَ القُلَّتَينِ إلى النَّجِسِ لَمْ يَطْهُرْ ، بلْ بَقِيَ على أصلِهِ ، وحُكِمَ بتأثُّرِ الْمُضافِ بملاقاتِهِ للنَّجسِ ؛ لأنَّهُ يسيرٌ وَرَدَ على متنجِّسٍ ، فتنجَّسَ بمجردِ ملاقاتِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[غَيْرَ تُرَابٍ]** مراده به : أَنَّ التُّرَابَ إذا وُضِعَ في ماءٍ يسيرٍ وقعَتْ فيهِ نجاسةٌ ، ولَمْ تُغَيِّرْهُ ، ثُمَّ استقرَّ التُّرَابُ في قاعِ الْمَاءِ لَمْ يُحْكَمْ بطَهُوريَّةِ الْمَاءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَنَحْوِهِ]** أي الْمَوادُ الْمُؤثرةُ في النَّجاسةِ التي تأخذ حكم التراب في التطهير .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ ، غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهُرَ]** أي أنَّ الْمَاءَ إذا وقعَتِ النَّجاسةُ فيهِ ، وكانَ كثيرًا فغَيَّرَتْهُ ؛ **مِثْلُ** : ماءِ بئرٍ فوقَ القُلَّتَينِ ، فإذا نزحْنَا النَّجاسَةَ ، والْمَاءَ الْمُتغيِّرَ بها ، ثُمَّ بَقِيَ بعدَ ذلكَ ماءٌ كثيرٌ حكمْنَا بكونِهِ طهورًا ؛ لأنَّهُ كالْمَاءِ الجديدِ ، **فهناكَ شرطانِ** :

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ طَهَارِتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ

الشَّرطُ الأولُ : أنْ يكونَ الباقي فوقَ القُلَّتَينِ ، وهوَ ما أشارَ إليهِ **بِقَوْلِهِ** : **[فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ]** .

والشَّرطُ الثَّاني : أنْ يكونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ في أوصافِهِ ، وهوَ ما أشارَ إليهِ **بِقَوْلِهِ** : **[غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ]** .

فإذا تخلَّفَ الشَّرطانِ ، أوْ أحدُهما لَمْ يُحكَمْ بالطَّهُوريَّةِ **على الْمَذهبِ** .

وعلى ما ترجَّحُ تكونُ العبرةُ بزوالِ النَّجاسةِ ، وبقاءِ الْمَاءِ على أصلِهِ ، سواءً كانَ ما بقيَ يبلُغُ القُلَّتَينِ ، أوْ لم يبلُغْهُما ، **بشرطِ** : أنْ لا يكونَ مُتغيِّرًا في أحدِ أوصافِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ طَهَارِتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]** شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ مسائلَ تَعُمُّ بها البَلَوى ، وهيَ (مسألةُ الشُّكُوكِ ، والتباسِ حالِ الْمَاءِ وغَيْرِهِ طهارةً ، ونجاسةً) .

والْمُناسبةُ : ظاهرةٌ ، حيثُ إنَّهُ بعدَ أنْ بَيَّنَ لنَا أحكامَ التَّغييرِ الْمُستيقَنِ الذي يؤثِّرُ في الطَّهورِ ، شَرَعَ في بيانِ مسائلِ الشُّكوكِ في التَّغيُّرِ .

والشَّكُّ : هوَ استواءُ الاحتمالينِ ، دُونَ أنْ يوجدَ مرجِّحٌ لأحدِهما على الآخرِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ طَهَارِتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]** والشَّكُّ في نجاسةِ الْمَاءِ **مثلُ** : أنْ يَشُكَّ هل وقعت فيه النَّجاسةِ أو لم تقع ، وهذا أكثرُ ما يقعُ على مذهبِ مَنْ يعتبِرُ القُلَّتَينِ ،

وأمَّا **على الرَّاجِح** أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ فإنَّهُ يمكنُهُ التَّمييزُ ؛ لأنَّ النَّجِسَ لهُ لونٌ ورائحةٌ وطعمٌ يميِّزُهُ عنِ الطَّهُورِ ، فلَوْ تأثَّرَ بِهَا كُلِّها أوْ ببعضِها فإنَّهُ يمكنُ معرفةُ ذلكَ ، ولا يقعُ الشَّكُّ إلا في القليلِ النَّادرِ ، بخلافِ مذهبِ القُلَّتَينِ ، فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ حُكمَ الْمَسألةِ أنَّهُ يجبُ عليهِ البقاءُ على اليقينِ .

وهذهِ الْمَسألةُ مبنيَّةٌ على القاعدةِ الشَّرعيَّةِ : " **الْيَقِيْنُ لا يُزَالُ بِالشَّكِّ** " .

وقدْ دلَّتْ عليها : أدلةُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والعملُ عليها عندَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فإذا كانَ مُتيقنًا طهارةَ شيءٍ ، وشَكَّ في نجاستِهِ ، فإنَّهُ يبقى على اليقينِ ، ويُلغِي الشَّكَّ .

وهكذا لَوْ كانَ على يقينٍ بنجاسةِ شيءٍ ، وشَكَّ في كونِهِ صارَ طاهرًا ، بَقِيَ على النَّجاسةِ ، وألغى شَكَّ الطَّهَارَةِ حتى يستيقنَهُ ، أو يغلب على ظنِّه إن عُمل بالغالب .

وفي مسألتِنا : لَوْ شَكَّ في وقوعِ قطرةِ البولِ في الْمَاءِ الطَّهُورِ اليسيرِ على الْمَذهبِ ، فإنَّهُ لا يحكمُ بنجاستِهِ حتى يتيقنَ وقوعَها فيهِ ، وعليهِ في هذهِ الحالةِ أنْ يبقى على اليقينِ ، وهوَ طهوريةُ الْمَاءِ .

وهكذا لَوْ كانَ العكسُ بأَنْ كانَ الْمَاءُ ، أوِ الثَّوبُ متنجِّسًا ، وشَكَّ في زوالِ نجاستِهِ وذهابِهَا بالْمُكاثرةِ ، كأَنْ يَشُكَّ في قَدْرِ الْمَاءِ أنَّهُ بلغَ القُلَّتَينِ على الْمَذهبِ ، بَنَى على اليقينِ الْمُوجبِ لكونِهِ متنجِّسًا حتى يستيقنَ بما يوجبُ الحُكمَ بطهارتِهِ .

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ ، حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا ، وَلَمْ يَتَحَرَّ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ]** اشتبهَ الْمَاءُ الطَّهُورُ بالْمَاءِ النَّجِسِ فإنَّ الواجبَ عليهِ تركُهما ، وهوَ ما بيَّنَهُ بقولِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا]** أي ويحرمُ عليهِ استعمالُهُما سواءً كانَا مجتمعَينِ ، أوْ منفردَينِ ، ولا تَصِحُّ طهارتُهُ ولا صلاتُهُ إذا استعملَهُما ، أوِ استعملَ أحدَهما على هذا الوجهِ؛ وذلكَ لأنَّهُ **لَوِ استعملَ أحدَهما** احتملَ أنْ يكونَ النَّجِسُ ، فيكونُ متنجِّسًا باستعمالِهِ .

وإذا استعملَهما معًا فإنَّهُ : إمَّا أنْ يقعَ منهُ تقديمُ الطَّهُورِ ، أوْ النَّجِسِ .

فإنْ قَدَّمَ الطَّهُورَ ، ثُمَّ تطهَّرَ بالنَّجِسِ بعدَهُ : صارَ متطهِّرًا بالوُضُوءِ منَ الأولِ ، متنجِّسًا بالوُضُوءِ منَ الثَّاني ، فلَمْ يطهُرْ بدنُهُ ، ولا ثوبُهُ .

وإنْ عكسَ : صارَ مُتنجِّسًا باستعمالِ النَّجِسِ أولاً ، ثُمَّ كانَ الطَّهُورُ بعدَهُ غَيْرَ مُجْدٍ ؛ لأنَّهُ لا تزولُ النَّجاسةُ إلا بالتَّثليثِ على الْمَذهبِ ، فيكونُ وُضُوؤُهُ إذا ثَلَّثَهُ مُزيلاً للنَّجاسةِ ؛ لا رافعًا للحَدَثِ .

وعلى عدمِ اشتراطِ التَّثليثِ : يكونُ وُضُوؤُهُ مُزيلاً للنَّجاسةِ ، لا رافعًا للحَدَثِ فيحرمُ عليهِ استعمالُهما ؛ خوفَ أنْ يُنجِّسَ نفسَهُ ، ويجبُ عليهِ العدولُ للتَّيممِ إذا لَمْ يجدْ طهورًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلَمْ يَتَحَرَّ]** أي أنَّهُ لا يلزمُهُ التَّحرِّي والاجتهادُ في هذهِ الْمَسألةِ ؛ لأنَّهُ اشتباهُ مباحٍ بحرامٍ لا تجيزُهُ الضَّرورةُ ، فلَمْ يَجُزِ التَّحرِّي ؛ قياسًا على اشتباهِ أُختِهِ بأجنبيَّةٍ .

وَلا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا ، وَلا خَلْطُهُمَا

وعنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ أُخرى بالتَّحرِّي ، **بشرطِ** : أنْ يكونَ عددُ الطَّهُورِ زائدًا بواحدٍ ، وكانَ النَّجِسُ غَيْرَ بولٍ .

والتَّحرِّي : أنْ ينظرَ إلى الدَّلائلِ والأَمَاراتِ التي تُرجِّح أحد الاحتمالين فيعملَ بها .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا ، وَلا خَلْطُهُمَا] أي : لا يُشتَرَطُ لصحةِ تيمُّمِهِ أنْ يريقَهُما ، ولا أنْ يخلطَهما .

أمَّا عدمُ الإراقةِ ؛ فلأنَّ مَنْ قالَ بها ، قالَ : إنَّ شرطَ صحةِ التَّيمُّمِ أنْ لا يجدَ الْمَاءَ ؛ لقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾[1] ، وهذا ماءٌ .

ويُجَابُ : بأنَّ الْمَاءَ موجودٌ حقيقةً ، مفقودٌ حُكمًا ، فكانَ وجودُهُ وعدمُهُ على حدٍّ سواءٍ .

وأمَّا اشتِرَاطُ الخَلْطِ ؛ فلأنَّ اليقينَ بوجودِ الطَّهُورِ في أحدِهما ، فلا بُدَّ منْ خلطِهما لزوالِهِ حتى يَصيرَ كالمعْدُومِ فيباحُ التَّيمم .

وجوابُهُ : أنَّ جهالةَ عينِ الطَّهُورِ ، وعدمَ القدرةِ على تمييزِهِ تجعلُهُ والنَّجِسَ كالشَّيْءِ الواحدِ ؛ فكانَ كخلطِهما معنىً ، وإنْ لَمْ يكونَا مختلطَينِ حقيقةً ، فاكتُفِيَ بِهِ ، ولَمْ يلزمْ خلطُهما بالفعلِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ ، تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوْءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ ، تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوْءًا وَاحِدًا] الضَّميرُ عائدٌ إلى الْمَاءِ الطَّهُورِ ، والْمُرَادُ أنْ يشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ ، وتعتبَرُ هذهِ مسألةً ثانيةً .

ومثالُها : لَوْ كانَ عندَكَ سطلانِ أحدُهما : فيهِ ماءٌ طهورٌ ، والثَّاني : فيهِ ماءٌ طاهرٌ ، فإنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ هوَ وحدَهُ الذي تَصِحُّ بهِ الطَّهَارَةُ ، أمَّا الطَّاهِرُ فإنَّهُ لا يرفعُ حَدَثًا ، ولا يزيلُ خَبَثًا ، **فهَلْ إذا كانَ أحدُهما طهورًا ، والثَّاني طاهرًا نحكمُ بنفسِ حُكمِ الْمَسألةِ الْمُتقدِّمةِ ؟**

والجوابُ : لا ؛ لأنَّ الطَّاهِرَ الْمُشتبهَ بالطَّهُورِ ليسَ كالنَّجِسِ يستضرُّ البدنُ بصبِّهِ عليهِ ، والتَّطهُّرِ منهُ ، بلْ إنَّ التَّطَهُّرَ بِهِ يزيدُ البدنَ نقاءً ونظافةً حسًّا ، لا شرعًا ، ومِنْ هُنَا ، وَجَبَ عليهِ أنْ يتوضَّأَ منْهُمَا ، حتى يتحقَّقَ أنَّهُ توضَّأَ بطهورٍ ، وارتفعَ حَدَثُهُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ] أي أنَّهُ يتوضَّأُ وضوءين في وُضُوءٍ واحدٍ ، يأخذُ منْ كلِّ ماءٍ غَرفةً حتى يُتِمَّ أعضاءَ الوُضُوءِ ، فيأخذ غرفة لغسل كفيه من الأول ثم يأخذ غرفة من الثاني لغسل كفّيه ، ثم يأخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق من الأول ثم الثاني وهكذا حتى يُتمَّ الوضوء ،

وَصَلَّى صَلاةً وَاحِدَةً ، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ

والسَّبب في ذلك : أنه إذا فصلهما تردّد في نيّته لأنه لا يستطيع أن يجزم أيهما الطّهور ، فإذا توضأ منهما على هذه الصفة لم يحصل التّردّد ، ووقعت النية على صفتها المعتبرة .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَصَلَّى صَلاةً وَاحِدَةً]** أي أنَّهُ لا يُصلِّي بكُلِّ وُضُوءٍ صلاةً ، بلْ يُصَلِّي مرَّةً واحدةً .

وعدمُ وجوبِ تكرارِ الصَّلاةِ بلا خِلافٍ في مذهبِ الحنابلةِ ، أي أنَّ اللازمَ في حقِّهِ صلاةٌ واحدةٌ ، هذا منْ جهةِ الوجوبِ واللُّزومِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ]** لِمَّا كانَ الأصلُ في هذا البابِ أنْ يبيّن الْمُصَنِّفُ فيه أحكام الْمِيَاهِ ، **فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤَالُ** : لِمَاذا أدخلَ مسائلَ الثِّيابِ في هذا الْمَوضعِ ؟ وما هيَ الْمُناسبةِ في ذكرِهِ لاشتباهِ الثَّوبِ الطَّاهِرِ بالنَّجِسِ ، والثَّوبِ الحلالِ بالثَّوبِ الْمُحرَّمِ ؟

والجَوابُ : أنَّ هذا ما يُسمِّيه العلماءُ بـ(**النَّظائرِ**) فتُضمُّ الْمَسألةُ لنظيرتِها ، وإنْ كانَتِ الْمَسألةُ الْمَضمومةُ لا تندرجُ في البابِ الذي ذُكِرَتْ فيهِ الْمَسألةُ الأُولى ، فلَمَّا كانَتِ الْمَسألتانِ يجمعُهما أصلٌ واحدٌ في حكمِ الاشتباهِ ، سوَّغَ ذلكَ ضمَّ مسألةِ الثِّيابِ الْمُشتبةِ في نجاستِها إلى مسألةِ الْمِياهِ إذا اشتبهَ طهورُها بطاهرِها أوْ نجسِها ، وإنْ كانَتْ مسائلُ الثِّيابِ لا تتصلُ ببابِ الْمِياهِ .

أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ ، أَوِ الْمُحَرَّمِ ، وَزَادَ صَلاةً .

فهذا النَّوعُ منَ الْمَسائلِ يُبْحَثُ في مظانِّهِ ، ولا تُذكَرُ الْمَسألةُ مقرونةً بأُختِها التي تشابِهُهَا في الأصلِ إلا إذا كانَتِ الْمَسألةُ الثَّانيةُ ليسَ لها موضعٌ تُوردُ فيهِ كمسألتِنا ، أَوْ تردَّدَتْ مناسبتُها بينَ أكثرَ منْ موضعٍ ، فيجتهدُ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في بحثِها في أنسبِ الْمَواضعِ .

فهذهِ الْمَسألةُ التي ذكرَها -رَحِمَهُ اللهُ- تتعلَّقُ بشرطِ طهارةِ الثَّوبِ في الصَّلاةِ ، فلَوْ أنَّ إنسانًا أرادَ أنْ يُصلِّيَ ، ومنْ شرطِ صحةِ الصَّلاةِ سَتْرُ العورةِ ، وعندَه ثوبانِ : أحدُهما نجسٌ ، والثَّاني طاهرٌ ، ولا يستطيعُ أنْ يعرفَ النَّجِسَ مِنْهُمَا منَ الطَّاهِرِ ، **فما الحُكمُ ؟**

فأجابَ -رَحِمَهُ اللهُ- : بأنَّهُ يلزمُهُ أنْ يُصَلِّيَ بعددِ النَّجِسِ ، ويزيدَ صلاةً .

فلَوْ كانَتْ عندَه ثلاثةُ أثوابٍ ، واحدٌ منها نجسٌ ، يُصلِّي في ثوبَينِ ، فإنَّهُ إذا كانَ الأولُ نجسًا ، فإنَّ الثَّانيَ طاهرٌ يقينًا ، فإذا فَعَلَ ذلك اسْتَيْقَنَ أنَّهُ صلَّى بثوبٍ طاهرٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ]** مرادُهُ أنْ تكونَ الثِّيابُ محرَّمٌ على الْمُكلَّفِ لبسُها ، كالثِّيابِ الْمَغصوبةِ ، فإنَّهَا إذا اشتبهَتْ بغيرِ الْمَغصوبةِ وهيَ الحلالُ ، فإنَّهُ يكونُ حكمُها حُكمَ اشتباهِ الثِّيابِ الطَّاهرةِ بالنَّجسةِ ، وهوَ ما بيَّنَهُ بقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ ،**

أَوِ الْمُحَرَّمِ ، وَزَادَ صَلاةً] ففي هذهِ الحالةِ يُصلِّي بعددِ النَّجِسِ ، أي يصلي بعددِ الثِّيابِ النَّجسةِ ، وبعددِ الثِّيابِ الْمُحرَّمةِ ، ويزيدُ صلاةً واحدةً .

ففي حالِ الاشتباهِ بالنَّجسِ لَوِ اقتصَرَ على عددِ النَّجِسِ أوْ ما دونَهُ ، احتملَ أنْ يكونَ صلَّى في الثِّيابِ النَّجِسةِ ، وأمَّا إذا زادَ ثوبًا ، فإنَّهُ يستيقنُ حينئذٍ أنَّهُ صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ .

وهكذا الحالُ بالنِّسبةِ للثِّيابِ الْمُحرَّمةِ ، على القولِ في الْمَذهبِ أنَّ الصَّلاةَ بها لا تصحُّ .

بَابُ الآنِيَةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الآنِيَةِ] الْبَابُ** : هوَ الفتحةُ في الحائلِ بينَ الشَّيئَينِ يُتوصَّلُ بها منْ خارجٍ إلى داخلٍ ، وعكسِهِ .

قالُوا : سُمِّيتْ مباحثُ العلمِ أبوابًا ؛ لأنَّ الإنسانَ يَتوصَّلُ منْ خارجٍ ، وهوَ الجهلُ بها ، إلى داخلٍ ، وهوَ العلمُ بما فيها ، فمَنْ قرأَ شيئًا منْ هذهِ الأبوابِ فقدْ أدركَ العلمَ الَّذِي فيهَا ، كمَنْ دخلَ البيتَ أدركَ الخيرَ الذي فيهِ ، وارتفقَ بمنافعِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الآنِيَةِ] الآنيةُ** : جمعُ إناءٍ ، وجمعُ الآنيةِ أَوَانٍ ، كأَسقيةٍ وسِقاءٍ وأَساقٍ ، وأَوعيةٍ ووِعاءٍ وأَوَاعٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الآنِيَةِ] الإناءُ** : هوَ الوعاءُ الذي يُحفَظُ فيهِ الشَّيْءُ .

والْمُرَادُ بالأواني هُنَا : أوعيةُ الْمَاءِ التي يُحفَظُ فيها ، وجَمَعَهَا الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لتَعَدُّدِها واختلافِ أنواعِها ، **فهيَ أنواعٌ عديدةٌ بطبيعتِها** :

فمِنْها ما هوَ منَ الخَشَبِ ، كالقَصْعَةِ .

ومِنْها ما هوَ منَ الحديدِ ، كالإبريقِ .

ومِنْها ما هوَ منَ النُّحَاسِ والصُّفْرِ ، كالطَّشْتِ .

ومعَ تعدُّد أنواعِها خِلْقَةً وطبيعةً ، **كذلكَ تعدَّدَتْ أنواعُها منْ حيثُ حُكمِ الشَّرعِ عليها** :

فنوعٌ : أحلَّهُ الشَّرعُ .

ونوعٌ : حرَّمَهُ .

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، وَلَوْ ثَمِيْنًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

والذي أحلَّهُ كثيرٌ ، والذي حرَّمَهُ محدودٌ محصورٌ ، وهوَ أقلُّ مما أُحلَّ لنا وأُبِيحَ ، فلمَّا تعدَّدَتْ أنواعُها ، واختلفَتْ أحكامُها جَمَعَهَا -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ : **[بَابُ الآنِيَةِ]** .

أمَّا مناسبةُ هذا البابِ لِلطَّهَارةِ : فكما هوَ معلومٌ أنَّ الطَّهَارَةَ تحتاجُ إلى ماءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ ، وصفةٍ تَتِمُّ بها ، أمَّا الْمَاءُ الذي يَتَطَهَّرُ بِهِ الإنسانُ فإنَّهُ يَحتاجُ إلى وعاءٍ يَحملُهُ ، فإنَّهُ قدْ يكونُ الْمَاءُ -كما تقدَّمَ معنا في البابِ الْمَاضي- ماءً طهورًا ، ولكنَّ الإناءَ نجسٌ ، فهَلْ يجوزُ أنْ يتطهَّرَ بِهِ ؟

وكذلكَ قدْ يكونُ الْمَاءُ طهورًا ، ولكنَّهُ في إناءٍ محرَّمٍ ، كالإناءِ منَ الذَّهبِ أوِ الفضةِ ، فهَلْ يجوزُ أنْ يتطهَّرَ بِهِ ؟ وما حُكمُ طهارتِهِ ؟

فإذًا لا بُدَّ منَ الكلامِ على أحكامِ الآنيةِ ؛ لأنَّهَا أوعيةُ الْمَاءِ الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ ؛ **فقالَ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- : **[بَابُ الآنِيَةِ]** .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كُلُّ]** : مِنْ صِيغِ العُمُومِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِنَاءٍ]** : نكرةٌ ، والنَّكرةُ تفيدُ العُمومَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[طَاهِرٍ]** : صفةٌ خَصَّصَتِ العمومَ الْمَوجودَ في قَوْلِهِ : **[إِنَاءٍ]** .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِيْنًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ]** هذهِ الجملةُ كالقاعدةِ ، **فلَوْ سألَكَ سائلٌ** : ما هوَ الأصلُ في الأواني ؟

تقولُ : الأصلُ أنَّهَا جائزةٌ ومباحةٌ إذا كانَتْ طاهرةً ، ولَوْ كانَتْ ثمينةً .

فلَوْ كانَ الإناءُ منَ الألْمَاسِ ، أوِ الجَواهرِ ، أوْ غيرِها منَ الْمَعادنِ الثَّمينةِ والنَّفيسةِ فإنَّهُ يُباحُ اتِّخَاذُهُ ، واستعمالُهُ .

فلو أنَّ إنسانًا شَرِبَ في كأسٍ من معدنٍ ثمينٍ كالجَواهرِ ، أوْ غيرِها ، فإنَّهُ يُباحُ لهُ ذلكَ .

وهكذا لَوْ تطهَّرَ منها بوُضُوءٍ ، أوْ غُسْلٍ ، أوْ بإزالةِ نجاسةٍ .

كُلُّ هذهِ الأواني غاليها ورخيصُها ، جيِّدُها ورديئُها ما دامَتْ طاهرةً فإنَّهُ يُباحُ للمُسلمِ استعمالُهَا .

فالأصلُ حِلُّ جميعِ ذلكَ ؛ لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- قالَ في كتابِهِ : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ (١) .

وقالَ -تَعَالَى- : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (٢) .

﴿ **لَكُم** ﴾ : أي مِنْ أجلِكم .

فدلَّتِ الآيتانِ على أنَّ الأصلَ حِلُّ جميعِ ما سُخِّرَ لبَنِي آدمَ حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّحريمِ ، **ومِنْ ذلكَ** : الْمَعادنُ إذا اُتُّخِذَتْ منها الأواني ، فيَحِلُّ الانتفاعُ بها ما لَمْ يَنُصَّ الشَّرْعُ على تحريمِ شيءٍ منهَا ، كالذَّهبِ والفضةِ .

فإذًا الأصلُ في الإناءِ أنَّهُ يُباحُ لكَ استعمالُهُ ، واتِّخاذُهُ .

والاتِّخاذُ : يكونُ في البيتِ يجعلُهُ الإنسانُ لحفظِ الأشياءِ فيهِ .

أوْ يستعملُهُ في مصالحِهِ : كأواني الأكلِ ، والشُّرْبِ ، والطَّبخِ ، والنَّظافةِ ، والصِّناعةِ .

---

(١) / الجاثية ، آية : ١٣ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٩ .

إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ

فالأصلُ فيها الحِلُّ ، ولَوْ كانَتْ ثمينةً غاليةَ القيمةِ ، فلا حرجَ على الْمُسلمِ في استعمالِها ، ويَتَطهَّرَ منها بالوُضُوءِ ، والاغتسالِ ، والاستنجاءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ]** مفاهيمُ الْمُتونِ معتبرةٌ ، فلمَّا قالَ : **[كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ] مفهومُهُ** : أنَّ الإناءَ النَّجِسِ لا يجوزُ استعمالُهُ في الطَّهَارَةِ ؛ لأنَّهُ ينجِّسُ ما يُوضَعُ فيهِ منْ ماءٍ ، وغيرِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ]** آنيةُ الذَّهبِ والفضةِ لا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يستعملَها ، فالاستثناءُ بِقَوْلِهِ : **[إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ]** الْمَقصودُ بِهِ الاستثناءُ منَ الإباحةِ التي نصَّ علَيهَا في قَوْلِهِ قبلَ ذلكَ : **[يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ]** فيكونُ الْمَعنى إلَّا آنيةَ ذهبٍ وفضَّةٍ ؛ فلا يُباحُ اتِّخاذُها واستعمالُها ؛ لأنَّ القاعدةَ في الأُصُولِ :" **أَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ** " **ويستوي في التَّحريمِ** : أنْ يكونَ استعمالُها في الطَّهَارَةِ ، أوْ غيرِها ، فلا يجوزُ التَّوضُّؤُ منْها ، وهكذا الاغتسالُ والاستنجاءُ ، وسواءً كانَتْ منَ الآنيةِ القديمةِ أوْ غيرِها ، فيحرمُ التَّطهُّرُ منْ صنابيرِ الذَّهبِ والفضةِ ، وكذلكَ الاغتسالُ منها ، أوِ الاستحمامُ في الْمَسابحِ والأحواضِ الْمَطليَّةِ بهما ، فجميعُ ذلكَ مُحَرَّمٌ .

والأصلُ في تحريمِهِ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ حُذيفةَ بنِ اليمانِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)) فنهى –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– عنِ الأكلِ والشُّرْبِ ، وهما في مقامِ الحاجةِ

الضَّرورية ، فنبَّهَ بذلكَ على تحريمِ اتِّخاذِها واستعمالِها فيما دُونَ ذلكَ ؛ لأنَّ استعمالَها في الطَّهَارَةِ ليسَ بضروريٍّ ، فإذا حرَّمَ استعمالَها في الضَّروريِّ الْمُحتاجِ إليهِ فمِنْ بابِ أولى وأحرى أنْ يحرِّمَ استعمالَها فيما هوَ دُونَ ذلكَ ، كالوُضُوءِ والغُسْلِ والاستنجاءِ ، وإذا حَرُمَ استعمالُها في الضَّرورياتِ والحاجيَّاتِ منَ الأكلِ والشُّربِ والاغتسالِ والطَّهَارَةِ ، فمِنْ بابِ أولى أنْ يحرِّمَ في التَّحسينيَّاتِ ، **مِثْلُ** : أنْ يتَّخذَها للزِّينةِ .

وقالَ بعضُ الحنابلةِ منَ الْمُتأخرينَ ، واختارَهُ بعضُ الْمُتأخرينَ منَ الشُّراحِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّهُ يجوزُ الاتِّخاذُ ، ولا بأسَ بذلكَ .

والقولُ بالْمَنعِ مبنيٌّ على ما يلي :

أولاً : القياسُ ، وهوَ أنَّهُ إذا كانَ يحرُمُ استعمالُها في الأكلِ والشُّربِ بنصِّ الشَّرعِ معَ وجودِ الحاجةِ ، فَلأَنْ يحرُمَ اتِّخاذُها معَ عدمِ الحاجةِ منْ بابِ أولى وأحرى ، والقياسُ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ .

ثانيًا : أنَّ الأصلَ في الشَّرعِ أنَّ ما حرُمَ استعمالُهُ حرُمَ اتخاذُهُ حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّخصيصِ ، كآلاتِ اللَّهوِ والْمَعازفِ .

ثالثًا : أنَّ الاتِّخاذَ يدعُو إلى الاستعمالِ الْمُحرَّمِ ، وما دعا إلى حرامٍ فهوَ حرامٌ ، ولذلكَ حرَّمَ الشَّرعُ علينَا إمساكَ الخمرِ ، وأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بإراقتِها كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- ؛ لأنَّ إمساكَها داعٍ إلى تناولِها ، فصارَ أصلاً شرعيًّا في تحريمِ الاتِّخاذِ ومنعِهِ في مسألتِنَا .

وتحريمُ الأكلِ والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ بلغَ أعلى درجاتِ التَّحريمِ ؛ لوُرُودِ الوعيدِ الشَّديدِ فيهِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-

وَمُضَبَّبٍ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى

أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بِطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)) .

ومِنْ هُنَا ، نَصَّ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على اعتبارِهِ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمُضَبَّبٍ بِهِمَا]** أي أنَّ التَّحريمَ لا يختصُّ بالإناءِ الخالصِ منَ الذَّهبِ والفضَّةِ ، بَلْ يشملُ جميعَ الأواني التي فيها ذهبٌ أوْ فضَّةٌ : **سواءً** كانَتْ خالصةً مِنْ أحدِهما ، أوْ كانَتْ مطليَّةً بِهِ .

وسواءً كانَتْ نسبةُ الذَّهبِ والفضَّةِ هيَ الأكثرُ ، أوِ الأقلُّ .

وسواءً كانَتْ مضبَّبةً ، أوْ مُمَوَّهَةً ، أوْ طُلِيَ بها خارجُها أوْ داخلُها ، أوْ أطرافُها .

فجميعُ ذلكَ محرَّمٌ ؛ لعُمُومِ الحديثِ .

وهذا في قولِ جمهورِ العلماءِ أنَّهُ لا فرقَ في آنيةِ الذَّهبِ بينَ قليلِ الذَّهبِ وكثيرِهِ ، وهكذا الفضَّةُ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ ، وسيأتي أنَّ الضَّبَّةَ اليسيرةَ مستثناةٌ بشروطِها ؛ لوُرُودِ الدَّليلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ]** فيهِ إشارةٌ إلى خِلافٍ مذهبيٍّ -أي في مذهبِ الحنابلةِ- فتعبيرُهُ بهذهِ الصِّيغةِ قَصَدَ به الإشارة إلى قول مَنْ جَوَّزَ للمرأةِ دُونَ الرَّجُلِ اتِّخاذَ الأواني واستعمالَها إذا كانَتْ منَ الذَّهبِ أوِ الفضَّةِ ، **وهوَ قولٌ ضعيفٌ** .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ مذهبُ الجماهيرِ أنَّ التَّحريمَ عامٌّ شاملٌ للذُّكورِ والإناثِ .

وَتصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا

وقدْ دلَّ على ذلكَ : قَوْلُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ حُذيفةَ ابنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ : ((**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)) فهذهِ الجملةُ تعليليةٌ ، كما نَصَّ عليهِ شُرَّاحُ الحديثِ ، وهيَ تدلُّ على أنَّ تحريمَ هذهِ الأواني عامٌّ شاملٌ للجِنسَينِ ، دُونَ تفريقٍ بينَهما .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ عَلَى أُنْثَى]** أي ولَوْ كانَ الَّذِي يشربُ منَ الإناءِ ويستعملُهُ منَ الإناثِ ، فإنَّ الأُنثى يُباحُ لها الذَّهبُ والفضَّةُ منَ الْحُلِيِّ ، دُونَ الاتخاذِ والارتفاقِ بهما في مأكلٍ أوْ مشربٍ ، فإنَّ التَّحريمَ للأكلِ والشُّربِ عامٌّ ؛ لقَوْلِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**)) أي للكُفَّارِ ، ((**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)) أي للمسلمِينَ .

قالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : لا يُؤمَنُ على مَنْ أكلَ وشربَ فيهِما ، وانتفعَ بالذَّهبِ والفضَّةِ بالأكلِ والشُّربِ في صحافِهما وآنيتِهما في الدُّنيا مع اعتقاده للتحريم أنْ يَحْرِمَهُ اللهُ -جَلَّ وَعَلا- منهُما في الآخرةِ ، كما حُرِمَ شاربُ الخمرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- خَمرَ الآخرةِ بإدمانِهِ عليها في الدُّنيا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- ، وهذا ليسَ على سبيلِ الجزمِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ نصٌّ بإثباتِهِ ، وإنَّمَا هوَ منْ بابِ التَّخويفِ منَ الْمُحرَّمِ والتَّساهلِ في أمرِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا]** أي تَصِحُّ الطَّهَارَةُ منَ الإناءِ إذا كانَ منْ ذهبٍ أوْ فضَّةٍ ، ويحكمُ بارتفاعِ الحَدَثِ ، وزوالِ الخَبَثِ إذا تطهَّرَ منهُ .

وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ مَنْ توضَّأَ ، أوِ اغتسلَ منْ إناءٍ ذهبٍ أوْ فضَّةٍ حُكِمَ بصحةِ وُضُوئِهِ ، وأنَّ التَّحريمَ للإناءِ لا يستلزمُ بُطلانَ عبادةِ الوُضُوءِ والغُسلِ ؛ لأنَّ الجهةَ مُنفكَّةٌ بينَ الْمَشروعِ والْمَمنوعِ ، فإذا تطهَّرَ منها حكمْنَا بكونِهِ طاهرًا ؛ لأنَّهُ صَبَّ الْمَاءَ على الأعضاءِ ، وأجراهُ عليها بالصُّورةِ الشَّرعيَّةِ الْمُعتبرةِ ، فحكمْنَا بكونِهِ مُتطهِّرًا ؛ لقَوْلِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**)) ، وهذا قدْ أفاضَ الْمَاءَ على جسدِهِ فنحكمُ بكونِهِ طاهرًا ، وهكذا إذا توضَّأَ حكمْنَا بكونِهِ متوضِّئًا ؛ لوجودِ الفعلِ بصورتِهِ الشَّرعيَّةِ الْمُعتبرةِ ، وكونُ الإناءِ مُحرَّمًا لا تأثيرَ لهُ في الطَّهَارَةِ نفسِها .

ففي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) فدلَّ على أنَّ مَنْ توضَّأَ بصبِّ الْمَاءِ على أعضاءِ الوضوءِ بالصُّورةِ الشَّرعيَّةِ أنَّهُ ارتفعَ حدثُهُ ، وهوَ هُنَا كذلكَ .

فالجمهورُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ طهارتَهُ صحيحةٌ للنُّصُوصِ الدَّالةِ على صحتِها وهوَ آثمٌ باستعمالِ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ؛ لِمُخالفتِهِ النَّهيَ الدَّال على التَّحريم ، فانفكَّتِ الجهةُ بينَهما ؛ حيثُ لَمْ يرجعِ النَّهيُّ إلى ذاتِ الْمَنهيِّ عنهُ ، بَلْ لشيءٍ خارجٍ عنْ ذاتِهِ ، وهوَ الإناءُ والوعاءُ .

أمَّا الْمَاءُ الْمُستعملُ في الطَّهَارَةِ فهوَ باقٍ على الأصلِ الْمُوجبِ لاعتبارِ التَّطهُّرِ بِهِ صحيحًا .

إِلَّا ضَبَّةً يَسِيْرَةً ، مِنْ فِضَّةٍ ، لِحَاجَةٍ

وذهبَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى عدمِ صحةِ الطَّهَارَةِ ، وهوَ إحدى الروايتين في مذهبِ الحنابلةِ رحمهم الله وهي من المفردات ، والرواية الثانية كالجمهور رحمهم الله ، وعلى هذه الرواية يكون النهي موجباً للفساد .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ مذهبُ الجمهورِ ؛ لصحةِ ما ذكرُوهُ منْ دِلالةِ الأدلةِ على اعتبارِ الطَّهَارَةِ ، وصحتِها ، وإثمِهِ بالْمُخالفةِ للنَّهيِّ ، وأنَّ الجهةَ منفكَّةٌ حيثُ لَمْ يرجعِ النَّهيُّ إلى ذاتِ العبادةِ ، وهيَ الغُسلُ والوُضُوءُ وإنَّمَا رجعَ لِمَا هوَ منفكٌّ عنهَا وهوَ الاناءُ ، واللهُ أعلمُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [إِلَّا ضَبَّةً يَسِيْرَةً] ، [إِلَّا] : أداةُ استثناءٍ ، **والاستثناءُ** : إخراجُ بعضِ ما يتناولُهُ اللَّفظُ .

فيكونُ الْمَعنى أنَّ الضَّبَّةَ اليسيرةَ منَ الفضَّةِ للحاجةِ جائزةٌ .

وتضْبِيبُ الإناءِ يكونُ على طرفِهِ كضبَّةِ البابِ .

واستثناءُ هذهِ الْمَسألةِ منَ التَّحريمِ مبنيٌّ على ما وَرَدَ عنْ أنسٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**)) رواهُ البُخاريُّ .

وقدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **ثلاثةَ شُرُوطٍ للحُكمِ بالرُّخصةِ ، وهيَ** :

الشَّرطُ الأولُ : أنْ توجدَ الحاجةُ .

والشَّرطُ الثَّاني : أنْ تكونَ الضَّبَّةُ منَ الفضَّةِ .

وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

والشَّرطُ الثَّالثُ : أنْ تكونَ يسيرةً .

وهناكَ شرطٌ رابعٌ مختصٌّ بالاستعمالِ وهوَ : أنْ لا يُبَاشِرَ بالشُّرْبِ منَ الضَّبَّةِ ونَصَّ الْمُصَنِّفُ على كراهتِهِ .

وذهبَ غيرُهُ إلى التَّحريمِ ، **وهوَ أقوى** ؛ لأنَّهُ لَمْ تشملْهُ الرُّخصةُ ، فبقيَ على الأصلِ .

وأمَّا اشتراطُ كونِها منْ فضَّةٍ : فلأنَّ الدَّليلَ الْمُرخِّصَ وَرَدَ بها ، فلا يجوزُ الذَّهبُ لعدم وُرُوْدِ ما يستثنيهِ ، فبَقِيَ على الأصلِ الْمُوجبِ للتَّحريمِ .

وأمَّا اشتراطُ اليسيرِ : فمفهومُهُ أنَّهُ إذا كانَتْ كثيرةً لَمْ تجُزْ ؛ إعمالاً للأصلِ .

والفَرْقُ بينَ الكثيرِ واليسيرِ راجعٌ إلى العُرْفِ ، قالَ في (**الإنصافِ**) : (على الصَّحيحِ مِنَ الْمَذهبِ ، وقِيلَ : ما استوعَبَ أحدَ جوانبِ الإناءِ ، وقِيلَ : ما لاحَ على بُعْدٍ) ا.هـ.

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ]** ، **[وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا]** أي : مباشرةُ الضَّبَّةِ ، **[لِغَيْرِ حَاجَةٍ]** : فإنْ وُجِدَتِ الحاجةُ ، **مِثْلُ** : أَنْ يكونَ الْمَوضعُ الذي انكسرَ هوَ موضعُ الشُّربِ ، فإنَّهُ حينئذٍ لا يستطيعُ أَنْ يشربَ إلا مِنْهُ ، فيجوزُ لهُ ذلكَ ، وهذا لا إشكالَ فيهِ ، أعني في حالِ وجودِ الحاجةِ .

قالُ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (ويباشرُ بها الشُّرْبَ إنْ كانَتْ في موضعِهِ ، فإنْ لَمْ يحتجْ إليهِ فهُوَ منهيٌّ عنهُ نَهْيَ تحريمٍ في أصحِّ الوجهَينِ ، وفي الآخرِ نَهْيَ تنزيهٍ) اهـ .

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ

أمَّا قولُهُ : **[تُكْرَهُ]** فالْمُرادُ بِهِ في حالِ عدم وجودِ الحاجةِ ، **والأقوى** هوَ القولُ بأنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّ الأصلَ هوَ التَّحريمُ ، والرُّخصةُ لا يُتجَاوزُ بِها محالُّها ، فمحلُّ الرُّخصةِ هنا إصلاحُ الإناءِ ، ومباشرةُ الشُّربِ منَ الْمَوضعِ الذي فيهِ الضَّبَّةُ منْ دُونِ حاجةٍ ترفُّهٌ غيرُ داخلٍ في الرُّخصةِ ، فبَقِيَ على الأصلِ الْمُوجبِ لتحريمِهِ ، لا لكراهته .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ] بعدَ أنْ بيَّنَ لنا –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– أحكامَ الأواني عمومًا ، وأنَّ الأصلَ جوازُ الانتفاعِ بها ، إلا إذا كانَتْ منَ الذَّهبِ أوِ الفضَّةِ ، شَرَعَ في بيانِ حُكمِ أواني الكُفَّارِ ، **والكُفَّارُ على قسمينِ :**

القسمِ الأولِ : كُفَّارٌ منْ أهلِ الكتابِ ، وهُمُ الذينَ لهم في الأصلِ دِينٌ سماويٌّ ، وهُمْ طائفتانِ : اليهودُ والنَّصارى ؛ لقولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ** ﴾[1] .

وهولاءِ هُمُ الَّذينَ أُحِلَّ لنَا أكلُ ذبائحِهم ، ونكاحُ نسائِهم .

والقسمِ الثَّاني : كُفَّارٌ على غيرِ دِينٍ سماويٍّ ، كالوَثنِيِّينَ ، والْمُشركِينَ ، والْمُلحدِينَ ، وهولاءِ لَمْ يحلَّ لنَا الشَّرعُ أكلَ ذبائِحهم ، ولا نكاحَ نسائِهم .

---

(١) / الأنعام ، آية : ١٥٦ .

وأوانيَ الكُفَّارِ لها حالتانِ :

الحالةُ الأُولى : أَنْ تكونَ جديدةً لَمْ تُستعملْ ، كالأواني التي تأتي مِنْهُم جديدةً مصنَّعةً منْ موادَّ طاهرةٍ ، كالحديدِ ، والنُّحاسِ ، والصُّفْرِ ، والخشبِ ، ونحوِهِ ، فهذِهِ طاهرةٌ ، ويجوزُ الانتفاعُ بها ؛ لأنَّ اليقينَ طهارتُهَا ، وليسَ هناكَ دليلٌ على النَّجاسةِ ، فنبقى على الأصلِ الْمُوجبِ لطهارتِها ، وإباحةِ استعمالِها ، إلا إذا كانَ هُناكَ ما يُوجبُ الانتقالَ عنهُ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ تكونَ أواني الكُفَّارِ مستعملةً ، فإنْ كانَتْ مستعملةً ، ورأيْتَ استعمالَهم للنَّجاسةِ فيها ، **مِثْلُ** : أَنْ ترى الإناءَ وفيهِ النَّجاسةُ : فبالإجماعِ أنَّهُ نجسٌ ، ولا يجوزُ استعمالُهُ حتى يُغْسَلَ ، فلَوْ أنَّ كأسًا صُبَّ فيها خمرٌ ، فإنَّهُ لا يجوزُ استعمالُها إلا بعدَ غَسْلِها وتنظيفِها .

وهكذا الوعاءُ إذا طُبِخَ فيهِ خِنزيرٌ ، أوْ وُضِعَ فيهِ ، فإنَّهُ نجسٌ ، ويُغْسَلُ ليُطهَّرَ ، كما لَوْ أرادَ الْمُسلمُ أنْ يستعملَ إناءً طاهرًا فيهِ نجاسةٌ فإنَّهُ يجبُ عليهِ غسلُهُ وتطهيرُهُ .

وأمَّا إذا كانَتْ هذهِ الأواني جرت عادتهم بغسلها بعد استعمالها ، ولَمْ يجدِ الإنسانُ غيرَها ، وكانُوا قدْ أكلُوا فيها أوْ شربُوا ، **فمَنِ العلماءِ مَنْ قالَ** : لهُ استعمالُها ، ما دامَ أنَّهُ لَمْ يجدْ غيرَها ، فيغسلُها ويستعملُها ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ -رضي الله عنه- ، قالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي بأرْضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، أفنأكلُ في آنيتِهم ؟ فقالَ -صلى الله عليه وسلم- : ((**لا ، إلَّا أَنْ لا تَجِدُوْا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوْهَا ، ثُمَّ كُلُوْا فِيْهَا**)) فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ آنيةَ الكُفَّارِ التي يستعملونَهَا لا يُؤكلُ فيها ، إلا أَنْ لا يجدَ الْمُسلمُ غيرَها ، فيغسلُها ، ثم يستعملُها .

ولا يُشْكِلُ على هذا : أَكْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- منْ آنيةِ الكُفَّارِ ، كما وَرَدَ في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- عندَ أحمدَ في مسندِهِ : ((**أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اِسْتَضَافَهُ يَهُوْدِيٌّ عَلَى خُبْزٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْهَا**)) .

وكذلكَ أيضًا ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ امْرَأَةً يَهُوْدَيَّةً أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- بِشَاةٍ مَسْمُوْمَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا**)) .

وما وَرَدَ في الصَّحيحينِ منْ حديثِ عِمرانَ بنِ الحُصينِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا عَطَشًا شَدِيْدًا ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيْرُوْنَ إِذَا هُمْ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَانْطَلَقُوا بِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- ، وذكرَ الحديثَ ، وفيهِ شُرْبُهُم مِنْهَا ، وكانُوا نحوًا منْ أربعينَ رَجُلاً وتزوُّدَهُم منها ، وفي روايةٍ : ((**أَنَّهُ اغْتَسَلَ جُنُبٌ منْ ذَلِكَ الْمَاءِ**)) ، فدلَّ على جوازِ الانتفاعِ بِهِ واستعمالِهِ في الأكلِ والشُّربِ والطَّهارةِ بدُونِ تفصيلٍ .

لأنَّهُ يمكنُ الجوابُ بأَنْ يُقالَ : إنْ كانَتْ آنيتُهُم على حالةٍ يَغلُبُ على الظَّنِّ طهارتُهَا جازَ استعمالُها ، وإعمالُ الأصلِ والظَّاهرِ الْمُوجبِ للحكمِ بالسَّلامةِ .

وهذا مِثْلُ حالِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في وُضُوئِهِ منْ مَزادةِ الْمُشركةِ ؛ لأنَّ الْمَزادةَ لا يمكنُ بحالٍ أَنْ يُوْضَعَ فيهَا ماءُ الشُّرْبِ إِلَّا إذا كانَتْ طاهرةً سالِمةً منَ الدَّنسِ والنَّجاسةِ ، وهذا ما يفعلُهُ الْمُسلِمُ وغيرُهُ .

ومثلُهُ : أَكْلُهُ منْ طعامِ اليهوديِّ واليهوديَّةِ ؛ لأنَّ الآنيةَ لا يُوضعُ فيها الطَّعامُ للضَّيفِ إِلَّا بعدَ غسلِها وتنظيفِها ، بَلْ قدْ يحتاطُ الإنسانُ للضَّيفِ أكثرَ مما يحتاطُ لنفسِهِ ، فظاهرُ حالِها أنَّهَا طاهرةٌ ، والطَّعامُ الَّذي وُضِعَ فيهَا طاهرٌ .

وأمَّا حديثُ أبي ثعلبةَ -رضي الله عنه- : فإنَّ السُّؤالَ فيهِ جاءَ عنِ استعمالِ آنيتِهم التي يستعملونَهَا ، وأهلُ الكتابِ يشربُونَ الخُمُورَ ، ويأكلُونَ الخِنزيرَ ، فاجتمعَ الحَرَامُ في الْمَأكولِ والْمَشروبِ ، فمَنَعَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يستعملَ آنيتَهم ، واستثنى حالةَ وجودِ الحاجةِ ، فأجازَ لهُ استعمالَها على وجهٍ يضمنُ معَهُ سلامةَ الإناءِ منَ الْمُحرَّمِ النَّجسِ ، والفرقُ بينَ الحالتينِ ظاهرٌ ، فجازَ في الأولِ الأكلُ والشُّربُ ؛ لغلبةِ السَّلامةِ والطَّهارةِ ، وحُرِّمَا في الثَّاني لغلبةِ النَّجاسةِ .

كما أنَّهُ يمكنُ أَنْ يجابَ : بأنَّ استعمالَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأوانيهِمْ ، وهوَ ضيفٌ عليهِم تحقَّقَ فيهِ الشَّرطانِ : حيثُ لَمْ يجدْ غيرَها ، وأنَّهَا مغسولةٌ ، كما تقدَّمَ منَ أنَّ الضِّيافةَ تُرَاعَى فيها سلامةُ الإناءِ ، وهكذا الحالُ في وُضُوئِهِ منْ مَزادةِ الْمُشركةِ ، فالتَّعارضُ غيرُ مُسلَّمٍ منْ هذا الوجهِ الأخيرِ ، واللهُ أعلمُ .

وبناءً على ما تقدَّمَ ، **فإنَّ أواني الكُفَّارِ لا تَخلُو منْ حالتَينِ** :

الحالةِ الأُولى : أنْ تكونَ منْ موادَّ نجسةٍ ، **مِثْلُ** : القِرَبِ الْمَصنوعةِ منْ جُلُودِ السِّباعِ والخِنزيرِ ومحرَّمِ الأكلِ ، فلا إشكالَ في تحريمِ استعمالِها فيما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ ، كالأكلِ والشُّربِ والوُضُوءِ والاغتسالِ ونحوِهِ .

الحالةِ الثَّانيةِ : أنْ تكونَ مصنوعةً منْ موادَّ طاهرةٍ ، **ولا تخلُو** :

إمَّا أنْ تكونَ جديدةً لَمْ تستعملْ ، فالأصلُ طهارتُهَا ، إلَّا إذا كانَ هناكَ ما يدعُو إلى الانتقالِ عنهُ ، فنَبقَى على يقينِ طهارتِها ، **مِثْلُ** : الأواني الجديدةِ التي يصنعونَهَا للمُسلمِينَ .

وهكذا إذا كانَتِ الأواني على ظاهرِ السَّلامةِ ، **مِثْلُ** : الأواني التي ينقلُونَ فيها الْمَاءَ ، ولذلكَ انتفعَ النبي -ﷺ- مِنْ ماءِ مزادةِ الْمُشركةِ كما تقدَّمَ .

وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا

وأمَّا إذا لَمْ تكُنْ كذلكَ ، واستعملَها الكُفَّارُ ، ولا نعلمُ هَلْ هيَ طاهرةٌ أوْ نجسةٌ فظاهرُ حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشَني -رضي الله عنه- أنَّهُ لا يجوزُ لنَا استعمالُها إلَّا إذا لَمْ نجدْ غيرَها فنغسلُها ، ثُمَّ نستعملُها .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ] أي يباحُ لكَ استعمالُ أوانيهِمْ ولَوْ لَمْ تَحِلَّ ذبائحُهُمْ ؛ فأشارَ بـ(**لَوْ**) إلى الخِلافِ في الْمَذهبِ ، وهوَ قولُ مَنْ يقولُ بتخصيصِ الجوازِ بالكُفَّارِ الَّذينَ أحلَّ اللهُ لنا أكلَ ذبائحِهم ، وهُمْ أهلُ الكتابِ ، دُونَ غيرِهم مِنَ الْمُشركِينَ والوثنِيِّينَ ، فلا يباحُ استعمالُ أوانيهم .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الإباحةَ لأواني الكُفَّارِ عامَّةٌ ، ولا تختصُّ بمَنْ أحلَّ لنَا ذبائحَهم ؛ **بدليلِ** : حديثِ الْمَزادةِ ، فإنَّ الْمَرأةَ كانَتْ مِنَ الْمُشركِينَ الَّذينَ لَمْ تحلَّ ذبائحُهم .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا] ثيابُ الكُفَّارِ لهَا ثلاثُ حالاتٍ :

الحالةُ الأُولى : أَنْ تكونَ جديدةً لَمْ تُلْبَسْ ، كأَنْ تأتيَ منْ بلادِ الكُفَّارِ جديدةً لَمْ تُستعملْ ، كالثِّيابِ التي يصنعُونَهَا منْ موادَّ طاهرةٍ ، وبطريقةٍ لا شُبهةَ فيها ، فحكمُها الطَّهارةُ يقينًا ، فأيُّ ثوبٍ جديدٍ ، ولَوْ جاءَ منْ ديارِ الشَّركِ والكُفرِ ، تقولُ : اليقينُ أنَّهُ طاهرٌ ، حتى أرى النَّجاسةَ فيهِ ، أوْ عليهِ ، أوْ يوجدَ ناقلٌ عنِ اليقينِ بشُبهةٍ قويةٍ ، ونحوِها .

ودليلُ هذهِ الحالةِ : حديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ**)) **وسَحُولُ** : موضعٌ باليمنِ تُصنَعُ فيهِ هذهِ الثِّيابُ ، وكانَتِ اليمنُ أرضَ أهلِ الكتابِ حتى آخرِ حياةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، **كما يشهدُ لذلكَ** : حديثُ مُعاذٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ لَمَّا بَعَثَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إليها في آخرِ حياتِهِ ، فقالَ لهُ : ((**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**)) فدلَّ هذا على جوازِ لبسِ الثِّيابِ الْمُصنَّعةِ في بلادِ الكُفرِ منْ موادَّ طاهرةٍ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ تُرَى على ثوبِ الكافرِ النَّجاسةُ ، **فحكمُهُ** : أنَّهُ نجسٌ ، ولا يجوزُ استعمالُهُ فيما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ إِلَّا بعدَ إزالةِ النَّجاسةِ ، ولا إشكالَ في ذلكَ ؛ لأنَّ النَّجسَ منَ الثِّيابِ يحرُمُ استعمالُهُ على هذا الوجهِ مِنَ الْمُسلمِ والكافرِ ؛ للأدلةِ الشَّرعيَّةِ الدَّالةِ على اشتراطِ الطَّهارةِ .

الحالةُ الثَّالثةُ : وهيَ التي فيها الإشكالُ : إذا كانَ ثوبًا يستعملُهُ الكافرُ ، ولَمْ تُعلم نجاستُه ، **فهَلْ هوَ نجسٌ ، أوْ طاهرٌ ؟**

قالَ بعضُ العلماءِ : ثيابُ الكُفَّارِ أُعمِلُ فيها اليقينَ ، فاليقينُ أنَّهَا طاهرةٌ حتى أَرَى النَّجاسةَ عليها ، هذا مذهبُ مَنْ يتسامحُ فيها ؛ بناءً على الأصلِ منْ طهارتِها .

المذهبُ الثَّاني يقولُ : ثيابُ الكُفَّارِ الظَّاهرُ نجاستُها .

والمذهبُ الثَّالثُ التَّفصيلُ : فإِنْ كانَ مِمَّنْ يتوقَّى النَّجاساتِ كأهلِ الكتابِ : حُكِمَ بطهارتِها .

وإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يتوقَّونَ النَّجاسةَ كالْمُشركينَ : حُكِمَ بالنَّجاسةِ .

وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ

خاصَّةً في الثِّيابِ التي تَلِي العورةَ ؛ كالسِّروالِ ، والإزارِ ، ونحوِهما ، بخلافِ ما إذا كانَ مما لا يَلِي العورةَ ، كالعِمامةِ ، والطَّاقيةِ ، ونحوِها .

وهذا هوَ الأرجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على مراعاةِ الأصلِ الْمُوجبِ للحُكمِ بالطَّهارةِ ، واستثناءِ ما يَقْوَى ظنُّ النَّجاسةِ فيهِ باعتقادِ الشَّخصِ ، أوْ مُراعاةِ الْمَكانِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ] معناهُ أنَّ جلدَ الْمَيتةِ لا يطهرُ إذا دُبِغَ ، فهوَ نجسٌ في كلتا الحالتينِ دُبِغَ ، أوْ لَمْ يُدبَغْ .

وهذهِ المسألةُ فيها قولانِ مشهورانِ :

القولُ الأولُ : أنَّهُ إذا دُبِغَ حُكِمَ بطهارتِهِ ، **وهوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **منْ حيثُ الجملةِ .**

واستدلُّوا : بما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- يقولُ : ((**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) .

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**أَنَّهُ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُوْنَةَ ، فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا وَدَبَغْتُمُوْهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)) ، فقدْ نصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على أَنَّ جلدَ الْمَيتةِ يطهرُ بالدَّبغِ .

فكما أنَّ الذَّكاةَ تَعْمَلُ في طهارةِ لحمِ الحيوانِ الْمُباحِ الأكلِ ، كذلكَ الدِّباغُ يَعْمَلُ في طهارةِ الجلدِ في الْمَيتةِ الْمُحرَّمةِ الأكلِ ، ولذلكَ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ أحمدَ في مسندِهِ : ((**دِبَاغُ الأَدِيْمُ طُهْرُهُ**)) .

القولُ الثَّاني:لا يطهرُ جلدُ الْمَيتةِ بالدَّبغِ،**وهوَ مذهبُ الحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

واستدلُّوا : بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عنْ أشياخٍ منْ جُهينَةَ : ((**أَنَّهُم أَتَاهُمْ كِتَابُ النَّبِيِّ** -ﷺ- **قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِشَهْرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلا عَصَبٍ**)) أخرجَهُ الخمسةُ .

فقالُوا : إنَّ هذا الحديثَ ناسخٌ ؛ لكونِهِ متأخرًا ؛ **بدليلِ** : وقوعِهِ في آخرِ حياتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

<u>والذي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بطهارةِ جلدِ الْمَيتةِ بالدَّبغِ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ على ذلكَ كما تقدَّمَ بيانُهُ .

ثانيًا : وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ عبدِاللهِ بنِ عُكيمٍ **فيُجابُ عنهُ منْ وجهَينِ** :

الوجهِ الأولِ : ضعفُ إسنادِهِ ، فقدْ ضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وعنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ رَجَعَ عنْ هذا الحديثِ في آخرِ حياتِهِ ، كما نَقَلَ الإمامُ التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ذلكَ عنهُ ، وبيَّنَّا في (**شرحِ البُلُوغِ**) الكلامَ على سندِهِ .

الوجهُ الثَّاني : لو سُلِّمَ تحسينُهُ ، فإنَّهُ لا يَقْوَى على معارضةِ ما هوَ أصحُّ منهُ ؛ لأنَّ الحديثَ الحسنَ لا يعارِضُ الصَّحيحَ .

وَيُبَاحُ اِسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَبَنُهَا ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ

ثُمَّ إنَّ دعوى النَّسخِ للتَّحريمِ محتملةٌ ؛ لأنَّنا لا ندري أيُّهُما سَبَقَ ، وخلالَ الشَّهرِ والشَّهرينِ قدْ يطرأُ التَّشريعُ ، خاصةً وأنَّ حديثَ الجمهورِ يُفْهَمُ منهُ أنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كانُوا يرونَ تحريمَ الانتفاعِ ، ثُمَّ نَصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على حِلِّهِ ، وحينئذٍ تكونُ دعوى نسخِ التَّحريمِ أقوى منْ دعوى نسخِ الحِلِّ .

وعلى كُلٍّ ، فليسَ هناكَ ما يدلُّ على النَّسخِ صراحةً ، وكونُهُ قبلَ الوفاةِ بشهرٍ أوْ شهرينِ لا يستلزمُ النَّسخَ ، معَ ما في الحديثِ منْ ضعفِ الإسنادِ .

فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مشى على الْمَذهبِ الْمَرجوحِ ، وهوَ أنَّهُ لا يطهرُ جلدُ الْمَيتةِ بالدَّبغِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيُبَاحُ اِسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ] هذا على القولِ بنجاستِهِ ، فإنَّنا إذا حكمْنَا بنجاستِهِ على القولِ الْمَرجوحِ ، فإنَّهُ يجوزُ الانتفاعُ بِهِ في اليابساتِ ، دُونَ الْمَائعاتِ عندَهم ؛ لأنَّ الْمَائعاتِ لَوْ وُضِعَتْ في جلدِ الْمَيتةِ **ما الذي يحدثُ لها ؟**

الجوابُ : تتنجَّسُ .

وأمَّا على **القول الرَّاجح** فإنَّهُ يجوزُ الانتفاعُ بجلدِ الْمَيتةِ الْمَدبوغِ في اليابسِ والْمَائعِ ؛ لأنَّهُ طاهرٌ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلَبَنُهَا ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ] ولبنُها نجسٌ ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- حرَّمَ الْمَيتةَ ، ولَمْ يُفرِّقْ بينَ لبنِها ، ولا غيرِهِ .

غَيْرَ شَعْرٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَا أُبِيْنَ مِنْ حيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

وهناكَ قولٌ ببقائِهِ على أصلِ الطَّهارةِ ما لَمْ يحدُثْ فيهِ تغييرٌ في صفاتِهِ ، والأولُ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لعمومِ النَّصِّ الْمُحرِّمِ للميتةِ ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جعلَ التَّحريمَ موجبًا للحكمِ بالنَّجاسةِ كما في حديثِ النَّهي عنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ الثابت في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- قالَ : ((**فَنَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- : أنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)) وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ**)) فكانَتْ طاهرةً حلالاً ، ثُمَّ لَمَّا حَرُمَتْ نصَّ على نجاستِها ، فدلَّ على أنَّ التَّحريمَ موجبٌ للحُكمِ بالنَّجاسةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَكُلُّ أَجْزَائِهَا] أي التي تحلُّهَا الحياةُ : كاليَدِ ، والرِّجْلِ ، والرَّأسِ ، فكلُّها نجسةٌ ، ولا يجوزُ الانتفاعُ بها ؛ لعمومِ التَّحريمِ .

وأمَّا شَعْرُ الْمَيتةِ فللعلماءِ فيهِ قولان مشهورانِ :

فجماهيرُ العلماءِ على أنَّ شعْرَ الْمَيتةِ يعتبرُ مما لا تحِلُّهُ الحياةُ ، بمعنى أنَّهُ يجوزُ لكَ أَنْ تنتفعَ بِهِ ؛ لأنَّهُ في حياتِها يُجزُّ منها ، ولا يحكمُ بنجاستِهِ بالإجماعِ كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ [1] فدلَّ دليلُ القرآنِ على طهارةِ الصُّوفِ ، والوَبرِ ، وما يُستخلصُ منْ شُعُورِ بهيمةِ الأنعامِ ، وأنتُمْ تعلمُونَ أنَّ شُعُورَ بهيمةِ الأنعامِ تُؤْخَذُ منها بالحِلاقةِ في حالِ

(١) / النَّحل ، آية : ٨٠ .

حياتِها ، فلَوْ كانَتِ الشُّعُورُ تحِلُّها الحياةُ لحكمَ بنجاسةِ الشَّعْرِ ، وعدمِ جوازِ الانتفاعِ بِهِ ، فلَمَّا امتنَّ -سُبْحَانَهُ- بالصُّوفِ والوَبرِ ، وأحلَّهُ لعبادِهِ دلَّ ذلكَ على أَنَّ شعْرَ الْمَيتةِ إذا جُزَّ منهَا ، فإنَّهُ طاهرٌ يجوزُ الانتفاعُ بِهِ ؛ إذْ لا تأثيرَ للموتِ فيهِ ، بخلافِ أجزائِها التي تحلُّها الحياةُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ] ، قولُهُ : [أُبِيْنَ] أي : قُطِعَ ، ومعناهُ : أنَّ ما قُطِعَ منَ الحيوانِ في حالِ حياتِهِ أَخَذَ حُكمَ ميتتِهِ ، فإذا كانَتْ ميتتُهُ نجسةً محرَّمةً ، كانَ ذلكَ الجزءُ الْمَقطوعُ نجسًا محرَّمًا .

والعكسُ بالعكسِ ، فلَوْ كانَتْ ميتتُهُ محكومًا بطهارتِها ، وحِلِّها ، فإنَّهُ إذا قُطِعَ منهُ جزءٌ ، وهوَ حَيٌّ ، كانَ ذلكَ الجزءُ طاهرًا مُباحًا ، كالسَّمكِ .

فَلَوْ أنَّ إنسانًا قَطَعَ ذَنَبَ سمكةٍ ، وهيَ حيَّةٌ وفرَّتْ ، **فهَلْ يكون الذَّنَب طاهرًا ، ويجوزُ لهُ أكلُهُ ؟**

الجوابُ : نَعَمْ ؛ لأنَّ ميتةَ السَّمكِ نفسَها يجوزُ أكلُها ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيما صحَّ عنهُ مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ في حُكمِ ماءِ البحرِ : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) .

لكن لَوْ أنَّ إنسانًا قَطَعَ رِجْلَ شاةٍ ، وهيَ حيَّةٌ ، **فما حكمُ هذِهِ الرِّجْلِ ؟**

الجوابُ : أنَّهَا تأخُذُ حُكمَ ميتتِها ، فهيَ تكونُ كميتةِ الشَّاةِ ، وميتةُ الشَّاةِ نجسةٌ ، ويحرُمُ أكلُها ، كذلكَ رجْلُها إذا قُطِعَتْ في حالِ حياتِها فإنَّهَا يحكمُ بنجاستِها ، وجميعِ أجزائِها التي تقبلُ الحياةَ .

إلا أنَّهُ في المسألةِ الأولى : لا نحكمُ بجوازِ قَطْعِ ذيلِ السَّمكةِ ، وجزئِها ؛ لأنَّهُ تعذيبٌ ومُثْلةٌ ، وقدْ نَهَى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عنْ تعذيبِ الحيوانِ ، كما في حديثِ

جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ الكُسوفِ في قصةِ الْمَرأةِ التي عذَّبَتِ الهِرَّةَ .

ولِنَهيِهِ كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**عِنِ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا**)) .

ووردَ فيهِ الوعيدُ الشَّديدُ كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأُوا ابْنَ عُمَرَ تفرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هذا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضًا**)) فدلَّ على عدمِ جوازِ تعذيبِ الحيوانِ ، وقطعُ ذيلِ الحيوانِ وعُضوِهِ في حالِ حياتِهِ داخلٌ في هذا الْمَعنى ، فلا يجوزُ اختيارًا .

لكنْ لَوْ حصلَ اضطرارًا : فحكمُهُ أنَّهُ طاهرٌ ، ويجوزُ أكلُهُ لِمَا تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الاسْتِنْجَاء]** الاسْتِنْجَاءُ : استفعالٌ منَ النَّجْوِ ، وأصلُهُ: القَطعُ للشَّيءِ ، يُقَالُ :" نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ" أي قطَعْتُها ، والسِّينُ والتَّاءُ للطَّلَبِ .

قالَ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : سُمِّيَ قطعُ البولِ والغائطِ بالْمَاءِ والحجارةِ استنجاءً ؛ لأنَّ الْمُكلَّفَ إذا فعلَهُ حصلَتْ لهُ الطَّهَارَةُ والنَّقاءُ ، وبالطَّهَارَةِ والنَّقاءِ ينقطعُ أثرُ النَّجَاسَةِ .

وبابُ الاسْتِنْجَاءِ بابٌ مهمٌّ ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بالنَّوعِ الثَّاني منْ أنواعِ الطَّهَارَةِ ، وهوَ طهارةُ الخَبثِ ، فإنَّ اللهَ –وَجَلَّ– أَمَرَ كُلَّ مَنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ أنْ يكونَ **قدْ حصَّلَ الطَّهارتينِ** :

الأُولى : مِنَ الحَدثِ .

والثَّانيةَ : مِنَ الخَبثِ .

فأمَّا طهارةُ الَخبثِ : فيُرَادُ بها نقَاءُ الثَّوبِ ، والبدنِ ، والْمَكَانِ منَ النَّجَاسَةِ ، وهيَ التي يتعلَّقُ بها بابُ الاسْتِنْجَاءِ ، حيثُ بيَّنَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فيهِ طهارةَ البدنِ من الخارجِ ، وحُكمَ إزالةِ النَّجَاسَةِ عنِ الثَّوبِ ، والْمَكَانِ .

وأمَّا طهارةُ الحَدَثِ : فيُرَادُ بها الوُضُوءُ والغُسْلُ ، وما هوَ بدلٌ عنْهُمَا ، وهوَ التَّيَمُّمُ .

والْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ذَكَرَ هذا النَّوعَ في هذا الْمَوضعِ ، وجعلَهُ في صدرِ (**كتابِ الطَّهَارَةِ**) ؛ لأنَّ طهارةَ الخَبَثِ منْ حيثُ الوُقُوعِ تسبِقُ طهارةَ الحَدَثِ .

والأصلُ في ذلكَ : ما أشارَ إليهِ دليلُ التَّنزيلِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟** ﴾ (١) ، فجعلَ التَّيمُّمَ وهوَ طهارةُ الحَدَثِ بعدَ طهارةِ الخَبَثِ في قولِهِ : ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾ ، وهذا منْ حيثُ الوُقُوع غالبٌ ، أي أنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ يتطهَّرُ منَ الخَبَثِ ، ثُمَّ يتوضَّأُ ، ويتطهَّرُ بطهارةِ الحَدَثِ .

وقدَّمَ كثيرٌ منَ الأئمةِ والعلماءِ هذا البابَ على بابِ الوضوءِ ، وبابِ الغُسْلِ من الجنابةِ .

ثُمَّ طهارةُ الخَبَثِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

الأولِ : إزالةُ الخَبَثِ عنِ البدنِ .

والثَّاني : إزالتُهُ عنِ الثَّوبِ .

والثَّالثِ : إزالتُهُ عنِ الْمَكَانِ .

وبابُ الاسْتِنْجَاءِ متعلِّقٌ بإزالةِ الخَبَثِ عنِ البدنِ ؛ لأنَّ الْمُرادَ بِهِ إزالةُ النَّجَاسَةِ عنِ البدنِ إذا أخرجَ الإنسانُ الفَضْلةَ ، لكنَّ العلماءَ والأئمةَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- درجُوا على ذِكْرِ الآدابِ الشَّرعيَّةِ في هذا البابِ عمومًا ، بحيثُ بيَّنُوا ما وَرَدَ منْ هديِ النَّبِيِّ -ﷺ- وسُنَّتِهِ ، وما تقتضيهُ أُصُولُ الشَّريعةِ ومقاصدُها منَ الآدابِ القوليَّةِ والفعليَّةِ ، قبلَ قضاءِ الحاجةِ ، أوْ أثناءَها ، أوْ بعدَها .

لذلكَ يُعتبَرُ هذا البابُ أشبَهَ بالجامعِ لهذهِ الأُمُورِ كُلِّها ، وإلا فالأصلُ أنَّهُ متعلِّقٌ بإزالةِ النَّجَاسَةِ أوِ الخَبَثِ عنِ البدنِ ، وإزالتُهُ عنِ البدنِ منْ موضعٍ مخصوصٍ ، وليسَ مِنْ كُلِّ البدنِ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

هذا البابُ يُسمِّيه بعضُهم : بـ(**بابِ الاسْتِنْجَاءِ**) ، ويُسمِّيه بعضُهم : بـ(**بابِ آدابِ قضاءِ الحاجةِ**)،ويُسمِّيه بعضُهم بـ(**بابِ الخَلاءِ ، وآدابِ الخَلاءِ**) .

فمَنْ يقولُ : (**بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ**) استنبَطَ ذلكَ منَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي عبَّرَتْ بقضاءِ الحاجةِ ، ومِنْهَا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ**)) .

ومَنْ سمَّاهُ : بـ(**بابِ الاسْتِنْجَاءِ**) فقدِ استنبَطَ ذلكَ منْ حديثِ سلمانَ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ ، وفيهِ : ((**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**)) .

ومَنْ عبَّرَ بـ(**بابِ الاسْتِطَابَةِ**) فإنَّهُ يستأنسُ بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِيْنِهِ**)) رواهُ أبو داودَ ، والبيهقيُّ ، وابنُ حِبَّانَ بسندٍ حسنٍ .

ومَنْ سمَّاهُ بـ(**بابِ آدابِ الخَلاءِ**) فإنَّهُ يُستأنَسُ لهُ بحديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكِ مِنَ الْخُبْثِ ، وَالْخَبَائِثِ**)) .

هذهِ كُلُّهَا تعبيراتٌ مُسْتَقاةٌ من السُّنَّةِ .

والْخَلاءُ : هوَ الْمَكَانُ الخالي الذي ليسَ فيهِ أَحَدٌ منَ النَّاسِ ؛ لأنَّ الْمَواضعَ التي تُقضَى فيها الحاجةُ تكون خاليةً منَ النَّاسِ .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ الاسْتِنْجَاءِ] الاسْتِنْجَاءُ يستلزمُ وجودَ مُسْتَنْجٍ ، ومُسْتَنْجًى منهُ ، ومُسْتَنْجًى بِهِ ، وفِعْلٍ يحصلُ بِهِ الاستنجاءُ .

وآدابُ الخلاءِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمِ الأولِ : آدابٌ قبلَ دخولِ موضعِ قضاءِ الحاجةِ .

والثاني : آدابٌ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ .

والثَّالثِ : آدابٌ بعدَ الفراغِ منَ الحاجةِ .

وكُلُّهَا وَرَدَتْ فيها أحاديثُ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، أوْ أُخِذَتْ منْ أُصُولِ الشَّريعةِ العامةِ ، **وهيَ جميعُهَا** :

مِنْها ما هوَ قوليٌّ .

ومِنْها ما هوَ فعليٌّ .

فأمَّا الآدابُ التي تكونُ قبلَ قضاءِ الحاجةِ :

فمِنْهَا القوليُّ : فإذا أرادَ دُخُولَ الخلاءِ قالَ : ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ، وَالْخَبَائِثِ**)) فهذا أدبٌ يسبِقُ قضاءَ الحاجةِ ، وهوَ أدبٌ قوليٌّ .

وأمَّا الفِعلِيُّ : فمِنْهُ الإبعادُ ، والاستتارُ ، فيطلُبُ مكانًا بعيدًا عنْ أَعيُنِ النَّاسِ ساترًا .

وأمَّا الآدابُ التي تكونُ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ :

فمِنْهَا الفعليُّ : مِثْلُ أنْ لا يستقبلَ القِبلةَ ، ولا يستدبرَها ببولٍ ، ولا غائطٍ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ ، وَلا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا**)) ، وهوَ أدبٌ فعليٌّ .

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُوْلِ الْخَلاءِ قَوْلُ : ((بِسْمِ اللهِ ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))

ومِنْهَا القوليُّ : مثلُ أنْ لا يردَّ السَّلامَ على مَنْ سلَّمَ عليهِ وهوَ يقضي حاجتَهُ ، كما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- يَبُوْلُ فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**)) .

وأمَّا الآدابُ التي تكونُ بعدَ الفراغِ من قضاءِ الحاجةِ :

فمِنْهَا القوليُّ : فإذا خرجَ منَ الخلاءِ قالَ : ((**غُفْرَانَكَ**)) .

ومِنْهَا الفِعلِيُّ : مثلُ أنْ يُقدِّمَ رِجْلَهُ اليُمنى ، ويؤخِّرَ اليُسرى عندَ الخروجِ .

فأصبحَ هديُ النَّبِيِّ -ﷺ- في قضاءِ الحاجةِ مشتملاً على جميعِ الأحوالِ في قضاءِ الحاجةِ مستوفيًا لها ، وهديُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في جميعِ ذلكَ أكملُ الهديِ وأتمُّهُ .

قالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الاسْتِنْجَاءِ]** أي في هذا البابِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ والْمَسائلِ الشَّرعيَّةِ الْمُتعلِّقةِ بالاسْتِنْجَاءِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُوْلِ الْخَلاءِ]** أي عندَ إرادةِ الانسانِ دُخُولَ الخلاءِ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[دُخُوْلِ]** يدلُّ على أنَّ هذهِ السُّنَّةَ تكونُ في الْمَواضعِ التي هُيِّئَتْ لقضاءِ الحاجةِ .

ولا يخلُو الْمَوضعُ الذي يريدُ الإنسانُ أنْ يقضيَ حاجتَهُ فيهِ **منْ حالتَينِ** :

الحالةِ الأولى : أنْ يكونَ مُهَيَّأً لقضاءِ الحاجةِ ، **مثلُ** : دوراتِ الْمِياهِ الْمَوجودةِ في زمانِنا .

والحالةِ الثَّانيةِ : أنْ يكونَ غَيْرَ مُهَيَّأٍ في أصلِهِ لقضاءِ الحاجةِ ، **مثلُ** : البَرَاري التي تكونُ في الصَّحراءِ والفَلَواتِ ، فهذهِ الْمَواضعُ يقضي الإنسانُ حاجتَهُ فيها دُونَ أنْ يكونَ فيها بِنَاءٌ مخصوصٌ مُعَدٌّ لقضاءِ الحاجةِ .

وحينئذٍ يَرِدُ السُّؤَالُ : متى يكونُ هذا الاستحبابُ لقولِ الذِّكْرِ في الحالتَينِ ؟

والجَوَابُ : **أنَّهُ في الحالةِ الأُولى** : يقولُهُ قبلَ أنْ يدخلَ المكانَ الْمُعدِّ لقضاءِ الحاجةِ ، فيكونُ عندَ إرادةِ الدُّخُولِ ؛ لأنَّ الذِّكْرَ لا يجوزُ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ، فيقولُهُ قبلَ الدُّخُولِ لذلكَ .

ومِنْ هُنَا ، يكونُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُوْلِ الْخَلاءِ]** الْمُرادُ بهِ أنَّهُ يستحبُّ لِمَنْ أرادَ الدُّخولَ ، أي قبلَ دخولِهِ مباشرةً .

وأمَّا في الحالةِ الثَّانيةِ : فإنَّهُ ليسَ هناكَ موضعٌ يحرُمُ عليهِ الذِّكْرُ فيهِ .

ومِنْ هُنَا ، **اختلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- متى يقولُهُ :

فقالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : يقولُهُ عندَ رفعِ ثوبِهِ ، وتَهَيُّؤِهِ لقضاءِ الحاجةِ .

وقالَ بعضُهم : إذا جلسَ قبلَ أنْ يخرجَ منهُ شيءٌ .

وكلا القولينِ لهُ وجهُهُ ، **إلَّا أنَّ القولَ الأولَ يُقَوِّيهِ** حديثُ التَّسميةِ ، وأنَّهَا سترٌ عنْ أعينِ الجِنِّ ، وهيَ إنَّمَا تكونُ عندَ ابتداءِ رفعِ الثَّوبِ وكشفِ العورةِ ، ومِنْ ثَمَّ يكونُ ذِكْرُ الاستعاذةِ مقاربًا لهَا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [قَوْلُ : " بِسْمِ اللهِ "] ؛ لقولِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ –رضي الله عنه– : ((**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاءَ أَنْ يَقُوْلَ :" بِسْمِ اللهِ "))** أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ .

فمن السُّنَّةِ أنْ يقولَ : (بسمِ اللهِ) إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ ، وقدَّمَ ذِكْرَ التَّسميةِ على الاستعاذةِ ، ويحتملُ أنْ يبدأَ بالاستعاذةِ ، ثُمَّ يُسمِّيَ اللهَ بعدَ ذلكَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [" أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ "] ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه وأرضاه– أنَّهُ قالَ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** –صلى الله عليه وسلم– **إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**)) ، هذا هوَ الثَّابتُ في الصَّحيحَينِ .

وثبتَ في السُّنَنِ حذفُ : ((**اللَّهُمَّ**)) ، والاقتصارُ على قولِ : ((**أَعُوْذُ**)) ، كما في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ –رضي الله عنه– الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجهَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وهوَ ما مَشَى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ، ومعنى الحديثَينِ واحدٌ .

وأصلُ : ((**اللَّهُمَّ**)) : (يَا اللهُ) ، حُذِفَ حرفُ النِّداءِ ، وعُوِّضَ عنهُ بالْمِيمِ ، ومِنْ هُنَا منعُوا أنْ يقولَ : (يَا اللَّهُمَّ) ؛ لأنَّهُ جَمْعٌ بينَ البدلِ والْمُبدلِ ، وأجازُوا ذلكَ في قريضِ الشِّعرِ ، وقدْ أشارَ إلى ذلكَ الإمامُ ابنُ مالكٍ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ:

وَالأَكْثَرُ" اللَّهُمَّ " بِالتَّعْوِيْضِ وَشَذَّ " يَا اللَّهُمَّ " فِي قَرِيْضِ

ومنْ شواهدِهِ قولُ الشَّاعرِ :

إِنِّــي إِذَا مَـــا حَدَثٌ أَلَمَّا نَادَيْتُ : " يَااللَّــهُمَّ يَااللَّـهُمَّا "

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَعُوْذُ بِاللهِ]** أي ألتجئُ ، وأعتصمُ ، وأحتمي باللهِ ، وأصلُ العوذِ : اللَّوذُ واللُّجوءُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مِنَ الْخُبُثِ]** بالضَّمِّ ، وغلطَّ الخطَّابيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– الإسكانَ ، **وتُعُقِّبَ** بأنَّهُ روايةٌ في الحديثِ ، وذَكَرَ القاضي عِياضٌ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهَا روايةُ الأكثرينَ ، ولَمْ يُسَلَّمْ ؛ حيثُ قِيلَ : إنَّ روايةَ الأكثرينَ بالضَّمِّ ، والإسكانُ في (الخُبْثِ) صرَّحَ بِهِ أئمةُ اللُّغةِ كالإمامِ أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ –رَحِمَهُ اللهُ– .

((**وَالْخُبُثِ**)) : بالضَّمِّ : جَمْعُ خَبِيْثٍ ، فيُحمَلُ على ذُكُورِ الشَّياطينِ ، وبالإسكانِ الشَّرُّ ، كما فسَّرَهُ بِهِ بعضُ أئمةِ اللُّغةِ .

وقِيلَ : الكُفرُ ، **وقِيلَ** : الشَّيطانُ .

وأمَّا الخبائثُ : فإنْ فُسِّرَ الخُبُثُ بذُكْرانِ الشَّياطينِ ، فإنَّهَا تُفَسَّرُ بإنَاثِهم ، وإنْ فُسِّرَ الخُبْثُ بالشَّياطينِ ، فإنَّهَا فُسِّرَتْ بالْمَعاصي ، وحينئذٍ كأنَّهُ استعاذَ باللهِ منَ الشَّياطينِ عُمُومًا ومنْ أفعالِهَا وهي المشتملة على الدعوة لمعصية الله تعالى .

وقِيلَ : إنَّ الخبائثَ البولُ والغائطُ ، ويكونُ مُستعيذًا منْ ضررِهما ، واللهُ أعلمُ .

ويكونُ قولُهُ بعدَ ذلكَ : **[وَالْخَبَائِثِ]** الْمُرادُ بِهِ –على روايةِ الأكثرِينَ– الشَّياطينُ عُمُومًا ، ذكرانُهُم وإناثُهُم .

وهذا الدُّعاءُ النَّبويُّ حِرْزٌ منَ اللهِ –تَعَالَى– للمُسلمِ يعصمُهُ بِهِ –سُبْحَانَهُ– منْ أذيةِ الشَّياطينِ وشرورِهم في هذا الْمَوضعِ الذي أخبَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– أنَّهُ تحضرُهُ الشَّياطينُ ، كما في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ**

وَعِنْدَ الْخُرُوْجِ مِنْهُ : " غُفْرَانَكَ "

الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وقولُهُ : ((**مُحْتَضَرَةٌ**)) أي تحضرُها الشَّياطينُ ، **والحُشُوشُ** : جَمْعُ حِشٍّ ، بالضَّمِّ والكسرِ لُغتانِ ، قالَ الخطابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وأصلُ الحشِّ جماعةُ النَّخلِ الكثيفةُ وكانُوا يقضُونَ حوائجَهُم إليها قبلَ أنْ يتَّخذُوا الكُنُفَ في البُيوتِ) اهـ .

ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : (يقضُونَ حوائجَهُم إليها) أنَّهُم يقصدُونَ هذهِ الْمَواضعَ منْ أجلِ قضاءِ حاجةِ البولِ والغائطِ .

فشُرِعَ للمُسلمِ أنْ يقولَ هذا الدُّعاءَ مُعتصمًا بربِّهِ ، مُلتجئًا إليهِ -سُبْحَانَهُ- ؛ فإنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى ، ونِعْمَ النَّصيرُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَعِنْدَ الْخُرُوْجِ مِنْهُ] أي بعدَ أنْ يخرُجَ ؛ لأنَّهُ إذا أرادَ الخُرُوجَ لا يُشرَعُ لهُ أنْ يتكلَّمَ حتى يُجاوزَ موضعَ قضاءِ الحاجةِ ، فإذا جاوزَ موضعَ قضاءِ الحاجةِ قالَ : **[غُفْرَانَكَ]** .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [غُفْرَانَكَ] وأصلُهُ : اغْفِرْ غُفْرَانَكَ ، أوْ أسألُكَ اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ ، فهوَ مصدرٌ منصوبٌ بإضمارِ الطَّلبِ والْمَسألةِ .

والغَفرُ : أصلُهُ السَّتْرُ ، ومنهُ الْمِغْفَرُ ؛ لأنَّهُ يستُرُ رأسَ الإنسانِ منْ ضرباتِ السِّلاحِ في الحربِ .

" الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي "

قالُوا : سُمِّيَتِ الْمَغفرةُ مغفرةً ؛ لأنَّ اللهَ إذا غَفَرَ ذنبَ العبدِ كأَنْ لَمْ يكُنْ منهُ ذنبٌ ، فأصبحَ كأنَّهُ خاليًا من ذلكَ الذَّنبِ ، سُتِرَ عنه ذنبُهُ ، وكُفيَ مؤنتَهُ ، كما أنَّ الإنسانَ إذا لَبِسَ الْمِغْفَرَ كُفيَ شَرَّ السِّلاحِ ، وأذيتَهُ .

وقولُهُ : [غُفْرَانَكَ] دعاءٌ ثابتٌ عن النَّبِيِّ -ﷺ- كما في حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عندَ الخمسةِ أنَّهُ كانَ يقولُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عندَ خُرُوجِهِ منَ الخلاءِ : ((**غُفْرَانَكَ**)) .

وللعلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- **في استغفارِ النَّبِيِّ** -ﷺ- **بعدَ قضائِهِ لحاجتِهِ وخروجِهِ قولانِ :**

أحدُهما : أنَّهُ استغفرَ منْ تركِهِ ذِكْرَ اللهِ -تَعَالَى- مدةَ لُبْثِهِ على الخلاءِ ، وكانَ -ﷺ- لا يهجرُ ذِكْرَ اللهِ إلا عندَ الحاجةِ ، فكأنَّهُ رأى هُجرانَ الذِّكْرِ في تلكَ الحالةِ تقصيرًا ، وعدَّهُ على نفسِهِ ذنبًا ، فتداركَهُ بالاستغفارِ .

والثَّاني : أنَّ معناهُ التَّوبةُ منْ تقصيرِهِ في شُكرِ النِّعمةِ التي أنعمَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِها عليهِ فأطعمَهُ ، ثُمَّ هضمَهُ ، ثُمَّ سهَّلَ خروجَ الأذى منهُ ، فرأى شُكرَهُ قاصرًا عنْ بُلُوغِ حقِّ هذهِ النِّعمِ ، ففَزِعَ إلى الاستغفارِ منهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [" الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي "]

الأذى : أذى القَذَرِ الخارجِ ؛ لأنَّهُ لَوْ بَقِيَ في الجسمِ لأضرَّ بالإنسانِ ، ولذلكَ لَوْ أنَّ إنسانًا مُنِعَ منَ البولِ ساعةً واحدةً لَمَا استقرَّ لهُ قرارٌ ، ولَوْ حِيلَ بينَهُ وبينَ قضاءِ حاجتِهِ ، وقِيلَ لهُ : اِفْتَدِ بالدُّنيا ، لافْتَدَى بها حتى تخرُجَ حاجتُهُ ،

وقدْ يبلغُ ببعضِ الْمَرضى كالْمَشلولِينَ -شَفَاهُمُ اللهُ- أنْ يمكُثَ السَّاعاتِ لإخراجِ فضلتِهِ منْ جسدِهِ ، فهيَ نعمةٌ منَ اللهِ عظيمةٌ لا يعلَمُ مِقدارَ فضلِهِ -سُبْحَانَهُ- ورحمتِهِ ولُطفِهِ بالعبدِ فيها إلا هُوَ -ﷻ- ، فناسَبَ أنْ يقولَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **[الْحَمْدُ للهِ]** ؛ لأنَّهُ الْمَحمودُ على جلبِ النِّعَمِ وحصولِها ، ودفعِ النِّقَمِ وزوالِها -جَلَّ جَلَالُهُ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [" الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي "]

قِيلَ : الْمُعافاةُ مِنْ شُرُورِ الشَّياطينِ ، ونحوِهم ، والْمُرادُ بها سلامتُهُ مِنْ شُرُورِ الشَّياطينِ وأذيتِهم في الحُشُوشِ وأماكنِ قضاءِ الحاجةِ ، كما تقدَّمَ في حديثِ زيدِ ابنِ أرقمَ -رضي الله عنه- .

وقِيلَ : الْمُعافاةُ منَ الضَّررِ الْمَوجودِ في الجسمِ بحبسِ ذلكَ الطَّعامِ والشَّرابِ ، فاللهُ دَفَعَهُ ، فاستوجبَ أنْ يُشكَرَ ويُحمَدَ على هذا الفضلِ ، **وكلاهُمَا صحيحٌ** .

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي**)) حديثٌ ضعيفٌ ، ولذلكَ لا يجوزُ أنْ يقولَهُ معَ اعتقادِ نسبتِهِ إلى النَّبيِّ -ﷺ- ، ولَوْ قالَ هذا على سبيلِ الشُّكرِ فلا بأسَ بِهِ ؛ لاندراجِهِ تحتَ أصلٍ عامٍّ دلَّتْ عليهِ نُصُوصُ الشَّرعِ ، وهوَ شكرُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- على جلبِ النِّعمِ ودفعِ النِّقمِ ، ولكن لا يُؤمَرُ النَّاسُ بِهِ تشريعًا .

وَتَقْدِيْمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُوْلاً ، وَالْيُمْنَى خُرُوْجًا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَقْدِيْمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُوْلاً ، وَالْيُمْنَى خُرُوْجًا]

تقدَّمَ أنَّ آدابَ الخلاءِ **على قسمينِ** :

القسمِ الأولِ : آدابٌ قوليَّةٌ .

والقسمِ الثَّاني : آدابٌ فعليَّةٌ .

فبيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أدبَينِ قوليَّينِ ثبتَتْ بهما السُّنَّةُ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ–:

الأولَ : قبلَ دخولِ الخلاءِ ، وهوَ قولُهُ : ((**بِسْمِ اللهِ ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**)) .

والثَّاني : بعدَ الخروجِ منه ، وهوَ قولُهُ : ((**غُفْرَانَكَ**)) .

وبعدَ بيانِهما شَرَعَ في بيانِ بعضِ الآدابِ الفعليَّةِ ، **التي منها** : أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى ، وأَخَّرَ رِجْلَهُ اليُمنى ، وإذا أرادَ الخُرُوجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمنى ، وأَخَّرَ اليُسرى ؛ لأنَّ الشَّريعةَ قَصَدَتْ تكريمَ اليَمينِ على اليسارِ ، فجهةُ اليمينِ مفضَّلةٌ مشرَّفةٌ على اليسارِ .

وقدْ دلَّتْ نُصُوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلكَ : فجعَلَ اللهُ أصحابَ الجَنَّةِ أصحابَ اليمينِ –جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ– ، وجعَلَ السَّعيدَ مَنْ نالَ كتابَهُ بيمينِهِ ، وفضَّلَ اليمينَ على الشِّمالِ حينمَا ذكرَهَا بصيغةِ الإفرادِ في مُقابلِ الجَمْعِ كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ** ﴾ [1] ، فقالَ :

(١) / النَّحل ، آية : ٤٨ .

﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ فأَفْرَدَ ، وقالَ : ﴿ وَٱلشَّمَآئِلِ ﴾ فجَمَعَ ، والعربُ تَجمَعُ في مُقابلِ الإفرادِ ؛ تعظيمًا للمُفْرَدِ إذا كانَ يَقْبَلُ التَّثنيةَ والجَمْعَ ، كما قالَ اللهُ -تَعَالَى- : ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ (٢) فجَمَعَ الظُّلُماتِ ، وأَفْرَدَ النُّورَ ، وهوَ أسلوبٌ عربيٌّ يدلُّ على تشريفِ الْمُفْرَدِ على الجَمْعِ .

فجهةُ اليمينِ مشرَّفةٌ على جهةِ الشِّمَالِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صحَّ عنهُ كما في حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) **ومفهومُ ذلكَ** : أنَّهُ يجعلُ الشِّمالَ لِمَا عدا ذلكَ .

وعليهِ ، فإنَّ العلماءَ -رَحِمَهُم اللهُ- استحبُّوا عندَ دُخُولِ الخلاءِ أنْ يُقدِّمَ رِجْلَهُ اليُسرى ، وعندَ الخُرُوجِ أنْ يُقدِّمَ رِجْلَهُ اليُمنى .

وفي حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ حِبَّانَ ، وابنُ خُزيمةَ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ**)) أي : إذا لبسَ الإنسانُ ثوبًا ، أوْ عَباءةً أوْ حِذاءً ، فإنَّهُ يُقَدِّمُ الجهةَ اليُمنى مِنْ يَدٍ ، وشِقٍّ ، ورِجْلٍ على الجهةِ اليُسرى .

فإذا أرادَ الخُرُوجَ من الخلاءِ قدَّمَ رِجْلَهُ اليُمنى ، وأَخَّر اليُسرى ؛ تشريفًا لليمينِ ؛ لأنَّ الخُرُوجَ أفضلُ منَ الدُّخُولِ في هذهِ الحالةِ ، وفي الدُّخُولِ للخلاءِ يُقَدِّمُ الْمَفضولَ على الفاضلِ .

---

(٢) / الأنعام ، آية : ١ .

عَكْسَ مَسْجِدٍ ، وَنَعْلٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [عَكْسَ مَسْجِدٍ] فمَنْ دَخَلَ الْمَسجدَ قدَّمَ رِجْلَهُ اليُمنى للدُّخُولِ ، وأخَّرَ اليُسرى ، وإذا أرادَ الخُرُوجَ قدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى ، وأخَّرَ اليُمنى ، للأصل العام الذي ذكرناه من تفضيل اليمين على الشمال ، وذكره البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما معلقاً بصيغة الجزم أنه [كان يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج بدأ برجله اليسرى] .

وقولُهُ : [وَنَعْلٍ] الْمُرادُ بِهِ عندَ لُبْسِ النَّعْلِ ، وهوَ ما يلبَسُهُ في رِجْلِهِ ، فإذا أرادَ أنْ يلبسَ الحِذاءَ يفعلُ ما يفعلُهُ عندَ دُخُولِ الْمَسجدِ ، فيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمنى ، ويؤخِّرُ اليُسرى ، والعكسُ إذا أرادَ أنْ يخلعَهُ ؛ لحديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) ، فقولُها –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**تَنَعُّلِهِ**)) يدلُّ على أنَّ منَ السُّنَّةِ التَّيمُّنَ عندَ لُبْسِ النَّعْلِ ، وتقديمَ اليسارِ عندَ خلعِهِ ونزعِهِ .

وقدْ جاءَ ذلكَ صريحًا في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخَرَهُمَا تُنْزَعُ**)) واللَّفظُ للبُخاريِّ .

واختلفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فيمَنْ أرادَ أنْ يخرُجَ منْ بيتِهِ إلى الْمَسجدِ :

فهَلِ الأفضلُ أنْ يُقَدِّمَ رَجْلَهُ اليُمنى ؛ لشرفِ الْمَقصودِ والغايةِ ، أو يُؤَخِّرَ اليُمنى ؛ لأنَّهُ الأفضلُ عندَ الخُرُوجِ عُمومًا ؟

وبعبارةٍ أُخرى : هَلْ نبقى على الأصلِ منْ مراعاةِ الحالِ ، أَمْ نستثني هذهِ الحالاتِ ؛ لشرفِ الخَارجِ منْ أجلِهِ ؟

كلاهُمَا قولٌ لبعضِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فمَنْ قالَ : نبقى على الأصلِ ، فإنَّهُ يقولُ بتقديمِ اليُسرى عندَ الخُرُوجِ سواءً كانَ لْمَسجدٍ ، أو لغيرِهِ ، أي لا يُستثنَى ، **وهوَ أقوى** ؛ لأنَّ التَّشريفَ راجعٌ إلى الحالِ .

ومَنْ قالَ بالاستثناءِ قالَ : يُقَدِّمُ اليُسرى في الخُرُوجِ إلا إذا كانَ خارجًا للمسجدِ ، وما فيهِ فضلٌ ، فإنَّهُ يُقَدِّمُ اليُمنى ؛ التفاتًا منهُ إلى الغايةِ ، وكأنَّهُم نظرُوا إلى أنَّهُ بمجردِ خروجِهِ للمسجدِ فهوَ في صلاةٍ وقُربةٍ وطاعةٍ ، كما ثبتَ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضَوْءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ .

والأولُ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لِمَا يلي :

أولاً : أنَّهُ إعمالٌ للأصلِ .

ثانيًا : أنَّهُ مبنيٌّ على مراعاةِ الحالِ نفسِهِ عندَ الخُرُوجِ ، بغَضِّ النَّظرِ عنْ صفةِ الخُرُوجِ ، فهوَ أقوى في التَّكريمِ .

ثالثًا : أنَّ لازمَ القولِ الثَّاني أنَّ مَنْ خَلَعَ حِذاءَهُ للدُّخُولِ للَمسجدِ أنْ يُقَدِّمَ اليُمنى عندَ الخَلْعَ ، ويؤخِّرَ اليُسرى ، وهذا مخالفٌ للسُّنَّةِ كما قدَّمْنَا في حديثِ عائشةَ ، وأبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الانتعالِ .

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

فلَمَّا لَمْ تُفَرِّقِ السُّنَّةُ في خَلْعِ النِّعالِ بينَ كونِهِ لقُرْبَةٍ أوْ لغيرِها ، دلَّ على أنَّ العبرةَ في مراعاةِ التَّكريمِ بالحالِ نفسِهِ ، لا بما يَؤُولُ إليهِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

وعليهِ ، فإنَّهُ يُقَدِّمُ يُسراهُ للخُرُوجِ منَ الْمَنزلِ ، ولَوْ خَرَجَ لصلاةٍ ، أوْ تعليمٍ ، أوْ جهادٍ ، أوْ غيرِها من الطَّاعاتِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى] هذا منَ الآدابِ التي تُشرَعُ عندَ فعلِ الحاجةِ وقضائِها أنْ يعتمدَ على رِجْلِهِ اليسرى ، وينصبَ رِجْلَهُ اليُمنى ، **وفي ذلكَ** : حديثٌ ضعيفٌ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- أخرجَهُ البيهقيُّ ، والطَّبرانيُّ ، وفيهِ : ((**أَمَرَنا رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى**)) .

وعلَّلَ بعضُ العلماءِ ذلكَ بأنَّ الأطباءَ يقولونَ : إنَّهُ أرفقُ بالبدنِ ، وأيسرُ لخُرُوجِ الخارجِ .

فإنْ صَحَّ ماذكرُوهُ كانَ مشروعًا منْ جهةِ الرِّفقِ بالبدنِ ، ولا يُحكَى سُنَّةً ؛ لأنَّ الحديثَ فيهِ ضَعْفٌ ، فإذا فعلَهُ الإنسانُ منْ بابِ الرِّفقِ بالبدنِ فلا بأسَ ؛ لأنَّ الرِّفقَ بالبدنِ منْ مقاصدِ الشَّريعةِ ، ولا حرجَ في فعلِهِ .

وأمَّا منْ حيثُ الأصلِ فالأصلُ أنَّهُ يقعدُ لقضاءِ حاجتِهِ ، ويراعي ما هوَ أسمحُ لخُرُوجِ الخارجِ ، وهذا يختلفُ بحسبِ اختلافِ الأشخاصِ ، وبحسبِ اختلافِ الأمكنةِ ، وطبيعةِ الْمَكَانِ الذي يقضي فيهِ الحاجةَ .

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِتَارُهُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِتَارُهُ] أي يُشرَعُ للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يقضيَ حاجتَهُ وكانَ في فضاءٍ ، كالأرضِ الخلاءِ التي ليسَ فيها أحدٌ ، أنْ يختارَ مكانًا بعيدًا عنْ أعينِ النَّاسِ ؛ لأنَّ الفضاءَ منكشفٌ ، والإنسانُ إذا جلسَ في الفضاءِ يمكُنُ أنْ تُرى عورتُهُ ، فشُرِعَ لهُ أنْ يُبعِدَ ، وأنْ يستَتِرَ .

فيُشرَعُ لهُ أمرانِ :

البُعدُ في المذهبِ : وهوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ –ﷺ– ، كما في حديثِ الْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ –رضي الله عنه– عندَ أبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، والتِّرمذيِّ ، **وفيهِ** : أنَّهُ ذَكَرَ ذهابَهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لقضاءِ حاجتِهِ ، ووَصَفَهُ بقولِهِ : ((**أَبْعَدَ عَنِّي**)) ، وهوَ حديثٌ حَسَنٌ .

وكذلكَ –أيضًا– يستَتِرُ : فإذا كانَتِ الأرضُ منبسطةً بحثَ عنْ حُفرةٍ ، أوْ شاخصٍ ، فإنْ وَجَدَ الْمُطمئنَّ منَ الأرضِ كالحُفرةِ نزلَ فيها ، وقضى حاجتَهُ؛ لأنَّهُ أبلغُ في الاستتارِ ، ما لَمْ يكُنْ فيها ضَرَرٌ عليه ، أوْ يَسْتَتِرُ بشاخصٍ ، كأَنْ يأتيَ إلى هضبةٍ ، أوْ تَلٍّ ، فيستقبلَهُ ، ويقضيَ حاجتَهُ مستقبلاً لهُ ؛ لأنَّهُ أبلغُ في الاستتارِ ، وقالُوا : في الفضاءِ يُبْعِدُ ؛ لأنَّهُ إذا بَعُدَ شخصُهُ تَعَذَّرَ على العينِ الاطلاعُ على عورتِهِ ، ويستَتِرُ ؛ لئلا يدهمَهُ إنسانٌ فجأةً ، فيكونُ ذلكَ أبلغُ في تحفُّظِهِ ، وصيانةِ عورتِهِ .

وقدْ عُظِّمَ أمرُ الاستتارِ في قضاءِ الحاجةِ ، ومَنْ تساهَلَ في قضاءِ حاجتِهِ فقضاها بجوارِ الطُّرُقاتِ على مرأًى منَ النَّاسِ فإنَّهُ لا يخلُو منَ الإثمِ والتَّبِعَةِ .

وقدْ وَرَدَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ في قصةِ الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ يُعذَّبانِ قالَ فيهما النَّبِيُّ -ﷺ- : ((**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**)) ، وفي روايةٍ : ((**لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)) .

قالَ بعضُ العلماءِ : ((**لا يَسْتَتِرُ**)) أي يتساهلُ في كشفِ عورتِهِ ، وعدمِ سترِها عن أعيُنِ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، فقالُوا : إنَّهَا من الأمورِ التي تكونُ سببًا في عذابِ القبرِ وفتنتِهِ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- ، **وهوَ أحدُ القولَينِ** في تفسيرِ هذا اللَّفظِ .

فالمقصودُ أنَّهُ ينبغي للإنسانِ أنْ يستَتِرَ .

وأنبِّهُ على مسألةٍ يُخطِئُ فيها كثيرٌ -أَصْلَحَهُمُ اللهُ- خاصةً منَ الجهلةِ ، والعوَّامِ فإنَّهُم يأتونَ إلى أماكنِ الوُضُوءِ ، ويكشفُونَ عوراتِهِم ، ويستنجُونَ فيها دُونَ حياءٍ من النَّاسِ ، ولا خوفٍ من اللهِ -جَلَّ وَعَلا- ، فأماكنُ الوُضُوءِ الْمُخصَّصةُ للوُضُوءِ لا يصلُحُ فيها للإنسانِ أنْ يكشفَ عورتَهُ .

وكذلكَ أيضًا يتسبَّبُ في أذيةِ النَّاسِ بنَتنِ البولِ وريحِهِ ، فهذهِ منَ الأُمُورِ الْمَمقوتةِ التي لا ينبغي للمُسلمِ أنْ يفعلَها ، ومَنْ رُئِي منهُ فِعْلُ ذلكَ فإنه يُنصَحُ، ويُذكَّرُ ويخوَّفُ باللهِ -جَلَّ وَعَلا- ، ويُقالُ له : اتَّقِ اللهَ ، ولا تُؤْذِ الْمُسلمِينَ ، فإنَّ أماكنَ الوُضُوءِ ليسَتْ موضعاً لقضاءِ الحاجةِ .

وقدْ ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) .

وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا

فبيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تحريمَ البولِ في هذينِ الْمَوضعَينِ ؛ لِمَا فيهما منْ عظيمِ الضَّررِ على الْمُسلمِينَ ، فكذلكَ الحالُ فيمَنْ يبولُ في أماكنِ الوُضُوءِ ، حيثُ جَمَعَ بينَ كشفِ العورةِ ، وأذيةِ النَّاسِ بنَتنِ البولِ والنَّجَاسَةِ ، فهُوَ آثمٌ بذلكَ، ما لَمْ يكُنْ مُضطرًا لِمَرَضٍ ، وتعذَّرَ وصولُهُ لِمَوضعِ قضاءِ الحاجةِ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَارْتِيَادُهُ] مأخوذٌ منْ قولِهم : " ارْتَادَ الشَّيءَ " إذا طلبَهُ ، ومنْهُ سُمِّي الرَّائدُ رائدًا ، والرَّائدُ في لُغةِ العربِ : هوَ الرَّجُلُ الذي يُرسلُهُ النَّاسُ إذا كانُوا في سفرٍ ؛ لكي يطلُبَ لهُمُ الْمَاءَ ، فالرِّيادةُ : الطَّلَبُ .

فقولُهُ : **[ارْتِيَادُهُ]** أي طَلَبُهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا] الرَّخْوُ : هوَ السَّهلُ ، ضِدُّ الصَّلبِ ، أي إذا أرادَ الْمُسلمُ أنْ يبولَ فإنَّهُ يطلُبُ الأرضَ الرَّخوةَ ؛ لأنَّ الأرضَ الرَّخوةَ تتشرَّبُ البولَ ، فيسلمُ منْ طشاشِهِ .

وفيهِ : حديثٌ ضعيفٌ عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرتَدْ لِبَولِهِ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وفيهِ راوٍ لَمْ يُسَمَّ وهوَ الرَّاوي عنْ أبي مُوسى -رضي الله عنه- .

وقدْ فُسِّرَ الارتيادُ بمعنى الاختبارِ والطَّلبِ ، كما مالَ إليهِ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأنَّهُ يحقِّقُ مقصودَ الشَّرعِ منَ الاستنزاهِ منَ البولِ ، فمعنى الحديثِ

ومتنُهُ صحيحٌ ، وإنْ كانَ سندُهُ فيهِ ضَعْفٌ ، فإذا طلبَ الْمَكَانَ الرِّخوَ حقَّقَ مقصودَ الشَّرعِ منَ الاستنزاهِ منَ البولِ .

وقدْ دلَّ على ذلكَ : حديثُ الصَّحيحَينِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصةِ الرَّجُلَينِ الْمُعذَّبَينِ في قبرَيْهِمَا .

والأماكنُ تنقسمُ إلى قسمَينِ :

القسمِ الأولِ : أنْ تكونَ صلبةً .

القسمِ الثَّاني : أنْ تكونَ رخوةً .

وفي كلا القسمَينِ :

إمَّا أنْ تكونَ الأرضُ طاهرةً .

وإمَّا أنْ تكونَ نجسةً .

فأصبحَ القسمانِ **منقسمَينِ إلى أربعةٍ** :

فإنْ كانَ الْمَكَانُ طاهرًا صلبًا : بالَ جالسًا .

وإنْ كانَ نجسًا رخوًا : بالَ قائمًا .

وإنْ كانَ نجسًا صلبًا : امتنعَ منَ البولِ فيهِ .

وإنْ كانَ طاهرًا رخوًا : خُيِّرَ بينَ الجُلُوسِ والقِيامِ .

وقدْ جَمَعَ بعضُ الفُضلاءِ هذهِ الصُّورَ الأربعةَ في قولِهِ :

لِلطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجْلِسِ وَامْنَعْ بِرَخوٍ نَجِسِ

والنَّجِسَ الصُّلْبَ اجْتَنِبِ وَاجْلِسْ وَقُمْ إنْ تَعْكِسِ

هذهِ أربعُ صُورٍ :

فقولُهُ : (**لِلطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجْلِسِ**) يعني إذا كانَ الْمَكَانُ طاهرًا صلبًا فاجلِسْ ؛ لأنَّ البولَ قائمًا يُؤدِّي إلى تطايُرِ النَّجاسةِ على الثَّوبِ والبدنِ .

وقولُهُ : (**وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجَسٍ**) يعني إذا كانَ مكانًا رخوًا نجسًا ، كما يحدُثُ الآنَ إذا امتلأَ موضعُ قضاءِ الحاجةِ فإنَّهُ لا يجلِسُ ؛ لأنَّهُ إذا جَلَسَ رُبَّمَا سَقَطَ ثوبُهُ في النَّجَاسَةِ ، أوْ تطايرَ طشاشُ البولِ على بدنِهِ أوْ ثوبِهِ .

وقولُهُ : (**وَالنَّجِسَ الصُّلْبَ اجْتَنِبِ**) أي إذا كانَ مكانًا صلبًا نجسًا ، فلا تُقْضَى الحاجةُ فيهِ أعني البولَ ؛ لأنَّهُ لا يأمُنُ التَّنجُّسَ غالبًا .

وقولُهُ : (**وَاجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعْكِسِ**) يعني الطَّاهرَ الرَّخوَ إنْ شِئتَ فاجلِسْ فيهِ ، وإنْ شِئتَ فقُمْ ، فأنتَ مُخَيَّرٌ ، وقدْ صحَّ عنِ النَّبيِّ -ﷺ- أنَّهُ بالَ قائمًا كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ حُذيفةَ بنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، فالسُّنةُ دالَّةٌ على جوازِ البولِ قائمًا .

ومنعَ بعضُ العلماءِ منهُ ، وهوَ مذهبُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وكانَتْ تقولُ : ((**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والظَّاهرُ أنَّهُ لَمْ يبلغْهَا ذلكَ فحدَّثَتْ بما رَأَتْهُ منْ غالبِ حالِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهوَ البولُ جالسًا .

وقدْ ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ حُذيفةَ ابنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**)) فدلَّ على جوازِ البولِ قائمًا .

قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بالَ قائمًا لعلَّةٍ :

فمِنْهُمْ مَنْ قالَ : كانَ يشتكي مِنْ مَأْبِضَيْهِ ، فلا يستطيعُ أنْ يثنيَ رِجْلَيهِ فيجلسَ لقضاءِ حاجتِهِ ، فبالَ قائمًا مضطراً لا مختاراً .

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ : بالَ قائمًا استشفاءً منْ مَرَضِ الصُّلبِ ، وكانَتِ العربُ تستشفي منْ أمراضِ الظَّهرِ بالبولِ قائمًا .

وهذانِ الوجهانِ عُلِّلَ بهما ؛ لكي يُقَالَ : إنَّ الأصلَ الْمَنعُ ، ولا يُفعَلُ إلا منْ حاجةٍ .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- فَعَلَ ذلكَ لبيانِ الجوازِ ، وأنَّهُ لا حرجَ في البولِ قائمًا ، ولَوْ لَمْ يكُنْ هناكَ حاجةٌ ، خاصةً وأنَّهُ لَمْ يرِدْ نَهْيٌ عنْ ذلكَ حتى يُقَالَ بتخصيصِهِ بالحاجةِ والعذرِ .

ولأنَّهُ لَوْ كانَ بولُهُ قائمًا لعلّةِ الْمَرضِ لنبَّهَ على ذلكَ الصَّحابيُّ -رضي الله عنه- .

وهذا القولُ هوَ **أرجحُ القولَين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، فيجوزُ البولُ قائمًا ولَوْ لَمْ يوجدْ عذرٌ ، إلا أنَّ الأفضلَ أنْ يبولَ جالسًا ؛ لأنَّهُ هوَ هديُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أغلبِ أحوالِهِ ؛ ولأنَّهُ أبلغُ في الاستتارِ والتَّحفُّظِ منَ البولِ ، واللهُ أعلمُ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بالَ عندَ سُباطةِ القومِ قائمًا ؛ لأنَّ السُّباطةَ مكانُ القَذَرِ والنَّجَاسَةِ ، فلَمْ يجلِسْ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- منْ أجلِ ذلكَ ، وقدْ بَنَى عليها بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ما تقدَّمَ منَ التَّفصيلاتِ في البولِ في الْمَكانِ قائمًا وقاعدًا ، واستثناءُ هذهِ الحالةِ للمعنى الْمَذكورِ صحيحٌ ؛ لأنَّ في الحديثِ ما يدلُّ عليهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا]** الارتيادُ قُلْنَا : الطَّلَبُ ، **[لِبَوْلِهِ]** : خرجَ الغائطُ ، فإنَّ الغائطَ يرتادُ لهُ موضعًا أيًّا كانَ ؛ لأنَّهُ لا يتطايرُ ولا يتأثَّرُ بطبيعةِ الأرضِ الصَّلبةِ ، والرّخوةِ .

وإذا كانَ الْمَكَانُ الذي جلسَ فيهِ الإنسانُ صلبًا ، وعندَهُ آلةٌ يستطيعُ أنْ يحُكَّ بها الأرضَ ، فالأفضلُ لهُ أنْ يحُكَّها .

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ

وحَمَلُوا على ذلكَ : حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**كُنْتُ أَسِيْرُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً**)) .

والعَنَزَةُ : هيَ الحربةُ الصَّغيرةُ ، وفي رأسِها الزُّجُّ ، وهوَ الحديدُ ، قالُوا : كانَتْ تُحْمَلُ معَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عندَ قضائِهِ للحاجةِ ؛ لأنَّ منْ فوائدِها إذا مرَّ على موضعٍ صُلْبٍ حَكَّهُ بها ، فيصير رَخْواً فيقضي فيه حاجته فيكون ذلكَ أدعى لصيانةِ البدنِ والثِّيابِ منَ النَّجَاسَةِ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ] هذا يُسمَّى عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ(**السَّلْتِ**) .

وأصلُ السَّلْتِ في لُغةِ العربِ : القطعُ ، ومنهُ قولُهم : " سَلَتَ اللهُ أنفَ فُلانٍ " أي : قطعَهُ وجدعَهُ .

والمرادُ بالسَّلْتِ هُنَا : أنْ يضعَ رأسَ أصبعِهِ عندَ أصلِ الذَّكَرِ ، ثُمَّ يُمِرَّهُ على مجرى البولِ ؛ حتى يُنقِّيَ الْمَجرى منَ الباقي إذا وُجِدَ .

وهذا السَّلْتُ لا أصلَ لهُ ، وليسَ لهُ دليلٌ صحيحٌ ، بلْ إنَّهُ يجلِبُ الوسوسةَ ، ويشكِّكُ الإنسانَ ، ولذلكَ قالُوا : ينبغي للإنسانِ أنْ يقضيَ حاجتَهُ ، فإذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّ البولَ انقطعَ قامَ .

أمَّا أنْ يُوسوسَ ، ويبالغَ في إزالةِ الخارجِ ، فإنَّهُ لا يأمُنُ منْ حُصُولِ الوسوسةِ والشَّكِّ ، ويسترسلُ إلى ما لا تُحمَدُ معَهُ العاقبةُ ، وهذا صحيحٌ .

وَنَتْرُهُ ثَلاثًا

ولشيخِ الإسلامِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ– كلامٌ جيِّدٌ في هذهِ الْمَسألةِ بيَّنَ فيهِ أنَّ هذا لَمْ يثبتْ فيهِ نصٌّ صحيحٌ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– يدلُّ عليهِ .

وقرَّرَ العلماءُ أنَّ الذَّكَرَ كالضَّرْعِ كُلَّمَا حُلِبَ دَرَّ ، أي أنَّ الْمُكلَّفَ كُلَّمَا ضَغَطَ عليهِ ، وأَكْثَرَ مِنْ تَعَاهُدِهِ آذَاهُ ، وأتعَبَهُ بخُرُوجِ البولِ .

والْمُنبغي على الْمُكلَّفِ أنْ يتَّقيَ اللهَ على قدْرِ استطاعتِهِ ، فإذا جلسَ وقضى حاجتَهُ ، وغَلَبَ على ظنِّهِ أنَّ البولَ انتهى صبَّ الْمَاءَ ، أوِ استجمرَ بالطَّاهرِ ، ثُمَّ قامَ ، واللهُ لا يُكلِّفُهُ إلا ما في وِسعِهِ .

فإنْ أحسَّ بخُرُوجِ شيءٍ ، أوْ أنَّ شيئًا يتحرَّكُ في العُضوِ فذلكَ منْ وسوسةِ الشَّيطانِ حتى يستيقنَ فيجدَ البَلَلَ على ثوبِهِ ، أوْ على فخذِهِ ، أوْ رأسِ عضوِهِ ، ولا يلزمُهُ أنْ يذهبَ ويبحثَ ويفتِّشَ ، فإنَّ الإنسانَ إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ انقطعَ بولُهُ كفَاهُ ذلكَ ، وأجزأَ عنهُ ، وقدْ فعلَ ما أوجبَ اللهُ عليهِ ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وِسعَهَا ، وإذا استمرَّ على العملِ بغالبِ الظَّنِّ ، وعدمِ البحثِ والتَّفتيشِ عن وُجُودِ شيءٍ فإنَّهُ سُرعانَ ما تذهبُ عنه الوساوسُ ، وتضعفُ تدريجيًّا ، كما يذكرُ الأطباءُ والْمُجرِّبُونَ ، ولذلك قال بعض السلف رحمهم الله (أُله عنه) أي : أَعْرِضْ عَنْهُ ولا تفكِّر فيه ، فإن ذلك أدعى لانقطاعه وذهابه بإذن الله تعالى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَنَتْرُهُ ثَلاثًا] النَّتْرُ بضربِ رأسِ الذَّكرِ ، كالسَّلْتِ غَيْرُ مشروعٍ ، ولَمْ يثبُتْ بهِ شيءٌ ، وفيهِ حديثٌ ضعيفٌ ، ولا يُعتَبَرُ منَ السُّنَّةِ .

وَتَحَوُّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا ، وَيُكْرَهُ دُخُوْلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَحَوُّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ] أي منْ أجلِ أنْ يَستنجيَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَحَوُّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ إذا قضى حاجتَهُ في مكانٍ لا يأمنُ عندَ استنجائِهِ بالْمَاءِ أَنْ يتلوَّثَ بالنَّجاسةِ أوِ القذرِ الْمَوجودِ في ذلكَ الْمَوضعِ الذي قضى حاجتَهُ فيهِ ، فإنَّهُ ينتقلُ ويتحوَّلُ عنهُ إلى موضعٍ آخرَ ؛ ليصُونَ بدنَهُ وثوبَهُ عنِ النَّجاسةِ ، وهذا قدْ يقعُ في بعضِ الأحوالِ ، ولذلكَ يختصُّ بالاستنجاءِ بالْمَاءِ دُونَ الاستجمارِ ، وعندَ غلبةِ الظَّنِّ بحصولِ التَّلوُّثِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُكْرَهُ دُخُوْلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى] أي يُكرَهُ للمُسلمِ أنْ يدخُلَ الحَمَّامَ وموضعَ قضاءِ الحاجةِ بشيءٍ فيهِ ذِكْرُ اللهِ ، **مثلُ** : كُتُبِ التَّفسيرِ ، والحديثِ ، وكُتُبِ العلمِ ، والرَّسائلِ .

وأمَّا القُرْآنُ نفسُهُ : فقدْ نصُّوا على حُرمةِ إدخالِهِ في أماكنِ قضاءِ الحاجةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [إِلَّا لِحَاجَةٍ] أي فيجوزُ لهُ إدخالُ ما فيهِ ذِكْرُ اللهِ إذا وُجِدَتِ الحاجةُ .

ومن أمثلةِ ذلكَ : الدَّراهمُ ، والنُّقُودُ إذا كانَ مكتوبًا عليها اسمَ اللهِ ، وكانَ يخافُ إنْ وضعَها في الخارجِ أنْ تُسْرقَ .

وكذلكَ إذا كانَتْ معهُ كُتُبُ عِلْمٍ لَمْ يجدْ مكانًا تُصَانُ فيهِ ، بحيثُ لَوْ وضعَها خارجَ موضعِ الحاجةِ تعرَّضَتْ لامتهانٍ أكبرَ ، أوْ يخافُ أنْ تتلفَ ، أوْ تُسرَقَ ، فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يُدخلَها معهُ .

ثُمَّ إذا دَخَلَ نَظَرَ إلى موضعٍ غيرِ مكانِ قضاءِ حاجتِهِ يمكنُ وضعُها فيهِ على وجهٍ لا تُمْتَهَنُ فيهِ ، **مثلُ** : أنْ يضعَها على إبريقِ الْمَاءِ ، ويُبعدَهُ عنهُ ، ويُنحِّيَهُ عن موضعِ قضاءِ حاجتِهِ ، أوْ على مِقْبَضِ البابِ إن أَمِنَ سقوطَها .

وقدْ دلَّتِ الأُصُولُ الشَّرعيَّةُ على أنَّهُ ينبغي للمُسلمِ أنْ يُعَظِّمَ شعائرَ اللهِ (**وهيَ كُلُّ مَا أَشْعَرَ اللهُ بتعظيمِهِ**) ، كما في قولِهِ -ﷻ- : ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ (١) .

ولا شَكَّ في أنَّ القُرآنَ وكُتُبَ التَّفسيرِ والحديثِ ونحوَها كُلُّها منْ شعائرِ اللهِ ؛ لِمَا فيها منْ آياتِ القُرآنِ وأحاديثِ رسولِ اللهِ -ﷺ- ، وهُمَا الوحيُ ، والأصلُ فيهِ أنْ يكرَّمَ ، كما قالَ -ﷻ- منبِّهًا عبادَهُ على هذا الأصلِ الشَّرعيِّ : ﴿ **كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ** ﴾ (٢) .

فقولُهُ : ﴿ **فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ** ﴾ خَبَرٌ بمعنى الإنشاءِ ، ففيهِ دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يُكْرم الوحي ويرفعه ، ولا يتسبّب في امتهانه بأيِّ شيءٍ .

---

(١) / الحجّ ، آية : ٣٢ .

(٢) / عَبَسَ ، آية : ١١- ١٤ .

وَرَفْعُ ثَوبِهِ قَبْلَ دُنُوِهِ مِنَ الأَرْضِ ، وَكَلامُهُ فِيهِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَرَفْعُ ثَوبِهِ قَبْلَ دُنُوِهِ مِنَ الأَرْضِ]** مرادُهُ أنَّهُ ينبغي على الْمُكلَّفِ إذا أرادَ أنْ يقضيَ حاجتَهُ أنْ يرفعَ ثوبَهُ إذا دَنَا منَ الأرضِ .

وهذا مبنيٌّ على : الأصلِ الشَّرعيِّ الْمُوجبِ لِمَنعِ كشفِ العورةِ ووُجُوبِ حفظِها ، كما في حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

وقدْ جازَ لهُ كشفُها لقضاءِ الحاجةِ ، فلا يكشفُهَا إلا مقاربًا لذلكَ ، وذلكَ عندَ دُنُوِّهِ منَ الأرضِ ؛ ولأنَّ ذلكَ أبلغُ في الاستتارِ ، فإذا رَفَعَ ثوبَهُ قبلَ الدُّنُوِّ منَ الأرضِ كانَ ذلكَ مكروهًا لهُ ، لا مُحَرَّمًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَكَلامُهُ فِيهِ]** أي ويُكرَهُ لهُ الكلامُ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ .

والضَّميرُ في قولِهِ : **[فِيهِ]** عائدٌ إلى الْمَوضعِ الذي يقضي فيهِ حاجتَهُ .

والنَّهي عنْ ذلكَ وَرَدَ فيهِ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ: ((**لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ** –عَزَّ وَجَلَّ– **يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ ، ولَوْ صحَّ لكانَ موجبًا للتَّحريمِ ؛ لأنَّ مقْتَ الفعلِ دالٌّ على مَقْتِ الفاعلِ ، والفعلُ الْمُوجبُ للمقتِ محرَّمٌ شرعًا .

وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ ، وَنَحْوِهِ

وتُستَثْنَى الحالاتُ التي توجدُ فيها ضرورةٌ ، أوْ حاجةٌ للكلامِ :

فمثالُ الضَّرورةِ : أنْ يُخشَى على إنسانٍ الهلاكُ ، ويكونَ في حالِ قضاءِ حاجتِهِ فيَصِيحَ لإنقاذِهِ ، وإعلامِ الغيرِ بحالِهِ .

ومثالُ الحاجةِ : أنْ يَتْرُكَ صبيًّا فيخَشَى ذهابَهُ ، وضياعَهُ ، فيُكلِّمَهُ حتَّى يكونَ ذلكَ سببًا في بقائِهِ ، وعدمِ ذهابِهِ ، ونحوِ ذلكَ مما تدعو الحاجةُ إليهِ .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَكَلامُهُ فِيهِ] فيهِ فائدةٌ : حيثُ إنَّ الحُكمَ بكراهيةِ الكلامِ مُتعلِّقٌ بحالِ وُجُودِ الإنسانِ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ ، بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِهِ يقضي حاجتَهُ ، أوْ لا .

وعليهِ ، فبمجردِ دُخُولِهِ للموضعِ يمتنِعُ منَ الكلامِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ ، وَنَحْوِهِ] أي ويُكرَهُ أنْ يبولَ في شَقٍّ ، **والشَّقُّ** : واحدُ الشُّقوقِ ، وهوَ الصَّدْعُ في الأرضِ .

وقولُهُ : [وَنَحْوِهِ] أي نحوَ الشَّقِّ منَ الفتحاتِ ، **مثلُ** : الثُّقْبِ .

وقدْ علَّلَ بعضُ الشُّراحِ ذلكَ بكونِهَا مساكنَ للجنِّ ، فإذا بالَ فيها آذاهُم فيؤذونَهُ ، وذكرُوا في ذلكَ قصةَ موتِ سعدِ بنِ عُبادةَ –رضي الله عنه– ، وفي سندِها كلامٌ ولا أحفظُ في هذا شيئًا صحيحًا عنْ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– .

ومنْ أهلِ العلمِ مَنْ علَّلَ ذلكَ بأنَّ الهوامَّ والحشراتِ تكونُ غالبًا في هذهِ الْمَواضعِ فإذا بالَ فيها خرجَتْ عليهِ ، فما كانَ منها مؤذيًا كالحيَّاتِ والثَّعابينِ يُؤذِيهِ ، ورُبَّمَا يتسبَّبُ في موتِهِ ، وعلى الأقلِّ رُبَّمَا خرجَ عليهِ أثناءَ البولِ ، فيقطعُ بولَهُ ؛

وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ

فيُزْرِمُهُ ، فيضرُّهُ ذلكَ في جسدِهِ كما هوَ معروفٌ عندَ الأطباءِ ، ولَوْ خرجَتِ الحشراتُ الصَّغيرةُ تنجَّسَتْ بالبولِ ، فرُبَّمَا سعَتْ إلى قدَمَيهِ وجسدِهِ أوْ ثوبِهِ ، فتَلوَّثَ بالنَّجَاسَةِ ، فنبَّه الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- على عدمِ البولِ في هذهِ الْمَواضعِ والتَّنبيهُ على ذلكَ موافقٌ لأُصُولِ الشَّريعةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ] أي ويُكرَهُ أنْ يمسَّ الفرجَ باليمينِ، وظاهر السنة يدلُّ على الكراهة التحريمية فقد ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِيْنِهِ**)) ، وظاهر النهي التحريم .

ومثلُهُ : حديثُ سلمانَ الفارسيِّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ .

وعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بـ(**الفَرْجِ**) ؛ ليدلَّ على شمولِهِ للقُبُلِ والدُّبُرِ ، سواءً كانَ منَ الْمَرأةِ أوِ الرَّجُلِ ، فلا يجوزُ لَمْسُهُ بيمينِهِ .

والتَّعبيرُ باللَّمسِ يدلُّ على أنَّ محلَّ ذلكَ أنْ يباشرَ الفرجَ بيدِهِ دُونَ وُجُودِ حائلٍ .

ومفهومُهُ : أنَّه إذا وُجِدَ الحائلُ فلا بأسَ ، **وهوَ أحدُ القولين عندَ أهلِ العلمِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والنَّهيُ عنْ مسِّ الفرجِ باليمينِ وتحريمُهُ محلُّهُ : إذا لَمْ توجدْ حاجةٌ ، أوْ ضرورةٌ .

وَاسْتِنْجَاؤُهُ ، وَاسْتِجْمَارُه بِهَا

فإنْ وُجِدَتْ فلا حرجَ ، مثلُ : أنْ يكونَ ذلكَ لتعذُّرِ اللَّمسِ بالشِّمالِ ، كمَنْ كانَتْ يدُهُ اليُسرى مشلولةً ، أوْ مقطوعةً ، أوْ بها علَّةٌ تمنعُ مباشرتَهَا .

والحُكمُ بالْمَنعِ لا يختصُّ بالإنسانِ نفسِهِ ، بلْ يشملُ غيرَهُ ، فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تلمسَ ذَكَرَ صبيِّهَا باليمينِ ، وهكذا الطَّبيبُ ، بلْ يقعُ اللَّمسُ عندَ وُجُودِ الْمُوجبِ للتَّرْخيصِ لهم بهِ بغيرِ اليدِ اليُمنى منهم ، ويكونُ نصُّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على النَّهيِ عنْ إمساكِ الإنسانِ لذَكَرِهِ بيمينِهِ في الحديثَينِ السَّابقَينِ خرجَ مخرجَ الغالبِ ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يمسكَ الإنسانُ ذَكَرَ نفسِهِ ، والقاعدةُ في الأُصُولِ : " **أَنَّ النَّصَّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَمْ يُعْتَبرْ مَفْهُوْمُهُ** " .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَاسْتِنْجَاؤُهُ ، وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا] أي : ويُكرَهُ استنجاؤُهُ، واستجمارُهُ بها ، أي بيدِهِ اليُمنى ، وقدْ قدَّمْنَا أنَّ ظَاهِرَ السُّنةِ دالٌ على التَّحريمِ .

والْمُرادُ باستنجائِهِ باليَمين أنْ يصبَّ الْمَاءَ على فرجِهِ قُبُلاً كانَ أوْ دُبُرًا ، رَجُلاً كانَ أوْ امرأةً ، ثُمَّ يلمسُهُ بها أثناءَ الاسْتِنْجَاءِ لطلبِ حصولِ النَّقاءِ .

والحكمُ فيهِ كما تقدَّمَ في لَمْسِ الفرجِ أنَّهُ لا يجوزُ عُمُومًا ، سواءً استنجى لنفسِهِ أوِ استنجى لغيرِهِ ، كغسلِ فَرْجِ الصَّبيِّ ، والصَّبيَّةِ ، والعاجزِ ، والْمَشلولِ ، ونحوِهِم ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ باليَمينِ .

وأمَّا الاستجمارُ باليَمينِ فهوَ أنْ يأخُذَ الأحجارَ ، والْمَناديلَ التي يريدُ أنْ يستجمرَ بها بيدِهِ اليُمنى ، وينظِّفَ بها الْمَكَانَ ، صحيحٌ أنَّ الْمُباشرةَ للفرجِ كانَتْ بالحجرِ والْمَنديلِ ، لكنَّ الشَّرعَ نَهَاهُ أنْ يفعلَ ذلكَ بيمينِهِ ، كما في

الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِيْنِهِ**)) ، وظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ .

وقدْ أوردَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **إشكالاً في الاستطابةِ** ، خاصَّةً إذا كانَتْ منَ البولِ منَ الرَّجُلِ ، فمَنْ الْمَعلومِ أنَّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يُمسِكَ ذَكَرَهُ بيمينِهِ كما قدَّمْنَا ، وهنا لا يجوزُ لهُ أنْ يمسكَ الحجرَ ، أوْ ما يستجمرُ بهِ بيمينِهِ، وهوَ لا بُدَّ لهُ أنْ يمسكَ ذَكَرَهُ أثناءَ الاستجمارِ ، فإنْ أمسكَهُ باليمينِ خَالَفَ النَّهيَ الواردَ عنْ إمساكِهِ بها ، وإنْ أمسكَهُ بشمالِهِ فسيمسكُ الحجرَ بيمينِهِ ويكونُ مُسْتَطِيْبًا بها ، فخَالَفَ النَّهيَ الواردَ عنِ الاستطابةِ بها ، **فكيفَ يفعَلُ ؟**

وأُجِيْبَ : بأنَّهُ لا يمسكُ ذَكَرَهُ بيمينِهِ ؛ لأنَّ النَّهيَ صريحٌ في ذلكَ ، وإنّما يُمْسِكُ الحجرَ باليمينِ ، ويثبِّتُهَا ولا يحرِّكُهَا ، ويكونُ التَّحريكُ للعضوِ باليسارِ ، وحينئذٍ لا يكونُ مُسْتَطِيْبًا بيمينِهِ ، ويرتفعُ الإشكالُ ؛ لأنَّ الاستطابةَ باليمينِ تكونُ بتحريكِهِ للحجرِ والْمَنديلِ ، فيمتنعُ منْ فعلِ التَّحريكِ ، ويُبْقيها ثابتةً ويحرِّكُ يُسراهُ ؛ لتحصلَ الاستطابةُ بها وحدَهَا .

وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ] أي ويُكرَهُ لهُ أنْ يستقبلَ النَّيِّرَيْنِ .

والنَّيِّرَانِ هما : الشَّمسُ والقمرُ ، وُصِفَا بذلكَ لوُجُودِ النُّورِ فيهما ، كما قالَ –تَعَالَى–: ﴿ **تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا** ﴾[1] .

والحكمُ بكراهةِ استقبالِ النَّيِّرَيْنِ وَرَدَ فيه حديثٌ ضعيفٌ .

وقِيلَ : لِمَا فيهما منْ نُورِ اللهِ –تَعَالَى– ، كما مَشَى عليه صاحبُ **الرَّوْضِ** وغيره –رَحِمَهُم اللهُ– .

وقِيلَ : لأنَّهُمَا منْ آياتِ اللهِ .

وقِيلَ : لأنَّ عليهما مَلَكَيْنِ ، **وكُلُّهَا أقوالٌ ضعيفةٌ** .

والَّذي يترجَّحُ في نظري –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هوَ القولُ بعدمِ كراهيةِ استقبالِهِمَا ، واستدبارِهِمَا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ ثبتَتْ بجوازِ ذلكَ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ –رضي الله عنه– عنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أنَّهُ قالَ : ((**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ ، وَلا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) ومنَ الْمَعلومِ أنَّ هذا الحديثَ خَاطَبَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بهِ أهلَ الْمَدينةِ ، والقِبْلَةُ بالنِّسبةِ لهم جَنُوبًا ، فقولُهُ : ((**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) إِذْنٌ باستقبالِ الْمَشرقِ والْمَغربِ ، وهذا يستلزمُ لا محالةَ أنْ يستقبلَ النَّيِّرَيْنِ قطعًا ، خاصَّةً عندَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ ،

(١) / الفُرقان ، آية : ٦١ .

وَيَحْرُمُ اِسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

فدلَّ على جواز استقبال النيّرين .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَحْرُمُ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ]

أي : ويحرُمُ على الْمُكلَّفِ أنْ يستقبلَ القِبْلَةَ ، أوْ يستدبرَهَا في غيرِ بُنيانٍ .

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– في هذهِ الجملةِ في بيانِ الْمُحرَّماتِ .

وقدْ بيَّنَّا وجهَ ترتيبِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– للأحكامِ الشَّرعيَّةِ الْمُتعلَّقةِ بآدابِ الخلاءِ ، ثُمَّ هُنَا تدرَّجَ بذكرِ الحرامِ بعدَ ذكرِهِ للمكروهِ والجائزِ .

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يحرُمُ استقبالُ القِبْلَةِ ، **الاستقبالُ** : استِفْعَالٌ منَ القُبُلِ ، والسِّين والتاء هنا بمعنى الفعل كاستقرَّ ، وهوَ ضِدُّ الاستدبارِ ، وهوَ أنْ يجعلَ الشَّيءَ وراءَ ظهرِهِ ، والمراد بالاستقبال هنا أن يجعل القبلة وهي الكعبة أمامه مواجهاً لها أثناء قضائه لحاجته ، وعكسه الاستدبار فيجعلها وراء ظهره عند قضاء الحاجة .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَحْرُمُ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا] ، [أَلْ] في القِبْلَةِ : للعهدِ الذِّهنيِّ ، أي القِبْلَةَ الْمَعهودةَ في الذِّهن .

والقِبْلَةُ الْمَعهودةُ هنا : هيَ الكعبةُ .

وهذا الحُكمُ بالتَّحريمِ مبنيٌّ على : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)) ، والنَّهيُ للتَّحريمِ .

وهذهِ المسألةُ اختَلَفَ فيها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على ستةِ أقوالٍ :**

القولِ الأولِ : يحرُمُ الاستقبالُ ، والاستدبارُ مطلقًا ، وهوَ مذهبُ الحنفيَّةِ ، واختارَهُ الإمامُ ابنُ حزمٍ ، وهوَ قولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- ، ومجاهدٍ ، والنَّخعيِّ ، والثَّوريِّ ، والإمامِ أحمدَ في روايةٍ اختارَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القولِ الثَّاني : يجوزُ الاستقبالُ والاستدبارُ مطلقًا .

وهوَ مذهبُ الظَّاهريَّةِ ، وبعضِ السَّلفِ ، كعُروةَ بنِ الزَّبيرِ ، وربيعةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القولِ الثَّالثِ : يجوزُ الاستدبارُ ، دُونَ الاستقبالِ .

وهوَ روايةٌ عن الإمامِ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ ، وقولُ بعضِ السَّلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

القولِ الرَّابعِ : يجوزُ الاستدبارُ دُونَ الاستقبالِ ، في البُنيانِ دُونَ الصَّحراءِ .

وهو روايةٌ عن الإمامِ أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

القولِ الخامسِ : يجوزُ الاستقبالُ والاستدبارُ في البُنيانِ ، دُونَ الصَّحراءِ .

وهو مذهبُ الجمهورِ ، وهُمُ الْمَالكيَّةُ ، والشَّافعيَّةُ ، والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو مرويٌّ عن العبَّاسِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

القولِ السَّادسِ : يحرمُ استقبالُ القِبْلَةِ ببولٍ أوْ غائطٍ ، وكذلكَ بيتُ الْمَقدسِ .

وهو قولُ الحسنِ البَصريِّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وهذهِ هيَ أقوالُ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- في هذهِ الْمَسألةِ ، وقدْ بيَّنْتُهَا ، وذَكَرْتُ أدلتَها ، ووجهَ دِلالتِها في شرحِ (**بُلُوغِ الْمَرامِ**) .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بالتَّحريمِ مُطلقًا لِمَا يلي :

أولاً : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ في حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- الذي أخرجه الشيخان وفيه أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوْهَا بِبَوْلٍ ، وَلا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا**)) .

ومثلُهُ : حديثُ سلمانَ الفارسيِّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ .

فهذا نَهْيٌ عامٌّ شاملٌ للاستقبالِ والاستدبارِ في الصَّحراءِ والبُنيانِ ، والأصلُ في النَّهيِ أنَّه محمولٌ على التَّحريمِ حتى يدلَّ الدَّليلُ على صرفِهِ إلى الكراهةِ .

ثانيًا : أنَّه دليلُ حَظْرٍ ، وما استدلَّ به مَنْ خَالَفَهُ فإنه دالٌ على الإباحة ، والقاعدةُ :" **أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْحَاظِرُ ، وَالْمُبِيْحُ قَدَّمْنَا الْحَاظِرَ عَلَى الْمُبِيْحِ** " .

ثالثًا : أمَّا حديثَ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ ، وفيهِ : ((**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم- يَقْضِي حَاجَتَهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ**)) فإنَّهُ لا يَقْوَى على معارضةِ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- الَّذِي استدلَّ بِهِ مَنْ حرَّمَ مُطلقًا ، **وذلكَ مِنْ وُجُوهٍ** :

الوجهِ الأولِ : أنَّ حديثَ أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قولٌ اشتملَ على خِطابٍ وتشريعٍ للأُمَّةِ ، وحديثَ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِعْلٌ من النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، والقاعدةُ : " **أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ ، قَدَّمْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ** " ؛ لأنَّ الفعلَ يدخلُهُ احتمالُ الخُصُوصيةِ ، بخِلافِ القولِ الذي خُوطِبَتْ بِهِ الأُمَّةُ ؛ فيكونُ دليلُ القولِ أرجحَ من هذا الوجه .

الوجهِ الثَّاني : أنَّه لو كانَ فِعْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- تشريعًا للأُمَّةِ لَمَا وَقَعَ على هذا الوجهِ الخَفِيِّ الذي لا يمكُنُ أنْ تَطَّلِعَ عليهِ الأُمَّةُ في الأصلِ ؛ لأنَّ وسيلتَهُ محرَّمةٌ ،

وهيَ قصدُ النَّظرِ إليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على هذهِ الحالةِ ، ولذلكَ لَمْ يقعْ مِنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قصدًا ، فلا شكَّ أنَّ هذا يَبْعُدُ معَهُ القولُ بأنَّهُ تشريعٌ للأُمَّةِ ، وهوَ يُقَوِّي دعوى الخُصُوصيةِ لهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

الوجهِ الثَّالثِ : أنَّهُ على القولِ بأنَّ العلَّةَ في النَّهيِ هيَ تعظيمُ القِبْلَةِ ، فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لا ينخرِمُ فيهِ هذا الْمَعنى لِمَكانِ العِصمةِ ، بخِلافِ عُمُومِ الأُمَّةِ ، فقوَّى هذا الْمَعنى القولَ بحملِ حديثِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على الخُصُوصيةِ .

الوجهِ الرَّابعِ : أنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمْ يعارِضْ حديثَ أبي أيوبَ -رضي الله عنه- منْ جميعِ الوُجُوهِ ؛ لأنَّهُ اشتملَ على استدبارِ الكعبةِ ، وحديثُ النَّهيِ جَمَعَ كلا الأمرَينِ : الاستقبالِ ، والاستدبارِ ، فلا يَقْوَى على الْمُعارضةِ فيهما ، بلْ تقعُ الْمُعارضةُ فيهِ منْ وجهٍ واحدٍ ، وهوَ الاستدبارُ دُونَ الاستقبالِ ، وحينئذٍ يضعُفُ متنُهُ عنْ معارضةِ متنِ حديثِ أبي أيوبَ -رضي الله عنه- عندَ مَنْ يحمِلُهُ على الْمُعارضةِ العامَّةِ ، ويقولُ بجوازِ الأمرَينِ في البُنيانِ دُونَ الصَّحراءِ ، وهُمُ الجمهورُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

رابعًا : أنَّ أحاديثَ الجوازِ الأُخرى لَمْ تخْلُ أسانيدُهَا من كلامٍ كما بيَّنَّاهُ في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، وحديثُ النَّهيِ والتَّحريمِ أصحُّ ثُبُوتًا ، وأقوى دِلالةً على الحَظْرِ والتَّحريمِ ، فكانَ مُقَدَّمًا على غيرِهِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجِتِهِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجِتِهِ] أي ويحرُمُ أنْ يلبَثَ ، بمعنى أنْ يقعُدَ في مكانِ قضاءِ الحاجةِ أكثرَ مما يحتاجُهُ ، بلْ عليهِ أنْ يُبادرَ بالخُرُوجِ منهُ بمجرَّدِ انتهائِهِ منْ حاجتِهِ ، وطهارتِهِ منها .

والأصلُ في ذلكَ : أنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّهَا أماكنُ فيها الضَّررُ .

كما يَشهَدُ لذلكَ : ما قدَّمْنَاهُ منَ الأحاديثِ ، **ومنها** : قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ**)) أي تحضُرُها الشَّياطينُ .

وفي دعائِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– عندَ دُخُولِهِ والذي تقدم في حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وفيه قوله : ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ، وْالْخَبَائِثِ**)) ما يُشيرُ إلى هذا الْمَعنى ، وعلَّلَ في (**الرَّوضِ**) التَّحريمَ بكشفِ العورةِ ، أي أنَّهُ سيبقى مكشوفَ العورةِ فوقَ قدْرِ الحاجةِ ، وهي عِلَّةٌ واردةٌ .

ولكنْ يُشْكِلُ عليها : أنَّهَا تقتضي تخصيصَ التَّحريمِ بحالِ كشفِ العورةِ ، فلَوْ سَتَرَهَا ، وأطالَ الْمُكْثَ لخَرَجَ منَ الْمَنْعِ ، وظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– لا يدلُّ عليهِ ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بهذهِ الحالةِ ، بلِ العبرةُ بالْمَكَانِ نفسِهِ، ولذلكَ جَعَلَ التَّحريمَ مرتَّبًا على إطالةِ اللُّبْثِ والْمَقامِ في الْمَكَانِ لغيرِ حاجةٍ ، وظاهرُهُ أنَّ العبرةَ بالْمَكَانِ وأن المراد دفع الضرر الذي شَهَدِتْ بهِ النصوص التي ذكرناها .

وَبَوْلُهُ فِي طِرِيْقٍ ، وَظِلٍّ نَافِعٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَبَوْلُهُ فِي طَرِيْقٍ]** أي ويحرُمُ عليهِ أنْ يبولَ في طريقٍ ؛ وسُمِّيَ الطَّريقُ طريقًا منَ الطَّرْقِ ؛ لأنَّ النَّاسَ يطرقُونَهُ بنِعالِهم وأحذيتِهم وأرجُلِهم .

وقِيلَ : لأنَّهُ يُسمَعُ فيهِ طَرْقُ النِّعالِ .

والأصلُ في تحريمِ البولِ في الطَّريقِ : ما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ؛ قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) .

قالَ الإمامُ الخطّابيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (**المرادُ باللَّعَّانَيْنِ** : الأمرَينِ الجالِبَينِ للَّعنِ ، الحامِلَينِ النَّاسَ عليهِ ، والدَّاعِيَينِ إليهِ ؛ وذلكَ أنَّ مَنْ فعلَهُما شُتِمَ ، ولُعِنَ –يعني عادةُ النَّاسِ لعنُهُ– فلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذلكَ أُضِيْفَ اللَّعْنُ إليهِمَا) اهـ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَظِلٍّ نَافِعٍ]** أي ويحرُمُ عليهِ أَنْ يبُولَ في ظِلٍّ ينتفعُ بِهِ النَّاسُ .

والظِّلُّ : الْمُرادُ به ظلُّ الشَّمسِ ، وهوَ الْمَكانُ الذي تستترُ فيهِ النَّاسُ عادةً مِنَ الشَّمسِ ، ولذلكَ تحتاجُ إليهِ غالبًا بالنُّزولِ والجلوسِ فيهِ ، خاصةً في حالِ اشتدادِ الحرَّ في وسطِ النَّهارِ ، فإذا قَضَى حاجتَهُ فيهِ حَرَمَهُمْ مِنَ الانتفاعِ بِهِ ، وإذا جلسُوا فيهِ تَأَذَّوا بالنَّجاسةِ ، ورائحتِها الْمُنْتِنَةِ ، وهذا كلُّهُ مما يستضرُّ بِهِ الْمُسلمُونَ عامَّتُهُم وخاصَّتُهُم ، فنُهِيَ الْمُسلِمُ عنْ فعلِهِ .

وتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ

والأصلُ في تحريمِ البولِ في الظِّلِّ : ما تقدَّمَ في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ منْ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ؛ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) .

فقولُهُ : ((**أَوْ فِي ظِلِّهِم**)) يدلُّ على تحريمِ قضاءِ الحاجةِ في الظِّلِّ .

وتعبيرُ الْمُصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (**بِالْبَوْلِ**) لا يُفْهَمُ منهُ جوازُ الغائطِ ؛ لأنَّ الغائطَ مثلُ البولِ ، وقدْ يكونُ أشدَّ منهُ ، فيكونُ مُنَبِّهًا بِهِ عليهِ ؛ ولأنَّ النَّهيَ الذي تضمَّنَهُ حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- لَمْ يرِدْ خاصًّا بالبولِ .

والتَّعبيرُ بالظِّلِّ مبنيٌّ على أنَّ غالبَ انتفاعِ النَّاسِ إنما هوَ بالظِّلِّ ، **وفي حكمِهِ** : الْمَكانُ الْمُتَّخَذُ للتَّشميسِ ، وهوَ الْمَكانُ الذي يجلسُ النَّاسُ فيهِ في الشِّتاءِ تحتَ الشَّمسِ ؛ طلبًا للدِّفءِ .

وهكذا : ما كانَ مُتَّخَذًا لِمَجالسِ النَّاسِ ، مثلُ أماكنِ سَمَرِهِم ، فإنَّهَا في حكمِ الظِّلِّ ، فقضاءُ الحاجةِ فيها يُضِرُّ بالنَّاسِ كالظِّلِّ سواءً بسواءٍ ، ولذلكَ نَبَّهَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُ اللهُ- على استوائِهما في الحكمِ بالتَّحريمِ ، أو الكراهة على الوجهين في المراد من النهي الوارد في الحديث .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ]** أي ويحرُمُ عليهِ أَنْ يبُولَ تحتَ شجرةٍ عليها ثمرتُهَا .

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

وقد وَرَدَ فيهِ : حديثٌ ضعيفٌ عندَ الطَّبرانيِّ وغيرِهِ ، ولكنَّهُ منْ جهةِ الْمَعنى صحيحٌ ، فإنَّ السُّنَّةَ ثبتَتْ بتحريمِ التَّخلِّي وقضاءِ الحاجةِ في الطَّريقِ والظِّلِّ كما تقدَّمَ ، والْمَعنى فيهِ وجودُ الضَّررِ كما بيَّنَّاهُ ، وهوَ موجودٌ هنا حيثُ إنَّهُ يستضرُّ ثمرُ الشَّجرِ ، فيكونُ مَسْقِيًا بالنَّجاسةِ ، **ومذهبُ بعضِ العلماءِ** -رَحِمَهُ اللهُ- تحريمُ أكلِ الثَّمرِ الْمُسْقَى بالنَّجاسةِ كالجَلالَةِ ، وإذا لَمْ تستضرَّ الثَّمرةُ فإنَّ مَنْ يريدُ أَنْ يجنيَ ثمرةَ الشَّجرةِ سيتأذَّى بالنَّجاسةِ الْمَوجودةِ تحتَ الشَّجرةِ .

ومفهومُ قولِهِ : **[عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ]** أنَّهَا إذا لَمْ يكُنْ عليها ثمرةٌ فلا يحرُمُ ، كما نصَّ عليهِ بعضُ الشُّرَّاحِ ، وقيَّدَهُ بألَّا يكُونَ ثَمَّ ظِلٌّ يُنْتَفَعُ بِهِ .

وذهبَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القولِ بكراهيةِ البولِ تحتَ الشَّجرةِ الْمُثمرةِ ؛ لأنَّ الثَّمرةَ تسقطُ منَ الشَّجرةِ على النَّجاسةِ فتَتَنَجَّسُ ، ولَمْ يقولُوا بالتَّحريمِ ؛ لأنَّ تَنَجُّسَ الثِّمارِ على هذا الوجهِ غيرُ مُتَيَقَّنٍ ، فجعلُوهُ مكروهًا .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ]** الاستجمارُ استِفْعَالٌ منَ الجِمَارِ ، وهوَ الحَصَى الصَّغيرُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يَسْتَنْجِي]** الاستنجاءُ : مأخوذٌ مِنْ " نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ ، وَأَنْجَيْتُهَا " إذا قطعْتُها ، كأنَّهُ يقطعُ الأذى عنهُ .

وقِيْلَ : إنَّهُ مأخوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ ، وهيَ ما ارتفَعَ عَنِ الأرضِ ؛ لأنَّهُ يستَتِرُ بِهِ عَنِ النَّاسِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ]** أي يجمَعُ في تطهيرِهِ لفرجِهِ مِنَ الخارجِ بينَ الاستجمارِ والاستنجاءِ ، وهذا أبلغُ ما يكونُ في الطَّهارةِ وقطعِ الخارجِ ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا مشروعٌ .

والجمعُ بينَهُما لهُ أصلٌ في السُّنَّةِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ : ((**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ –ﷺ– كَانَ يَفْعَلُهُ**)) رواهُ أحمدُ ، وقالَ في (**شرحِ الْمُنتهى**) : (وَاحْتَجَّ بِهِ أَحمدُ في روايةِ حَنْبَلٍ) ا.هـ .

ووجهُ الاحتجاجِ بِهِ : أنَّهَا عبَّرَتْ بأثرِ الغائطِ والبولِ ، والأثرُ إنَّمَا يكونُ بعدَ الاستجمارِ بالطَّاهرِ ، ولَوْ كانَ مرادُها مجرَّدَ الغسلِ لعبَّرَتْ بِهِ مجرَّدًا ؛ لأنَّهُ إزالةٌ للأصلِ والأثرِ ، ولهذا احتجَّ بِهِ الإمامُ –رَحِمَهُ اللهُ– وهو منْ دقَّةِ فهمِهِ ، وهذه هيَ روايةُ الْمُسندِ ، بخلافِ روايةِ النَّسائيِّ ، والتِّرمذيِّ التي لَمْ تنصَّ على الأثرِ ، وعبَّرَتْ بالاستطابةِ .

فدلَّ هذا الحديثُ على سُنِّيةِ الجمعِ بينَ الاستجمارِ والاستنجاءِ ، وهوَ أبلغُ في إنقاءِ الْمَوضعِ ؛ لأنَّ قلعَ النَّجاسةِ أوَّلاً بالاستجمارِ أبلغُ مما لَوْ باشرَها بغسلِها بالْمَاءِ ؛ حيثُ تنتشرُ وتحتاجُ إلى ماءٍ كثيرٍ .

ومحلُّ الجمعِ بينَهما : أَنْ يبدأَ بالحجارةِ قبلَ الْمَاءِ ، فإِنْ عَكَسَ كُرِهَ لهُ ذلكَ ، كما نصَّ عليهِ بعضُ الأئمةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، لمخالفته لظاهر الحديث .

وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–: [وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ]
بيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ الجُملةِ الشَّرطَ الْمُعتبرَ في إجزاءِ الاستجمارِ ، وهوَ أنْ لا يتعدَّى الخارجُ الْمَوضعَ الْمُعتادَ ، **ومفهومُهُ** : أنَّهُ إذا تعدَّاهُ لَمْ يُجْزِ الاستجمارُ ، ويجبُ حينئذٍ أنْ يستنجيَ بالْمَاءِ .

ومثالُهُ في البولِ : أَنْ ينتشرَ على الحَشَفَةِ بقدرٍ زائدٍ على الحدِّ الْمُعتادِ ، أوْ يسيلَ مِنَ الحَشَفَةِ ، فينزلَ إلى العضوِ ، أوْ يسيلَ منَ على الحَشَفَةِ حتى يبلغَ أصلَ الذَّكَرِ .

ومثالُهُ في الغائطِ : أَنْ ينتشرَ على الصَّفْحَةِ .

ودليلُ ذلكَ : أنَّ الأصلَ في النَّجاسةِ إذا أصابَتِ البدنَ أنَّهُ يجبُ غسلُها ، كما دلَّتْ عليهِ النُّصوصُ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– مِنْ قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للمرأةِ الْمُستحاضةِ : ((**اِغْسَلِي عَنْكِ الدَّمَ**)) وغيرِهِ منَ الأحاديثِ .

وجاءَتِ السُّنَّةُ بالاستجمارِ في الخارجِ مِنَ السَّبيلينَ ، فأخرجْنَاهُ مِنَ الأصلِ ، فوجبَ التَّقيُّدُ فيهِ بالْمَوضعِ الذي وَرَدَ فيهِ النُّصُّ ، ونُبقِي ما عداهُ على الأصلِ الْمُوجبِ للغَسْلِ ، فإذا كانَ الخارجُ لَمْ يتعدَّ فلا إشكالَ فيهِ .

وأمَّا إذا تعدَّى فإنَّهُ يرجعُ فيهِ إلى الأصلِ الْمُوجبِ لغَسْلِهِ ، ومعاملتِهِ كسائرِ النَّجاساتِ التي تتعيَّنُ فيها الازالةُ بالْمَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِها أَنْ يَكُوْنَ طَاهِرًا مُنْقِيًا

قولُهُ–رَحِمَهُ اللهُ–:[وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِها أَنْ يَكُوْنَ طَاهِرًا]
شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجُملةِ في بيانِ الشُّروطِ الْمُعتبرةِ لصحةِ الاستجمارِ ، فبَيَّنَ أنَّهُ يُشتَرَطُ لصحةِ الاستجمارِ بالأحجارِ ونحوِها ، وهوَ ما يقومُ مقامَها مِنَ الْمُطَهِّراتِ ، كالوَرَقِ والقِمَاشِ ، أَنْ يكونَ طاهرًا ، فلا يصحُّ الاستجمارُ بالنَّجسِ؛ لِمَا ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : ((**أَتَى النَّبِيُّ** –ﷺ– **الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذا رِكْسٌ**)) .
قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– : (قُولُهُ : ((**هَذَا رِكْسٌ**)) كذا وَقَعَ هُنا بكسرِ الرَّاءِ ، وإسكانِ الكافِ ، فقِيلَ : هيَ لُغةٌ في رِجْسٍ بالجيمِ ، ويدلُّ عليهِ روايةُ ابنِ ماجهَ ، وابنِ خُزيمةَ في هذا الحديثِ فإنَّهَا عندَهما بالجيمِ) اهـ .
فامتنعَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– مِنَ الاستجمارِ بها مُعَلِّلاً ذلكَ بكونِها رجسًا ، أي نجسًا .
قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مُنْقِيًا] أي يحصلُ بها النَّقاءُ ونظافةُ الْمَوضعِ مِنَ النَّجاسةِ الخارجةِ .
والْمُرادُ بكونِهِ منقيًا : أَنْ يكونَ مُزيلاً للنَّجاسةِ إذا مُسِحَ بِهِ ، فأمَّا إذا كانَ غيرَ مُنْقٍ فإنَّهُ لايصحُّ الاستجمارُ بهِ .

غَيْرَ عَظْمٍ ، وَرَوْثٍ

ودليلُ ذلكَ : ما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ نَهَى عنِ الاستجمارِ بالعظمِ ، كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الذي رواهُ البُخاريُّ في صحيحِهِ ، قالَ : ((**اِتَّبَعْتُ النَّبِيَّ** -ﷺ- ، **وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ وَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : اِبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلا رَوْثٍ**)) .

وفي صحيح مُسلمٍ من حديثِ سلمانَ -رضي الله عنه- لَمَّا قِيلَ لهُ : علَّمَكُمْ نبيُّكُمْ -ﷺ- كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فقالَ : ((**أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ ، أَوْ عَظْمٍ**)) .

وقدْ علَّلَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- نَهْيَهُ عنِ الاستنجاءِ بالعظمِ : أنَّ العظمَ أملسُ ، فلا يحصلُ بِهِ النَّقاءُ الْمَطلوبُ .

وفي حكمِ ذلكَ : كُلُّ ما هوَ أملسُ ، وفيهِ سُهُوكَةٌ ، ولا تنقلعُ بِهِ النَّجاسةُ ، كالزُّجاجِ ، والرُّخامِ الأمْلَسِ ، والحديدِ الْمَصقولِ ، فهذهِ كُلُّها لا يحصلُ بها النَّقاءُ الْمَطلوبُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[غَيْرَ عَظْمٍ ، وَرَوْثٍ]** ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عنِ الاستنجاءِ بهما ، كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهُمُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ ، وَآثَارَ نِيْرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوْهُ الزَّادَ ،**

فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِر اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، يَقَعُ فِي أَيْدِيْكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُوْنُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- : ((فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)) .

وفي صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قالَ : ((**اِتَّبَعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ ، وَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : اِبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلا رَوْثٍ**)) .

وفي صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ سلمانَ الفارسيِّ -رضي الله عنه- لَمَّا قِيْلَ لهُ : عَلَّمَكُمْ نبيُّكُمْ -ﷺ- كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فقالَ : ((**أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ ، أَوْ عَظْمٍ**)) .

فدلَّتْ هذهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ على تحريمِ الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ .

والعظمُ هُنا عامٌّ شاملٌ لعظمِ البهيمةِ مُذَكَّاةً كانَتْ ، أوْ مَيْتَةً ، كما يشملُ جميعَ العظمِ مِنَ الأدميِّ ، وغيرِهِ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ ، وإِنْ كانَ في بعضِهِ ما يدلُّ على عظمِ الحَيَوَانِ ، فيكونُ منْ بابِ التَّنبيهِ على ما هوَ أولى بالحكمِ منهُ ، وهوَ عظمُ الأدميِّ .

وقدِ اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في علَّةِ المنعِ :

فقالَ بعضُهم : إنَّ العظمَ والرَّوثَ زادُ إخوانِنا منَ الجنِّ .

كما دلَّ عليهِ : حديثُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ ، فيكونُ الحديثُ أصلاً في الْمَنعِ منَ الاستنجاءِ بكُلِّ مطعومٍ .

وقالَ بعضُهم : إنَّ العظمَ أملسُ ، ولا يحصلُ النَّقاءُ بهِ ؛ فيكونُ أصلاً في الْمَنعِ مِنَ الاستنجاءِ بكُلِّ ما في معناهُ ، كالزُّجاجِ ، والرُّخامِ ، والحديدِ الْمَصقولِ ، والفحمِ ، ونحوِها مما هوَ أملسُ لا يحصلُ بِهِ النَّقاءُ .

وأمَّا الرَّوثُ : فقدْ **قِيْلَ** : إنَ علةَ الْمَنعِ مِنَ الاستنجاءِ بِهِ كونُهُ زادًا لدوابِّ إخوانِنا مِنَ الجنِّ ، كما تقدَّمَ في العظمِ .

وهوَ ما دلَّ عليهِ : حديثُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ .

وقِيلَ : إنَّ علَّةَ الْمَنعِ أنَّهُ يزيدُ الْمَوضعَ قذرًا إذا كانَ منْ روثٍ طاهرٍ .

وأمَّا إذا كانَ فضلةَ غيرِ مأكولِ اللَّحمِ النَّجسةَ ، فالعلَّةُ النَّجاسةُ على القولِ بنجاستِهِ .

ويُقَوِّيهِ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما تقدَّمَ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- في صحيحِ البُخاريِّ أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ألقى الرَّوثةَ ، وقالَ : ((**إنَّهَا رِكْسٌ**)) .

وقالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُ اللهُ- : لا مانعَ مِنَ التَّعليلِ بالعلَّتَينِ .

ومذهبُ جمهورُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الاستنجاءَ بالعظمِ والرَّوثِ لا يجزئُ .

وقالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُ اللهُ- : إنَّهُما يُخَفِّفَانِ النَّجاسةَ .

ومذهبُ الجمهورِ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، **ويدلُّ على ذلكَ** : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ، أَوْ بَعْظَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**)) رواهُ الدَّارقطنيُّ وصحَّحَهُ .

وَطَعَامٍ ، ومُحْتَرَمٍ ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَطَعَامٍ] مرادُهُ أنَّ الطَّعامَ لا يُستنجَى بِهِ ، **وهذا ما دلَّ عليهِ** : نَهْيُ النَّبِيِّ –ﷺ– عنِ الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ كما تقدَّمَ ، حيثُ علَّلَ ذلكَ بكونِهما مطعومَيْنِ للجِنِّ ، ودوابِّهِم ، فدلَّ على أنَّ الْمَطعومَ لا يجوزُ الاستنجاءُ بِهِ ، **هذا من جهةِ الأثرِ** .

وأمَّا منْ جهةِ النَّظرِ : فإنَّ الاستنجاءَ بالطَّعامِ يُؤدِّي إلى تنجيسِهِ وإفسادِهِ ، وهوَ محرَّمٌ شرعًا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومُحْتَرَمٍ] مرادُهُ أنَّهُ لا يُستنجَى بالْمُحترمِ ، ككُتُبِ العلمِ ، ونحوِها مما لهُ حُرمةٌ في الشَّرعِ ، فلا يجوزُ الاستنجاءُ بأوراقِ الْمُصحفِ ، والحديثِ ، والفقهِ ، ونحوِها منَ العلومِ الشَّرعيةِ ؛ فإنَّ حرمتَها أعظمُ منْ حُرمةِ الطَّعامِ ، فالْمَنعُ منَ الاستنجاءِ بها أولى .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ] أي لا يَستنجَي بالْمُتَّصلِ بالحيوانِ ، كالذَّيلِ ، واليَدِ ، والرِّجْلِ ، قالَ شيخُ الاسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (لأنَّ الحيوانَ محترمٌ ، فأشبهَ الْمَطعُومَ ، وإذا كانَ قد نَهَى عنِ الاستنجاءِ بعلفِ الدَّوابِّ ، فالنَّهيُ عنِ الاستنجاءِ بها أولى) اهـ .

أي : إذا كان الشرع قد نهى عن الإستنجاء بالروث لكونه طعام الدواب مراعياً حاجتها للأكل فلأن يُنهى عن الإستنجاء بأعضائها رعاية لحرمة ذاتها أولى وأحرى .

وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ ، فَأَكْثَرُ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ ، فَأَكْثَرُ] مرادُهُ أنَّهُ لا يُجزىءُ أقلُّ منْ ثلاثِ مسحاتٍ ، قالَ في (**الإنصافِ**) : " بلا نزاعٍ " أي : في مذهبِ الحنابلةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وإذا كانَ بثلاثةِ أحجارٍ منقيةٍ أجزأَهُ ، ولا يجوزُ أَنْ يمسحَ بأقلَّ منها ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ الآمرةِ بتثليثِ الأحجارِ ، إلا ما استثناهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مِنَ الحَجَرِ الذي لهُ ثلاثُ شُعَبٍ .

والأصلُ في ذلكَ : ما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ سلمانَ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : ((**نَهَانَا أَي النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)) .

وفي صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ –رضي الله عنه– قالَ : ((**أَتَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيْهِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)) .

وقدْ وردَ الأمرُ بذلكَ في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الذي رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ .

ومثلُهُ حديثُ أُمِّ الْمُومنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ .

وأخذَ بعضُ أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– منْ هذا أنَّ العبرةَ في الاستجمارِ بمسحِ محلِّ الخارجِ ثلاثًا ، سواءً كانَ ذلكَ بالحَجَرِ ، أوِ الْمِنديلِ ، أوِ القِماشِ ، أوْ غيرِهِ منَ الطَّاهراتِ .

وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ

ولَمَّا كانَ الغالبُ في الثَّلاثِ أَنْ تزيلَ النَّجاسةَ مِنَ الْمَحلِّ أُمِرَ بها .

والعبرةُ بحصولِ النَّقاءِ ، فإذا لَمْ يحصلْ بالثَّلاثِ وجبَتِ الزِّيادةُ عليها ، ولذلكَ وصفَها الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[مُنْقِيَةٍ]** ، والْمُرادُ بكونها مُنْقِيةً عند بعض أهل العلم رحمهم الله أَنْ يبقى أثرٌ لا يزيلُهُ إلا الْمَاءُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ] ، قولُهُ : [وَلَوْ] : فيهِ إشارةٌ إلى الخلافِ في الْمَذهبِ كما تقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ ، وقدْ صحَّحَ غيرُ واحدٍ أَنَّهُ إذا كانَ للحَجَرِ شُعَبٌ ، فمسحَ بكُلِّ شُعَبِهِ ، واستتمَّ ثلاثَ مسحاتٍ أجزأَهُ ؛ لأنَّ كُلَّ شُعبةٍ تقومُ مقامَ الحَجَرِ الْمُنفردِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ] أي : أنَّ السُّنَّةَ فيمَنْ استجمرَ بأكثرَ منْ ثلاثٍ أَنْ يوترَ ، فلوْ مسحَ ثلاثًا ، ولَمْ يحصلِ الإنقاءُ ، وزادَ رابعةً ، وأنقَتِ الْمَوضعَ ، فإنَّهُ يزيدُ خامسةً ؛ ليحصلَ الوترَ .

وهكذا لوْ أنقى بستٍّ ، أوْ بثمانٍ ، ونحوِها مِنَ الأعدادِ الشَّفعيَّةِ ، فإنَّهُ يزيدُ حَجَرًا ، أوْ مسحةً ؛ ليحصلَ الإيتارُ بالوتر الْمَسنونُ .

وأمَّا إذا تحصَّلَ الإنقاءُ بوترٍ ، كخمسٍ ، أوْ سبعٍ ، فلا إشكالَ .

والأصلُ في الإيتارِ على هذا الوجهِ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ**)) .

وقدْ نصَّ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- على سُنِّيَّةِ الإيتارِ هُنا ، **والصَّارفُ للأمرِ على هذا القولِ** : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الذي رواهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ،

وابنُ ماجهَ ، وحسَّنَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- إسنادَهُ ، **وفيهِ** : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**))

وللعلماءِ في قولِهِ -ﷺ- : ((**ومَنِ اسْتَجْمر فَلْيُوْتِرْ**)) **قولانِ** :

القولُ الأولُ : ((**مَنِ اسْتَجْمَرَ**)) أي قطعَ الخارجَ منْ بولٍ أوْ غائطٍ ((**فَلْيُوْتِرْ**)) ، وسنبيِّنُ معنى ذلكَ .

القولُ الثَّاني : ((**مَنِ اسْتَجْمَرَ**)) أي مَنْ تطيَّبَ بالبخورِ ونحوِهِ ((**فَلْيُوْتِرْ**)) ؛ لأنَّ البخورَ يُوصَفُ بذلكَ ، ولذلكَ قالَ رسولُ اللهِ -ﷺ- كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في صفةِ أوَّلِ زُمرةٍ منْ أهلِ الجنَّةِ -جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- : ((**مَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ**)) قالَ أبو اليمانِ شيخُ البُخاريِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ- في تفسيرِ ((**الأُلُوَّةِ**)) : (يعني العُوْدَ) ، فالاستجمارُ في هذا الحديثِ معناهُ التَّطيُّبُ على هذا الوجهِ ، وهذا قولُ إمامِ دارِ الهجرةِ الإمامِ مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- ، وقالَ بهِ بعضُ أئمةِ اللُّغةِ ، ولذلكَ قالُوا : يُسَنُّ في التَّطيُّبُ بالبخورِ أن يكون وِترًا كثلاثٍ ، وخمسٍ ، ونحوِها منَ الأعدادِ الوِتريَّةِ .

فأمَّا على القولِ الأولِ : وهوَ تفسيرُهُ بقطعِ الخارجِ ، **فبيانُهُ** : أنَّ مَنِ استجمرَ بعدَ بولِهِ :

إنِ انقطعَ الخارجُ ، وتطهَّرَ الْمَوضعُ بالثَّلاثةِ الأحجارِ ، وهيَ الأصلُ : فلا إشكالَ .

وأمَّا إذا لَمْ ينقطعْ بذلكَ : فتجبُ عليهِ الزِّيادةُ حتى يَطْهُرَ الْمَوضعُ .

وحينئذٍ إمَّا : أَنْ يحصلَ التَّطهيرُ بعددٍ وتريٍّ ، كالخمسِ والسَّبعِ : فلا إشكالَ .

وإمَّا أَنْ يحصلَ بعددٍ شفعيٍّ ، كالأربعِ والسِّتِّ والثَّماني : فيزيدُ واحدةً ؛ ليحصلَ الإيتارُ ، وبها تكونُ السُّنَّةُ ، وهكذا الحالُ في قطعِ الغائطِ .

وَيَجِبُ الاسْتَنْجِاءُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ] قَصَدَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنْ يُبَيِّنَ بهذهِ العبارةِ حُكمَ الطَّهارةِ مِنَ الخارجِ ، سواءً كانَتْ بالاستنجاءِ ، أوِ الاستجمارِ ، وهوَ أنَّهَا واجبةٌ .

وقد دلَّت على ذلكَ : السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– في الأحاديثِ الكثيرةِ الْمُشتملةِ على محافظتِهِ على الاستنجاءِ والاستجمارِ ، وأَمْرِهِ بِهِمَا ، **ومنْ أشهرِها** : حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَانَ يَأْتِي الْخَلاءَ ، قَالَ : فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**)) .

وكذلكَ حديثُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ –رضي الله عنه– عندَ البُخاريِّ في صحيحِهِ ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ لهُ لَمَّا أرادَ الخَلاءَ : ((**اِئْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)) ، وأَمَرَ بها –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، ثُمَّ علَّلَ ذلكَ الأمرَ بقولِهِ : ((**فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ**)) ، وهذا التَّعليلُ دالٌّ على الوجوبِ ، كما قرَّرَهُ الإمامُ ابنُ قُدامةَ وغيره –رَحِمَهُ اللهُ على الجميع– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ] ليسَ الْمُرادُ بِهِ أَنَّ الاستنجاءَ بالْمَاءِ مُتعيِّنٌ ، بلْ يجوزُ أَنْ يعدلَ إلى الاستجمارِ بالطَّاهرِ مِنَ الحَجَرِ ، والْمِنديلِ ولا يجبُ الْمَاءُ عينًا ، فيجوزُ لهُ الاستجمارُ بالطَّاهرِ سواءً وَجَدَ الْمَاءَ ، أوْ لَمْ يجدْهُ ، وسواءً كانَ مُقيمًا ، أوْ مُسافرًا ، فهوَ مخيَّرٌ بينَهما ، ولا يتعيَّنُ عليهِ واحدٌ

لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيْحَ

منهما إِلَّا إذا تعدَّى الخارجُ الْمَوضعَ -كما قدَّمْنَا- فيجبُ الاستنجاءُ بالْمَاءِ لتطهيرِهِ ، **وهلِ الأفضلُ الماءُ ، أوِ الحجارةُ ؟**

والجوابُ : أنَّ الْمَاءَ أفضلُ ؛ لأنَّهُ أبلغُ ، وخاصةً في النِّساءِ ، كما كانَتْ أُمُّ الْمُؤمنينَ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تأمرُ بِهِ في حَقِّهِنَّ ، كما تقدَّمَ عنْهَا ذلكَ في الحديثِ الَّذي صحَّحَهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لِكُلِّ خَارِجٍ]** فيهِ عُمُومٌ ؛ لأنَّ " **كُلَّ** " منْ ألفاظِ العمومِ ، فيشملُ كلَّ خارجٍ ، سواءً كانَ مِنَ القُبُلِ ، أوِ الدُّبُرِ ، وسواءً كانَ مِنَ الْمَائعاتِ ، كالبولِ ، والْمَذي ، والوَدي والدَّمِ ، أوِ الجامداتِ ، كالغائطِ ، فإذا خرجَ الخارجُ أوجبَ الاستنجاءَ أوِ الاستجمارَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا الرِّيْحَ]** استثناءٌ مما تقدَّمَ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ لا يجبُ الاستنجاءُ منها ، وهذا بإجماعِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وحُكِيَ خلافٌ شاذٌّ أنَّهُ يستَنجِي منها .

وقد نُبِّه في هذا على مسألةٍ مهمةٍ : وهيَ (**خروجُ الرِّيحِ بِرَذَاذِ الغائطِ**) ، كما يقعُ ذلكَ في أحوالٍ خاصةٍ ، كما في حالِ الإسهالِ الشَّديدِ ، ويُشتَرَطُ للزومِهِ وجودُ دِلالةٍ على رذاذِ الغائطِ ، وإلا لزمَ البقاءُ على الأصلِ .

وعلى هذا القولِ ، فإنَّ الاستنجاءَ لَمْ يكُنْ منْ أجلِ الرِّيحِ ، وإنما هوَ منْ أجلِ خروجِ شيءٍ منَ الغائطِ معَهُ كما لا يخفى .

وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوْءٌ ، وَلا تَيَمُّمٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوْءٌ ، وَلا تَيَمُّمٌ] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ يُشتَرَطُ لصحةِ الوضوءِ إذا خرجَ الخارجُ الْمُوجبُ للاستنجاءِ أَنْ يستنجيَ قبلَ وُضُوئِهِ ، فلوْ أَنَّهُ توضَّأَ بعدَ خروجِ الخارجِ ، ثُمَّ استنجى دونَ أَنْ يلمسَ ، **مثلُ** : أَنْ يصُبَّ الْمَاءَ على الفرجِ ، ويُمْسِكَهُ بحائلٍ ، ونحوِهِ مما لا يحصلُ معَهُ نقضٌ ، أوْ يتوضَّأَ ، ثُمَّ يدخلَ البِرْكَةَ ؛ ليحصِّلَ غسلَ الفرجِ ، ونحوِ ذلكَ ، فإنَّهُ لا يصحُّ وُضُوؤُهُ ، بَلْ عليهِ أَنْ يعيدَهُ بعدَ استنجائِهِ ، **وهذا هوَ أحدُ قولي العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **في المسألةِ** .

والثَّاني : أَنَّهُ يصحُّ الوُضُوءُ قبلَ الاستنجاءِ .

واستدلُّوا : بقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديثِ عُمَرَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ لَمَّا ذُكِرَ لهُ أَنَّهُ تصيبُهُ الجنابةُ مِنَ اللَّيلِ ؟ فقالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ**)) ، قالُوا : فجعلَ لهُ الوُضُوءَ قبلَ الاستنجاءِ ، فدلَّ على جوازِ الأمرَينِ .

وما ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **يترجَّحُ** بما يلي :

أولاً : أَنَّهُ الأصلُ الذي دلَّ عليهِ دليلُ الكتابِ في آيةِ الوُضُوءِ منْ سورةِ الْمَائدةِ ، **وذلكَ منْ وجهَينِ** :

الوجهِ الأولِ : في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ (١) ، **ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- أمرَ بالوُضُوءِ عندَ إرادةِ القيامِ إلى الصَّلاةِ ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا يُفصَلُ بينَهما بفاصلِ الاستنجاءِ ، فهذا هوَ الأصلُ .

الوجهِ الثَّاني : في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (٢) ، فجعلَ الطَّهارةَ بالأصلِ والبدلِ بعدَ الْمَجيءِ منَ الغائطِ ، وهوَ كنايةٌ عنْ حصولِ طهارةِ الخَبَثِ .

ثانيًا : أنَّ الْمَحفوظَ منْ هديِ النَّبِيِّ -ﷺ- وسُنَّتِهِ أنَّهُ كانَ يَستنجي ، ثُمَّ يتوضَّأُ ، وما حُفِظَ عنهُ في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ قدَّمَ الوُضُوءَ على الاستنجاءِ .

ثالثًا : أنَّ الدَّليلَ الذي استدلُّوا بِهِ **مُجَابٌ عنهُ** : بأنَّ الواوَ لْمُطلقِ الجمعِ ، فقولُهُ: ((**تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)) الاستدلالُ بِهِ على الوجهِ الذي ذكرُوهُ مبنيٌّ على أنَّ الواوَ تفيدُ العطفَ معَ التَّرتيبِ ، وهوَ مذهبٌ ضعيفٌ .

والصَّحيحُ عندَ طائفةٍ منْ أئمةِ اللُّغةِ أنَّ الواوَ تفيدُ مطلقَ الجمعِ ، بغَضِّ النَّظرِ عنْ كونِ هذا قبلَ هذا كأَنْ تقولَ : " جَاءَ مُحَمَّدٌ وَعُمَرُ " ، فإنَّهُ لا يستلزمُ أَنْ يكونَ محمَّدٌ جاءَ قبلَ عُمَرَ ؛ بَلِ الْمُرادُ حصولُ الْمَجيءِ منهُما .

فقَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((**تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)) مرادُهُ حصولُ الأمرَينِ ، وهوَ مطلقُ الجمعِ ، وليسَتْ للتَّرتيبِ الذي يفيدُ وقوعَ الوضوءَ قبلَ غَسلِهِ لذَكَرِهِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٢) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

وقدْ تفيدُ الواوُ التَّرتيبَ إنْ دلَّ الدَّليلُ على إرادتِهِ وقَصْدِهِ ، كما في آيةِ الوُضُوءِ ؛ حيثُ ذَكَرَ فيها -سُبْحَانَهُ- الْمَمسوحَ بينَ مغسولَيْنِ ، فدلَّ على التَّرتيبِ ، وأنَّهُ مقصودٌ بينَ أعضاءِ الوُضُوءِ .

مع أنه قد جاء في روايةٍ العطفُ بـ (ثم) مرتباً على الوجه الذي ذكرناه بلفظ (**اغْسل ذكرك ثم توضأ ثم نَمْ**) وهي رواية أبي نوح وأشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، وهي تدلُّ على أن الترتيبَ معتبر وأن العطف بالواو في الرواية الثانية إنما هو لمطلق الجمع كما قدمنا .

وبناءً على ذلكَ ، **يترجَّحُ** القولُ بوجوبِ تقديمِ الاستنجاءِ على الوُضُوءِ ، وأنَّهُ لا يصحُّ الوُضُوءُ قبلَهُ .

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوْءِ

يَقُولُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ السِّوَاكِ] السِّوَاكُ : بكسرِ السِّينِ ، يُقَالُ : " سَاكَ فَاهُ ، يَسُوكُهُ ، سَوْكًا " ، وجَمْعُهُ : سُوُكٌ ، ككُتُبٍ .

ويُطلَقُ لفظُهُ ويُرادُ بِهِ الآلةُ التي يُتَسَوَّكُ بها .

ويُطلقُ ويُرادُ به فِعْلُ السِّوَاكِ .

فمِنْ إطلاقِ السِّوَاكِ مُرادًا بِهِ الآلةَ التي يُسْتَاكُ بها : حديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ –رضي الله عنه– الثَّابتُ في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ** –ﷺ– **وَهُوَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيْهِ ، وَالسِّوَاكُ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُوْلُ : أُعْ أُعْ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ** –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ–)) .

فقوله : ((**وَالسِّوَاكُ**)) يعني : آلةَ السِّوَاكِ .

وأمَّا إطلاقُ السِّوَاكِ مُرادًا بِهِ الفعلَ : فمنهُ حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الثَّابتُ في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) أي بفعلِ السِّوَاكِ ، وهذا الإطلاقُ هُوَ الْمُرادُ هُنَا .

وبَابُ السِّوَاكِ : الْمُرادُ بِهِ بيانُ الأحكامِ والسُّنَنِ الواردةِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– في السِّوَاكِ ، فقدْ شَرَعَ اللهُ –ﷻ– السِّوَاكَ بهديِ نبيِّهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– القوليِّ والفعليِّ ، فكانَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يَستاكُ ، ويأمرُ أصحابَهُ بالسِّوَاكِ ، حتى ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**)) .

التَّسَوُّكُ بِعُوْدٍ لَيِّنٍ

وبابُ السِّوَاكِ يذكرُهُ العلماءُ قبلَ بابِ الوُضُوءِ ، وقبلَ صفةِ الوُضُوءِ ؛ وفي ذلكَ مراعاةٌ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ الْمُتقدِّمِ ، وفيهِ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) .

وفي روايةٍ للبُخاريِّ تعليقًا بالجزمِ : ((**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)) .

وفي روايةٍ لأحمدَ في مسندِهِ : ((**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)) .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَسُنَنِ الْوُضُوْءِ]** أي في هذا الْمَوضعِ سأُبيِّنُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ والْمَسائلِ الشَّرعيةِ التي تتعلَّقُ بهديِ النَّبيِّ -ﷺ- في السِّوَاكِ ، وسُنَنِهِ في الوُضُوءِ .

والسُّنَّةُ في اللُّغَةِ : الطَّريقةُ ، مأخوذةٌ منْ " سَنَنِ الطَّرِيْقِ " ، ومنْ قولِ القائلِ : " سَنَّ الْمَاءَ " إذا صبَّهُ حتى جرى في طريقِهِ .

وتشملُ بمعناها العامِّ : كُلَّ ما وَرَدَ عن النَّبيِّ -ﷺ- من هديِهِ القوليِّ ، والفعليِّ والتَّقريريِّ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[التَّسَوُّكُ بِعُوْدٍ لَيِّنٍ]** التَّسوُّكُ : تَفَعُّلٌ مِنَ السِّوَاكِ ، أي فِعْلُ السِّوَاكِ .

[بِعُوْدٍ لَيِّنٍ] : **هذا هوَ أحدُ الوجهَينِ عندَ العلماءِ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنَّ السِّوَاكَ الْمَحمودَ شرعًا يكونُ بالعُوْدِ ، ولا تحصلُ السُّنَّةُ بغيرِهِ ؛ لأنَّ الشَّرعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ السِّوَاكَ يحصُلُ بالعُوْدِ ، وبكُلِّ ما يُنْقِي الْمَوضعَ ، كأَنْ يَسْتَاكَ بخِرقةٍ ، أوْ بمِنديلٍ ، قالُوا : لأنَّ مقصودَ الشَّرعِ هوَ إنقاءُ الْمَوضعِ .

ويدلُّ على ذلكَ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ البُخاريِّ تعليقًا بصيغة الجزمِ عنْ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ منْ هذا الحديثِ : أنَّ قولَهُ : ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ**)) أي : أنَّ السِّوَاكَ يطهِّرُ الفمَ ، فكلُّ ما كانَ كذلكَ آخِذٌ حكمَهُ .

وتوسَّطَ بعضُ العلماءِ فقالُوا : إنَّهُ يُثَابُ على قَدْرِ ما يُصِيْبُ مِنَ السُّنَّةِ في النَّقاءِ ، ولا يأخُذُ فضلَ السُّنَّةِ كاملاً إذا استاكَ بخِرقةٍ ، أوْ بمِنديلٍ ، لكنْ يكونُ لهُ فَضْلٌ ، كما لو فَقَدَ العُوْدَ ، وأرادَ أَنْ يَسْتَاكَ بمِنديلٍ ، قالُوا : يُثَابُ على قَدْرِ ما أَزَالَ مِنْ قَذَرٍ ، ولا يحُصِّلُ السُّنَّةَ كاملةً .

قالَ الإمامُ الْمُوفَّقُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (والصَّحيحُ أنَّهُ يُصيبُ بقدرِ ما يحصلُ منَ الإنقاءِ ، ولا يتركُ القليلَ منَ السُّنَّةِ للعجزِ عنْ كثيرِها) اهـ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لَيِّنٍ]** قَيْدٌ يُخرِجُ اليابسَ ؛ لأنَّ اليابسَ يتفتَّتُ في الفمِ ، فتكثرُ أوصالُهُ ، وهيَ مُضِرَّةٌ ، ولربما أدمَتِ اللِّثَّةَ وجَرَحَتْها .

ولهذا أصلٌ : في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ دَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ** -رضي الله عنه- وَعَنْ أَبِيْهِ- **وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ ، فَأَبَدَّهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ، وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-**)) .

مُنْقٍ غَيْرَ مُضِرٍّ ، لا يَتفتَّتُ

فدلَّ على أنَّ السُّنَّةَ في السِّواكِ أنْ يكونَ ليِّنًا ، وأنَّهُ لا يُسْتَاكُ بالأعوادِ اليابسةِ مُباشرةً .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مُنْقٍ]** أي منظِّفٍ للموضعِ ، يحصلُ بالاستياكِ بِهِ النَّقاءُ لأنَّهُ هُوَ مقصودُ الشَّرعِ منَ السِّواكِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[غَيْرَ مُضِرٍّ]** أي أنَّ السِّواكَ الْمَسنونَ ينبغي أنْ لا يكونَ في استعمالِهِ ضررٌ على الأسنانِ أوِ اللِّثَةِ ؛ لأنَّ الضَّررَ مُنْتَفٍ في حكم الشرع ، والسِّواكُ إنَّمَا شُرِعَ للنَّفعِ ، ودفعِ ضررِ القَلَحِ ونتن الفضلات الْمَوجودِ في الأسنانِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لا يَتفتَّتُ]** أي يكونُ بعُودٍ لا تَتَفتَّتُ أجزاؤُهُ في الفمِ ؛ لأنَّ هذا يُؤذي الْمُستاكَ بخروجِ فُتَاتِهِ ، وقدْ يُدمِي اللِّثَةَ كما قدَّمْنَا .

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هذهِ الصِّفاتِ في السِّوَاكِ وهيَ : أَنْ يكونَ بعُودٍ ليِّنٍ ، مُنقٍ ، غيرَ مُضِرٍّ ، وهذهِ الصِّفاتُ يتحقَّقُ بها مقصودُ الشَّرعِ ، ويكونُ السِّواكُ مطهرةً للفمِ كما وَرَدَ .

ويشهدُ لذلكَ : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما قدَّمْنَا ؛ لأنَّ حرصَها على تطييبِهِ لرسولِ اللهِ –ﷺ– معَ اطلاعِهِ وإقرارِهِ دالٌّ على أنَّهُ ينبغي الحرصُ على هذهِ الصِّفاتِ التي يتحقَّقُ بها الْمَقصودُ الشَّرعيُّ منْ فِعْلِ السِّوَاكِ .

لا بِأُصْبُعٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ

وكما جاءَ أصلُ ذلكَ بالشَّرعِ ، فإنَّ الطَّبعَ يؤكِّدُهُ ، حيثُ إنَّ الأطباءَ يستحبُّونَ لِيْنَ السِّوَاكِ ورطبَهُ ؛ لاشتمالِهِ على الْمَادةِ الْمُساعدةِ على تنظيفِ الفمِ ، إضافةً إلى ما فيها منَ الفوائدِ التي تنفع اللُّثةَ وتقوّيها بإذن الله .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا بِأُصْبُعٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ السِّوَاكَ الشَّرعيَّ لا يكونُ بالأُصبعِ والخِرقةِ ، وهذا صحيحٌ ، أنَّ السِّوَاكَ الذي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ في الأصلِ بالعُودِ كما قدَّمْنَا .

وليسَ مرادُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– تحريمَ تنظيفِ الفمِ بالأُصبعِ والخِرقةِ ، خاصةً عندَ عدمِ وجودِ عُودِ السِّوَاكِ ، بَلْ ذلكَ جائزٌ ، فلا حرجَ على الْمُسلمِ أَنْ يدعَكَ أسنانَهُ بأُصبعِهِ أوْ بخِرقةٍ ، خاصةً عندَ عدمِ وجودِ الْمِسواكِ ؛ لأنَّهُ مُحتاجٌ لإزالةِ الأذى ، فإذا لَمْ يتيسَّرِ العُودُ جازَ أَنْ يُزيلَهُ بأيِّ وسيلةٍ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ اشتملَتْ على آلةٍ ، ومعنًى ، فالْمَعنى الْمَقصودُ هوَ إزالةُ القَذَرِ ، فإذا لَمْ تتيسَّرِ الآلةُ شُرِعَ تحقيقُ الْمَقصودِ شرعًا ، وهوَ الْمَعنَى ، لكنَّهُ في حالِ الاختيارِ لا يكونُ سُنَّةً منْ كُلِّ وجهٍ كما قدَّمْنَا .

فمرادُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ السِّوَاكَ الشَّرعيَّ لا يكونُ بالأُصبعِ والخِرقةِ ، وهذا لا يمنعُ الجوازَ ، فليسَ مرادُهُ تحريمَ تنظيفِ الأسنانِ بغيرِ السِّوَاكِ الشَّرعيِّ ، كما هوَ موجودٌ في زمانِنا منَ التَّنظيفِ بالْمَعجونِ ، ونحوِهِ .

مَسْنُوْنٌ كُلَّ وَقْتٍ ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مَسْنُوْنٌ كُلَّ وَقْتٍ] دلَّتْ هذهِ العبارةُ **على مسائلَ :**

المسألةِ الأولى : أنَّ السِّوَاكَ مسنونٌ ، وإذا كانَ مسنونًا فمعناهُ أنَّهُ مشروعٌ ، وهذهِ الْمَسألةُ محلُّ إجماعٍ بينَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

المسألةِ الثَّانيةِ : التَّعبيرُ بكونِهِ سُنَّةً الْمَقصودُ بِهِ بيانُ عدمِ وجوبِهِ .

وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ ، ومنهُمُ الحنفيَّةُ ، والْمَالكيَّةُ ، والشَّافعيَّةُ ، والحنابلةُ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وخالَفَهُمُ الظَّاهريَّةُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فقالُوا بوجوبِهِ ، **وقِيْلَ** : بعضُ الظَّاهريَّةِ ، وليسَ كلَّهُم .

وقدْ بيَّنَّا هذهِ الْمَسألةَ في (**شَرْحِ البُلُوغِ**) ، و (**عُمدةِ الأحكامِ**) ، وأنَّ **الذي يترجَّحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هوَ القولُ بعدمِ الوجوبِ ؛وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : ظاهرُ السُّنَّةِ في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) ، فبيَّنَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّهُ لَوْ أوجبَ السِّوَاكَ على أُمَّتِهِ لأوقعَهُم في الْمَشقةِ ، وهيَ منتفيةٌ شرعًا ، فانتفى الوجوبُ .

ثانيًا : أنَّ دليلَ الوجوبِ مبنيٌّ على قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**اِسْتَاكُوْا عَرْضًا**)) رواهُ أبو داودَ في مراسيلِهِ عنْ عطاءٍ ، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ ، فلا يثبتُ بِهِ الوجوبُ ، ونَبْقَى على الأصلِ ، وهوَ براءةُ الذِّمَّةِ منْ لُزُومِ السِّوَاكِ ووجوبِهِ .

المسألةِ الثَّالثةِ : أنَّ هذهِ السُّنِّيَّةَ في كُلِّ وقتٍ منْ ليلٍ أوْ نَهَارٍ ، في أيِّ جزءٍ من أجزائِهما ، سواءً كانَ ذلكَ في حالِ صيامٍ أوْ غيرِهِ .

وهذا هوَ مذهبُ الحنفيَّةِ والْمَالكيَّةِ ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ .

واستدلُّوا على ذلكَ : بعُمُومِ الأدلةِ التي أَمَرَتْ بالسِّوَاكِ ، واستحبَّتْهُ دُونَ فَرْقٍ بينَ وقتٍ وآخرَ ، والأصلُ في العامِّ أَنْ يبقى على عُمُومِهِ حتى يردَ ما يخصِّصُهُ ، فلَوْ كانَ للسِّواكِ أوقاتٌ دُونَ أوقاتٍ لبيَّنها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وخصَّصَها منَ العُمُومِ ، كما قالَ في الاستنشاقِ : ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ عنْ لقيطِ ابنِ صَبِرَةَ -رضي الله عنه- ، فأحاديثُ السِّوَاكِ الصَّحيحةُ العامةُ لَمْ يَرِدْ فيها شيءٌ منَ الاستثناءِ : كقولِهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((**عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**)) كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- عندَ ابنِ حِبَّانَ ، وحديثِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في مسندِ أحمدَ. وقولِهِ -صلى الله عليه وسلم- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) .

وقولِهِ -صلى الله عليه وسلم- كما حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ : ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**)) .

وذهبَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى استثناءِ ما بعدَ زوالِ الشَّمسِ لِمَنْ كانَ صائمًا ، فقالُوا : لا يُسْتَاكُ مِنْ بعدِ الزَّوالِ إلى غروبِ الشَّمسِ ، وهوَ ما أشارَ إليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ]** ، مرادُهُ أنَّ

استحبابَ السِّوَاكِ في جميعِ الأوقاتِ إلا في وقتٍ واحدٍ ، فلا يستحبُّ ، وهوَ ما بعدَ زوالِ الشَّمسِ لِمَنْ كانَ صائمًا إلى الغُروبِ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[صَائِمٍ]** عامٌّ يشملُ الصَّائمَ فرضًا ، ونفلاً .

وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ والشافعيَّةِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، **واحتجُّوا لذلكَ بأدلةٍ** :

أوَّلِها : قولُ النَّبِيِّ -ﷺ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- امتدحَ الخُلُوفَ ، وأخبرَ أنَّهُ أطيبُ عندَ اللهِ منْ ريحِ الْمِسكِ ، والسِّوَاكُ بعدَ الزَّوالِ يُذهبه ، فلا يُشرع فعله .

ثانيًا : حديثُ عَليٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوْا بِالْغَدَاةِ ، وَلا تَسْتَاكُوْا بِالْعَشِيِّ**)) رواهُ البيهقيُّ ، والدَّارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ ، **ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّهُ نَهَى عنِ السِّوَاكِ في العشِيِّ ، والعشيُّ يبدأُ بزوالِ الشَّمسِ ، فدلَّ على أنَّهُ لا يُسْتَاكُ بعدَ الزَّوالِ .

ثالثًا : القياسُ ، حيثُ قاسُوا خُلُوفَ فمِ الصَّائمِ على دمِ الشَّهيدِ ، فقالُوا : الخُلُوفُ أثرُ عبادةِ الصِّيامِ ، فلا تُشرَعُ إزالتُهُ بالسِّوَاكِ بعدَ الزوالِ ، كما لا تُشرَعُ إزالةُ أثرِ الشَّهادةِ بغسلِ دمِ الشَّهيدِ ؛ بجامعِ كونِ كُلٍّ منهُما أثرَ عبادةٍ محمودٍ شرعًا .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بمشروعيةِ السِّوَاكِ على العُمُومِ ، ولا استثناءَ لِمَا بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ ؛ **وذلكَ لما يلي** :

مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلاةٍ

أولاً : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ في عُمُومِها على ذلكَ ، والأصلُ في العامِّ أَنْ يبقى على عُمُومِهِ حتى يَرِدَ ما يخصِّصُهُ ، ولَمْ يَرِدْ دليلٌ صحيحٌ على تخصيصِ ما بعدَ الزَّوالِ بالنِّسبةِ للصَّائمِ بمنعِهِ منَ السِّوَاكِ .

ثانيًا : أنَّ استدلالَهم بحديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في فضلِ خُلُوفِ الصَّائمِ **يُجابُ عنهُ** : بأنَّ خُلُوفَ الصَّائمِ مَنْشَؤُهُ منَ الجوفِ بسببِ الجوعِ والعطشِ ، وليسَ منَ الفمِ ، فإزالةُ وسخِ الأسنانِ لا تؤثِّرُ في الخُلُوفِ ، ولا تُذْهِبُه ، حيثُ لا علاقةَ لهُ بِهَا .

وبِهِ أيضًا يُجابُ عنِ استدلالِهم العقليِّ بالقياسِ .

ثالثًا : أنَّ حديثَ عَليٍّ -رضي الله عنه- الذي استدلُّوا بِهِ **يُجابُ عنهُ** : بأنَّهُ حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ .

رابعًا : أنَّهُ ثبتَتِ السُّنَّةُ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **مَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ ، وَهُوَ صَائِمٌ**)) رواهُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، وهوَ عامٌّ ، حيثُ لَمْ يُفرِّقْ بينَ ما قبلَ الزَّوالِ ، وما بعدَهُ .

وبهذا كُلِّهِ **يترجَّحُ** القولُ بجوازِ الاستياكِ في جميعِ الأوقاتِ ، واستحبابِهِ فيها دُونَ استثناءٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلاةٍ]** بعدَ أَنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- سُنِّيَّةَ السِّوَاكِ في كُلِّ وقتٍ لغيرِ صائمٍ بعدَ الزَّوالِ ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ الأوقاتِ

التي هيَ آكدُ استحبابًا ، وذلكَ بقولِهِ : **[مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلاةٍ]** أي : أنَّ السِّوَاكَ يتأكَّدُ فعلُهُ عندَ صلاةٍ ، و**[صَلاةٍ]** : نكرةٌ عامةٌ شاملةٌ للنَّافلةِ ، والفريضةِ .

والأصلُ في ذلكَ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ : ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) ، وفِعْلُ السِّوَاكِ عندَ الصَّلاة أي قبلَ أَنْ يُكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ .

وللعلماءِ في هذهِ المسألةِ قولانِ :

القولُ الأولُ : قالَ الجمهورُ رحمهم الله يُشْرَعُ قبلَ الصَّلاةِ أَنْ يستاكَ الإنسانُ ، ولو كانَ في الْمَسجدِ .

القولُ الثَّاني : كراهيةُ السِّوَاكِ عندَ الصَّلاةِ مُباشرةً ، وهوَ قولُ طائفةٍ منْ فُقهاءِ الْمَالكيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وحملُوا الحديثَ في قولِهِ : ((**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) على أنَّ الْمُرادَ بِهِ عندَ الوضوءِ كما في الرِّوايةِ الأُخرى عندَ أحمدَ في مسندِهِ بلفظِ : ((**مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ**)) وقالُوا : إنَّنا لو قُلْنَا : إنَّ الإنسانَ يَستاكُ عندَ الصَّلاةِ **لحصلَتْ محاذيرُ** :

أَوَّلُهَا : إنَّهُ رُبَّما جرحَ اللِّثَّةَ ؛ لأنَّ السِّوَاكَ لا يُؤمَنُ أَنْ يكونَ ناشفًا ، فيجرحُ اللِّثَّةَ أوْ يُدْمِيها ، فيسيلُ الدَّمُ ، والدَّمُ نجسٌ ، وهوَ قولُ الجماهيرِ رحمهم الله .

ثانيهَا : أنَّ الإنسانَ إذا استاكَ عندَ الصَّلاةِ :

إمَّا أَنْ يتفُلَ في المسجدِ : وهذا ممتنعٌ عليهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ**)) .

وإمَّا أَنْ يبلَعَ الوَسَخَ والقَذَرَ الذي أخرجَهُ السِّوَاكُ منْ أسنانِهِ : فيكونُ مُنظِّفًا لظاهرِهِ ، ومُؤذياً لباطنِهِ بدخولِ هذهِ الفضلةِ إليه ، فلا يُشرَعُ فِعْلُ السِّوَاكِ على هذا الوجهِ .

والَّذِي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّهُ يُشرَعُ قبلَ الصَّلاةِ ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ في ذلكَ .

أمَّا ما ذكرُوهُ من إدْمَاءِ اللِّثَةِ : فإنَّهُ يُحتاطُ بالسِّوَاكِ الرَّطبِ ، وكذلكَ أيضًا يُحتاطُ بإجراءِ السِّوَاكِ على العظمِ دُونَ أذيةِ اللِّثَةِ ، ثُمَّ إنَّ هذا لا يقعُ إلا في بعضِ الأنواعِ منَ السِّوَاكِ ؛ فلا يقتضي مَنْعَ الكُلِّ ، فصارَ الْمَحظورُ في بعضِ الأحوالِ لا في كلِّها ، وهذا يقتضي أنَّ دليلَهم أخصُّ مِنَ الدَّعوى .

وأمَّا ما ذكرُوهُ مِنَ البُصاقِ بالمسجدِ : فليسَ على كُلِّ حالٍ ؛ لإمكانِ أَنْ يبصُقَ في مِنديلٍ ، أوْ في ثوبِهِ .

وإذا كانَ المسجدُ غيرَ مفروشٍ : بَصَقَ تحتَ قدمِهِ اليُسرى ، ثُمَّ دَفَنَ بُصاقَهُ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- عنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّهُ قالَ فيمَنْ يبصُقُ في الْمَسجدِ : ((**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**)) ، هذهِ هيَ السُّنَّةُ إذا كانَ الْمَسجدُ غيرَ مفروشٍ .

أمَّا إذا كانَ مفروشًا : فإنَّهُ يبصُقُ في مِنديلٍ ، ونحوِ ذلكَ .

وَانْتِبَاهٍ ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَانْتِبَاهٍ] أي استيقاظٍ مِنَ النَّومِ ؛ لأنَّ أُمَّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ : ((**كَانَتْ تُعِدُّ لِلنَّبِيِّ** –ﷺ– **سِوَاكَهُ ، وَطَهُوْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مِنَ اللَّيْلَ مَا شَاءَ**)) .

وكانَ منْ هديِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)) ، كما جاءَ في حديثِ حُذيفةَ بنِ اليمانِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ .

قالَ بعضُ العلماءِ : هذا يتضمَّنُ السِّوَاكَ **على الوجهَينِ** :

عندَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ قائمٌ منْ أجلِ الصَّلاةِ .

وعندَ الانتباهِ منَ النَّومِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا انتبَهَ منَ النَّومِ تغيَّرَتْ رائحةُ فمِهِ ، فشُرِعَ لهُ أَنْ يُزيلَ تلكَ الرَّائحةَ بالسِّوَاكِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَغَيُّرِ فَمٍ] أي إذا تغيَّرَتْ رائحةُ الفمِ فإنَّهُ يتأكَّدُ السِّوَاكُ .

وتتغيَّرُ رائحةُ الفمِ : إمَّا بسببِ طُولِ السُّكوتِ ، والصَّمتِ ، أوْ بالجوعِ ، والظَّمأِ ، أوْ أَكْلِ شيءٍ تبقى رائحتُهُ بالفمِ ، فيتأكَّدُ في حقِّهِ السِّوَاكُ في هذهِ الحالاتِ .

ويَسْتَاكُ عَرْضًا

وقدْ دلَّ على ذلكَ : حديثُ حُذيفةَ بنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ ، أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : ((**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)) **والشَّوصُ** : الدَّلكُ ، فهذا الحديثُ اِستَنبَطَ منهُ أهلُ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ تغيُّرِ رائحةِ الفمِ ، ففُهِمَ منهُ أنَّ السِّوَاكَ متأكَّدٌ في جميعِ الأحوالِ التي تتغيَّرُ فيها رائحةُ الفمِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَيَسْتَاكُ عَرْضًا] الاستياكُ عَرْضًا **للعلماءِ فيهِ وجهانِ** :

فمنْهُم مَنْ قالَ : الْمُرادُ بِهِ عرضُ السِّنِّ ، وهوَ أَنْ يأخُذَ منْ طرفِ فمِهِ الأيمنِ إلى طرفِ فمِهِ الأيسرِ ، فيبدأُ باليمينِ إلى اليسارِ ، فيكونُ استياكُهُ مراعيًا فيهِ عَرْضَ السِّنِّ .

ومِنْهُم مَنْ قالَ : العَرْضُ عرضُ الفمِ ، وذلكَ يكونُ بطُولِ السِّنِّ ، فكأنَّهُ يَسْتَاكُ لكُلِّ سِنٍّ على حِدَةٍ .

والراجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ صفةَ السِّوَاكِ يُسَنُّ فيها التَّيامُنُ .

وأمَّا الاستياكُ عَرْضًا على الوجهَينِ السَّابقَينِ فإنَّهُ لَمْ يثبُتْ أصلُهُ ؛ لأنَّهُم بَنَوهُ على حديثِ : ((**اِسْتاكُوا عَرْضًا**)) ، وهوَ حديثٌ لا يُعْرَفُ لهُ أصلٌ .

قالَ الشَّيخُ أبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (بحثْتُ عنهُ ، فلَمْ أجدْ لهُ أصلاً ، ولا ذِكْرًا في كُتُبِ الحديثِ) اهـ .

فلَمْ يثبُتْ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- في صفةِ السِّوَاكِ إلا الأصلُ العامُّ ، وهوَ التَّيمُّنُ **الذي دلَّ عليهِ** : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ:

مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا

((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُوْرِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) على أنَّ السِّوَاكَ داخلٌ في عُمُومِهِ ، وما عدا التَّيمُّنَ وهوَ الاستياكُ عَرْضًا أوْ طُوْلاً فإنَّهُ موسَّعٌ فيهِ ، وليسَ فيهِ شيءٌ مُحدَّدٌ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ]** أي يبدأُ سِواكَهُ بجهةِ اليمينِ منْ فَكَّيْهِ قبلَ اليُسرى منهُما ؛ لظاهرِ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ .

ونصَّ العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ أَنْ يبدأَ بالشِّقِّ الأيمنِ ، وينتهيَ بشقِّهِ الأيسرِ ، ويكونُ السِّوَاكُ على هذهِ الصِّفةِ مسنونًا ؛ لِمَا فيهِ منَ التَّأسِّي بالنَّبِيِّ -ﷺ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَدَّهِنُ غِبًّا]** الادِّهانُ يكونُ للشَّعْرِ ، يشملُ ذلكَ شعرَ الرَّأسِ واللِّحيةِ .

والسُّنَّةُ أَنَّ الإنسانَ يَدْهَنُ شَعْرَ رأسِهِ ولحيتِهِ إذا أمكنَهُ ذلكَ ، وقدْ كانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يرجِّلُ شَعْرَهُ .

والدَّليلُ على مشروعيةِ ذلكَ : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ ، والذي تقدَّمَ ، وفيهِ قولُها : ((**وَتَرَجُّلِهِ**)) أي ترجيلِهِ لشَعْرِهِ ، فدلَّ على أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كانَ يعتني بشَعْرِهِ فيدهنُهُ ويرجِّلُهُ ، ولذلكَ قالُوا : يُسَنُّ .

قالَ بعضُ العلماءِ : ترْجِيْلُ الشَّعْرِ أَنْ يدهنَ الشَّعْرَ ، ثُمَّ يسرِّحُهُ ، أي يجمعُ بينَ تسريحِ الشَّعْرِ ودهنِهِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : التَّرْجِيْلُ تسريحُ الشَّعْرِ ، وتنظيفُهُ ، وتحسينُهُ ، والتَّدهينُ ليسَ داخلاً في معنى التَّرْجِيْلِ لُغةً .

ومنْ سماحةِ الشَّريعةِ أنَّهُ يُشرَعُ للإنسانِ أَنْ يضعَ الدُّهْنَ في شَعْرِ رأسِهِ ولحيتِهِ ، ولا يبالغَ في ذلكَ ، ولا يُهمِلَ ، فلا يترُكُ الشَّعْرَ أشعثَ أغبرَ ، ولا يبالغُ في الادِّهانِ والتَّسريحِ لهُ كلَّ يومٍ ، وإنما يكونُ وسطًا .

أمَّا كونُهُ لا يتركُهُ شعثًا ؛ فحتى لا يتشبَّهَ بأهلِ الرَّهبنةِ وأهلِ البدعِ ، الذين يبالغُونَ في التَّزهُّدِ والتَّقشُّفِ فلا يتشبَّهُ بهم .

وكذلكَ أيضًا لا يتشبَّهُ بمَنْ يتكلَّفُ ويبالغُ في تجميلِ نفسِهِ ، كأهلِ الخَنَا والْمُجُونِ ، فيكونُ وسطًا ، وهذا هوَ القَوَامُ الذي جَعَلَ اللهُ -وَعَجَلَّ- عليهِ شريعةَ النَّبِيِّ -ﷺ- بينَ الإفراطِ والتَّفريطِ .

ومنِ الأدلةِ على أنَّهُ لا يُداومُ على التَّرجيلِ : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- قالَ : ((**نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- أَنْ يَتْمَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ .

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ -رضي الله عنه- قالَ : ((**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ، وصحَّحَهُ الإمامُ النَّوويُّ والحافظُ العراقيُّ .

قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (معناهُ : يَدَّهِنُ يومًا ، ويومًا لا) اهـ .

والسُّنَّةُ أنَّهُ إذا ادَّهَنَ أَنْ يبدأَ بشقِّهِ الأيمنِ ، فيضعَ الزَّيتَ على شِقِّ لحيتِهِ الأيمنِ ، ثُمَّ يبدأَ بتسريحِ شَعْرِ لحيتِهِ ، ثُمَّ شِقِّهِ الأيسرِ بعدَ أَنْ يفرغَ منْ شِقِّهِ الأيمنِ .

وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا

وفي رأسِهِ كذلكَ يبدأُ بجانبِهِ الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ بعدَهُ ، كما فَعَلَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في غُسلِهِ منَ الجنابةِ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وكذلكَ فِعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَمَّا حَلَقَ شَعرَهُ في النُّسُكِ ، كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- ، حيثُ راعى تقديمَ شقِّ رأسِهِ الأيمنِ قبلَ الأيسرِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا] الاكتحالُ : افتِعَالٌ مِنَ الكُحلِ ، والْمُرادُ بِهِ أَنْ يضعَ الكُحلَ في العَينِ .

وقدْ جاءَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنبِتُ الشَّعَرَ**)) رواهُ التِّرمذيُّ ، واللَّفظُ لهُ وحسَّنَهُ ، ورواهُ ابنُ ماجهَ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

والإِثْمِدُ : حجرٌ أسودٌ يضرب إلى الحمرة ، وهذا هوَ الْمَحفوظُ في لُغةِ العربِ ، وفيهِ شواهدُ في اللُّغةِ ، وكذلكَ نبَّهَ عليهِ غيرُ واحدٍ ، منهُم الإمامُ ابنُ مُفلحٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في (**الآدابِ الشَّرعيةِ**) أَنَّهُ الحَجَرُ الأسودُ ، وهو أقوى وأنصعُ وأبلغُ في تنظيفِ العَينِ ، وقوةِ البصرِ .

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (الإِثْمِدُ بكسرِ الهمزةِ والْمِيمِ ، وبينَهما ثاءٌ مثلَّثةٌ ساكنةٌ ، وحُكِيَ فيهِ ضمُّ الهمزةِ : حَجَرٌ معروفٌ أسودُ يضربُ إلى الحُمرةِ يكونُ في بلادِ الحِجَازِ ، وأجودُهُ يُؤْتَى بِهِ مِنَ أصبهانَ) اهـ .

وقدِ امتدحَ النَّبِيُّ -ﷺ- هذا النَّوعَ مِنَ الحَجَرِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ العلَّةِ التي ذكرَها : ((**فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ**)) أي يحسِّنُ النَّظَرَ ، ويزيدُ نورَ العينِ ، وينظِّفُ الباصرةَ وينقِّيَها مما يضرُّها بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وِيَكْتَحِلُ وِتْرًا] أي بعددٍ وِتريٍّ ، **وللعلماءِ في ذلكَ وجهانِ :**

الوجهُ الأولُ : أَنْ يكونَ الوِترُ في كُلِّ عَينٍ على حِدَةٍ ، مثلُ : أَنْ يُكْحِلَ اليُمنى ثلاثًا ، واليُسرى ثلاثًا ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : ((**كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ**)) رواهُ أحمدُ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

الوجهُ الثَّاني : أَنْ يكونَ الوِترُ مجموعَ العددِ في العَينَينِ معًا .

فيكحلُ اليُمنى مرَّتَينِ ، واليُسرى مرَّةً ، فيصبحُ الْمَجموعُ وِترًا وهوَ ثلاثٌ ، أوْ يكحلَ اليُمنى ثلاثًا ، واليُسرى مرَّتَينِ ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- : ((**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلاثَةَ مَرَوِادَ ، وَفِي الْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ**)) رواهُ الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ .

<u>والأولُ أقوى في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لقوةِ ما استدلُّوا بِهِ ، وضعفِ دليلِ الوجهِ الثَّاني ؛ ولأنَّ أُصُولَ الشَّريعةِ على العَدْلِ حتى في حالِ الإنسانِ معَ نفسِهِ ، ولذلك نُهِيَ عنْ أَنْ ينتعلَ في قَدَمٍ ، وَيُخْفِيَ الأُخرى ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيْعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعًا**)) ، فدلَّ على منعِ تفضيلِ إحدَاهما على الأُخرى ، وهذا هوَ الأصلُ .

فالقولُ بزيادةِ إحدى العَينَينِ على الأُخرى مخالفٌ لهذا الأصلِ منْ جهةِ الْمَعنى .

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوْءِ ، مَعَ الذِّكْرِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوْءِ] بعدَ أَنْ فَرَغَ –رَحِمَهُ اللهُ– منْ بيانِ السِّوَاكِ وأحكامِهِ ، شَرَعَ في بيانِ سُنَنِ الوُضُوءِ ، وقدْ قدَّمْنَا في ترجمةِ البابِ أنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– جعلَهُ مُشتملاً على السِّوَاكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ وبيَّنَّا أنَّ السُّنَنَ بمعناها العامِّ تشملُ جميعَ هديِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، سواءً كانَ واجبًا ، أوْ غيرَ واجبٍ ، قوليًّا ، أوْ فعليًّا ، أوْ تقريريًّا .

وبدأَ بما هوَ واجبٌ منْ سُنَنِهِ ، فقالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوْءِ]** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَجِبُ] الواجبُ يُطلَقُ في اللُّغةِ **بمعنَيَين** :

الأولِ : بمعنى السَّاقطِ ، يُقالُ : " وَجَبَ الشَّيْءُ " إذا سقطَ ، **ومنهُ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾[1] أي سقطَتْ ، واستقرَّتْ على الأرضِ .

ومنهُ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** –ﷺ– **كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)) بمعنى سقطَتْ الشَّمسُ ، وغابَ قرصُها .

والثَّاني : بمعنى اللَّازمِ ، تقولُ : " هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْكَ " بمعنى أنَّهُ لازمٌ وحتمٌ ، **ومنهُ** : قولُ الشَّاعرِ :

أَطَاعَتْ بَنُوْ عَوْفٍ أَمِيْرًا نَهَاهُمُوْا عَنِ السِّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبِ

---

(١) / الحجّ ، آية : ٣٦ .

أي : أولَ لازمٍ عليهم أَنْ يفعلُوهُ .

وأمَّا في الاصطلاحِ فالواجبُ : (**هُوَ ما يُثَابُ فَاعِلُه ، ويُعَاقَبُ تَارِكُهُ**) .

فإذا قالَ العلماءُ : " هذا واجبٌ " أي أنَّهُ يلزمُ الْمُكلَّفُ أَنْ يقومَ بِهِ ، فإِنْ فعلَهُ أُثِيبَ ، وإِنْ تركَهُ أَثِمَ واستحقَّ العقوبة في الآخرة .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتَجِبُ التَّسْمِيَةُ] أي أنَّ مَنْ أرادَ أَنْ يتوضَّأَ فيجبُ عليه أَنْ يقولَ : " بِسْمِ اللهِ " عندَ وُضُوئِهِ ، وتُعرَفُ هذهِ الْمَسألةُ بـ(**مسألةِ التَّسميةِ في الوُضُوءِ**) ، وهيَ مسألةٌ خِلافيَّةٌ مشهورةٌ ، **للعلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **فيها قولانِ** :

القولُ الأولُ : إنَّ التَّسميةَ ليسَتْ بواجبةٍ في الوُضُوءِ ، **وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– منَ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

القولُ الثَّاني : إنَّ التَّسميةَ واجبةٌ في الوُضُوءِ ، وهذا هوَ الْمَذهبُ عندَ الحنابلةِ ، وقولُ بعضِ الْمُحَدِّثِينَ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وهوَ منْ مفرداتِ الْمَذهبِ الحنبليِّ .

والْمُرادُ بالمُفرداتِ : الْمَسائلُ التي انفردَ بها الْمَذهبُ عنْ بقيةِ الْمَذاهبِ الأربعةِ وهيَ موجودةٌ في الْمَذاهبِ الأربعةِ على اختلافِها ، وقدْ أُلِّفَتْ في مفردات بعض المذاهب مؤلَّفاتٌ .

وقدِ استدلَّ الجمهورُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– **على مذهبِهم** : بدليلِ الكتابِ ، والسُّنَّةِ .

أمَّا دليلُهُم منَ الكتابِ : فقولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ [1] الآية ، **ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ اللهَ –تَعَالَى–

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

بيَّنَ صفةَ الوُضُوءِ الواجبةَ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ ، فلوْ كانَتِ التَّسميةُ واجبةً لنصَّ عليها ، ولكنَّهُ لَمْ ينصَّ عليها ، وقدْ نصَّ على وجوبِ التَّسميةِ في الذَّبحِ ، والصَّيدِ ، فقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

وقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) .

وقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ (٣) .

وقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٤)

فلوْ قالَ قائلٌ : إنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على التَّسميةِ .

فالجوابُ : أنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ مَنْ توضَّأَ بما في آيةِ الوضوءِ أجزأَهُ ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ ما زادَ عليها سُنَّةٌ ، وليسَ بواجبٍ ؛ **بدليلِ** : حديثِ رِفاعةَ ابنِ رافعٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ للمُسيءِ صلاتِهِ : ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، واللهُ لَمْ يأمُرْ بالتَّسميةِ في آيةِ الوُضُوءِ .

وأمَّا دليلُهُم مِنَ السُّنَّةِ : فأحاديثُ صفةِ الوُضُوءِ في الصَّحيحَينِ ، وغيرِهما عنْ عُثمانَ ، وعَليٍّ ، وعبدِاللهِ بنِ زيدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، حيثُ لَمْ تذكُرْ تسميتَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في أولِ الوُضُوءِ ، فدلَّ ذلكَ على عدمِ وجوبِها .

---

(١) / الأنعام ، آية : ١١٨ .

(٢) / الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٣) / الحجّ ، آية : ٣٦ .

(٤) / الْمَائدة ، آية : ٤ .

وأمَّا القائلُونَ بوجوبِ التَّسميةِ : فقدِ استدلُّوا بحديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- عندَ أبي داودَ ، وأحمدَ ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ قولَهُ : ((**لا وُضُوْءَ**)) الْمُرادُ بِهِ لا وضوءَ صحيحٌ ، فلا يصحُّ الوُضُوءُ إذا لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ وجوبِ التَّسميةِ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لصحةِ دِلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلكَ كما تقدَّمَ .

ثانيًا : أنَّ حديثَ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- **يُجَابُ عنهُ سندًا** : منْ جهةِ الكلامِ فيهِ ، حتى قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إنَّه لا يَصِحُّ في التَّسميةِ شَيءٌ) .

وعلى القولِ بتحسينِهِ ، فإنَّه لا يُعارِضُ ما في الصَّحيحَينِ ؛ لأنَّ الحديثَ الحسنَ معمولٌ بِهِ ما لَمْ يُخالِفْ ما هوَ صحيحٌ ، كما هوَ مقرَّرٌ في الأُصُولِ ، وقدْ أشارَ إلى ذلكَ بعضُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ :

وَهْوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيْحِ وَدُوْنَهُ إِنْ صِيْرَ لِلتَّرْجِيْحِ

ثالثًا : أنَّ متنَ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- **محتملٌ لمعنيَينِ** :

الأولِ : أنْ يكونَ النَّفيُ متعلِّقًا بالصِّحةِ ، كما يقولُهُ مَنْ يحتجُّ بِهِ ، وحينئذٍ يكونُ معارضًا لغيرِهِ .

الثَّاني : أنْ يكونَ النَّفيُ متعلِّقًا بالكمالِ ، وحينئذٍ لا يكونُ معارضًا .

وإذا تردَّدَ الحديثُ بينَ معنيَينِ : **أحدِهما** : معارضٌ ، **والثَّاني** : غيرُ معارضٍ ، وجبَ حملُهُ على الوجهِ الذي لا يُعارضُ ، فحَمْلُهُ على نفيِ الكمالِ أولى منْ هذا الوجهِ ، ويكونُ معناهُ : (لا وُضُوءَ كاملٌ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ) .

يبقى النَّظرُ في قولِهِ : **[وتَجِبُ التَّسْمِيَةُ]** فالتَّسميةُ : تَفْعِلَةٌ منْ ذكرِ اسمِ اللهِ ، **فما هيَ التَّسميةُ** ؟ التَّسميةُ الكاملةُ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) ، ولكنَّهَا هُنا (بِسْمِ اللهِ) فيقفُ عندَ قولِهِ : (بِسمِ اللهِ) ؛ لأنَّ قولَهُ : ((**لَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**)) الْمُرادُ بِهِ اسمُ اللهِ فقطْ ، **بدليلِ** : أنَّ اللهَ قالُ : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [١] ، وقدْ قالَ النَّبِيُّ -ﷺ- عندَ تذكيتِهِ كما في حديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- : ((**بِسْمِ اللهِ**)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ، وبناءً على ذلكَ ، فإنَّ التَّسميةَ تكونُ بـ : (بِسمِ اللهِ) وحدَها .

واختلَفَ العلماءُ : هلْ يحلُّ غيرُ لفظِ الجلالةِ محلَّهُ ؛ كأَنْ يقولَ : (بِسمِ الرَّحمنِ وبِسمِ الرَّحيمِ ، وبِسمِ الْمَلِكِ ، وبِسمِ القُدُّوسِ ، وبِسمِ العَزيزِ) ؟

والذي يظهرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّهُ ينبغي الاقتصارُ في الأذكارِ على الواردِ دُونَ تغييرٍ أوْ تبديلٍ ، ولا يُجْتهَدُ فيها .

فقولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**)) يقتضي ذكرَ اسمِ اللهِ وَحْدَه ؛ وذلكَ لشرفِ هذا الاسمِ وفضلِهِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا** ﴾ [٢] قِيلَ : **{ هَلْ }** بِمَعنى (**لا**) أي لا تعلُمُ له سميًّا ، فعلى أحدِ الأقوالِ في تفسيرِها : إنَّهُ اسمُ **{ اللهِ }** لَمْ يتسمَّ بِهِ أحدٌ ؛ وهذا لشرفِهِ ، وكلُّ أسمائِهِ -سُبْحَانَهُ- مشرَّفةٌ ، حتى قالَ طائفةٌ منَ العلماءِ : إنَّهُ هوَ الاسمُ الأعظمُ الذي إذا سألَ العبدُ ربَّه بِهِ أيَّ حاجةٍ خالصًا منْ قلبِهِ استجابَ دعاءَهُ ، ولذلكَ يُقْتصَرُ على هذا الاسمِ بعينِهِ ،

---

(١) / الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٢) / مريم ، آية : ٦٥ .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ

وهوَ قولُهُ : ((**بِسْمِ اللهِ**)) ، ولا يُعدَلُ إلى قولِ : (بِسْمِ الرَّحيمِ ، وبِسْمِ الرَّحمنِ) وغيرِها منَ الأسماءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوْءِ] معناهُ أَنْ يبتدئَ عبادةَ الوضوءِ بذكرِ اسمِ اللهِ –وَجَلَّ– .

وهذهِ التَّسميةُ **واجبةٌ** في مذهبِ الحنابلةِ عندَ أولِ واجبٍ منْ واجباتِ الوضوءِ ، **مِثْلُ** : غَسلِ الكفَّينِ عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ .

ومستحبَّةٌ عندَ أوَّلِ الْمُستحبَّاتِ **مِثْلُ** : أَنْ يبتدئَ غسلَ كفَّيْهِ في غيرِ استيقاظٍ .

وفرضٌ عندَ أولِ فرضٍ :

فعلى القولِ بفرضيَّةِ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ ، يُسَمِّي قبلَهما .

وعلى القولِ بعدمِ فرضيَّتِهما ، يكونُ أولُ فرضٍ هوَ الوجهُ ، فيُسمِّي عند إبتداء غسله .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مَعَ الذِّكْرِ] أي أنَّ وجوبَهَا عندَ الذِّكْرِ .

ومفهومُهُ : أنَّهَا غيرُ واجبةٍ عندَ النِّسيانِ ، وهذهِ هيَ إحدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– ، وعليها ، فإنَّهُ لا يُطالَبُ بإعادةِ وُضُوئِهِ إذا تركَها نِسيانًا ، **وعنهُ** : أنَّهَا واجبةٌ فيهما ، أي أنَّهُ إذا لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ –جَلَّ وَعَلا– وجبَ عليهِ الرُّجُوعُ وإعادةُ الوُضُوءِ ، حتى ولَوْ كانَ ناسيًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ الْخِتَانُ] الخِتَانُ : مصدرُ " خَتَنَ ، يَخْتِنُ ، خِتَانًا ، وهُوَ خَاتِنٌ ، ومختونٌ " .

والخِتَانُ بالنِّسبةِ للرِّجالِ : إزالةُ الجِلْدَةُ التي على رأس الذَّكَرِ .

وأمَّا بالنِّسبةِ للنِّساءِ : فهوَ إزالةُ أعلى الجِلْدَةِ التي على الفَرْجِ ، وشبَّهَهَا بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ(عُرْفِ الدِّيكِ) .

وأوَّلُ مَنِ اختتنَ إبراهيمُ الخليلُ -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، اختتنَ وهوَ ابنُ ثمانينَ سَنَةً ؛ امتثالاً لأمرِ اللهِ -وَجَلَّ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ النَّبِيُّ** -عَلَيْهِ السَّلامُ- **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً بِالْقَدُّوْمِ**)) ، ولذلكَ عُدَّ هذا منِ ابتلاءِ اللهِ واختبارِهِ لهُ ، فإنَّ الخِتَانَ معَ تقدُّمِ السِّنِّ وكِبَرِها لا شكَّ أَنَّ فيهِ مشقةً عظيمةً ، ولكنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- امتثلَ أَمْرَ اللهِ ، ولذلكَ بَيَّنَ حَبْرُ الأُمَّةِ وتُرجمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ في تفسيرِ قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ** ﴾ [(١)] أنَّ مما ابتلاهُ اللهُ بِهِ الخِتَانَ ، كما صحَّ عنهُ في روايةِ الحاكمِ في مُستدركِهِ .

والخِتَانُ شَرَعَهُ اللهُ للرِّجالِ ؛ لِمَا فيهِ منَ الطَّهارةِ والنَّقاءِ ، بإزالةِ هذا الْمَوضعِ الذي قدْ تَعْلَقُ فيهِ النَّجاسةُ ، وإذا أزالَهُ كانَ ذلكَ أبلغَ في الطَّهارةِ والنَّقاءِ ، والبُعدِ عنِ الدَّنسِ ، والدِّيْنُ دِيْنُ طهارةٍ حسًّا ومعنًى ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [(٢)] ، والخِتَانُ منَ الطَّهارةِ ﴿ **وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ** ﴾[(٣)]، كما أنَّ هذا الخِتَانَ شُرِعَ ؛ تخفيفًا منَ الشَّهوةِ الْمَوجودةِ في

(١) / البقرة ، آية : ١٢٤ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٣) / التَّوبة ، آية : ١٠٨ .

الْمَرأةِ ، فإنَّ الْمَرأةِ إذا تُرِكَتْ على حالِها اشْتدَّتْ شهوتُهَا ، ولذلكَ تعتدلُ الشَّهوةُ عندَ نساءِ الْمُسلمِينَ بالخِتَانِ ، بخلافِ غيرِهِنَّ مِنَ الكافراتِ ، كما ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنَّهُ يوجدُ في النِّساءِ الكافراتِ منَ شدَّةِ الشَّهوةِ ، ما لا يوجدُ في نساءِ الْمُؤمنِينَ ؛ وذلكَ لِمَحلِّ الخِتَانِ .

وجَعَلَ اللهُ في الخِتَانِ مصلحةَ الدِّينِ والدُّنيا ، فلذلكَ تحصلُ بِهِ العِفَّةُ للمرأةِ ، والطَّهارةُ للرَّجُلِ ، والْمَرأةُ إذا اسْتُؤْصِلَتِ الجِلْدَةُ التي هيَ موضعُ الخِتَانِ بكاملِها ذهبَتْ شهوتُهَا ، كما يقولُ الأطباءُ منَ الْمُتقدِّمِينَ والْمُتأخرِينَ ، وإذا تُرِكَتْ اشْتدَّتْ غِلْمَتُها ، وإذا أُخِذَ بعضُها اعتدلَتْ ، ولذلكَ وَرَدَ في حديثِ أُمِّ عطيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، كما أشارَ إليهِ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- في (**التُّحفةِ**) قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَشِمِّي ، وَلا تُنْهِكِي**)) رواهُ البيهقيُّ .

والإشمامُ : أنْ يكونَ منْ أعلى الشَّيءِ ، **والإنهاكُ** : يعني بِهِ أَخْذَ الجِلْدَةِ كُلِّها ، وهوَ حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ ، ولكنَّ معناهُ صحيحٌ عندَ العلماءِ أنَّهُ ينبغي عندَ خَتْنِ الْمَرأةِ أَنْ لا تُسْتَأَصَلَ الجِلْدَةُ ، بَلْ يُؤخَذُ منْ أعلاها ؛ لأنَّ استئصالَها يُؤدِّي إلى ذهابِ الشَّهوةِ كما تقدَّمَ .

ومِنَ الحِكَمِ العظيمةِ : أَنَّ الدِّراساتِ الطِّبِّيَّةَ أثبتَتِ الفوائدَ الْمُترتبةَ على هذهِ العادةِ الإسلاميَّةِ الْمَحمودةِ ، حتى تبيَّنَ منْ خلالِها أنَّ نسبةَ سرطانِ القَضِيبِ عندَ الرِّجالِ الْمُختَتِنِينَ لا تجاوزُ واحدًا في الْمئةِ بالنِّسبةِ لغيرِ الْمُختَتِنِينَ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بوجوبِهِ على الرِّجالِ والنِّساءِ ، وذكرْنَا في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، و (**عُمدةِ الأحكامِ**) ، وفي (**كتابِ أحكامِ الجراحةِ الطِّبِّيَّةِ**) أقوالَ العُلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حُكمِهِ ، وأدلَّتَهُم ، وما يترجَّحُ منها ، ودليلَ رُجحانِهِ .

وظاهرُ النُّصُوصِ مشروعيتُهُ في حقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ معًا ، **كما يدلُّ عليهِ** :
ظاهرُ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ** ....)) وذَكَرَ منها الخِتَانَ ، دُونَ أَنْ يُفَرِّقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ .
وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**)) ، فبيَّنَ أنَّ الخِتَانَ يكونُ في الرِّجالِ والنِّساءِ ؛ ولأنَّ الْمَرأةَ تحتاجُ إليهِ طلبًا للعِفَّةِ ، والعِفَّةُ مطلوبةٌ وواجبةٌ ، " **وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ** " ، فلَمَّا كانَ اعتدالُ شهوةِ الْمَرأةِ يحصُلُ بِهِ مقصودُ الشَّرعِ ، كانَ الخِتَانُ منْ هذا الوجهِ أقربَ للوجوبِ منهُ للاستحبابِ والنَّدبِ .
وأمَّا ما وَرَدَ منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- الذي رواهُ البيهقيُّ في سُنَنِهِ أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ**)) فهوَ حديثٌ ضعيفٌ .
ومحلُّ وجوبِ الخِتَانِ على الْمُكلَّفِ : إذا قاربَ البُلُوغَ ، والأفضلُ أَنْ يُختَنَ الصَّبِيُّ ، وتُختَنَ الصَّبِيَّةُ أي في حالِ الصِّغَرِ .
وينبغي على كُلِّ مِنَ الخاتنِ والخاتنةِ مراعاةُ حُدُودِ اللهِ في الخِتَانِ ، كما نَبَّهَ على ذلكَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في (**الْمُغنِي**) في الجزءِ السَّادسِ عندَ كلامِهِ على أحكامِ الإجارةِ ، حيثُ بيَّنَ أنَّهُ يحرُمُ على الخاتنِ أَنْ يختِنَ إلَّا إذا كانَ بصيرًا بالخِتَانِ ، عالِمًا بِهِ ، وبكيفيةِ فِعْلِهِ ، وأَنْ لا يتجاوزَ الْمَوضعَ الْمُعتادَ في الخِتَانِ ، وأنَّهُ إذا خَتَنَ وهوَ غيرُ عالِمٍ بالخِتَانِ ، أوْ تجاوزَ حُدُودَ الخِتَانِ فإنَّهُ يَضْمَنُ ، ويأثمُ شرعًا :

مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ

أمَّا ضمانُهُ إذا لَمْ يكُنْ عالمًا : فلقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ : ((**مِنْ تَطَبَّبَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ**)) رواهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ .

وأجمعَ العلماءُ على أنَّهُ يأثمُ ، وأنَّهُ يُقتصُّ منهُ ، ولوْ كانَ طبيبًا ، إذا قَصَدَ الإضرارَ ، وقالَ : تَعمَّدْتُ لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [1] فيختَتِنُ كُلٌّ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وتُراعَى حُدُودُ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- منْ عدمِ خَثْنِ الرِّجالِ للنِّساءِ إذا وُجِدَ النِّساءُ ، وكذلكَ العكسُ ، وعدمِ النَّظرِ إلى العورةِ أكثرَ مِنَ الوقتِ الْمُحتاجِ إليهِ ، وعدمِ الزِّيادةِ على الحدِّ الْمُعتبرِ في الكشفِ واللَّمسِ للعورةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ] مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يُستثنَى منْ وجوبِ الخِتَانِ هذهِ الحالةُ ، وهيَ أَنْ يكونَ الشَّخصُ خائفًا على نفسِهِ الضَّررَ إذا خُتِنَ ، ككبيرِ السِّنِّ ، والشَّيخِ الهَرِمِ ، أَوْ يكونَ في الْمَوضعِ التهاباتٌ ، أوْ أمراضٌ دائمةٌ لا يُرْجَى زوالُها ، ولَوِ اختَتَنَ زادَتْ عليهِ ، واستفحلَ شرُّها ، فيُرخَّصُ لهُ في تركِ الخِتَانِ حتى يزول الضَّرر .

مسألةٌ : إذا لَمْ يجدْ مَنْ يُحسِنُ الخِتَانَ ، وخافَ على نفسِهِ ، أوْ ولدِهِ ممنْ لا يُحسِنُهُ ، فإنَّهُ يُؤَخِّرُ إلى وجودِ مَنْ يُحسِنُهُ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٤٥ .

ويُكْرَهُ الْقَزَعُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ] القَزَعُ : هوَ حَلْقُ بعضِ شَعْرِ الرَّأسِ ، وتركُ بعضِهِ ، وقدْ نَهَى عنهُ النَّبِيُّ –ﷺ– كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **عَنِ الْقَزَعِ**)) ، وظاهرُهُ التَّحريمُ ، ومَشَى الْمُصَنِّفُ–رَحِمَهُ اللهُ– على القولِ بالكراهةِ .

واختلَفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– **ما هيَ صورةُ الْحَلْقِ التي يكونُ بها الْقَزَعُ ؟**

فقالَ بعضُ العلماءِ : أَنْ يَحلِقَ وسطَ الرَّأسِ ، ويترُكَ باقيَهُ .

وقالَ بعضُهم : أَنْ يَحلِقَ أطرافَهُ ، كأَنْ يَحلِقَ الشِّقَّ الأيمنَ والأيسرَ والقَفَا ، ويُبْقِيَ وسطَهُ ، شأنُ أهلِ الفسادِ ، وصنيعُ السِّفْلَةِ والرِّعاعِ –نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ– .

وقِيْلَ : أَنْ يَحلِقَ نصفَ الرَّأسِ ، ويترُكَ نصفَهُ .

وقِيْلَ : أَنْ يَحلِقَ مُقدَّمَهُ ، ويترُكَ مُؤخَّرَهُ ، أوِ العكسُ .

ولا مانعَ منِ اعتبارِ هذهِ الصُّورِ كُلِّها ؛ لأنَّهُ يحتملُها النَّصُّ ، والأصلُ أنَّهُ إذا احتملَ النَّصُّ وجوهًا متعددةً ، ولَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بتخصيصِ واحدٍ منها بالحُكمِ فإنَّهُ تَبقَى دِلالتُهُ على العُمُومِ .

وللعلماءِ في تعليلِ تحريمِ الْقَزَعِ وجوهٌ :

قالَ بعضُ العلماءِ : مشابَهَةُ اليهودِ ، فقدْ كانُوا يَحلِقُونَ بعضَ الشَّعْرِ ، ويترُكُونَ بعضَهُ.

وقالَ بعضُهم : إنَّ فيهِ ظُلمًا للإنسانِ في نفسِهِ ، واللهُ أَمَرَ الإنسانَ بالعَدْلِ حتى معَ نفسِهِ .

وتوضيحُ ذلكَ : أنَّهُ إذا حَلَقَ شقَّهُ الأيمنَ ، وتَرَكَ الأيسرَ ظَلَمَ شقَّهُ الأيمنَ إذا كانَ الزَّمانُ بردًا ، وظَلَمَ شقَّهُ الأيسرَ إذا كانَ الزَّمانُ حَرًّا ، ولذلكَ نُهِيَ أَنْ يَنْتَعِلَ بإحدى رِجْلَيْهِ ، ويترُكَ الأُخرى كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- لأنَّهُ ظُلْمٌ للرِّجْلِ التي لَمْ تَنْتَعِلْ ، ونَهَى عنِ الجُلُوسِ بينَ الشَّمسِ والظِّلِّ، كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- عندَ أبي داودَ وأحمدَ في مسندِهِ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ صيفًا ظَلَمَ النِّصفَ الذي في الشَّمسِ ، وإذا كانَ شتاءً ظَلَمَ النِّصفَ الذي في الظِّلِّ ، ولذلكَ قالُوا : إنَّهُ نُهِيَ عنِ القَزَعِ ؛ لئلا يكونَ الإنسانُ ظالِمًا حتى معَ نفسِهِ وكُلُّ هذهِ العِلَلِ صحيحةٌ ومحتملةٌ ، ففيهِ ظُلْمٌ ، وفيهِ تَشَبُّهٌ باليهودِ ، ولذلكَ ما يفعلُهُ بعضُ مَنْ يَحلِقُ رأسَهُ ، حتى ولو بالتَّقصيرِ ، كأَنْ يُقَصِّرَ أطرافَ الشَّعْرِ ، ويجعلَ الشَّعْرَ كثيفًا في منتصفِ الرَّأسِ فإنَّهُ يشملُهُ هذا ؛ لأنَّ الْمَعنى متحقِّقٌ فيهِ وقدْ أشارَ إلى ذلكَ بعضُ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، وكُنَّا نعهدُ مشايخَنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مِنَ الأوَّلِينَ أنَّهُم كانُوا يشدِّدُونَ في تخفيفِ الشَّعْرِ ، بعضِه دُونَ بعضِهِ ، وكانُوا يَعُدُّونَ ذلكَ مِنَ الْقَزَعِ ، **واختارَهُ الْوَالِدُ** -رَحِمَهُ اللهُ- .

وقالُوا : إمَّا أَنْ يُخفِّفَهُ كُلَّهُ ، أوْ يتركَهُ كُلَّهُ ، وهذا هوَ الأصلُ الذي عليهِ العملُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ السُّنَّةَ في الرَّأسِ أَنْ يُحلَقَ كُلُّهُ أَوْ يُتْرَكَ ، أَو يُخفَّفَ كُلُّهُ أَوْ يُتْرَكَ

وإذا كانَ القَزَعُ حَرَامًا حَرُمَ على الحَلَّاقِ أَنْ يفعلَهُ بالغيرِ ، فإنْ فَعَلَ أَثِمَ ؛ لأنَّهُ مُعِيْنٌ على الإثمِ والعُدوانِ ، وحرُمَتِ الإجارةُ والأُجرةُ ، وهيَ الْمَالُ الذي يُدفَعُ في مقابلِ فِعْلِهِ .

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوْءِ : السِّوَاكُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوْءِ] أي : منْ سُنَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– في الوُضُوءِ ، أي في عبادةِ الوُضُوءِ .

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجملةِ في بيانِ بعضِ السُّنَنِ الواردةِ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– في وُضُوئِهِ .

وفي هذا دليلٌ على حرصِ الأئمةِ والعلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على الدِّلالةِ على هديِ النَّبِيِّ –ﷺ– وسُنَّتِهِ ، كيفَ وقدْ جعلَهُ اللهُ قُدوةً للمؤمنِينَ ، وأُسوةً لأُمَّتِهِ في الدِّينِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ– ؟ وينبغي أَنْ يُنَبَّهَ على أَنَّ ذِكْرَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– للسُّنَنِ ليسَ معناهُ التَّساهُلُ فيها وتركُها ، بَلِ العكسُ ، فمرادُهُم بذلكَ الحرص على الائتساء والاقتداء به عليه الصلاة والسلام بفعلها ، وتعليم الغير لها مع تنبيههم على عدم وجوبها .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [السِّوَاكُ] أي فِعْلُ السِّوَاكِ ، وقدَّمْنَا الأحاديثَ الواردةَ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– في سُنِّيَّتِهِ عندَ الصَّلاةِ ، **ومنها** : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمُ ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) .

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ] الكَفَّانِ : مُثنى كَفٍّ ، **وحدُّ الكَفِّ** : منْ أطرافِ أصابعِ اليدِ إلى الزِّندينِ ، وهما العظمانِ البارزانِ اللَّذَانِ عندَ مفصلِ الكفِّ ، سُمِّي الكَفُّ كفًّا ؛ لأنَّهُ تُكَفُّ بِهِ الأشياءُ ، بمعنى تُدْفَعُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاثًا] ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– ثبتَ عنهُ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ حِمرانَ مولى عُثمانَ ، عنْ عُثمانَ ، وعبدِاللهِ بنِ زيدٍ ، وحديثِ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ في السُّنَنِ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، أنَّهُ استفتحَ وُضُوءَهُ بغسلِ كفَّيْهِ ثلاثًا ، فدلَّ ذلكَ على سُنِّيَّتِهِ .

قالَ بعضُ العلماءِ : إنما حَافَظَ النَّبِيُّ –ﷺ– على غسلِ الكفَّينِ ثلاثًا ؛ لأنَّ الكَفَّينِ آلةُ الوُضُوءِ ، وهيَ التي تنقلُ الْمَاءَ ، فينبغي أَنْ تكونَ على نقاءٍ وطهارةٍ حتى يكونَ ذلكَ أدعى لحصولِ الْمَقصودِ منَ الوُضُوءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ] غسلُ الكَفَّينِ **في الوُضُوءِ لهُ حالتانِ** :

الحالةُ الأولى : أنْ يكونَ للمستيقظِ منَ النَّومِ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ يكونَ لغيرِ الْمُستيقظِ منَ النَّومِ .

فإنْ كانَ مُستيقظًا منْ نومِهِ سواءً كانَ نومَ ليلٍ ، أوْ نَهَارٍ : فإنَّهُ يجبُ عليهِ غسلُهما ثلاثًا ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) ، فدلَّ هذا الحديثُ

الصَّحيحُ على أنَّهُ يجبُ على مَنِ استيقظَ مِنَ النَّومِ أَنْ يغسلَ يديهِ ثلاثًا قبلَ أَنْ يُدخلَهُما في الإناءِ .

أمَّا إذا كانَ مُستيقظًا في سائرِ أوقاتِ يومِهِ ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ ، وأرادَ أَنْ يتوضَّأَ فلا تخلُو كفَّاهُ منْ **ثلاثِ حالاتٍ** :

الحالةِ الأولى : أَنْ يتيقنَ نجاستَهما ، فيجبُ عليهِ أَنْ يغسلَهما قبلَ أَنْ يتوضَّأَ .

الحالةِ الثَّانيةِ : أَنْ يتيَّقَنَ طهارتَهُما ، فيُسَنُّ لهُ غسلُهما ؛ لِمُداومةِ النَّبِيِّ -ﷺ- على غسلِهما في الوُضُوءِ .

الحالةِ الثَّالثةِ : أَنْ يشكَّ في طهارتِهما ، فيستحبُّ لهُ غسلُهما ، ولا يجبُ ؛ لأنَّ اليقينَ طهارتُهُما ، والشَّكُّ نجاستُهما ، فيُلغِي الشَّكَّ ، ويَبْقَى على اليقينِ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ]** ، **[مِنْ]** : سببيَّةٌ ، أي : بسببِ نَوْمٍ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[نَوْمِ لَيْلٍ]** يخرُجُ بمفهومِهِ نَوْمُ النَّهارِ ، ويدلُّ على تخصيصِ وجوبِ غسلِ الكَفَّينِ بالاستيقاظِ منْ نومِ اللَّيلِ دُونَ نومِ النَّهارِ .

وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، واعتبَرُوا فيهِ مفهومَ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ الْمُشتملِ على الأمرِ بغسلِ الكَفَّينِ عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ : ((**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) قالُوا : إنَّ البيتوتةَ لا تكونُ إلا باللَّيلِ ، فلا يجبُ في حالِ الاستيقاظِ منْ نومِ النَّهارِ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ]** مرادُهُ أنَّ النَّومَ الذي يجبُ غسلُ الكَفَّينِ على الْمُستيقظِ منهُ إنما هوَ النَّومُ الذي يَذْهَبُ بِهِ الشُّعُورُ والإدراكُ ، بحيثُ يُوجبُ انتقاضَ طهارتِهِ ، أوْ لا يدري صاحبُها أينَ باتَتْ يدُهُ .

وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ

أمَّا إذا كانَ نومًا يحسُّ معَهُ ويشعُرُ فلا ، كما سيأتي بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– في نواقضِ الوُضُوءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ] أي يُسَنُّ البداءةُ بالْمَضمضةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– ثبتَ عنهُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ كحديثِ عثمانَ ، وعبدِاللهِ ابنِ زيدٍ ، وعليٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– في صفةِ وُضُوئِهِ أنَّهُ بعدَ أَنْ غَسَلَ كفَّيْهِ (**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا**) ، فبدأَ بالْمَضمضةِ أولاً ، ثُمَّ اتبعَهَا بالاستنشاقِ .

والْمَضمضةُ : مأخوذةٌ منْ قولِهم : " مَضْمَضَتِ الْحَيَّةُ " إذا تحرَّكَتْ في جُحْرِها ، فأصلُ الْمَضمضةِ التَّحريكُ .

ولذلكَ قالُوا : **يتفرَّعُ** –على قولِنا : إنَّ الْمَضمضةَ هيَ التَّحريكُ– **مسألةٌ** ، وهيَ: لَوْ أنَّ إنسانًا أدخلَ الْمَاءَ في فمِهِ ، ثُمَّ ألقاهُ مُباشرةً دُونَ تحريكٍ ، فإنَّهُ لا يُعتَبَرُ مُتمضمضًا .

ثُمَّ اختلَفُوا : هَلِ الْمَضمضةُ مجرَّدُ تحريكِ الْمَاءِ ، ولا يلزمُهُ طَرْحُهُ ، أمْ لا بُدَّ منَ الطَّرحِ ؟

وجهانِ : **أرجحهما في نظري** والعلم عند الله أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الطَّرحِ ؛ لأنَّهُ هديُ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فصارَ معنًى شرعيًّا زائدًا .

فلا يكونُ مُتمضمِضًا على الوجهِ الْمُعتبرِ إلا إذا أدخلَ الْمَاءَ وحرَّكَهُ في فمِهِ ثُمَّ طرحَهُ .

ثُمَّ اِسْتِنْشَاقٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ] الاستنشاقُ مِنَ النَّشَقِ .

والنَّشَقُ : جَذْبُ الشَّيءِ بالنَّفَسِ إلى أعلى الخياشيمِ ، ومنهُ النَّشُوقُ ؛ لأنَّهُ يُسْتَعَطُ عنْ طريقِ الأنفِ .

وهوَ سُنَّةٌ منْ سُنَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– التي حَافَظَ عليها ، ولَمْ يتركْها في وُضُوئِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– كما ثبتَ عنهُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ كما في حديثِ عُثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ .

والسُّنَّةُ أَنْ يجمعَ بينَهما منْ كَفٍّ واحدةٍ ، فيجعلَ بعضَ الْمَاءِ الْمَوجودَ في الكَفِّ للفمِ ، فيتمضمضَ بِهِ ، ثُمَّ يستنشقَ الباقيَ مِنْهُ بأنفِهِ ، ثُمَّ ينثرَهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمَّا توضَّأَ فَعَلَ ذلكَ ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ –رضي الله عنه– فمضمضَ واستنشقَ ثلاثًا منْ ثلاثِ غَرَفَاتٍ .

ومِنَ السُّنَّةِ أيضًا أَنْ يمضمضَ ثلاثًا بثلاثِ غرفاتٍ ، ويستنشقَ ثلاثًا بثلاثِ غرفاتٍ ، فإذا استنشقَ الْمَاءَ بمنخَرَيْهِ فإنَّهُ ينثرُهُ بعدَ ذلكَ ويطرحُهُ ، وهوَ ما يُعْرَفُ بـ (**الاستنثارِ**) .

وقد ثبتَتْ بِهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ **قولاً** : كما في الصَّحيحَينِ عنهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) .

وفعلاً : كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ في صفةِ وضوئِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وفيهِ : ((**وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا**)) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ] المبالغةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ البُلُوغِ ، وهوَ الوُصُولُ ، تقولُ : " بَلَغْتُ الشَّيْءَ " إذا وصلْتَ إليهِ .

والْمُرادُ بها في الْمَضمضةِ والاستنشاقِ : أنْ يصلَ إلى غايةِ الاستنشاقِ في استنشاقِهِ ، وغايةِ الْمَضمضةِ في مضمضتِهِ ، وذلكَ عنْ طريقِ الْمُبالغةِ في جذبِ الْمَاءِ بالنَّفَسِ في الاستنشاقِ ، والْمُبالغةِ في الإدارةِ والتَّحريكِ للماءِ في الفمِ ، أوِ الْمُبالغةِ في إيصالِهِ إلى اللَّهاةِ في الْمَضمضةِ .

والواردُ في الْمُبالغةِ إنَّمَا هُوَ في الاشتنشاقِ دُونَ الْمَضمضةِ ؛ لأنَّ في الأنفِ معنًى زائدًا عنِ الفمِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لِغَيْرِ صَائِمٍ] هذا الاستثناءُ ؛ لحديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ –رضي الله عنه– وَأَرْضَاهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ لهُ : ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا**)) أخرجَهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ، فقدْ دلَّ هذا الحديثُ على أنَّهُ لا يُسَنُّ للإنسانِ أَنْ يبالغَ في استنشاقِهِ حالَ صيامِهِ .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث : ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ**)) تنبيهٌ على أصلٍ عندَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– وهوَ : " **أَنَّهُ لا يُشْرَعُ تَضْيِيْعُ الْفَرَائِضِ ، أَوْ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ بِفِعْلِ السُّنَنِ** " .

وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ

وتوضيحُ ذلكَ في مسألتِنَا : أنَّهُ إذا بالغَ في الاستنشاقِ ، ودخلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فإنَّهُ ضيَّعَ الواجبَ ، وهوَ الصِّيامُ ، وكذلكَ أيضًا لا يبالغُ في إصابةِ سُنَّةٍ لوُقُوعٍ في محظورٍ ، كما لوْ كانَ مُحرماً وكان على الحَجَرِ طِيْبٌ ، فإنَّهُ إذا أصرَّ على استلامِ الحَجَرِ أوْ لَمْسِهِ أوْ تقبيلِهِ في هذهِ الحالةِ ، فإنَّهُ سيصيبُ الطِّيْبَ ، وذلكَ تحصيلٌ لسُنَّةٍ على وجهٍ يُفْضِي إلى الوُقُوعِ في محظورِ مسِّ الطِّيْبِ للمُحْرِمِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : يتركُهُ حتى يُقَبِّلَهُ الغيرُ ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ بعدِهِ ، أَوْ يلمسُهُ الغيرُ ، فيلمسُهُ مِنْ بعدِهِ إذا أذهبَ لَمْسُ الغيرِ وتقبيلُهُ ذلكَ الطِّيْبَ .

ولذلكَ لا ينبغي تفويتُ الواجبِ ، وارتكابُ الْمَحظورِ طلبًا للسُّنَّةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– هُنَا نَهَى الصَّحابيُّ أَنْ يُبالغَ في الاستنشاقِ حتى لا يقعَ في محظورِ الفِطْرِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ] التَّخليلُ : تَفْعِيْلٌ مِنَ الخُلَلِ وخُلَلُ الشَّيْءِ : أجزاؤُهُ والْمَناسمُ التي فيهِ ، تقولُ : " رَأَيْتُهُ مِنْ خُلَلِ البابِ " يعني مِنَ الْمَناسمِ الْمَوجودِ فيهِ ، وهيَ الفتحاتُ الصَّغيرةُ .

والمرادُ بالتَّخليلِ في الوُضُوء عُمُومًا : إيصالُ الْمَاءِ إلى داخل اللحية ، فيُدخلُهُ في شعرها ، وكذلك في شَعْرِ الرَّأسِ ، ويكون في الأصابع بإدخاله بينها سواء كانت في اليدين أو القدمين .

وقولُهُ : [وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفةِ] يدلُّ على أنَّهُ مسنونٌ ؛ لأنَّ اللِّحيةَ إذا كانَتْ كثيفةً وجبَ غسلُ ظاهرِها ، دُونَ باطنِها ؛ لأنَّ اللهَ –تَعَالَى– أَمَرَ بغسلِ

الوجهِ ، والْمُواجهةُ في اللِّحيةِ الكثيفةِ تحصلُ بظاهرِها ؛ لا بباطنِها ، فكانَ تخليلُ باطنِها غيرَ واجبٍ .

والحكمُ بكونِهِ سُنَّةً في اللِّحيةِ مبنيٌّ على أحاديثِ التَّخليلِ ، وقدْ تكلَّمَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أسانيدِها حتَّى قالَ بعضُهم : (**لا يَصِحُّ فِي التَّخلِيلِ شَيءٌ**) ومنْ أهلِ العلمِ مَنِ صحَّحَ بعضَ أحاديثِهِ كالإمامِ التِّرمذيِّ ، والحاكمِ ، وغيرِهما -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ- ، **ومنَ الأحاديثِ الْمَشهورةِ في التَّخليلِ :**

حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**)) رواهُ أبو داودَ .

وحديثُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيْلَ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**)) رواهُ التِّرمذيُّ .

ومثلُهُ : حديثُ عثمانَ ، وأبي أيوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ ابنِ ماجهَ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [الْكَثِيْفَةِ] هيَ الكثيرةُ الشَّعْرِ ، **ومفهومُ ذلكَ :** أنَّهَا إذا لَمْ تكُنْ كثيفةً بأَنْ كانَتْ قليلةَ الشَّعْرِ ، وهيَ التي تُرَى البشرةُ منْ تحتِها وَجَبَ غَسْلُها ، وغَسْلُ ما تحتَها منَ البشرةِ ؛ لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَمَرَ بغسلِ الوجهِ **والْمُرادُ بالوجهِ** : ما تحصلُ بِهِ الْمُواجهةُ ، فإِنْ كانَتْ يسيرةً حصلَتِ الْمُواجهةُ بهما : بالشَّعْرِ اليسيرِ ، وبالبشرةِ مِنَ الوجهِ ، فوجبَ غَسْلُهما .

وإلى ذلكَ أشارَ **النَّاظمُ بقولِهِ** :

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

واعتبرَ وصفَ الكثافةِ ؛ لأنَّهُ صفةُ لحيتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وَالأَصَابِعِ ، وَالتَّيَامُنُ

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالأَصَابِعِ] أي وتخليلُ الأصابعِ ، والْمُرادُ بها أصابعُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ؛ لأنَّ ما بينَ الأُصبعَيْنِ قدْ لا يصلُ إليهِ الْمَاءُ ، فيحتاجُ إلى تفقُّدٍ وعنايةٍ ، وهوَ ما يحصلُ عنْ طريقِ التَّخليلِ بإدخالِ الخِنْصَرِ بينَ الأصابعِ للتَّأكُّدِ منْ وصولِ الْمَاءِ إلى تلكَ الْمَواضعِ .

واعتبارُهُ سُنَّةً مبنيٌّ : على حديثِ الْمستوردِ بنِ شدَّادٍ –رضي الله عنه– قالَ : ((**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ –ﷺ– إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**)) أخرجَهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهَ ، وقدْ بيَّنَّا كلامَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في ثبوتِهِ ، ومسائلِهِ في (**شرحِ البُلُوغِ**) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالتَّيَامُنُ] تَفَاعُلٌ مِنَ اليمينِ ، وهيَ الجهةُ التي شرَّفَها الشَّرْعُ كما هوَ محفوظٌ منْ هديِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، وذلكَ يكونُ في الأعضاءِ الْمُثَنَّاةِ ويشملُ ذلكَ : اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ ، فإنَّهُ يتيامنُ فيهما ، فيبدأُ بغسلِ يدِهِ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، ورجلِهِ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، ولكن لا يُشْرَعُ التَّيامُنُ في الأعضاءِ الْمُنفردةِ ، فلا يغسلُ شقَّ وجهِهِ الأيمنَ ، ثُمَّ الأيسرَ ؛ لأنَّ هذا تنطُّعٌ وتكلُّفٌ في العبادةِ ، وقدْ كانَ هديُ النَّبِيِّ –ﷺ– أنَّهُ غسلَ وجهَهُ غَسْلاً واحدًا ، ومَسَحَ رأسَهُ مسحةً واحدةً ، إلا في غُسْلِهِ منَ الجنابةِ كما وَرَدَ في الصَّحيحَينِ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [التَّيَامُنُ] أي : أنَّ التَّيامُنُ سُنَّةٌ ، وبناءً على ذلكَ ، فلَوْ أنَّ إنسانًا غَسَلَ يدَهُ اليُسرى قبلَ اليُمنى ، فما حكمُ وُضُوئِهِ ؟

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيْدٍ لِلأُذُنَيْنِ

نقولُ : إنَّهُ صحيحٌ ؛ لأنَّهُ فوَّتَ الأكملَ والأفضلَ ، ولا إثمَ عليهِ ، والتَّيامُنَ ليسَ منْ فرائضِ الوُضُوءِ .

والدَّليلُ على صحتِهِ : أنَّ اللهَ -وَجَلَّ- قالَ في كتابِهِ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾[1] فأَمَرَ بغسلِ اليَدِ مطلقًا، ومَنْ غَسَلَ اليُسرى قبلَ اليُمنى فقدِ امتثَلَ ما أَمَرَ اللهُ ، غيرَ أنَّهُ فوَّتَ الفضيلةَ بتقديمِ اليمينِ على اليسارِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيْدٍ لِلأُذُنَيْنِ]** أي ويُسَنُّ لهُ أَنْ يأخُذَ ماءً جديدًا بعدَ مَسْحِ الرَّأسِ ليمسحَ أُذَنَيْهِ .

واعتبارُ ذلكَ سُنَّةً يدلُّ على أنَّه لو مَسَحَ الأُذَنَيْنِ بعدَ مسحِهِ لجميعِ الرَّأسِ دُونَ أَنْ يأخُذَ ماءً جديدًا أنَّهُ لا حرجَ عليهِ في ذلكَ .

ودلَّ على سُنِّيَّةِ أخذِ الْمَاءِ الجديدِ للأُذُنَيْنِ بعدَ مَسْحِ الرَّأسِ : حديثُ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ** -ﷺ- **يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ**)) رواهُ البيهقيُّ ، وقالَ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ورواهُ الحاكمُ ، ونبَّهَ الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- على شُذُوذِهِ ، وقالَ الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وغيرُ موجودٍ في الأخبارِ الثَّابتةِ الَّتي فيها صفةُ وُضُوءِ رسُولِ اللهِ -ﷺ- أَخْذُهُ لأُذُنَيْهِ ماءً جديدًا) اهـ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ

والَّذِي يظهرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- عدمُ سُنِّيَّتِهِ ؛ لعدمِ ثُبُوتِهِ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ-.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَالثَّالِثَةُ]** أي ليسَتَا بواجبتَينِ .

والدَّليلُ على عدمِ وجوبِها : أنَّ اللهَ -وَجَلَّ- قالَ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[1] ، والغَسْلُ يتحقَّقُ بالْمَرَّةِ الواحدةِ ، فمَنْ غَسَلَ مرَّةً واحدةً فقدِ امتَثَلَ ، **هذا دليلُ الكتابِ** .

أمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فقدْ صحَّ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الوضوءُ مرَّةً مرَّةً كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ البُخَاريِّ ، فدلَّ على أنَّهُ لا تجبُ التَّثنيةُ ، ولا التَّثليثُ ، وأنَّ الغسلةَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ سُنَّتَانِ ، وليسَتَا بواجبتَينِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

بَابُ فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ وَصِفَتِهِ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ وَصِفَتِهِ] ، قولُهُ : [فُرُوْضِ] جَمْعُ فريضةٍ ، وجمعَها –رَحِمَهُ اللهُ– ؛ لأنَّ الواجباتِ التي ألزمَ الشَّرعُ الْمُكلَّفِينَ بها في الوُضُوءِ متعدِّدةٌ ، ففَرَضَ اللهُ غسلَ الوجهِ ، واليدَينِ إلى الْمِرفقَينِ ومسحَ الرَّأسِ ، وغسلَ الرِّجلَينِ إلى الكعبَينِ ، فلَمَّا تعدَّدَتْ جَمَعَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ]** .

وقولُهُ : [الْوُضُوْءِ] مأخوذٌ مِنَ الوَضاءةِ ، وهيَ الحُسنُ والبهاءُ والجمالُ ، وُصِفَ بذلكَ ؛ لأنَّهُ يُبَيِّضُ وجهَ صاحبِهِ وأعضاءَهُ في الآخرةِ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– : ((**أنَّ أُمَّتَهُ** –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– **يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ**)) .

وهوَ طهارةٌ حسِّيَّةٌ ومعنويَّةٌ ، كما ثبتَ في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الَّذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيْئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوْبِ**)) ، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الوُضُوءَ يُفضي إلى جمالِ الحسِّ والْمَعنى ، فوُصِفَ بكونِهِ وُضُوءًا منْ هذا الوجهِ .

وأمَّا في اصطلاحِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فهوَ (**الغَسْلُ ، والْمَسْحُ لأعضاءَ مخصوصةٍ ، بنِيَّةٍ مخصوصةٍ**) ، والْمُرادُ بالأعضاءِ الْمَخصوصةِ الْمَغسولةِ : الوجهُ ، واليدَانِ إلى الْمِرفقَينِ ، والرِّجْلانِ إلى الكعبَينِ .

وأمَّا العضوُ الممسوحُ : فهوَ الرَّأسُ ، والرِّجْلانِ إنْ مَسَحَ على الخُفَّينِ أوِ الجوربَينِ .

والمرادُ بالنِّيةِ المخصوصةِ : أَنْ يقصدَ رفعَ الحَدَثِ ، أوِ استباحةَ الْمَحظورِ ، كما سيأتي بيانُهُ في مسائلِ النِّيَّةِ وأحكامِها بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [بَابُ فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ ، وَصِفَتِهِ] أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ ، والْمَسائلِ التي يُعرَفُ بها ما أوجبَ اللهُ على عبادِهِ في طهارةِ الوُضُوءِ .

مناسبةُ هذا البابِ : أنَّ منْ عادةِ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَنْ يبدَأُوا بذِكْرِ آدابِ قضاءِ الحاجةِ ، ثُمَّ يُثَنُّونَ بفرائضِ الوُضُوءِ ؛ لأنَّ الْمُكلَّفَ إذا فَرَغَ منْ قضاءِ حاجتِهِ تَهَيَّأَ لعبادةِ الصَّلاةِ بالوُضُوءِ ثُمَّ يُصَلِّي كما قالَ اللهُ -تَعَالَى- :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (١)

فتقديمُ بابِ آدابِ قضاءِ الحاجةِ الذي كُنَّا نتكلَّمُ عنهُ على بابِ الوُضُوءِ ؛ إنما هوَ منْ بابِ التَّرتيبِ الْمُناسبِ للحالِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

وقدْ أدخلَ الْمُصَنِّفُ بابَ السِّواكِ ؛ لأنَّ السِّواكَ يكونُ عندَ الوُضُوءِ كما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ] الضَّميرُ في قولِهِ : **[فُرُوْضُهُ]** عائدٌ إلى الوُضُوءِ ، أي : الفروضُ التي أوجبَ اللهُ على الْمُكلَّفِ في الوُضُوءِ **[سِتَّةٌ]** .

هذا يسمِّيهِ العلماءُ : (**الإجمالَ قبلَ البيانِ والتَّفصيلِ**) ، وهوَ أسلوبٌ محمودٌ أَنْ تُوْرِدَ الشَّيءَ إجمالاً ، ثُمَّ تفصِّلَهُ ، وهو من أساليب الكتابِ والسُّنَّةِ ، **وفي ذلكَ فائدةٌ** : وهيَ تَهْيِئَةُ السَّامعِ ، وكذلكَ الْمُخاطبِ لفهمِ الْمُرادِ ، بخلافِ مَا لَوْ قالَ مُباشرةً : (وفروضُ الوُضُوءِ غَسْلُ الوجهِ وغَسْلُ اليدَينِ) ، ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا قالَ : (إنَّهَا ستَّةٌ) ، نَشَأَ السُّؤالُ ما هيَ هذهِ السِّتَّةُ ؟ فحَدَثَ التَّشويقُ للسَّامعِ والْمُخاطَبِ أَنَ يعرفَ تفصيلَ هذا الإجمالِ .

وهوَ أسلوبُ القرآنِ ، قالَ اللهُ -تَعَالَى- : ﴿ **ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ** ﴾[1] ، وكانَ بالإمكانِ أَنْ يقولَ : (الحاقةُ ، كذَّبَتْ ثمودُ) .

وكذلكَ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ** ﴾[2] ،

(١) / الحاقة ، آية : ١- ٣ .

(٢) / القارعة ، آية : ١- ٣ .

فأحدثَ بالإجمالِ الشَّوقَ إلى معرفةِ البيانِ والتَّفصيلِ ، وَهكذا هُنَا.

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ] الضَّميرُ في قولِهِ : **[فُرُوْضُهُ]** عائدٌ إلى الوُضُوءِ .

والفَرْضُ في اللُّغَةِ يُطلَقُ بمعانٍ : منها التَّقديرُ ، يُقَالُ :" فَرَضَ الحاكمُ النَّفقةَ " أي قدَّرَها ، **ومنهُ** : قولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا** ﴾ (١) أي قدَّرْنَاهَا، فهيَ مشتملةٌ على أحكامٍ مُقدَّرةٍ لا يُزَادُ عليها ، ولا يُنْقَصُ منها .

ويُطلَقُ بمعنى النَّصيبِ ، **ومنهُ** : الفريضةُ ، وهيَ النَّصيبُ الذي حكمَ بِهِ الشَّرعُ للوَارثِ منَ التَّرِكَةِ .

ويُطلَقُ بمعنى الإنزالِ ، **ومنهُ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ** ﴾ (٢) أي أنزلَ ، على أحدِ الأوجهِ في تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ .

وأمَّا في الشَّرعِ : فلا فَرْقَ بينَهُ وبينَ الواجبِ **في مذهبِ جمهورِ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– منَ الْمَالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ ، وقدْ تقدَّمَ معنَا أنَّ الواجبَ : **(مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ)** .

وفرائضُ الوُضُوءِ هُنَا زائدةٌ على واجباتِهِ منْ جهةِ أنَّ تَرْكَها موجبٌ لبطلانِ الوُضُوءِ ، سواءً تَرَكَهَا عمدًا أوْ سهوًا ، بخلافِ الواجبِ الذي يترتَّبُ الإثمُ على تاركِهِ عمدًا ، ولا يوجبُ البُطلانَ .

---

(١) / النُّور ، آية : ١ .

(٢) / القَصَص ، آية : ٨٥ .

غَسْلُ الْوَجْهِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[غَسْلُ الْوَجْهِ] الغَسْلُ** : هوَ صبُّ الْمَاءِ على الشَّيءِ وإسالتُهُ عليهِ ؛ تقولُ : " غَسَلْتُ الإِنَاءَ " إذا صببْتَ الْمَاءَ عليهِ ، فأصابَ أجزاءَ الإناءِ ، و" غَسَلْتُ الْوَجْهَ " إذا صببْتَ الْمَاءَ عليهِ ، فأصابَ الْمَاءُ أجزاءَهُ وسالَ عليَها ، وبناءً على ذلكَ ، قالُوا : الغَسْلُ لا يتحقَّقُ إلا بوصولِ الْمَاءِ إلى البَشَرَةِ وسيلانِهِ عليهَا .

فلَوْ أنَّ إنسانًا أَخَذَ يدًا مبلولةً ، ثُمَّ دَلَكَها على وجهِهِ ، دُونَ صبٍّ للماءِ وإسالةٍ لهُ عليه فإنه لا يكون غاسلاً للوجه ، وإنما هُوَ ماسحٌ ، وفَرْقٌ بينَ الغَسْلِ والْمَسحِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[الْوَجْهِ]** مأخوذٌ منَ الْمُواجهةِ ، والوجهُ سيأتي –إنْ شَاءَ اللهُ– بيانُهُ وتحديدُهُ .

والدَّليلُ على فَرْضِ غسلِ الوجهِ : قولُ اللهِ–تَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ [1] فقولُهُ : ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ أَمْرٌ ، والقاعدةُ في الأُصُولِ : " **أَنَّ الأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوْبِ إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ الصَّارِفُ** " ، فقولُهُ : ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ أَمْرٌ يدلُّ على وجوبِ غسلِ الوجهِ، وأنَّهُ منْ فرائضِ الوُضُوءِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ

وقدْ أكَّدَتِ السُّنَّةُ هذهِ الفرضيةَ : فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- توضَّأَ وغسلَ وجهَهُ ، ولَمْ يثبُتْ عنهُ في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ تَرَكَ ذلكَ ، ففي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ حِمرانَ مولى عُثمانَ عنْ أميرِ الْمُؤمنِينَ عُثمانَ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- : ((**أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوْءٍ ، فَأَكْفَأَ عَلَى كَفَّيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهَ** ... إلخ)) .

ومثلُهُ : في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، وحديثِ عَليِّ ابنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- في السُّنَنِ ، كلُّها وَصَفَتْ وُضُوءَ النَّبِيِّ -ﷺ- وأنَّهُ غَسَلَ وجهَهُ فيهِ .

ولذلكَ أجمعَ العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- على أنَّ غسلَ الوجهِ فرضٌ منْ فرائضِ الوُضُوءِ ، فلَوْ توضَّأَ إنسانٌ ، ولَمْ يغسلِ الوجهَ ، لَمْ يصحَّ وضوؤُهُ بإجماعِ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ]** بعدَ أَنْ بيَّنَ أنَّ الوجهَ يجبُ غسلُهُ شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ ما يُعتَبَرُ منَ الوجهِ ، وما لا يُعتَبَرُ منهُ ، فبيَّنَ أنَّ داخلَ الفمِ والأنفِ يُعتَبَرُ منَ الوجهِ ، وهذا يقتضي أنَّ الْمَضمضةَ والاستنشاقَ لازِمَانِ **وهذا هوَ أحدُ أقوالِ العلماءِ الثَّلاثةِ** في هذهِ الْمَسألةِ ، **وبيانُها فيمَا يَلِي** :

القولُ الأولُ : أنَّهُ ليسَ منَ الوجهِ ، فغسلُهُ سُنَّةٌ ، وليسَ بواجبٍ .

وهذا هوَ مذهبُ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعِ- .

القولُ الثَّاني : أنَّ داخلَهما منَ الوجهِ ، فيُعتَبَرُ غسلُهُ فرضًا منْ فرائضِ الوُضُوءِ ، وهذا هوَ مذهبُ الظَّاهريَّةِ ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القولُ الثَّالثُ : أنَّ داخلَ الأنفِ منَ الوجهِ ، دُونَ داخلِ الفمِ ، بمعنى أنَّ الفرضَ هوَ الاستنشاقُ ، دُونَ الْمَضمضةِ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وقولُ بعضِ أهلِ الحديثِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وقدْ بيَّنْتُ أدلتَهم ، ومناقشاتِهم في شرحِ (**بُلُوغِ الْمَرامِ**) و(**عُمدةِ الأحكامِ**) **وأنَّ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ وجوبِهما في الوُضُوءِ ، وأنَّ داخلَهما ليسَ منَ الوجهِ الْمَأمورِ بغسلِهِ في الوُضُوءِ ؛ **وذلكَ لِمَا يَلِي** :

أولاً : لصحةِ دِلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلكَ :

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[1] ، **ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَمَرَ بغسلِ الوجهِ ، والوجهُ في حقيقتِهِ اللُّغَويةِ : ما تحصلُ بِهِ الْمُواجهةُ ، وهيَ إنما تكونُ بظاهرِ الوجهِ ، لا بباطنِهِ ، وهوَ داخلُ الفمِ والأنفِ .

فاللِّسانُ العربيُّ في حقيقةِ الوجهِ لا يشملُ باطنَ الفمِ والأنفِ ، وإنما يختصُّ بظاهرِ الوجهِ وحْدَهُ ، والقرآنُ نزلَ بلسانِ العربِ ، ويُفسَّرُ بِهِ كما هوَ معلومٌ .

وقد أكَّدَتِ السُّنَّةُ هذا المعنى : كما في حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ للمُسيءِ صلاتِهِ : ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**)) رواهُ أبو داودَ،

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، أي اقرَأْ كتابَ اللهِ ، وما وجدْتَ في آيةِ الْمَائدةِ في صفة الوضوءِ فافعلْهُ .

قالُوا : فردَّه النَّبِيُّ -ﷺ- إلى ظاهرِ القرآنِ ، وهوَ ظاهرُ الآيةِ ، وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على الاكتفاءِ بغسلِ ظاهرِ الوجهِ .

ثانيًا : أنَّ ما اُستُدلَّ بِهِ منَ الأمرِ بالْمَضمضةِ محمولٌ على النَّدبِ والاستحبابِ ، والصَّارفُ لهُ عنْ ظاهرِهِ دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ الْمُتقدِّمُ .

وعليهِ ، فإنَّهُ **يترجَّحُ** القولُ بعدمِ وجوبِ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ ، وأنَّهُما منْ سُنَنِ الوُضُوءِ ، لا منْ فرائضِهِ ، واللهُ أعلمُ .

ولَوْ قالَ قائلٌ : إنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- داومَ على الْمَضمضةِ والاستنشاقِ ؟

فجوابُهُ : أنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- داومَ على السُّننِ منْ بابِ التَّعليمِ ، لا منْ بابِ الإلزامِ ، أَلَا تُرَاهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بإجماعِ الرِّواياتِ عنهُ ما توضَّأَ إلا غسلَ كفَّيْهِ قبلَ أَنْ يتوضَّأَ .

والذينَ قالُوا بوجوبِ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ يُسلِّمُونَ بأنَّ غسلَ الكفَّينِ قبلَ الوُضُوءِ لغيرِ الْمُستيقظِ منَ النَّومِ أنَّهُ مستحبٌّ ، وليسَ بواجبٍ ، فدلَّ على أنَّ الْمُداومةَ تكونُ على ما هوَ واجبٌ ، وعلى ما هوَ غيرُ واجبٍ ، فلا يَقْوَى الاستدلالُ بها استقلالاً على الوجوبِ عمومًا ، فتارةً تدلُّ على الوُجُوبِ ، كمَا في الفرائضِ ، وتارةً لا تدلُّ ، كما في السُّنَنِ ، ومِنْها الْمَضمضةُ والاستنشاقُ .

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ]** هذا هوَ الفرضُ الثَّاني منْ فرائضِ الوُضُوءِ وهوَ : غسلُ اليَدَينِ ، **واليدَانِ** : مُثَنَّى يَدٍ ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُ حدِّهِما .

والدَّليلُ على كونِهِمَا منْ فرائضِ الوُضُوءِ : أنَّ اللهَ أَمَرَ بغسلِهما في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾[1] ، والأمرُ دالٌّ على الوجوبِ إلا أَنْ يصرفَهُ صارفٌ ، ولا صارفَ له هُنا .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- غسلَ كلتا يَدَيهِ إلى الْمِرفقَينِ كما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصَّحيحَينِ وغيرِهما منْ حديثِ عُثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وعَليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، ولَمْ يثبُتْ عنهُ في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ تَرَكَ غسلَ يَدَيهِ في وُضُوئِهِ ، فدلَّ على فرضيةِ غسلِهما في الوُضُوءِ .

والواجبُ الغَسْلُ منْ أطرافِ الأصابعِ إلى الْمِرفقَينِ ، والْمِرفقانِ داخلانِ في الغَسْلِ ، فلَوْ غسلَ يَدَيهِ ، ولَمْ يغسِلِ الْمِرفقَينِ ، لَمْ يصحَّ وضوؤُهُ **في قولِ الجماهيرِ** -رَحِمَهُم اللهُ- .

وذهبَ داودُ بنُ عليٍّ الظَّاهريُّ -رَحْمَةُ اللهِ- إلى القولِ بأنَّ الْمِرفقَينِ ليسَا بداخلَينِ في غسلِ اليَدَينِ في الوُضُوءِ ؛ لأنَّ **{ إِلَى }** في قولِهِ -تَعَالَى- :

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ (١) تفيدُ الغايةَ ، وما بعدَ الغايةِ يُخالفُ ما قبلَها ، كقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ (٢) فإنَّ اللَّيلَ لا يجبُ صيامُهُ ، والقاعدةُ في الأُصُولِ :" **أَنَّ مَا بعدَ الغايةِ مُخالفٌ لمَا قَبْلَها فِي الحُكْمِ** " ، ولذلكَ قالُوا : لا يجبُ غسلُ الْمِرفقَينِ .

والْمِرفقانِ : مُثَنَّى مِرْفَقٍ ، وهوَ عندَ مفصلِ السَّاعدِ معَ العَضُدِ ، **وسُمِّي** بذلكَ منَ الارتفاقِ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا جلسَ ارتفقَ عليهِ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الْمِرفقَينِ داخلانِ في الغَسْلِ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لظاهرِ القرآنِ في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ (٣) ، فقوله : { **إِلَى** } بمعنى (**مَعَ**) ، وهيَ تأتي في لُغةِ العربِ بهذا الْمَعنى ، **ومنهُ** : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ (٤) أي : معَ اللهِ فـ (**إِلَى**) بمعنى (**مَعَ**) ، فيكونُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ أي : معَ الْمَرافقِ .

ثانيًا : أنَّ قولَهم : " **إِنَّ ما بعدَ الغَايةِ مُخالفٌ لما قَبْلَها في الحكم** " محلُّ نَظَرٍ فإنَّ الغايَةَ **لها حالتانِ** :

الحالةُ الأولى : أنْ تكونَ من جنسِ الْمُغَيَّا .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٤) / آل عِمران ، آية : ٥٢ .

والحالةُ الثَّانيةُ : أنْ تكونَ من غيرِ جنسِ الْمُغَيَّا .

فإنْ كانَتِ الغايةُ منْ جنسِ الْمُغَيَّا : دخلَتْ .

وإنْ كانَتْ منْ غيرِ جنسِهِ : لَمْ تدخُلْ .

وتوضيحُ ذلكَ : أنَّ الْمِرفقَينِ منْ جنسِ اليَدِ ؛ لأنَّ اليَدَ في الأصلِ منْ أطرافِ الأصابعِ إلى الْمَنكبِ ، فلَمَّا قالَ : ﴿ **إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ دخلَتْ ؛ لأنَّهَا منْ جنسِ اليَدَينِ ، بمعنى أنَّ الأصلَ دخولُها ، ولَمْ يَقُمِ الدَّليلُ على إخراجِها ، إذا قِيلَ بوجودِ احتمالٍ في الحرفِ وتردِّهِ بينَ معنى الغايةِ والْمَعيَّةِ .

وأمَّا قولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ [١] الغايةُ فيهِ اللَّيلُ ، وهيَ ليسَتْ منْ جنسِ الْمُغَيَّا ، وهوَ النَّهارُ الْمَأمورُ بصومِهِ ، فلَمْ يدخُلِ اللَّيلُ الذي هوَ الغايةُ في الْمُغَيَّا ؛ لأنَّهَا ليسَتْ منْ جنسِهِ ، معَ أنَّ بعضَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– قالَ : إنَّ { **إِلَى** } هُنا بمعنى (**مَعَ**) ، فيكونُ الْمُرادُ إمساكَ جزءٍ يسيرٍ يتحقَّقُ بِهِ كمالُ النَّهارِ ، بمعنى أنَّهُ لا يفطرُ أثناءَ غُرُوبِ الشَّمسِ ، ولكن بعدَ تمامِ الغُرُوبِ وتحقُّقِهِ ، فيكونُ الاعتراضُ على هذا الوجهِ غيرَ واردٍ .

ثالثًا : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلِمٍ أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– : ((**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**)) يعني كادَ أنْ يغسلَ عضدَهُ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الْمِرفقَينِ قدْ غسلَهُما النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ، ولَمْ يتركْهما .

وهذا يفسِّرُ معنى الآيةِ الكريمةِ في قولِهِ –سُبْحَانَهُ–: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ [٢] أنَّ الْمُرادَ بِهِ إدخالُ الْمِرفقَينِ .

---

(١) / البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَمَسْحُ الرَّأْسِ

رابعًا : أنَّ الأصلَ في اليَدَينِ أنَّهَا منْ أطرافِ الأصابعِ إلى مفصلِ العضوِ معَ الكتفِ ، والْمِرفقانِ داخلانِ في حقيقتِها ، فلَمَّا شككْنَا في الحَرْفِ : هَلْ هوَ دالٌّ على الدُّخُولِ وعدمِهِ ؟ رجعْنَا إلى الأصلِ ، وهوَ دخولُها في مُسمَّى اليَدِ ، وقدَّمْنَاهُ على الشَّكِّ ، واحتمالِ عدمِ الدُّخُولِ .

وبهذا يترجَّحُ قولُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- بوجوبِ غسلِ الْمِرفقَينِ معَ اليَدَينِ . واليَدُ عامَّةٌ ، تشملُ اليَدَ الصَّحيحةَ ، والْمَشلولةَ ، والْمَقطوعةَ ، فلَوْ أنَّ إنسانًا كانَتْ يدُهُ شلَّاءَ ، وَجَبَ عليهِ غسلُها ، فيصبُّ الْمَاءَ عليها ، ولَوْ قُطِعَتْ وبَقِيَ منَ الفرضِ شيءٌ فإنَّهُ يجبُ عليهِ غسلُ ما بَقِيَ بعدَ القطعِ .

ويجبُ غسلُ اليَدِ بكاملِ ما فيهَا ، سواءً كانَتْ على أصلِ الخِلقةِ فيها خمسةُ أصابعَ ، أوْ زادَتْ إلى ستَّةٍ أوْ سبعةٍ ، أوْ أكثرَ فإنَّهُ يجبُ غسلُ الجميعِ ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ -وَعَجَلَّ- أَمَرَ بغسلِها في قولِهِ : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ ، ولا شكَّ أنَّ الْمُكلَّفَ إنْ زادَتْ خِلقتُهُ في اليَدِ ، أوْ نقصَتْ فإنَّهَا داخلةٌ في هذا الْمَأمورِ بغسلِهِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَسْحُ الرَّأْسِ]** هذا هوَ الفرضُ الثَّالثُ منْ فُرُوضِ الوُضُوءِ ، وهوَ مسحُ الرَّأسِ ، **والمسحُ** : إمرارُ اليَدِ على الشَّيءِ ، تقولُ : " مَسَحْتُ بِرَأْسِ الْيَتِيْمِ " إذا أمررْتَ يدَكَ عليهِ ، والْمُرادُ بالْمَسحِ هنا : سكبُ الْمَاءِ على يَدِهِ ، ثُمَّ إمرارُها على الرَّأسِ مبلولةً بالْمَاءِ .

وحدُّ الرَّأسِ المأمورِ بمسحِهِ : يبدأُ منَ النَّاصيةِ إلى القَفَا ، وهذا بالنِّسبةِ للطُّولِ ثُمَّ منْ عظمِ الصِّدغِ إلى عظمِ الصِّدغِ عرضًا .

والدَّليلُ على كونِ مسحِ الرَّأسِ فرضًا : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ [1] ، فإنَّ قولَهُ : { **امْسَحُوْا** } أَمْرٌ ، والقاعدةُ في الأُصُولِ : " **أَنَّ الأمرَ للوجُوبِ ، مَا لَمْ يَصْرِفْه الصَّارفُ** " ، ولا صارفَ له هُنا عن ظاهره .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مسحَ برأسِهِ كما ثبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصَّحيحَينِ وغيرِهما في صفةِ وُضُوئِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، ولَمْ يترُكِ الْمَسحَ في وُضُوئِهِ البتَّةَ .

والإجماعُ منَ العلماءِ منعقدٌ : على أنَّهُ يجبُ مسحُ الرَّأسِ ، وأنَّ مَنْ توضَّأَ ولَمْ يمسحْ برأسِهِ ، لَمْ يصحَّ وضُوؤُهُ .

والسُّنَّةُ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **في مسحِهِ لرأسِهِ** : أنَّهُ بدأَ منْ مُقدَّمِهِ حتى بَلَغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ رجعَ إلى مُقَدَّمِهِ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في صفةِ وُضُوئِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قالَ : ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)) .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بَلْ يبدأُ منَ القَفَا حتى يصلَ بهما إلى الْمُقَدَّمِ ، ثُمَّ يعودُ إلى القَفَا .

واحتجُّوا : بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، **وفيهِ** : ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَر**)) قالُوا : ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا**)) أي منَ القَفَا إلى الْمُقَدَّمِ ، ((**وَأَدْبَرَ**)) أي ردَّهما إلى القَفَا .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

والذي يظهرُ أنَّ قولَهُ : ((**أَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَدْبَرَ**)) منْ بابِ تقديمِ الْمُؤخَّرِ ، وتأخيرِ الْمُقَدَّمِ ، وهوَ معنى معروفٌ في لغةِ العربِ أنَّهُم يقولُونَ : أَقْبلَ وأَدْبَر ، ومرادُهم : أنَّهُ أدبَر ثمَّ أقْبلَ ، **ومنهُ** : قولُ امرئِ القَيسِ يصفُ جوادَهُ :

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا كَجُلْمُوْدِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيلُ مِنْ عَلِ

فإنَّ قولَهُ : (**مِكَرٍّ مِفَرٍّ**) مرادُهُ بِهِ : أنَّه فرَّ أولاً ، ثم كرَّ بعدَ ذلكَ ؛ لأنَّ الكَرَّ لا يكونُ إلا بعدَ فرٍّ ، فالفارسُ يفرُّ أولاً ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَكِرُّ ، فيكونُ قولُهُ : (**مِكَرٍّ مِفَرٍّ**) منْ بابِ تقديمِ الْمُؤخَّرِ ، وتأخيرِ الْمُقَدَّمِ .

وكذلكَ قولُهُ : (**مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا**) فإنَّ الأصلَ أنَّهُ : أدبرَ أولاً ، ثُمَّ أقبلَ على العدوِّ ، فهذا معروفٌ في اللُّغةِ ، فيكونُ قولُ الصَّحابيِّ -رضي الله عنه- في صفةِ مسحِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَدْبَرَ**)) محمولاً على هذا الْمَعنى أنَّهُ أدبرَ بالْمَسحِ بيدَيهِ إلى القَفَا ، فابتدأَ منْ مُقَدَّمِ الرَّأسِ حتى انتهى إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ أقبلَ بعدُ بردِّهما إلى الْمَكانِ الذي بدأَ بِهِ ، وقدْ جاءَ ذلكَ صريحًا في قولِهِ -رضي الله عنه- : ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**)) وهي روايةٌ ثابتةٌ .

وهناكَ وجهٌ ثالثٌ : وهوَ أنْ يضعَ يَدَيهِ في مُنتصفِ الرَّأسِ ، ويُقبِلُ بإحدَاهُمَا إلى مُقدَّمِ الرَّأسِ ، ويُدبِرُ بالأُخرى إلى مؤخَّرِهِ ، وهوَ مبنيٌّ على الاحتمالِ في اللَّفظِ ، وأن الواو للجمع بينما معاً وهو قولٌ مرجوحٌ ، وما ذكرناه من مذهب التَّقديم والتَّأخير تدلُّ عليه الرِّوايةِ الَّتِي في الصَّحيحَينِ وفيها : ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)) وبِهَا **يترجَّحُ** مذهبُ منْ قالَ بهذهِ الصِّفةِ ، واللهُ أعلمُ.

وَمِنْهُ الأُذُنَانِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمِنْهُ الأُذُنَانِ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى الرَّأسِ ، ومرادُهُ : أنَّ الأُذُنَينِ مِنَ الرَّأسِ فتُمسحانِ معَهُ ، **وقدْ دلَّ على ذلكَ** : عُمُومُ نصِّ الآيةِ في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ [١] فدلَّ على مسحِ جميعِ الرَّأسِ ، والأُذُنانِ منْهُ خِلْقَةً ، كما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ ، وذلك في حديثِ أبي أُمامةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجةَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

والقياسُ دالٌّ على دُخُولِهما ، فيجبُ مسحُهُما كطَرَفَيِ الرَّأسِ ؛ بجامعِ كونِ كلٍّ منْهُمَا جُزءًا مِنَ الرَّأسِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ]** هذا الفرضُ الرَّابعُ الذي أَمَرَ اللهُ بغسلِهِ ، وهوَ الرِّجْلانِ .

وقدْ أجمعَ أهلُ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّ غسلَ الرِّجْلَينِ منْ فرائضِ الوُضُوءِ **وخالفَ** بعضُ مَنْ لا يُعْتَدَّ بخلافِهِ مِنَ الشِّيعةِ ، وقالُوا : إنَّ الرِّجْلَينِ يجبُ مسحُهما ، ولا يجبُ غسلُهما .

قالُوا : إنَّ قولَهُ : **{ وَأَرْجُلِكُمْ }** بالجرِّ في قراءةٍ معطوفٌ على قولِهِ : **{ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }** [٢] ، وبناءً على ذلكَ ، يكونُ التَّقديرِ : (وامسحُوا أرجلَكم) .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وهذهِ القراءةُ يُجابُ عنها : بأنَّ قولَهُ -تَعَالَى- : **{ وَأَرْجُلِكُمْ }** الجرُّ فيها للمُجاورةِ ، **ومنهُ** : قولُ الشَّاعر :

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا بَعْدِي وَغَيَّرَهَا سَوَافِي الْمَوْرِ وَالقَطْرِ

فإنَّ الأصلَ : (**والقطرُ**) معطوفٌ على الفاعلِ ، وكونُهَا مجرورةً فإنَّ ذلكَ مُراعاةً للمُجاورِ الْمَجرورِ ، وهوَ الْمُضافُ لِمَا قبلَهُ ، وإلا فالأصلُ أنَّهَا مرفوعةٌ عطفًا على الفاعلِ ، وهوَ قولُهُ : (**سَوَافِي**) .

وأمَّا قراءةُ النَّصبِ وهيَ مرويةٌ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، فهيَ قويةٌ واضحةٌ في الدِّلالةِ على الوجوبِ ، وأنَّ الرِّجْلَينِ فَرضُهما الغَسْلُ ، لا الْمَسحُ .

وحدُّ الرِّجْلَينِ الْمَأمورِ بغسلِهِمَا : منْ أطرافِ الأصابعِ إلى الكعبَينِ ، والكعبانِ داخلانِ في الغايةِ ، والخِلافُ فيهما كالخِلافِ في الْمِرفقَينِ ، فالْمَقصودُ أنَّهُ يجبُ غسلُ الكعبَينِ .

والكعبانِ : هما العظمانِ الناتئانِ في آخرِ السَّاقِ ، ويجبُ غسلُهما ، فلَوْ غسلَ رِجْلَيهِ ولَمْ يغسلِ الكعبَينِ ، لَمْ يصحَّ وُضُوؤُهُ ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بغسلِهما ، وقالَ : ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [1] أي معَ الكعبَينِ ؛ لأنَّ الغايةَ داخلةٌ في الْمُغَيَّا، فهيَ منْ جنسِها ، فإنَّ الكعبَينِ ليسَا منَ السَّاقِ ، وإنما هما مِنَ القَدَمِ ، والقَدَمُ في الظَّاهرِ عليهِمَا ؛ لأنَّ حركتَهُ ووضعَه في رفعِهِ قائمٌ على الكعبَينِ ، فهُما منَ القَدَمِ ، وليسَا منَ السَّاقِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وببيانِ ما سبقَ نكونُ قدِ انتهيْنَا منْ أربعةِ فرائضَ .

وهذا الفَرْضُ هُوَ الأخيرُ منْ فرائضِ الوُضُوءِ الَّتِي اشتملَتْ عليها آيةُ الوُضُوءِ ، وفرضيَّتُهُ **دلَّ عليهَا** : دليلُ الكتابِ كما تقدَّمَ بيانُهُ في آيةِ الوُضُوءِ .

ودلَّ عليهَا : دليلُ السُّنَّةُ بمواظبتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على غَسْلِ رِجْلَيهِ إذا لَمْ يكُنْ عليهما خُفٌّ أوْ جوربٌ ، ولَمْ يثبُتْ عنهُ في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ تَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيهِ .

وقدْ أجمعَ العُلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضيةِ غسلِ الرِّجلَينِ إلا خلافًا شاذًّا .

وأمَّا الْمَسحُ على الخُفَّينِ والجوربَينِ ، فإنَّهُ يُنَزَّلُ الْمَسحُ فيهِمَا منزلةَ الغَسْلِ ؛ لثبوتِ ذلكَ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بالأحاديثِ الْمُتواترةِ ، ولذلكَ وَرَدَ عنْ أكثرَ منْ ستِّينَ منْ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَسَحَ على خُفَّيهِ ، حتى إنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ إذا ذكرُوا عقيدتَهُمْ أدخلُوا فيها سُنِّيَّةَ الْمَسحِ على الخُفَّينِ ؛ مبالغةً في ردِّ قولِ أهلِ البدعِ والأهواءِ الذينَ لا يرونَ الْمَسحَ على الخُفَّينِ ؛ لأنَّهُ وَرَدَ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بالأحاديثِ الْمُتواترةِ ، كما قالَ صاحبُ (**طلعةِ الأنوارِ**) -رَحِمَهُ اللهُ- :

ثُمَّ مِــنَ الْمَشْهُوْرِ مَا تَوَاتَرَا وَهْــوَ مَا يَرْوِيْهِ جَمْعٌ حُظِرَا
كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَـمَسْحِ الْخُفِّ رَفْــعُ الْيَدَيْنِ عَـادِمٌ لِلْخُلْفِ
وَقَــدْ رَوَى حَدِيْثَهُ مَنْ كَتَبا أَكْثَرُ مِنْ سِتِّيْنَ مِمَّنْ صَحِبَا

أي أنَّ الْمَسحَ على الخُفَّينِ ورفعَ اليَدَينِ في تكبيرةِ الإحرامِ وَرَدَ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- عنْ أكثرَ منْ ستِّينَ منْ أصحابِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، فيُنزَّلُ الْمَسحُ على الخُفَّينِ منزلةَ غسلِ الرِّجلَينِ ؛ لورود الشرع به ،

وَالتَّرْتِيْبُ

ولذلكَ قالَ بعضُ الْمُفسِّرِينَ في قولِهِ : { **وَأَرْجُلِكُمْ** }[1] في قراءةِ الجرِّ قالَ : إنَّهَا محمولةٌ على حالةِ الْمَسحِ على الخُفَّينِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالتَّرْتِيْبُ] يُقَالُ : " رَتَّبَ الأَشْيَاءَ " إذا جعلَ كُلَّ شيءٍ منها في موضعِهِ ، وجعلَها تلوَ بعضٍ ، فقدَّمَ ما حقُّهُ التَّقديمُ ، وأخَّرَ ما حقُّهُ التَّأخيرُ .

والْمُرادُ بقولِهِ هنا : [التَّرْتِيْبُ] أَنْ يُوقعَ الغَسْلَ والْمَسحَ على التَّرتيبِ الذي جاءَتْ بِهِ آيةُ الْمَائدةِ ، فيبدأُ بغسلِ وجهِهِ ، ثُمَّ غسلِ يَدَيهِ ، ثُمَّ مسحِ رأسِهِ ، ثُمَّ غسلِ رِجْلَيهِ ، فلَوْ قدَّمَ مسحَ الرَّأسِ على غسلِ الوجهِ لَمْ يُجْزِهِ ، ولَوْ قدَّمَ غسلَ الرِّجْلَينِ على مسحَ الرَّأسِ لَمْ يُجْزِهِ ، وهكذا .

إذاً التَّرْتِيْبُ أَنْ يوقعَ الأعضاءَ الْمَأمورَ بغسلِها ومسحِها على وِفْقِ آيةِ الْمَائدةِ .

وهذا التَّرتيبُ دلَّ عليهِ دليلُ الكتابِ : فإنَّ اللهَ –وَجَلَّ– أمرَ بغسلِ الوجهِ ، ثُمَّ أتبعَ الوجهَ اليَدَينِ ، ثُمَّ أتبعَهما بمسحِ الرَّأسِ ، ثُمَّ أتبعَه بغسلِ الرِّجْلَينِ ، والواوُ لا تقتضي التَّرتيبَ في لُغةِ العربِ إلا عندَ وجودِ القرائنِ الدَّالةِ على التَّرتيبِ فهوَ ليسَ بأصلٍ فيها ،فأنتَ إذا قُلْتَ مثلاً : " جَاءَ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ " فإنَّهُ لا يستلزمُ أَنْ يكونَ مجيءُ محمدٍ سابقًا لِمَجيءِ عليٍّ ، بَلْ يجوزُ ذلكَ ، ويجوزُ العكس كما يجوز أَنْ يكونَ مجيئُهما معًا دُونَ سبقٍ منْ أحدِهما للآخرِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

إذًا فالواوُ في آيةِ الوُضُوءِ لا تفيدُ التَّرتيبَ للأعضاءِ الْمَذكورةِ نصًّا ، لكن فُهِمَ التَّرتيبُ منْ جهةِ كونِهِ أدخلَ الْمَمسوحَ وهوَ عضوُ الرَّأسِ بينَ مغسولَينِ وهما الوجهُ والرِّجْلُ ، وهذا لا معنى لهُ إلا إرادةَ التَّرتيبِ ، وإذا لَمْ يكُنْ مرادًا لذَكَرَ الْمَغسولاتِ أولاً ثُمَّ أتبعَها بالْمَمسوحاتِ ، أوِ العكسُ ، فلَمَّا جاءَ سياقُ الآيةِ على هذا الوجهِ دلَّ على قصدِ التَّرتيبِ بينَ الأعضاءِ الْمَذكورةِ وإرادتِهِ ؛ لكونِهِ قَطَعَ النَّظيرَ عنْ نظيرِهِ .

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (والكلامُ العربيُّ الجزلُ لا يُقطعُ فيهِ النَّظيرُ عنِ النَّظيرِ ، ويفصلُ بينَ الأمثالِ بأجنبيٍّ إلا لفائدةٍ ، ولا فائدةَ هنا إلا التَّرتيبُ) اهـ .

ثانيًا : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ للمُسيءِ صلاتِهِ كما في حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ البدريِّ -رضي الله عنه- : ((**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ** -عَزَّ وَجَلَّ-)) أخرجَهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، أي على الصِّفةِ التي وَرَدَتْ في كتابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وقدْ وَرَدَتْ فيهِ مرتَّبةً .

ثالثًا : أنَّهُ لَمْ يُحفَظْ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ توضَّأَ فقدَّمَ عضوًا على عضوٍ على خِلافِ ترتيبِ الآيةِ الكريمةِ .

فائدةٌ : أنَّ التَّرتيبَ في أعضاءِ الوُضُوءِ **لا يخلُو منْ ثلاثِ حالاتٍ** :

الحالةِ الأُولى : أَنْ يكونَ بينَ مفروضٍ ، ومفروضٍ .

الحالةِ الثَّانيةِ : أَنْ يكونَ بينَ مسنونٍ ، ومسنونٍ .

الحالةِ الثَّالثةِ : أَنْ يكونَ بينَ مفروضٍ ، ومسنونٍ .

فأمَّا التَّرتيبُ بينَ مفروضٍ ، ومفروضٍ : فكغسلِ اليَدَينِ بعدَ غسلِ الوجهِ ، وهوَ لازمٌ ، وشرطٌ في صحةِ الوُضُوءِ .

وَالْمُوَالاةُ

وأمَّا التَّرتيبُ بينَ مسنونٍ ، ومسنونٍ : فكالتَّرتيبِ بينَ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ ، بأَنْ يوقعَ الْمَضمضةَ أولاً ثُمَّ يستنشقَ بعدَها ، وهوَ مسنونٌ .

وأمَّا التَّرتيبُ بينَ مفروضٍ ، ومسنونٍ : فكالْمَضمضةِ والاسنشاقِ ، معَ غسلِ الوجهِ ، يبدأُ بالْمَضمضةِ أولاً ، ثُمَّ الاستنشاقِ ، وكلاهما سُنَّةٌ ، ثُمَّ يغسلُ وجهَهُ ، وهوَ الفرضُ ، وهذا التَّرتيبُ مسنونٌ أيضًا .

وهذا التَّرتيبُ الذي نصَّ عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إنَّمَا هوَ في الفرائضِ إذا كانَ بينَ عضوٍ وعضوٍ ، كما قدَّمْنَا في ترتيبِ اليدَينِ بعدَ الوجهِ .

وأمَّا إذا كانَ العضوُ واحدًا متعدِّدًا ، كالأعضاءِ الْمُثنَّاةِ ، فلا يجبُ التَّرتيبُ بينَها ، ففي اليَدَينِ والرِّجْلَينِ يجوزُ لكَ أَنْ تغسلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، وأَنْ تغسلَ اليُسرى قبلَ اليُمنى ، ولا يشترطُ التَّرتيبُ بينَهُما ؛ لأنَّ اللهَ -وَجَلَّ- أَمَرَ بغسلِ اليَدَينِ مطلقًا ، ومَنْ غَسَلَ اليُسْرى قَبْلَ اليُمْنَى يُعتبر غَاسِلاً لليَدَيْنِ ، وفِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- بتقديمِ اليُمنى على اليُسرى كمالٌ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرجُّلِهِ ، وَطُهُوْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) .

وبناءً على ذلكَ ، فإنَّهُ لا يجبُ التَّرتيبُ بينَ الْمَفروضِ والْمَسنونِ ، ولا بينَ الأعضاءِ الْمُثنَّاةِ ، كاليَدَينِ والرِّجْلَينِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْمُوَالاةُ]** الْمُرادُ بِها أَنْ تقعَ هذهِ الفُروضُ على الوَلاءِ بعضُها تِلْوَ بعضٍ ، دُونَ وجودِ فاصلٍ مؤثرٍ .

وتوضيحُ ذلكَ : أَنْ يغسلَ وجهَهُ ، ثُمَّ يقومُ بغسلِ يَدَيهِ قبلَ أَنْ ينشفَ وجهُهُ ، ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ قبلَ أَنْ تنشفَ يَدَاهُ ، ثُمَّ يغسلُ رجلَهُ قبلَ أَنْ ينشفَ الْمَاءُ الذي مسحَ بِهِ رأسَهُ ، هذا هوَ مرادُ العلماءِ بـ(الْمُوالاةِ) ، **ولذلكَ قالَ العلماءُ ضابطُها** : أَنْ لا ينشفَ العضوُ الْمَفروضُ قبلَ أَنْ يبدأَ بالفرضِ الذي يليهِ .

مثالُ ذلكَ : لَوْ أنَّ إنسانًا توضَّأَ ، ثُمَّ انقطعَ الْمَاءُ أثناءَ الوُضُوءِ ، وكانَ قدْ غَسَلَ وجهَهُ ، فقامَ منْ موضعِهِ إلى موضعٍ آخرَ فيهِ الْمَاءُ ، ومشى حتى بلغَهُ **فحينئذٍ ننظرُ** :

فإنْ كانَ الفاصلُ الذي بينَ انقطاعِ الْمَاءِ ، وغسلِهِ للعضوِ فاصلاً مؤثرًا ، بمعنى أنَّهُ ينشفُ فيهِ العضوُ في الزَّمانِ الْمُعتدلِ الذي هوَ ليسَ بشديدِ البردِ والحرِّ ؛ لأنَّ الحرَّ فيهِ نوعٌ منَ الرُّطوبةِ ، خاصةً إذا كانَ الإنسانُ في الظِّلِّ ، فيبقى العضوُ طريًا إلى أمدٍ أكثرَ ، والبردُ معَ الهواءِ والرِّيحِ يحصلُ بِهِ النَّشافُ عاجلاً ، فلَوْ قُدِّرَ مثلاً إلى خمسِ دقائقَ أنَّ العضوَ في الزَّمانِ الْمُعتدلِ ينشفُ ، **نقولُ** : إذا مضَتْ خمسُ دقائقَ ما بينَ غَسْلِهِ لوجهِهِ ، وغَسْلِهِ ليَدَيهِ بعدَ عُثُورِهِ على الْمَاءِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ .

وإنْ كانَ دُونَ ذلكَ : صحَّ ، ولَمْ يؤثِّرْ فيهِ هذا الفاصلُ .

والأصلُ في فرضيةِ المُوالاةِ : دليلُ السُّنَّةِ كما في حديثِ خالدِ بنِ معدانَ عنْ بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا رَأَى عَلَى قَدَمِ الرَّجُلِ قَدْرَ لُمْعَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ وُضُوْءَهُ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، فدلَّ على بطلانِ الوُضُوءِ لفواتِ شرطِ الْمُولاةِ ، ولَوْ كانَتْ ليسَتْ شرطًا لَمَا أمرَهُ بإعادتِهِ .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا] النِّيَّةُ : مأخوذةٌ مِنْ قولِهم : " نَوَى الشَّيْءَ ، يَنْوِيَهُ نِيَّةً ، وَنِيَةً " بالتَّخفيفِ ، والتَّشديدِ .

والنِّيَّةُ في لُغةِ العربِ معناها : القصدُ ، تقولُ : " نَوَيْتُ الشَّيْءَ " إذا قصدْتَهُ ، سواءً كانَ ذلكَ في القولِ أوِ الفعلِ ، وقولُهم أعني العلماءَ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : (**النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ**) مرادُهم بذلكَ أَنْ يقصدَ الْمُكلَّفُ العبادةَ ، **ويكونَ قصدُهُ مشتملاً على أمرَينِ** :

الأولِ : التَّقرُّبُ للهِ –جَلَّ وَعَلا– .

والثَّاني : رفعُ الحَدَثِ ، واستباحةُ ما تشتَرَطُ الطَّهارةُ لفعلِهِ : كالصَّلاةِ ، والطَّوافِ ، ولْمَس الْمُصحفِ .

والأصلُ في وجوبِ النِّيَّةِ ولزومِها في العباداتِ : قولُ اللهِ –تَعَالَى– مخاطبًا نبيَّهُ: ﴿ **فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [1] ، فقولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَٱعۡبُدِ** ﴾ أَمْرٌ ، وقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **مُخۡلِصٗا** ﴾ أي حالَ كونِكَ مخلصًا لهُ الدِّينَ ، ومِنَ الْمَعلومِ أنَّهُ لا يتحقَّقُ الإخلاصُ إلا بتجريدِ النِّيَّةِ للهِ .

وبناءً على ذلكَ ، فإنَّهُ يتوقفُ اعتبارُ العبادةِ على نيَّةِ القُرْبَةِ ، فَلَوْ أنَّ إنسانًا أرادَ أَنْ يُصلِّيَ ، ولَمْ يقصدِ العبادةَ للهِ –جَلَّ وَعَلا– ، أوْ فَعَلَ أفعالَ الصَّلاةَ ، وقَصَدَ بها رياضةَ البدنِ ، فإنَّهَا لا تعتَبَرُ عبادةً مجزئةً ، إذًا لا بُدَّ في العبادةِ منْ

(١) / الزُّمَر ، آية : ٢ .

قصدِ القُربةِ للهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، والوُضُوءُ عبادةٌ منَ العباداتِ ، فهوَ داخلٌ تحتَ هذا الأمرِ ؛ فتجبُ فيهِ النِّيَّةُ .

وأمَّا قصدُ رفعِ الحَدَثِ فهوَ أعمُّ الْمَقاصدِ في النِّيَّةِ في الطَّهارةِ ، وبِهِ يرتفعُ الحَدَثُ الأصغرُ والأكبرُ ، فيستبيحُ فِعْلَ جميعِ ما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ دُونَ استثناءٍ .

وأمَّا إذا قصدَ استباحةَ معيَّنٍ : لزمَهُ تعيينُهُ **في قولِ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لحديثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**)) ، فقدْ دلَّ الحديثُ **بمنطوقِهِ** على أنَّ مَنْ نوى شيئًا كانَ لهُ ، **وبمفهومِهِ** على أنَّ مَنْ لَمْ ينوِ شيئًا لَمْ يكُنْ لهُ ، فأخذُوا منهُ دليلاً على التَّفريقِ بينَ نيَّةِ رفعِ الحَدَثِ العامةِ ، ونيَّةِ الاستباحةِ الخاصةِ .

وهذا النَّوعُ الثَّاني في النِّيَّةِ -وهوَ قصدُ رفعِ الحَدَثِ ، أوِ الاستباحةِ الخاصةِ- هوَ الذي يقصدُهُ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في مسألةِ نيَّةِ الوُضُوءِ .

وأمَّا النَّوعُ الأولُ : وهوَ الإخلاصُ ، وقصدُ القُربةِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فإنَّهُ معلومٌ منَ الشَّرعِ بداهةً ؛ لأنَّ العلماءَ أجمعُوا على أنَّ العباداتِ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ .

وقدْ قرَّرَ الإمامُ الشَّاطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مبحثًا نفيسًا ينبغي على طالبِ العلمِ أَنْ يرجعَ إليهِ في كتابِهِ (**الْمُوافقاتِ**) في الجزءِ الأولِ منهُ ، حيثُ عقدَ فصلاً كاملاً لتقريرِ وجوبِ النِّيَّةِ ولزومِها في العباداتِ وبيَّنَ دليل النقل والعقل عليه ووجه اعتبارِ الشَّرعِ لها ، وإلزامَهُ للمُكلَّفِينَ بها .

الشَّاهدُ منْ هذا : أنَّهُ لا يصحُّ الوُضُوءُ والغُسْلُ منَ الجنابةِ ، إلا إذا نَوَى الإنسانُ بِهِ رفعَ الحَدَثِ ، أوِ الاستباحةَ على التَّفصيلِ الْمُتقدِّمِ ، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا غَسَلَ ومَسَحَ أعضاءَ الوُضُوءِ الْمَأمورِ بغَسْلِها ومَسْحِها قاصدًا التَّبَرُّدَ ، أوْ نظافةَ البدنِ ، لَمْ يُجْزِهِ فعله على هذا الوجه عن الوضوءِ الشرعي .

وكذلكَ الحالُ لَوْ أنَّهُ كانَتْ عليه جنابةٌ ، أوِ امرأةٌ طهُرَتْ منْ حيضِها ، ثُمَّ انغمسَ كلٌّ منهُما في بِرْكَةٍ ، وكانَ عندَ انغماسِهِ قاصدًا التُّبرُّدَ ، فإنَّ هذا الغسل لا يُعتبر مجزئاً عن الغُسلِ الشَّرعي الواجِب ، ويلزمُهُمَا الغُسْلُ مرَّةً ثانيةً بنيِّةِ رفعِ حَدَثِ الجنابةِ ، والحيضِ .

وهذا هوَ الذي عبَّرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– عنهُ بقولِهِ : **[لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ]** ، والأحداثُ هنا عامَّةٌ ، أي سواءً كانَتْ صُغرى ، أوْ كُبرى .

ومفهومُ قولِهِ : **[الأَحْدَاثِ]** أنَّ طهارةَ الخَبَثِ لا تُشتَرَطُ لها النِّيَّةُ ؛ لأنَّهَا منَ الوسائلِ ، وليسَتْ منَ الْمَقاصدِ ، والإجماعُ على أنَّ الوسائلَ لا تُشتَرَطُ لها النِّيَّةُ وعليهِ ، فإنَّهُ لَوْ بالَ ، ثُمَّ غَسَلَ بدنَهُ ، أوْ ثوبَهُ ، أوِ الْمَكانَ الذي يُصلِّي فيهِ ، فصبَّ عليها الْمَاءَ ، وطهَّرَها ، ولَمْ يستحضرِ النِّيَّةَ عندَ ذلكَ ، أجزأَهُ ، وحصلَتْ طهارةُ الخَبَثِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ ليسَتْ شرطًا في صحتِها .

وهكذا لَوْ بالَ ، وغَسَلَ فرجَهُ بقصدِ تنظيفِهِ ، ولَمْ يَنْوِ الطَّهارةَ ، أوْ غَسَلَ البدنَ أوِ الثَّوبَ والْمَكانَ كارهًا للنَّجاسةِ ، قاصدًا النَّظافةَ ، وليسَ الطَّهارةَ الشَّرعيةَ ، فإنَّ الطَّهارةَ الشَّرعيةَ ثابتةٌ ؛ لأنَّ مقصودَ الشَّرعِ في جميعِ هذا حصولُ النَّقاءِ ، بغضِّ النَّظرِ عنْ قصدِ التَّقرُّبِ وعدمِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ] الشَّرطُ في اللُّغةِ : العلامةُ .

وأمَّا في اصطلاحِ العلماءِ : (**فَمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدمِهِ العَدَمُ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وجُودِهِ الوُجُودُ**) .

مثالُ ذلكَ : الوُضُوءُ شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ يلزمُ منْ عدمِهِ عدمُ صحةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّنا نقولُ : إنَّهُ شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ ، ولا يلزمُ منْ وجودِهِ وجودُ الصَّلاةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ قدْ يتوضَّأُ ولا يُصلِّي .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[شَرْطٌ لِطَهارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا]** فيهِ عمومٌ ، وذلكَ في قولِهِ : **[كُلِّهَا]** ، فشملَ الأحداثَ الصُّغرى والكُبرى ، فكلُّها تُشتَرَطُ النِّيَّةُ فيها .

وهذهِ مسألةٌ خلافيةٌ اختلَفَ فيها جمهورُ العلماءِ معَ الإمامِ أبي حنيفةَ –رَحِمَهُ اللهُ على الجميع– .

فالجمهورُ منَ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، والظَّاهريَّةِ يرونَ أنَّ الوُضُوءَ والغُسْلَ لا يصحُّ إلا بالنِّيَّةِ ، فمَنْ توضَّأَ بنيَّةِ التَّبرُّدِ ، وكانَ عليهِ حَدَثٌ أصغرُ ؛ فإنَّهُ لا يجزيهِ ، وهكذا لو اغتسلَ تبرُّدًا ، أوْ نظافةً ، وعليهِ جنابةٌ .

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفةَ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى أنَّ الوُضُوءَ والغُسْلَ يصحُّ بدونِ نيَّةٍ ، فإذا توضَّأَ ، أوِ اغتسلَ بدونِ نيَّةِ رفعِ الحدثِ ، أوْ كانَ قاصدًا النَّظافةَ ؛ فإنَّهُ يجزيهِ ، ويصحُّ منهُ .

واحتجَّ الجمهورُ : بدليلِ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والعقلِ .

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [1] .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ الوُضُوءَ عبادةٌ ، فلا يصحُّ إلا بنيَّةٍ .

---

(١) / الزُّمَر ، آية : ٢ .

وكذلكَ قولُهُ-سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (١)

والدَّليلُ على كونِهِ عبادةً : أنَّهُ غَسْلٌ للأعضاءِ على صفةٍ مخصوصةٍ ، ولذلكَ أمرَ بغسلِ بعضِ الأعضاءِ ومسحِ بعضِها ، ولوْ كانَ عبادةً معقولةَ الْمعنى لَمَا جاءَ على هذا الوجهِ .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فحديثُ عُمَرَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ قولَهُ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**)) فيهِ محذوفٌ ، وتقديرُهُ : (إنما صحةُ الأعمالِ) ، والوُضُوءُ عَمَلٌ ، فيدخلُ في عمومِهِ ، فلا يصحُّ بدونِ نيَّةٍ .

كذلكَ استدلُّوا : بما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي مُوسى الاشعريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ**)) فوصفَ الطُّهُورَ -وهوَ الطَّهارةُ منَ الحَدَثِ بنوعَيْهَا الوُضُوءِ والغُسْلِ- بكونِهِ شطرَ الإيمانِ ، والْمُرادُ بِهِ الصَّلاةُ ؛ لأنَّ اللهَ سمَّى الصَّلاةَ إيمانًا ، كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾ (٢) أي صلاتَكم التي توجَّهْتُم فيها إلى بيتِ الْمَقدسِ .

فإذا ثبتَ بدليلِ السُّنَّةِ أنَّ كُلاًّ منَ الوُضُوءِ والغُسْلِ شطرُ الصَّلاةِ ؛ فإنَّ الصَّلاةَ بالإجماعِ تُشترَطُ لها النِّيَّةُ ، فلزمَتِ النِّيَّةُ في شطرِها ، وهوَ الطُّهُورُ أعني الوُضُوءَ والغُسْلَ .

---

(١) / البَيِّنَة ، آية : ٥ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٤٣ .

وأمَّا دليلُهم منَ العقلِ : فالقياسُ ، حيثُ قالُوا : تجبُ النِّيَّةُ في الوُضُوءِ والغُسْلِ كما تجبُ في التَّيَمُّمِ ؛ بجامعِ كونِ كُلٍّ منهما طهارةً تُسْتَباحُ بها الصَّلاةُ .

هذا حاصلُ ما استدلَّ بِهِ الجمهورُ منْ دليلِ النَّقلِ ، والعقلِ .

أمَّا الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابه رحمهم الله فقد استدلوا بدليل : العقلُ ، حيثُ قالُوا : إنَّ الوُضُوءَ والغُسْلَ كلٌّ منهما عبادةٌ معقولةُ الْمَعنى ، وهوَ وسيلةٌ ، وليسَ بمقصدٍ، والوسائلُ لا تُشتَرَطُ لها النِّيَّةُ إجماعًا ، ولذلكَ قالُوا : يصحُّ الوُضُوءُ بدونِ نيَّةٍ ، وقولُهم : (**وسيلةٌ**) أي أنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى فعلِ العبادةِ ، لا أنَّهُ عبادةٌ بذاتِهِ، أي أنَّ مقصودَ الشَّرعِ غَسْلُ هذهِ الأعضاءِ بالْمَاءِ ، بغضِّ النَّظرِ عنْ قصدِ الْمُكلَّفِ للقُربةِ ، أوْ عدمِ قصدِهِ لها ، فيكونُ حينئذٍ منْ بابِ الحُكمِ الوَضعِيِّ .

<u>والذي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ باشتراطِ النِّيَّةِ لصحةِ الوُضُوءِ والغُسْلِ ؛ لصحَّةِ دِلالةِ النَّقلِ والعقلِ على ذلكَ .

وأمَّا ما ذكرَهُ أصحابُ القولُ الثَّاني منِ اعتبارِ الوُضُوءِ وسيلةً : فغيرُ مُسَلَّمٍ ، وقدْ بيَّنَّا دِلالةَ النَّقلِ على اعتبارِ الوُضُوءِ والغُسْلِ عبادةً ، لا وسيلةً معقولةَ الْمَعنى واللهُ أعلمُ .

ثُمَّ هذهِ النِّيَّةُ الواجبةُ يُنبَّه فيها على أمورٍ :

أولاً : أنَّهُ ينبغي أَنْ تقعَ قبلَ البداءةِ بالعبادةِ ، دُونَ فاصلٍ مؤثرٍ ، أوْ عندَ البداءةِ بها مصاحبةً ، دُونَ سبقٍ منْ أولِ الفعلِ الْمَفروضِ في أولِ الطَّهارةِ ؛ وذلكَ لقولِهِ -تَعَالَى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [(١)] أي إذا أردْتُمُ القيامَ إلى الصَّلاةِ فاغسلُوا وجوهَكم ، والأمرُ بغسلِ الوجهِ لا يتأتَّى

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

إلا بعدِ نيِّتِهِ ، وتكونُ مُصاحبةً لأولِ مفروضٍ ، أوْ واجبٍ ، فإذا قامَ الإنسانُ منَ النَّومِ تكونُ نيَّتُهُ عندَ غَسْلِهِ لكفَّيهِ ، فتكونُ النِّيَّةُ عندَ إرادتِهِ لغَسْلِ الكفَّينِ واجبةً لأنَّهُ أولُ واجبٍ عليهِ في وُضُوئِهِ ، وإنْ كانَ في نَهَارِهِ وحالَ استيقاظِهِ فإنَّهُ تلزمُهُ النِّيَّةُ عندَ غَسْلِهِ لوجهِهِ ، فلَوْ عزبَتْ عنهُ قبلَ ذلكَ ، فغَسَلَ كفَّيهِ وتمضمضَ واستنشقَ قبلَ أَنْ ينويَ ، صحَّ وُضُوؤُهُ إذا نوى قبلَ أنْ يغسلَ وجهَهُ ؛ لأنَّهَا تلزم عندَ أولِ مفروضٍ ، ولكن بالنِّسبةِ لعدمِ استحضارِها فيما قبلَ الْمَفروضِ الأولِ فإنَّ ذلكَ يوجبُ الحُكمَ بعدمِ ثوابِهِ عليهِ ؛ لافتقارِهِ إلى النِّيَّةِ قبلَهُ ، ولَمْ تُوجدْ .

ثانيًا : النِّيَّةُ في الوُضُوءِ **إمَّا** أَنْ ينويَ النِّيَّةَ العامَّةَ ، **أوِ** الخاصَّةَ .

فالأولُ : نيِّتُهُ لرفعِ الحَدَثِ .

والثَّاني : نيِّتُهُ لاستباحةِ محظورٍ على الْمُحْدِثِ بعينِهِ ، مثلُ : الصَّلاةِ ، والطَّوافِ ونحوِهما .

فإذا نوى رَفْعَ الحَدَثِ : فلا إشكالَ في جوازِ فعلِهِ لجميعِ ما تُشتَرَطُ لها الطَّهارةُ دُونَ تفصيلٍ ؛ لأنَّ حَدَثَهُ ارتفعَ ، فزالَ الحاظرُ عنِ الجميعِ .

وأمَّا إذا نوى استباحةَ المحظورِ المُعيَّنِ : فإنَّهُ يختلفُ بحسبِ اختلافِهِ :

فإمَّا أَنْ يكونَ أعلى : كالصَّلاةِ الْمَفروضةِ .

وإمَّا أَنْ يكونَ أدنى : كلمسِ الْمُصحفِ .

وعليهِ ، فإمَّا أَنْ ينويَ الأعلى ، ويندرجَ تحتَهُ الأدنى .

أوْ ينويَ الأدنى ، ولا يندرجَ تحتَهُ الأعلى .

وإمَّا أَنْ ينويَ الْمُسَاوِيَ ، وفيهِ تفصيلٌ .

فأمَّا إذا نوى الأعلى فمثالُهُ : الصَّلاةُ الْمَفروضةُ ، فإنَّهَا أعلى منْ غيرِها ، وهوَ النَّافلةُ ، وصلاةُ الجنائزِ ، والطَّوافُ ، ومسُّ الْمُصحفِ ، وسُجُودُ التِّلاوةِ .

فإذا نواها -أي الفريضةَ-: صحَّ لهُ أَنْ يُصلِّي جميعَ ما دونَهَا ، كراتبتِها القبليَّةِ والبعديَّةِ ، وغيرِها منَ النَّوافلِ ، وهكذا الطَوافُ ، ولَمْسُ الْمُصحفِ ، وبقيَّةُ ما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ .

وأمَّا إذا نوى الأدنى : فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ أَنْ يستبيحَ بِهِ ما هوَ أعلى ، **مثلُ** : أَنْ ينويَهَ لنافلةٍ ، فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ أَنْ يُصلِّيَ بها فرضًا .

وأمَّا إذا نوى الْمُسَاوِي : فإنَّهُ يصحُّ لهُ أَنْ يُصَلِّيَ فريضتَينِ إذا نوى أقواهما معَ اتحادِهما ومساواتِهما في وصفِ الفريضةِ ، فينوي الفريضةَ الْمُؤادَّةَ ، ويفعلُ الْمَقضيةَ قبلَها ، فلَوْ دخلَ وقتُ فريضةِ الظُّهرِ ، وكانَ عندَ وُضُوئِهِ قدْ نوَاها ، ثُمَّ تذكَّرَ أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الفجرَ ، صحَّ لهُ أَنْ يُصلِّيَ بذلكَ الوُضُوءِ الفجرَ والظُّهرَ ، وهكذا الحالُ في النَّوافلِ .

واستدلَّ مَنْ قالَ بهذا التَّفصيلِ : بحديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، والذي تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ وإلى دِلالتِهِ على الْمَسألةِ .

وقدْ أشارَ بعضُهم إلى هذهِ الأحوالِ في النِّيَّةِ بقولِهِ :

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

وذهبَ آخرُونَ إلى أنَّهُ إذا توضَّأَ للمسنونِ والْمُستحبِّ والْمَفروضِ فإنَّهُ لا فَرْقَ ، وتجزيهِ هذهِ النِّيَّةُ عنِ الكُلِّ ؛ لأنَّ الحَدَثَ عندَهم يرتفعُ بالطَّهارةِ ، بِغضِّ النَّظرِ عنْ نوعيَّةِ النِّيَّةِ .

ويشهدُ لذلكَ : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) فإذا توضَّأَ للمسنونِ أوِ الْمُستحبِّ ، ناسيًا رَفْعَ الحَدَثِ فإنَّهُ يُحكمُ بارتفاعِ حَدَثِهِ ، وهذا ما مَشَى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وذلكَ بقولِهِ :

فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَقِرَاءَةٍ ، أَوْ تَجْدِيْدًا مَسْنُوْنًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ

[فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَقِرَاءَةٍ ، أَوْ تَجْدِيْدًا مَسْنُوْنًا ، نَاسِيًا رَفْعَ حَدَثِهِ ، ارْتَفَعَ ، وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوْنًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ] .

والقولُ الأولُ : مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وروايةٌ عندَ الحنابلةِ اختارَها القاضي ، وابنُ حامدٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

والقولُ الثَّاني الذي مَشَى عليهِ الْمُصَنِّفُ هوَ مذهبُ الحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو أقوى لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم .

وأمَّا الحنفيَّةُ : فلا إشكالَ عندَهم ؛ لأنَّ النِّيَّةَ ليستْ واجبةً في الوُضُوءِ والغُسْلِ فلا فَرْقَ عندَهم .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ]** تقدَّمَ بيانُهُ ، وأنَّهَا النِّيَّةُ العامَّةُ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا]** هذهِ نيَّةُ الْمَفروضِ ، كالصَّلاةِ والطَّوافِ بالبيتِ ، وقدْ تقدَّمَ بيانُهَا .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ ، أَوْ تَجْدِيْدًا مَسْنُوْنًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ]** مرادُهُ أنَّ نِيَّةَ الأنواعِ لا تمنعُ ارتفاعَ الحَدَثِ ، وقدْ قدَّمْنَا بيانَهُ ، **ومِنْ أمثلتِهِ** : الوُضُوءُ للغضبِ ، ولذِكْرِ اللهِ -تَعَالَى- ، والنَّومِ، ونحوِها .

وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوْنًا ، أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَذا عَكْسُهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوْجِبُ وُضُوْءًا ، أَوْ غُسْلاً ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، ارْتَفَعَ سَائِرُهَا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوْنًا ، أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ] الغُسْلُ الْمَسنونُ كغُسْلِ الجُمُعةِ عندَ مَنْ يقولُ بعدمِ وُجُوبِهِ ، وكغُسْلِ العيدَينِ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ] مُرادُهُ أنَّهُ إذا اغتسلَ للمَسنونِ ، وكانَ عليهِ حَدَثٌ أكبرُ منْ جنابةٍ أوْ حيضٍ ، ارتفعَ حَدَثُهُ ولَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، كما تقدَّمَ بيانُهُ في الْمَسألةِ السَّابقةِ ، وهُوَ أنَّ النِّيَّةَ لأنواعِ الأحداثِ في الطَّهارةِ لا تؤثِّرُ ، والعِبرةُ بارتفاعِ الحَدَثِ بِهَا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَكَذَا عَكْسُهُ] مرادُهُ أنَّهُ لَوْ نوى الأعلى اندرجَ الأدنى ، وهذا صحيحٌ **قولاً واحدًا عندَ العلماءِ** –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– ، **ومثالُهُ** : أنْ ينويَ الطهارة لصلاة الظُّهرِ ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يصلِّيَ النَّوافلَ مطلقًا .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوْجِبُ وُضُوْءًا ، أَوْ غُسْلاً ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الأحداثَ الصُّغرى والكُبرى يندرجُ بعضُها تحتَ بعضٍ ، فَلَوْ نوى بعضَها ، ارتفعَتْ كُلُّهَا ، وتحقَّقَ فيهِ وصفُ الطَّهارةِ .

ومثالُ ذلكَ في الحَدَثِ الأصغرِ : لَوْ بالَ ، ثُمَّ تغوَّطَ ، ثُمَّ خرجَ منْهُ ريحٌ ، فإنَّهُ لَوْ توضَّأَ وُضُوءًا واحدًا ناويًا أحدَهَا ، ارتفعَتْ كُلُّهَا ، ولا تتبعَّضُ الطَّهارةُ بأنواعِها .

وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ

ومثالُهُ في الحَدَثِ الأكبرِ : لَوْ جامعَ ، ثُمَّ جُنَّ ، ثُمَّ نامَ واحتلمَ ، فإنَّهُ إذا اغتسلَ ناويًا أحدَ هذهِ الأحداثِ ، أجزاهُ ذلكَ عنِ الجميعِ ، ولا تتبعَّضُ الطَّهارةُ بأنواعِها .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ] بعدَ أَنْ بيَّنَ لنا مضمونَ النِّيَّةِ في الطَّهارةِ ، شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ موضعِ النِّيَّةِ ومكانِها .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ] يجبُ الإتيانُ بالنِّيَّةِ عندَ أوَّلِ واجباتِ الطَّهارةِ ، فأوَّلُ واجباتِ الوُضُوءِ : التَّسميةُ **على الْمَذهبِ** .

وأمَّا على مذهبِ مَنْ يرى عدمَ وجوبِها ، ويرى وُجُوبَ غَسْلِ الكفَّينِ عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ ، فإنَّهُ يكونُ أولَ واجباتِ الوُضُوءِ .

وأمَّا إنْ كانَ لا يرى وجوبَ التَّسميةِ وغَسْلِ الكفَّينِ للمُستيقظِ ، والْمَضمضةِ والاستنشاقِ ، فإنَّ أولَ واجبٍ يكونُ عنده هو غَسْلَهُ لوجهِهِ ، فتكونُ نيَّتُهُ عندَ غَسْلِهِ للوجهِ .

فإنْ سبقَتِ النِّيَّةُ هذا الواجبَ ، فلا يخلُو سبقُها : **إمَّا** أَنْ يكونَ بالزَّمنِ اليسيرِ ، **أَوِ** الكثيرِ .

فإنْ كانَ سبقُها بزمنٍ يسيرٍ : فإنَّهُ لا يؤثرُ ؛ قِياسًا على الصَّلاةِ وسائرِ العباداتِ

وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوْنَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ

مثلُ : أَنْ ينويَ رفعَ الحَدَثِ ، ثُمَّ يحرِّكَ الإناءَ ، أَوْ يفتحَ الصُّنبُورَ ، ثُمَّ يشرعَ في طهارتِهِ ، فهذا الفاصلُ بالزَّمنِ اليسيرِ مُغتفرٌ على الْمَذهبِ .

وأمَّا إِنْ كانَ بالزَّمنِ الكثيرِ : فإنَّهُ يعتبرُ مؤثرًا ، **مثلُ** : أَنْ ينويَ الطَّهارةَ ، ثُمَّ يتحدَّثَ معَ غيرِهِ وقتًا طويلاً ، ثُمَّ يتوضَّأَ دُونَ تجديدٍ للنِّيَّةِ ، فإنَّ هذا الفاصلَ موجبٌ لعدمِ الاعتدادِ بنيِّتِهِ الأُولى ؛ لأنَّ مُضِيَ هذا القَدْرِ منَ الزَّمانِ يُوجبُ إلغاءَ النِّيَّةِ ، كالحالِ في الصَّلاةِ والعباداتِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَهُوَ التَّسْمِيَةُ] الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– اختارَ وجوبَهَا ، وبناءً على القولِ بوجوبِ التَّسميةِ تكونُ النِّيَّةُ عندَ التَّسميةِ .

وهناكَ قولٌ في وجوبِ التَّسميةِ يُفَصِّلُ بينَ نسيانِها ، وعدمِ نسيانِها ، فإنْ نسيَها ونوى عندَ غَسْلِهِ لكفَّيهِ ، صحَّ وُضُوؤُهُ ، على القولِ بأنَّ النِّسيانَ يُسقِطُ الْمُطالبةَ والْمُؤاخذةَ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوْنَاتِهَا] إذًا للنِّيَّةِ حالتانِ :

الحالةُ الأولى : أنَّهَا تجبُ عندَ أولِ واجبٍ ، **ويختلفُ ذلكَ بحسبِ اختلافِ العلماءِ :**

فإِنْ قُلْتَ : التَّسميةُ واجبةٌ ، فعندَ التَّسميةِ .

وإِنْ قُلْنَا : إنَّ أولَ الواجباتِ هوَ الْمَضمضةُ والاستنشاقُ ، تكونُ نيَّتُهُ عندَ إرادةِ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ .

وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيْعِهَا ، وَيَجُبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا

وإِنْ قُلْنَا : إنَّ أولَ واجبٍ هوَ غَسْلُ الوجهِ ، كانَتْ نيَّتُهُ واجبةً عندَ ابتدائِهِ بغَسْلِ وجهِهِ .

وأمَّا الحالةُ الثَّانيةُ : فقدْ أشارَ إليها بهذهِ العبارةِ وهيَ : **قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُوْنَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ]** أي أنَّ النِّيَّةَ تُسَنُّ عنْدَ أوَّلِ مسنوناتِ الطَّهارةِ إِنْ وُجِدَ قَبْلَ واجبٍ .

فإذا قُلْنَا بوجوبِ التَّسميةِ عندَ الذِّكْرِ ، وسقوطِها عندَ النِّسيانِ ، فنسيَها عندَ ابتداءِ وُضُوئِهِ ، ولَمْ يكُنْ في حالِ استيقاظٍ منْ نومِهِ ، فإنَّهُ في هذهِ الحالةِ يكونُ الْمَسنونُ وهوَ غَسْلُ الكفَّينِ قبلَ الواجبِ والفرضِ وهوَ غَسْلُ الوجهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا] الاستصحابُ** : استِفْعَالٌ منْ : " صَحِبَ الشَّيْءَ " إذا لازمَهُ ، وكانَ معَهُ ، **ومنهُ** : الصَّاحبُ .

والمُرادُ باستصحابِ ذِكْرِها : أي أنَّه يستصحبَ ذِكْرَ النِّيَّةِ ، فالضَّميرُ في قولِهِ: **[ذِكْرِهَا]** عائدٌ إلى النِّيَّةِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فِي جَمِيْعِهَا]** أي جميعِ الطَّهارةِ صُغرى كانَتْ ، أوْ كُبرى .

وعليهِ ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ استصحابُ قصدِ رفعِ الحَدَثِ منْ بدايةِ الوُضُوءِ إلى نهايتِهِ ، وهكذا الحالُ في الغُسْلِ ، وهُوَ ما يُسمَّى بـ(**الاستصحابِ الذِّكْرِيِّ**) ، وإنَّمَا يجبُ عليهِ أنْ لا ينويَ قَطْعَهَا ، وأَنْ لا يأتيَ بما ينافِيَها ، وهذا ما يُسمَّى بـ(**الاستصحابِ الحُكمِيِّ**) ، وهُوَ ما عناهُ بقولِهِ : **[وَيَجُبُ اسْتِصْحَابُ**

وَصِفَةُ الْوُضُوْءِ

حُكْمِهَا] ، ففرَّقَ -رَحِمَهُ اللهُ- في لُزُومِ استصحابِ نيَّةِ الوُضُوءِ بينَ النَّوعِ الأولِ والثَّاني ، **ويَنبَنِي على ذلكَ** : أنَّهُ إذا نوى في أولِ الطَّهارةِ وُضُوءًا أوْ غُسْلاً ، ثُمَّ لَمْ يستصحبْ ذلكَ في ذِهنِهِ إلى نهايةِ الوُضُوءِ ، لكنَّهُ لَمْ يبطلْهُ ولَمْ يقطعْهُ فإنَّهُ يكفيهِ ويجزيهِ ، أمَّا لَوْ نوى إبطالَ الوُضُوءِ أوْ تركَهُ بعدَ الاستئنافِ ، وهكذا لَوْ أتى بما يناقضُهُ ، كأَنْ يقلِبَ نيَّتَهُ إلى النَّظافةِ فإنَّهُ يبطلُ وُضُوؤُهُ وغُسْلُهُ ويلزمُهُ استئنافُهُ ، فالاستصحابُ الحُكمِيُّ واجبٌ ، والاستصحابُ الذِّكْرِيُّ مستحبٌّ ، **وهذا هوَ أحدُ القولين عندَ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَصِفَةُ الْوُضُوْءِ]** بعدَ أَنْ بيَّنَ لنا -رَحِمَهُ اللهُ- فرائضَ الوُضُوءِ ، وشرطَ صحتِهِ وهو النِّيَّةِ ، شَرَعَ في بيانِ صفةِ الوُضُوءِ ، **وللفُقهاءِ في طريقةِ بيانِها مَسلكانِ** :

المَسلكُ الأولُ : تقديمُ الصِّفةِ الكاملةِ ، وإتباعُها بصفةِ الإجزاءِ .

والمَسلكُ الثَّاني : عكسُهُ .

والأولُ أنسبُ منْ وجهَينِ :

الأولِ : مراعاةُ الأكملِ ، وذلكَ بالابتداءِ بذِكْرِ هديِ النَّبِيِّ -ﷺ- الكاملِ في عبادةِ الوُضُوءِ .

والثَّاني : أنَّ التِّكرارَ فيهِ محمودٌ ، ويسهلُ معَهُ البيانُ والضَّبطُ للمسائلِ .

وأمَّا المسلكُ الثَّاني : فالبداءةُ فيهِ مراعاةٌ للأهمِّ وهوَ الْمَفروضُ الواجبُ وهوَ الْمُقدَّمُ شرعًا ؛ لأنَّهُ مُلزَمٌ بهِ بخلافِ الثَّاني ، فكانَتِ العنايةُ بذكرِهِ أولاً أنسبَ منْ هذا الوجهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَصِفَةُ الْوُضُوْءِ] صفةُ الشَّيءِ : حِلْيَتُهُ ، وما يتميَّزُ بِهِ ، ولَمَّا كانَ الوُضُوءُ قدْ أَمَرَ الشَّرعُ فيهِ بغَسْلِ ومَسْحِ أعضاءٍ مخصوصةٍ ؛ **فإنَّ لهُ صفتَينِ** :

الأُولى : صفةُ الكمالِ .

والثَّانيةَ : صفةُ الإجزاءِ .

أمَّا صفةُ الكمالِ : فهيَ الصِّفةُ التي توضَّأَ بها النَّبِيُّ –ﷺ– على وجه الإسباغِ التام كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثَي : عُثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وهكذا أحاديثُ غيرِهما ، وهيَ أكملُ ما يكونُ عليهِ إيقاعُ هذهِ العبادةِ ؛ لأنَّ الْمُكلَّفَ يحصِّلُ بها أعلى درجاتِها .

وأمَّا صفةُ الإجزاءِ : فهيَ الصِّفةُ التي إذا فعلَها المتوضّئ أجزأَهُ وُضُوؤُهُ ، كأَنْ يكونَ الْمَاءُ عندَهُ قليلاً ، ويخشى أنَّهُ لَوْ فعلَ الْمَسنوناتِ لا يستطيعُ غَسْلَ الْمَفروضاتِ ، فيقتصرُ على صفةِ الإجزاءِ وهي مُجزئةٌ سواؤ فعلها المكلفُ اختياراً أو اضطراراً .

هذا وجهُ تقسيمِ الوُضُوءِ إلى صفةِ : إجزاءٍ ، وكمالٍ .

والسببُ في هذا التَّقسيمِ : أنَّهُ يُستفادُ منهُ في الحكمِ بصحةِ الوُضُوءِ ، وعدمِها في حالِ تركِ شيءٍ منهُ ، فإنْ كانَ الْمَتروكُ من فرائضِهِ حكمْنَا بعدمِ صحتِهِ ، وإنْ كانَ منْ مسنوناتِهِ لَمْ نحكمْ بذلكَ ، وحكمْنَا بنقصانِ الأجرِ ، ما لَمْ يكُنْ معذورًا في تركِهِ .

أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ]** وتقدَّمَ الكلامُ على النِّيَّةِ ، والتَّسْمِية .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا] الأصلُ فيهِ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– منْ حديثِ عُثمانَ ، وعبدِاللهِ بنِ زيدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وكذلكَ حديثُ عَليٍّ –رضي الله عنه– في السُّنَنِ أنَّهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– افتتحَ وُضُوءَهُ بغَسْلِ كفَّيْهِ ، ولذلكَ يُعتَبَرُ غَسْلُ الكفَّينِ في الوُضُوءِ أولَ الْمَسنوناتِ إذا لَمْ يكُنِ الإنسانُ مُستيقظًا منَ النَّومِ ، وقدْ تقدَّمَ معنا بيانُ حقيقةِ الكفَّينِ وأحوالِهما ، وحكمِهما في أولِ الوُضُوءِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ]** تقدَّمَ معنا بيانُ حقيقةِ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ ، وخلافُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في حكمِهما ، عندَ قولِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– في غَسْلِ الوجهِ : **[وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ]** .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَسْتَنْشِقَ]** والاستنشاقُ : مبنيٌّ على جذبِ الْمَاءِ إلى أعلى الخياشيمِ بالنَّفَسِ كما تقدَّمَ بيانُهُ ، وأمَّا إخراجُ الْمَاءِ الْمُستنشَقِ فيُسمى (**استنثارًا**) ، وثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ**)) ، وظاهرُهُ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ للاستنثارِ .

ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ : إذا استنشقَ يعني جذبَ الْمَاءَ ، تحقَّقَ الاستنشاقُ ولا يلزمُهُ الاستنثارُ وهوَ طرحُهُ .

وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ، وَالذَّقَنِ طُوْلاً

والَّذي يظهرُ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– أنَّ تعبيرَ الشَّرعِ بالاستنشاقِ متضمِّنٌ لطلبِ الاستنثارِ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا استنشقَ لا يصبرُ على بقاءِ الْمَاءِ حتى ينثرَهُ .

وفائدةُ اشتراطِ النَّثرِ : أنَّ الإنسانَ إذا عصرَ أنفَهُ دُونَ أَنْ ينثرَ لَمْ يكُنْ محقِّقًا للاستنشاقِ على أكملِ صورِهِ ، ولذلكَ لا بُدَّ منَ النَّثْرِ كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً**)) ، هذا الاستنشاقُ ، ثُمَّ قالَ : ((**ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) أي ليطرحْهُ ويخرجْهُ ؛ **لأنَّ النَّثْرَ في اللُّغة** : هوَ الطَّرحُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَغْسِلَ وَجْهَهَ] الوجهُ** : تقدَّمَ أنَّهُ منَ الْمُواجهةِ ، وبيَّنَّا كلامَ العلماءِ في حكمِهِ ، ودليلَ وجوبِ غَسْلِهِ في فرائضِ الوُضُوءِ ، وبَقِيَ هنا بيانُ حدِّهِ :

أمَّا طولاً فمنْ منابتِ الشَّعْرِ الذي يكونُ في ناصيةِ الإنسانِ ، إلى ما انحدرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ، وهما الفكَّانِ السُّفليَّانِ الأيمنُ منهما والأيسرُ ، إلى ما انحدرَ منْهُما .

والسَّببُ في تعبيرِ الْمُصَنِّفِ بقولِهِ : **[إِلَى مَا اِنْحَدَرَ]** ؛ لأنَّه لا يمكنُ استيعابُ الوجهِ كاملاً إلا بأَخْذِ جُزءٍ يسيرٍ مما جاورَهُ ؛ حتى يستوعبَ الْمَحلَّ الْمَفروضَ غَسْلُهُ ، فما انحدرَ منَ اللَّحْيَينِ هوَ الغايةُ في الغَسْلِ ، والتي بها يتمكَّنُ منِ استيعابِ جميعِ الوجهِ .

وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيْهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيْفٍ

وقولُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– هُنَا : [مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ] الْمُرادُ بِهِ الْمَكانُ ، بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِ الشَّعْرِ موجودًا ، أوْ غيرَ موجودٍ كما في الأصلعِ فالعبرةُ بمكانِ نباتِ الشَّعْرِ منَ النَّاصيةِ .

هذا كلُّهُ في حدِّ الوجهِ طولاً .

أمَّا حدُّهُ عرضًا : فقدْ بيَّنَهُ **بقولِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا]** منَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ ، وهذا الحدُّ يُدْخِلُ البياضَ الذي بينَ الأُذُنِ وشَعْرِ اللِّحيَةِ في العارضتَينِ بالنِّسبةِ لِمَنْ كانَتْ لهُ لِحْيَةٌ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَا فِيْهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيْفٍ] أي : في الوجهِ ، فالضَّميرُ عائدٌ إليهِ .

والْمُرادُ أنَّهُ يجبُ عليهِ غَسْلُ الشَّعْرِ الخفيفِ الْمَوجودِ في الوجهِ ؛ لأنَّ البَشَرَةَ تُرى مِنْ تحتِهِ ، وإذا كانَتِ البَشَرَةُ تُرى مِنْ تحتِهِ فإنَّهُ يجبُ عليهِ غَسْلُ الشَّعْرِ ، وغَسْلُ ما تحتَهُ ؛ لأنَّ الْمَواجهةَ تتحقَّقُ بالشَّعْرِ ، وبما تحتَ الشَّعْرِ منَ البَشَرَةِ ، فيجبُ غَسْلُ الجميعِ ، قالَ بعضُ الفُضلاءِ في هذهِ الْمَسألةِ :

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِه الْجِلْدُ ظَهَرْ

فقالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : (**إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ**) ، والْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– قالَ : **[وَمَا فِيْهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيْفٍ]** بمعنى أنَّكَ ترى البَشَرَةَ منْ تحتِهِ ؛ لأنَّكَ إذا

وَالظَّاهِرَ الكَثِيْفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

رأيْتَ البَشَرَة منْ تحتِ الشَّعْرِ ، فإنَّهُ حينئذٍ تكونُ الْمُواجهةُ قدْ حصلَتْ بالشَّعْرِ وبالبَشَرَةِ ، فهذا هوَ وجهُ الْمُطالبةِ بغَسْلِ كُلٍّ منْهُما .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالظَّاهِرَ الكَثِيْفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ] أي : ويجبُ عليهِ غَسْلُ ظاهرِ الشَّعْرِ الكثيفِ وما استرسلَ منهُ ، **فأصبحَتِ اللِّحيَةُ على حالتَينِ :**

الأُولى : أَنْ تكونَ خفيفةً تُرَى البَشَرَةُ منْ تحتِها : فالحكمُ أنَّهُ يجبُ غَسْلُ الاثنينِ ؛ لأنَّ الْمُواجهةَ حصلَتْ بهما ، واللهُ أَمَرَ بغَسْلِ الوجهِ ، فصدقَ على الاثنينِ ، فلزمَ غَسْلُهما معًا ؛ لتحصيلِ الْمَأمورِ بِهِ شرعًا .

والثَّانيةِ : أَنْ تكونَ كثيفةً ، بمعنى أنَّها تحجبُ البَشَرَةَ ، فلا تُرَى مِنْ تحتِها: فحينئذٍ يجبُ غَسْلُ الظَّاهرِ منَ اللِّحيَةِ فقطْ ؛ لأنَّهُ هوَ الذي تحصلُ بِهِ الْمُواجهةُ، وأمَّا باطنُها وظاهرُ البَشَرَةِ فلا مكانَ لهما في الْمُواجهةِ لسترِ الشَّعْرِ الكثيفِ لهما، فنُزِّلَ منزلتَهما ، وأغنى غَسْلُ ظاهرِ اللِّحيةِ الكثيفةِ عنْ غَسْلِ باطنِها ، **وهذا هوَ فقهُ الْمَسألةِ** ، وما استرسلَ منِ اللِّحيَةِ تابعٌ لها ؛ لأنَّ الْمُواجهةَ حصلَتْ بالكُلِّ، أعني ظاهرَ اللِّحيةِ وما استرسلَ ، فوَجَبَ عليهِ غَسْلُهما .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ] ثُمَّ يغسلُ يَدَيهِ معَ الْمِرفقَينِ ، وقدْ تقدَّمَ بيانُ حدِّ اليَدَينِ ، ومعنى الْمِرفقَينِ ، ودخولُهما في غسلِ اليَدَينِ .

وهنا نُنَبِّهُ على خطأٍ شائعٍ عندَ كثيرٍ منَ النَّاسِ منَ العامَّةِ : فإنَّهُم إذا توضَّؤُوا يغسلُ الواحدُ منهم الكفَّينِ ، ثُمَّ يتمضمضُ ، ويستنشقُ ، ويغسلُ وجهَهُ ،

ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فإذا غَسَلَ يَدَيهِ بدأَ منْ آخرِ الكفِّ فيغسلُ ساعدَهُ ، ويغفلُ عنِ الكفَّينِ ، **مَنْ فَعَلَ ذلكَ لا يصحُّ وُضُوؤُهُ** ، وتلزمُهُ إعادةُ الوُضُوءِ والصَّلاةِ ؛ لأنَّ غَسْلَهما أولَ الوُضُوءِ لا يجزئُ عنْ غَسْلِهما الْمَفروضِ **منْ وجهَينِ** :

الأولِ : أنَّ الْمَسنونَ لا يجزئُ عنِ الفرضِ ، فغَسْلُهما في غيرِ حالِ الاستيقاظِ الأصلُ استحبابُهُ ، فلا يجزئُ عنِ الفرضِ .

الثَّاني : ولَوْ وَقَعَ واجبًا كما في حالِ غَسْلِهما عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ ؛ فإنَّهُ لا يجزئُ ؛ لأنَّهُ سابقٌ للوجهِ ، فيفوتُ فرضُ التَّرتيبِ ، حيثُ لا يصحُّ غَسْلُ اليَدَينِ ولا بعضِهما قبلَ غَسْلِ الوجهِ كما بيَّنَّاهُ في شرطِ التَّرتيبِ ، وعليهِ ، فلا يجزيهِ بكُلِّ حالٍ ، **وكثيرٌ يقعُ في هذا ، وينبغي تنبيهُهُم** .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً]** شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِهِ للفرضِ الذي يلي غَسْلَ اليَدَينِ ، وهوَ مسحُ الرَّأسِ ، فقالَ : **[ثُمَّ يَمْسحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ]** ، وقدْ تقدَّمَ بيانُهُ في الفرائضِ .

وقولُهُ : **[مَعَ الأُذُنَيْنِ]** أي أنَّ الأُذُنينِ تأخُذَانِ حُكمَ الرَّأسِ ، فيجبُ مسحُهما ؛ لدليلِ الكتابِ ، والسُّنَّةِ .

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ [١] ، وهذا يقتضي وجوبَ مسحِ جميعِ الرَّأسِ ، والأُذنانِ داخلتانِ في هذا العمومِ ، فهِيَ متَّصلةٌ بالرَّأسِ ، فيجبُ مسحُهُمَا مَعَهُ كَشِقَّي الرَّأسِ .

وأمَّا السُّنَّةُ : فحديثُ أبي أُمامةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، وقدْ تقدَّمَ معنا بيانُ ذلكَ ، وبيانُ صفةِ مسحِهما معَ الرَّأسِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَرَّةً وَاحِدَةً]** أي أنَّهُ لا يثلِّثُ مسحَ الرَّأسِ حتى ولَوْ أسبغَ الوُضُوءَ ، فإذا غَسَلَ جميعَ الأعضاءِ ثلاثًا ؛ فإنَّ الرَّأسِ لا يمسحُهُ إلا مرَّةً واحدةً ، **وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وذهبُ الشَّافعيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القولِ بسُنِّيَّةِ التَّثليثِ في مسحِ الرَّأسِ .

واستدلَّ الجمهورُ على مذهبِهم بدليلِ النَّقلِ ، والعقلِ :

أمَّا دليلُهم منَ النَّقلِ : فهوَ السُّنَّةُ ، وذلكَ في أحاديثَ ، **مِنْهَا** : حديثُ عُثمانَ ، وعبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حيثُ بيَّنَّا أنَّهُ غَسَلَ جميعَ أعضاءِ الوُضُوءِ ثلاثًا ، ولَمْ يذكُرَا ذلكَ في مسحِ الرَّأسِ ، فلَمْ يفعلْهُ عثمانُ -رضي الله عنه- في وصفِهِ لوُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- .

وقالَ عبدُاللهِ بنِ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- :((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) ولَمْ يذكُرْ أنَّهُ ثلَّثَ الْمَسحَ .

وقدْ جاءَ التَّصريحُ باقتصارِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الْمَرَّةِ الواحدةِ حتى في حالِ إسباغِهِ ، كما في حديثِ عَليٍّ -رضي الله عنه- حيثُ إنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

((**وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ-)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

وفي حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا رأَتْ رسولَ الله -ﷺ- يتوضَّأُ فقالَتْ : ((**مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**)) رواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

وأمَّا دليلُهم منَ العقلِ فقالُوا : إنَّ تكرارَ الْمَسحِ يجعلُ الْمَمسوحَ مغسولاً ، خاصَّةً في حالِ حَلْقِ الشَعْرِ ، ومقصودُ الشَّرعِ في هذا العضوِ هوَ الْمَسحُ ، وليسَ الغَسْلُ .

واستدلَّ الشَّافعيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بحديثِ عَليٍّ -رضي الله عنه- عندَ الدَّارقطنيِّ : ((**أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلاثًا**)) ، وسندُهُ ضعيفٌ .

وعليهِ ، فإنَّهُ **يترجَّحُ** القولُ بأنَّ الْمَسحَ لا يكونُ إلا مرَّةً واحدةً ، حتى ولو كانَ الوُضُوءُ ثلاثًا ؛ لصحةِ دِلالةِ النَّقلِ والعقلِ على ذلكَ ، ولأنَّ دليلَ القولِ بالتَّثليثِ لَمْ يثبُتْ .

فائدةٌ : استدلَّ بعضُهم بحديثِ عثمانَ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **تَوَضَّأَ ثَلاثًا ، ثَلاثًا**)) على أنَّهُ عامٌّ فيشملُ مسحَ الرَّأسِ .

وجوابُهُ : أنَّهُ محمولٌ على الأغلبِ ؛ لأنَّ أحاديثَ الجمهورِ مفصِّلةٌ بيَّنَتْ أنَّ التَّثليثَ كانَ في أغلبِ أعضاءِ الوُضُوءِ لا في كلِّها ، فتُقدَّمُ على هذا الحديثِ الذي وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ -ﷺ- بالتَّثليثِ مراعاةً لغالبِ الأعضاءِ لا لكلِّها .

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوْضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ] ، وهذا هوَ الفرضُ الأخيرُ غَسْلُ الرِّجْلَينِ ، أوْ مسحُ الخُفَّينِ أَوِ الجَوْرَبَيْنِ إذا كانَ لابسًا لهما ، والكعبانُ يجبُ غَسْلُهما معَ القَدَمِ ؛ لقولِهِ–تَعَالَى– : ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [1] وقدْ تقدَّمَ بيانُ دليلِ وجوبِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ إلى الكعبَينِ .

وهَلِ الكعبانِ يجبُ غَسْلُهما ، أوْ لا ؟ وذكرْنَا الأقوالَ ، والأدلةَ ، والرَّاجحَ في هذهِ الْمَسألةِ تبعًا للخِلافِ في الْمِرفقَينِ معَ اليَدَينِ بما يُغني عنِ الإعادةِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوْضِ] ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَهُ بغَسْلِ الجميعِ ، فإذا سقطَ عنهُ البعضُ لِمَكانِ العُذرِ ، فإنَّ سقوطَ البعضِ لا يقتضي سقوطَ الكُلِّ ؛ فالخطابُ متوجِّهٌ عليهِ أَنْ يغسلَ يَدَهُ كاملةً ، فإذا قُطِعَتْ كفُّهُ مثلاً فإنَّهُ يَبْقَى ساعدُهُ داخلاً فيما أمر الله به وهو غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين فيلزمُهُ غَسْلُهُ ، وهكذا لَوْ بَقِيَ بعضُ السَّاعدِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ]

هذا مبنيٌّ على ما ذكرْنَاهُ منْ كونِ الكعبَينِ والْمِرفقَينِ داخلَينِ في الغَسْلِ ، ولا يمكنُ استيعابُهُما إلا بالشُّروعِ في العَضُدِ ، كما جاءَ في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلِمٍ ، فصارَ طرفُ العَضُدِ داخلاً منْ هذا الوجهِ ،

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُوْلُ مَا وَرَدَ

فإذا بَقِيَ بعدَ قطعِ اليَدِ شيءٌ منهُ وجبَ غَسْلُهُ ، **وفيهِ نَظَرٌ** :

حاصلُهُ : أنَّ غَسْلَ العضُدِ إنْ كانَ للاستيعابِ لَمْ يلزمْهُ غَسْلُهُ عندَ قطعِ ما قبلَهُ وإنْ كانَ غَسْلُهُ مفروضًا أصلاً صحَّ غَسْلُهُ .

فعلى الأولِ يكونُ تابعًا ، **وعلى الثَّاني** يكونُ أصلاً ، فيسقطُ في الأولِ لسقوطِ أصلِهِ دُونَ الثَّاني ؛ لأنَّ القطعَ لا يؤثرُ في حكمِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُوْلُ مَا وَرَدَ]

رَفْعُ البصرِ إلى السَّماءِ عَقِيبَ الوُضُوءِ وَرَدَ فيهِ حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، **وزيادةُ** : رَفْعِ النَّظرِ إلى السَّماءِ ضعيفةٌ تفرَّدَ بها مجهولٌ .

وعليهِ ، فرفْعُ النَّظرِ إلى السَّماءِ بعدَ الفراغِ منَ الوُضُوءِ لَمْ يصحَّ فيهِ شيءٌ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، **والصَّحيحُ** أنَّهُ يقتصرُ على القولِ وهو ذِكْر الشَّهادتين ، **فيقولُ**: (أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وأَشهدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ) ، كما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ أَنَّ مَنْ قالَها عندَ تمامِ وُضُوئِهِ : ((**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)) –نسألُ اللهَ مِنْ وَاسِعِ فَضْلِهِ– .

وَتُبَاحُ مَعُوْنَتُهُ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتُبَاحُ مَعُوْنَتُهُ] الإباحةُ : استواءُ طرفَيِ الحكمِ ، أي لا يُؤمَرُ بِهِ ، ولا يُنْهَى عنهُ ، وهوَ مأذونٌ بِهِ شرعًا .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتُبَاحُ مَعُوْنَتُهُ] أي معونةُ الْمُتوضِّئِ ، كما ثبتَ في الأحاديثِ الصِّحيحةِ منْ صبِّ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– لوَضُوءِ النَّبِيِّ –ﷺ– كما في حديثِ أنسٍ ، وحذيفةَ ، والْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– في الصَّحيحَينِ ، فإنَّهَا دلَّتْ على مشروعيةِ خدمةِ الأحرارِ بعضِهم لبعضٍ ، وخاصَّةً إذا كانَ المخْدُومُ منْ أهلِ الفضلِ ، وكبارِ السِّنِّ ، والوالدَينِ ، فإنَّ هؤلاءِ خدمتُهم عبادةٌ ، وقُربةٌ للهِ –جَلَّ وَعَلا– ، إذا احتسبَها العبدُ ، وتجبُ عندَ وجودِ الحاجةِ ، كالْمَشلولِ ، ونحوِهِ .

وإذا كانَ صغيرَ السِّنِّ ، وأرادَ أَنْ يخدمَكَ فلا حرجَ إذْ لَمْ يكُنْ ثَمَّ محظورٌ ، مثلُ قصدِ التَّعالي وإهانتِهِ ، لكنَّ الأفضلَ لطالبِ العلمِ ألا يمكِّنَ النَّاسَ منْ خدمتِهِ في بدايةِ طلبِهِ للعلمِ ، أوْ في صغرِ سِنِّهِ ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الفتنةِ ، والإنسانُ في مقتبلِ عمرِهِ لا يأمنُ الفتنةَ ، بخلافِ كبارِ السِّنِّ ، فإنَّ الخشوعَ فيهم أكثرُ ، وقربُهُم منَ الْمَوتِ يُبْعدهم عنْ قصدِ إهانةِ النَّاسِ غالبًا ، معَ ما لهم مِنْ حقِّ كِبَرِ السِّنِّ .

ولذلكَ قدْ يستحبُّ للإنسانِ إذا كانَ صغيرَ السِّنِّ ، ولَوْ كانَ مِنَ العلماءِ أَنْ يتورَّعَ عنْ خدمةِ النَّاسِ لَهُ ؛ حتى يكونَ ذلكَ أبلغَ في إخلاصِهِ وطاعتِهِ للهِ –جَلَّ وَعَلا– .

أُثِرَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه وصَّى من كان صائماً في السَّفر مع رفقةٍ ألا يعلموا بصيامه حتى لا يُشْغَلُوا بخدمته فيقولوا : أنزلوا الصَّائم ، احملوا الصَّائم فيتسبَّب ذلك في فتنة المخدوم على وجهٍ يذهب أجره .

وقدْ عَهِدْنَا عُلماءَ أجلَّاءَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- بلغُوا منَ العلمِ شَأْوًا عظيمًا كانُوا يتورَّعُونَ عنْ خدمةِ النَّاسِ لهم ، خاصَّةً في هذهِ الأزمنةِ التي قلَّ أَنْ يُوجدَ فيها الْمُخْلِصُ ، وكذلكَ إِنْ وُجِدَ الْمُخلصُ فإنَّهُ قدْ يغلُو ، وكثيرٌ منَ البدعِ ، والغُلُوِّ في الصَّالحينَ نشأَ بسببِ الخدمةِ والغُلُوِّ فيها والاغترارِ بِهَا ، كما أنَّهُ لا ينبغي أَنْ يُتَّخذَ الدِّينُ طريقًا لإهانةِ عبادِ اللهِ -جَلَّ وَعَلا- ، فإنَّ اللهَ أخرجَ النَّاسَ بالإسلامِ منَ العبوديةِ لغيرِهِ إلى العبوديةِ لهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- .

وقدْ تكلَّمَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- كلامًا نفيسًا في (**الفوائدِ**) ، وبيَّنَ إنَّ كثيرًا منَ الفُسَّاقِ يغترُّونَ بصحبةِ الصَّالحِينَ حتى يكونُوا جريئِينَ على الْمَعاصي بسببِ فضلِهم على الصَّالحِ بخدمتِهِ ، ولذلكَ تجدُهُ يخدمُهُ فيغترُّ بصحبتِهِ ، ويجرُؤُ على حدودِ اللهِ ، ولا يُصلِحُ منْ حالِهِ ، وتصبحُ صحبتُهُ للعالِمِ صُحبةً شكليَّةً للخدمةِ ، لا ينتفعُ معَهَا بعلمِهِ ، ولا يستفيدَ منْ ورعِهِ وتقواهُ .

والْمُنبغي أَنْ يَحمِلَ الإنسانُ نفسَهُ على أتمِّ الوجوهِ ، وأقربِها إخلاصًا للهِ -جَلَّ وَعَلا- ، ولذلكَ الأسلمُ والأكملُ أَنَّ الإنسانَ يتورَّعُ ، وإذا نَظَرَ اللهُ إلى عبدِهِ قدْ حباهُ العلمَ والفضلَ ، فلم يُهِنْ عبادَهُ ، ولَمْ يأخُذْ منهم أجرًا ولا جزاءً ولا شكورًا فإنَّ اللهَ يُكَمِّلُ لهُ بذلكَ أجرَ الآخرةِ ، ويزيدُهُ منْ فضلِهِ ، ولذلكَ قالَ

-تَعَالَى-: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وقالَ -تَعَالَى- : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢) لكنْ لا يعني هذا التَّحريمَ والْمَنعَ ، وإنما نقولُ : إنَّ الإنسانَ إذا خَشِيَ الفتنةَ على نفسِهِ ، أوْ على مَنْ معَهُ ، فإنَّهُ ينبغي عليهِ أَنْ يتورَّعَ .

وهذهِ المسألةُ أُحْبَبْتُ التَّنْبِيْهَ عليهَا ؛ لأنَّهُ حَصَلَ فيها كثيرٌ منَ الدَّخَلِ ، فلقدْ رأيْنَا كثيرًا منَ طلابِ العلمِ يصحبُونَ العلماءَ ، ويكونُ في بدايةِ صُحبتِهِ للعالِمِ كأحسنِ ما أنتَ رآءٍ أدبًا ، وخُلُقًا ، واستفادةً منَ العالِمِ ، وكثرةَ سؤالٍ ، ومدارسةً لهُ ، ولكنْ ما إنْ يدخُلَ إلى مقامِ خدمتِهِ والقيامِ على شأنِهِ ، ويداخلَهُ في أمورِهِ الخاصَّةِ إلا وتغيَّرَ حالُهُ ، فيخرجُ عنْ حدِّ الأدبِ ، ولربما يأتي وقتٌ ، وقدْ رأيْنَا ذلكَ بأعيُنِنَا في بعضِ ضعافِ النُّفُوسِ في حالِ صُحبتِهم لِمَشائخِهم يأتي وقتٌ يجرُؤُ فيهِ على أَنْ يُفتيَ فيهِ بحضرةِ العالِمِ ، وهذا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- منَ الْمَزالقِ الخطيرةِ ، فإذا صحبْتَ أهلَ العلمِ فإنَّهُ لا حرجَ أَنْ تخدمَهُم وأنتَ تريدُ وجهَ اللهِ ؛ ولكن اِعْلَمْ أنَّ صُحبةَ العُلماءِ للعلمِ والفائدةِ ، وليسَتْ للمظاهرِ والأمورِ التي قدْ تكونُ فتنةً على الإنسانِ في دينِهِ ، ودنياهُ ، وآخرتِهِ .

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [تُبَاحُ مَعُوْنَتُهُ] أي يجوزُ أَنْ يعاونَهُ الغيرُ .

---

(١) / القَصَص ، آية : ٨٣ .

(٢) / ص ، آية : ٨٦ .

وَتَنْشِيْفُ أَعْضَائِهِ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَنْشِيْفُ أَعْضَائِهِ] التَّنشيفُ : هوَ التَّجفيفُ ، والْمُرادُ بِهِ تجفيفُ أعضاءِ الوُضُوءِ بعدَ الفراغِ منهُ بِمنديلٍ ، أوْ خِرقةٍ ، ونحوِها فإنَّهُ مباحٌ وجائزٌ .

ولكنَّ الأفضلَ أَنْ لا يُنَشِّفَ أعضاءَ الوُضُوءِ ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوْءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيْهِ وَخَيَاشِيْمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ**)) فقدْ دلَّ على فضيلةِ عدمِ تنشيفِ الأعضاءِ ، وتركِ الْمَاءِ يتقاطرُ ؛ حتى يكونَ أكثرَ طهارةً منَ الذُّنوبِ والخطايا .

وكذلكَ ثبتَتِ السُّنَّةُ بتأكيدِ هذا الْمَعنى الْمُستنبطِ في الوُضُوءِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– فإنَّهَا لَمَّا وَصَفَتْ غُسْلَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– قالَتْ : ((**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**)) .

ولهذا استحَبَّ طائفةٌ منَ العلماءِ أنَّهُ يُبقِي الأعضاءَ مبلولةً ؛ حتى يكونَ ذلكَ أدعى لخروجِ خطاياهُ ، معَ الْمَاءِ أوْ معَ آخرِ قطرِ الْمَاءِ ، على ظاهرِ حديثِ عَمْرِو بنِ عبسةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ .

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ] تقدَّمَ معنَا في مباحثِ الوُضُوءِ **أنَّ الْمَسْحَ هوَ** : إمرارُ اليدِ على الشَّيْءِ ، تقولُ : " مَسَحْتُ الرَّأْسَ " إذا أمررْتَ يدَكَ عليهِ .

والْمُرادُ بِهِ هُنَا : (**إمرارُ اليدِ مبلُولةً على الْخُفَّيْنِ ، وما في حكمِهما**) .

والْخُفَّانِ : مثنّى خُفٍّ ، وهو النَّعلُ منَ الجِلْدِ الذي يكونُ ساترًا لجميعِ القَدَمِ .

والأصلُ فيهِ : أَنْ يكونَ ساترًا لِمَوضعِ الفَرْضِ ، وذلكَ منْ أصابعِ الرِّجْلَينِ إلى الكعبَينِ ، وهما داخلانِ ، كأنَّهُ يقولُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ الْمُتعلِّقةِ برُخْصةِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ .

أمَّا مناسبةُ هذا البابِ للبابِ الذي قبلَهُ : فقدْ تكلَّمَ الْمُصنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– على صفةِ الوُضُوءِ الشَّرعيَّةِ ، فلَمَّا فَرَغَ منْ بيانِها وَذِكْرِ الْمَواضعِ التي أَمَرَ اللهُ –وَجَلَّ– بغسلِها ومسحِها في الوُضُوءِ ، نَاسَبَ أَنْ يذكرَ ما يتعلَّقُ بآخرِ عضوٍ منْ أعضاءِ الوُضُوءِ ، وهما الرِّجْلانِ ، حيثُ رخَّصَ اللهُ –جَلَّ وَعَلَا– بسُنَّةِ رسولِهِ –ﷺ– أَنْ يمسحَ الْمُكَلَّفُ على ساترٍ مخصوصٍ لهُمَا ، فناسَبَ بعدَ الفراغِ منْ بابِ الوُضُوءِ أَنْ يذكرَ بابَ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ؛ لأنَّهُ متعلِّقٌ بآخرِ فَرْضٍ منْ فرائضِ الوُضُوءِ ، وهوَ غَسْلُ الرِّجْلَينِ .

والْمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ رُخصةٌ منْ رُخَصِ الشَّرعِ ، وهذهِ الرُّخصةُ ثبتَتْ مشروعيتُها بالأحاديثِ الصَّحيحةِ عن النَّبِيِّ –ﷺ– حتى بلغَتْ مبلغَ التَّواترِ .

قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (فيهِ -أي في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ- أربعونَ حديثًا عنْ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- مرفوعةً) .

ومثلُهُ عنِ الحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- .

وقالَ الحسنُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (حدَّثَنِي سبعونَ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ -ﷺ- أنَّهُ مَسَحَ على الْخُفَّيْنِ) .

ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ عنْ أحاديثِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ : إنَّهَا بلغَتْ نَيِّفًا على السِّتِّينَ حديثًا ، وقدْ أشارَ إلى ذلكِ صاحبُ (**الطَّلعةِ**) -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ :

ثُمَّ مِـــنَ الْمَشْهُوْرِ مَا تَواتَرَا وَهْوَ مَـــا يَرْوِيْهِ جَمْعٌ حُظِرَا
كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخُفِّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَـــادِمٌ لِلْخُلْفِ
وَقَـــدْ رَوَى حَدِيْثَهُ مَنْ كَتَبَا أَكْثَرُ مِنْ سِتِّيْنَ مِمَّنْ صَحِبَا

أي : أكثرُ منْ سِتِّينَ منْ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- رَووا هاتينِ السُّنَّتَينِ عنِ الْمُصطفى -ﷺ- :

الأُولى : رَفْعُ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

والثَّانيةَ : الْمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ .

والأحاديثُ التي وَرَدَتْ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ :

منها : ما هوَ قوليٌّ ، **ومنها** : ما هوَ فعليٌّ .

ولذلكَ لا إشكالَ في مشروعيَّتِهِ ، وكانَ السَّلفُ الصَّالحُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- عندَهم خِلافٌ في الصَّدرِ الأولِ وَقَعَ منْ بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ،

ثُمَّ انتهى بعدَ عِلمِهِم بالسُّنَّةِ الواردةِ فيهِ ، قالَ الإمامُ عبدُاللهِ بنُ الْمُبارِكِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ليسَ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ عنِ الصَّحابةِ اختلافٌ ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ رُوِي عنهُ مِنْهُم إنكارُهُ ، فقدْ رُوِيَ عنهُ إثباتُهُ) اهـ .

ولذلكَ اتَّفقَتِ الكلمةُ بعدُ على مشروعيَّةِ هذهِ الرُّخصةِ .

وأُثِرَ عنْ بعضِ السَّلفِ منَ العلماءِ أنَّهُ خصَّها بالسَّفرِ ، وهوَ إحدى الرِّواياتِ الثَّلاثِ عنِ الإمامِ مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- ، والَّذِي عليهِ **جماهيرُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهَا رُخصةٌ لا تختصُّ بالسَّفرِ ؛ لحديثِ حُذيفةَ -رضي الله عنه- الَّذِي دلَّ على جوازِها في الحضرِ ، وهوَ ثابتٌ في صحيحِ مُسلِمٍ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَالَ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، قَالَ : فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوْءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**)) وذلكَ في الحضرِ .

فالْمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ ثابتٌ ، وثبوتُهُ معتبرٌ عندَ السَّلفِ ومَنْ بعدَهم ، حتى كانَ بعضُ العلماءِ يُدْخِلُ في عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ القولَ بمشروعيةِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ؛ مبالغةً في الرَّدِّ على أهلِ البدعِ والأهواءِ الذينَ لا يقولُونَ بمشروعيتِهِ .

والسَّببُ في ذلكَ : أنَّهُ ثابتٌ بالتَّواترِ ، فأصبحَ منَ الأُمورِ التي ثبتَتْ مشروعيُتها بدليلِ القطعِ ، وما كانَ قطعيَّ الثُّبُوتِ والدِّلالةِ إذا أنكرَهُ مَنْ يعتقدُ قطعيةَ ثُبُوتِهِ ودِلالتِهِ فإنَّهُ كافرٌ ؛ لأنَّهُ إذا اعتقدَهُ على هذا الوجهِ ثُمَّ ردَّهُ كانَ مُكَذِّبًا بالشَّرعِ ، ومَنْ كذَّبَ الشَّرعَ فقَدْ كَفَرَ ، كما هوَ مقرَّرٌ في العقيدةِ .

وهذا الْمَسْحُ رُخصةٌ على سبيلِ التَّخييرِ ، لا إلزامَ فيها .

يَجُوْزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيْمٍ

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ] أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ الْمُتعلِّقةِ بالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، **ومنها** :

أولاً : بيانُ حُكمِهِ .

ثانيًا : توقيتُهُ حَضَرًا ، وسَفَرًا .

ثالثًا : الشُّروطُ التي ينبغي توفُّرُها في الْمَمسوحِ عليهِ .

رابعًا : صفةُ الْمَسحِ .

إلى غيرِ ذلكَ منَ الْمَسَائِلِ الْمُتعلِّقةِ بالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ .

ثُمَّ منْ عادةِ الفقهاءِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– أنَّهُم يعتنُونَ بذِكْرِ حُكمِ النَّظيرِ معَ نظيرِهِ ، فيُدخِلُونَ الْمَسْحَ على العِمامةِ إذا قالُوا بمشروعيتِها في بابِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، ويُتْبعونَهَا بأحكامِ الْمَسْحِ على الجَبَائرِ والعَصَائبِ ، وقدْ يُتْبعونَهَا كذلكَ بالْمَسْحِ على الخُمُرِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ على القولَ بمشروعيتِهِ .

وكلُّ ذلكَ سيبيِّنُهُ الْمُصَنِّفُ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ– في هذا البابِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–: [يَجُوْزُ] أي : الْمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ ، ولَمَّا قالَ : **[يَجُوْزُ]** فهمْنَا منهُ أنَّهُ مشروعٌ على سبيلِ الإباحةِ والتَّخييرِ ، فلا إلزامَ فيهِ للمُكلَّفِ ، فهوَ ليسَ منَ الرُّخصِ الواجبةِ ، لَكِنْ إنْ ترتَّبَتْ مصالحُ كقصدِ إحياءِ السُّنَّةِ ، ودِلالةِ النَّاسِ عليها ففعله على هذا الوجه ، فإنَّهُ يُثابُ ، ويُعتَبَرُ مندوبًا في حقِّهِ ، وقدْ يصلُ إلى الوجوبِ إذا توقَّفَ بيانُ هذهِ السُّنَّةِ على تطبيقِها وفِعْلِها.

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيْمٍ] ، قولُهُ : **[لِمُقِيْمٍ]** الإقامةُ : ضدُّ السَّفرِ ، وتتحقَّقُ الإقامةُ حقيقةً إذا كانَ الإنسانُ في موضعِهِ الذي هوَ مستقرٌ فيه في الأصل ، سواءً كانَ في باديةٍ أوْ حاضرةٍ .

وتتحقَّقُ الإقامةُ أيضًا بالحكمِ ، وهيَ الإقامةُ الحُكميةُ ، كأَنْ يكونَ الإنسانُ مسافرًا ، ثُمَّ ينوى أَنْ يمكثَ في بلدٍ أربعةَ أيامٍ فأكثرَ غيرَ يومَي الدُّخولِ والخروجِ ، كما سيأتي بيانُهُ في أحكامِ السَّفرِ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– .

وفي هذهِ الجُملةِ دليلٌ على مشروعيةِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ للمُقيمِ ، فيصبحُ القولُ بجوازِهِ عامًّا ، أي شاملاً للسَّفرِ والحضرِ .

وللعلماءِ قولانِ في هذه الْمَسْأَلَةِ :

منْهُم مَنْ يقولُ : الْمَسْحُ مختصٌّ بالسَّفرِ ، وهوَ إحدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ مالكٍ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ– ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– مَسَحَ في السَّفرِ ، والسَّفرُ يناسبُهُ التَّخفيفُ ، وذلكَ أنَّ حديثَ الْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ –رضي الله عنه– في إثباتِ الْمَسْحِ كانَ في سفرِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لغزوةِ تَبُوْكٍ كما في الصَّحيحَينِ ، فقالَ أصحابُ هذا القولِ : إنَّهُ يختصُّ بالسَّفرِ .

وقالَ الجماهيرُ : إنَّ الْمَسْحَ لا يختصُّ بالسَّفرِ ، بَلْ يشملُ السَّفرَ والحضرَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عَليٍّ –رضي الله عنه– : ((**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**)) ، فدلَّ على أنَّهُ مشروعٌ للمسافرِ وللمقيمِ ، وهيَ دِلالةٌ منَ **السُّنَّةِ القوليةِ** .

كذلكَ دلَّتِ **السُّنَّةُ الفعليةُ** على مشروعيةِ الْمَسْحِ في الحضرِ ، كما في حديثِ حُذيفةَ بنِ اليمانِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– كما في صحيحِ مُسلِمٍ : ((**إِنَّ النَّبِيَّ** –ﷺ– **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ لِي : ائْذَنْ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ**

وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيَهَا

عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوْءَهُ)) حتى قالَ : ((**ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**)) ، وهذا في الحضرِ ؛ **بدليلِ** قولِهِ : ((**سُبَاطَة قَوْمٍ**)) ، فدلَّ على أنَّ الْمَسْحَ على الخُفَّينِ مشروعٌ في الحضرِ كما هوَ مشروعٌ في السَّفرِ .

وبناءً على ذلكَ ، فإنَّهُ **يترجَّحُ قولُ الجماهير** بأنَّ الْمَسْحَ يُشْرَعُ حضرًا وسفرًا ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- بالْمَسْحِ حضرًا وسفرًا ، وحديثُ الْمُغيرةِ ابنِ شُعبةَ -رضي الله عنه- لا يعارضُها ، فغايةُ ما فيهِ إثباتُ الْمَسْحِ في السَّفرِ، واللهُ أعلمُ.

إذا ثبَتَتْ مشروعيتُهُ للمُقيمِ فإنَّهُ مؤقَّتٌ للمُقيمِ يومًا وليلةً ، كما صحَّتْ بذلكَ السُّنَّةُ في حديثِ عليٍّ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**)) رواهُ مُسلِمٌ ، وهوَ خبرٌ بمعنى الإنشاءِ ، فدلَّ على أنَّ مَسْحَ الْمُقيمِ على خُفَّيهِ مؤقَّتٌ باليومِ واللَّيلةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيَهَا] أي أنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ مؤقَّتٌ للمسافرِ ، كما هوَ مؤقَّتٌ للمقيمِ ، وتُعرَفُ هذهِ الْمَسْأَلَةُ بـ(**مسألةِ توقيتِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ**) ، **وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيها وذلكَ على قولَينِ :**

فذهبَ الجمهورُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- منَ الحنفيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، والظَّاهريَّةِ إلى أنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ مؤقَّتٌ : ثلاثةَ أيامٍ للمسافرِ ، ويومًا وليلةً للمقيمِ .

وحجَّتُهُم : ما سَبَقَ في حديثِ عَليٍّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ ، وحديثِ صَفوانَ بنِ عسَّالٍ الْمُراديِّ -رضي الله عنه- قالَ : ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كُنَّا سَفَرًا -أَوْ مُسَافِرِيْنَ- أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ**)) رواهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ فدلَّ كلٌّ مِنْهُمَا على أنَّ الْمَسْحَ مؤقَّتٌ بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ ، وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ

وذهبَ الْمَالكيَّةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، **واللَّيثُ** ، وهوَ مرويٌّ عنْ بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إلى أنَّ الْمَسحَ على الخُفَّينِ غيرُ مؤقَّتٍ ، فيمسحُ عليهِمَا ما شاءَ بدُونِ تحديدٍ ، ويخلعُهُمَا متى شاءَ .

واحتجُّوا : بحديثِ أُبيِّ بنِ عِمارةَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- أنَّهُ سألَ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عنِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فقالَ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ، قَالَ : وَثَلاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ**)) رواهُ أبو داودَ ، وقالَ : ليسَ بالقويِّ .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُؤقِّتْ للصَّحابيِّ -رضي الله عنه- مَسْحَ الْخُفَّيْنِ ، فدلَّ على جوازِ الْمَسْحِ بدونِ تأقيتٍ سفرًا وحضرًا ، وأنَّهُ يجوزُ لِلابِسٍ أَنْ يمسحَ مُدَّةَ لُبسِهِ طالَتْ أوْ قصُرَتْ .

<u>والَّذِي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بأنَّ الْمَسْحَ على الخُفَّينِ مؤقَّتٌ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ .

ثانيًا : أنَّ حديثَ أُبيِّ بنِ عِمارةَ ضعيفٌ ضعَّفَهُ الإمامُ أحمدُ ، والبُخاريُّ ، والدَّارقطنيُّ ، وغيرُهم منْ أئمةِ الحديثِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قالَ ابنُ مَعِينٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إِسْنادُهُ مُظْلِمٌ) .

مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ

ولذلكَ لا يعارضُ السُّنَّةَ الصَّحيحةَ التي أثبتَتِ الْمَسْحَ مؤقَّتًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ] بعدَ أَنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ مؤقَّتٌ ، **فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤالُ** : متى يبدأُ ذلكَ التَّأقيتُ ؟ فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يبدأُ مِنْ أولِ حَدَثٍ بعدَ لبسِهما على طهارةٍ .

فعلى سبيلِ المثالِ : لَوْ لبسَ الخُفَّ السَّاعةَ العاشرةَ صباحًا وهوَ على طهارةٍ ، ثُمَّ أحدثَ السَّاعةَ الحاديةَ عشرةَ ، فإنَّهُ يَعْتدُّ بوقتِ حَدَثِهِ ، وهوَ السَّاعةُ الحاديةَ عشرةَ ، **فإنْ كانَ مُقيمًا** كانَ لهُ الْمَسْحُ منْهَا إلى مِثْلِها في اليومِ التَّالي ، فينتهي توقيتُ الْمَسْحِ لهُ في الحاديةَ عشرةَ منَ اليومِ التَّالي .

وهكذا الحالُ في السَّفرِ ينتهي في مثلِ وقتِ الحَدَثِ منَ اليومِ الثَّالثِ .

ونَصُّهُ –رَحِمَهُ اللهُ– على اعتبارِ الحَدَثِ معناهُ أنَّهُ لا عِبرةَ بوقتِ اللُّبسِ ، ولا بوقتِ الْمَسْحِ الأولِ الذي يقعُ بعدَ اللُّبسِ ، وإنما العِبرةُ بالحَدَثِ ؛ لأنَّهُ بحصولِهِ شُرِعَ لهُ أَنْ يمسحَ ، فاعتدَّ بوقتِهِ ، بِغضِّ النَّظرِ عنْ كونِهِ مَسَحَ بعدَهُ ، أوِ انتظرَ مُدَّةً .

ولذلكَ قالَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : أنَّ العِبرةَ بوجودِ السَّببِ ، وهوَ الحَدَثُ ، فأحاديثُ التَّوقيتِ جَعَلَ الشَّرْعُ فيها الْمُدَّةَ محدودةً للرُّخصةِ ، واستباحةُ الرُّخصةِ إنما يكونُ بوقوعِ الحَدَثِ نفسِهِ ، لا بلُبسِ الْمُكَلَّفِ ، ولا بمسحِهِ عليهِ .

عَلَى طَاهِرٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[عَلَى طَاهِرٍ]** شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ العبارةِ في بيانِ الشُّروطِ التي ينبغي توفُّرُها للمسحِ على الْخُفَّيْنِ ، فابتدأَ بشرطِ الطَّهارةِ .

ومفهومُ الشَّرطِ : أنَّهُ لا يصحُّ الْمَسْحُ على خُفٍّ نجسٍ ، مثلُ الخُفِّ منْ جِلْدِ الخِنزيرِ ، أوْ متنجسٍ ، كخُفٍّ مدبوغٍ منْ حيوانٍ مباحِ الأكلِ أصابَتْهُ نجاسةٌ ، وإنما لَمْ يصحَّ الْمَسْحُ عليهِ ؛ لأنَّ الخُفَّ النَّجسَ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيهِ .

وعليهِ ، **فالإجماعُ** منعقدٌ على عدمِ جوازِ الصَّلاةِ على الْمَوضعِ النَّجسِ ، وإذا كانَ الخُفُّ نجسًا كانَ مُصلِّيًا على النَّجسِ .

وهكذا إذا كانَتِ النَّجاسةُ على الخُفِّ فكانَ متنجسًا ، فإنَّهُ إذا أَمَرَّ يدَهُ الْمَبلُولةَ انتشرَتِ النَّجاسةُ ، وعليهِ ، فإنَّهُ لا بُدَّ في حالِ تنجُّسِ الخُفِّ أَنْ يبدأَ بتطهيرِهِ قبلَ الْمَسْحِ عليهِ ؛ حتى تتحقَّقَ الطَّهارةُ الشَّرعيةُ على الوجهِ الْمُعتبرِ ، هذا إذا كانَ قابلاً للتَّطهيرِ ، بإنْ كانَ مُتنجِّسًا ، لا نجسَ العينِ .

ولهذا كلِّهِ نصَّ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– على اشتراطِ طهارةِ الخُفِّ ، فلا يصحُّ الْمَسْحُ على خُفٍّ نجسِ العينِ ، أوْ متنجِّسٍ .

مُبَاحٍ ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوْضِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مُبَاحٍ] أي أَنْ يكونَ الخُفُّ مباحًا ، وهذا هوَ الشَّرطُ الثَّاني .

ومفهومُ قولِهِ : **[مُبَاحٍ]** أَنَّ ما كانَ حَرَامًا كالخُفِّ الْمَغصوبِ ، وخفِّ الحريرِ للرَّجُلِ ، فإنَّهُ لا يجوزُ الْمَسْحُ عليهِ ، وإذا مَسَحَ فإنَّهُ لا يصحُّ وُضُوؤُهُ .

وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ بناءً على أنَّ النَّهي يقتضي فسادَ الْمَنهي عنهُ .

كما أنَّهُ يَقْوَى على أصلِ مَنْ قالَ : إنَّ الرُّخصةَ لا تُستباحُ بالْمَعصيةِ ، ولهذا لَوِ اضطرَ إلى لُبْسِ خُفِّ حريرٍ لِشِدَّةِ بَرْدٍ ، حيث لم يجد غيره ، فإنه يجوز له المسحُ عليه لأنه غيرُ عَاصٍ بِلُبْسِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوْضِ] هذا هوَ الشَّرطُ الثَّالثُ منْ شروطِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، وهوَ أَنْ يكونَ الخُفُّ ساترًا لِمَحلِّ الفَرْضِ ، وهوَ الرِّجْلُ ؛ لأنَّ البدلَ يأخُذُ حُكمَ الْمُبدلِ ، والْمَسْحُ بدلٌ عمَّا أَمَرَ اللهُ بغسلِهِ ، وهوَ الرِّجْلانِ ، فوجبَ أَنْ يستُرَ جميعَ الرِّجْلَيْنِ اللَّتَينِ أَمَرَ اللهُ بغسلِهما ، فلا بُدَّ منْ أَنْ يكونَ ساترًا منْ أطرافِ الأصابعِ إلى الكعبَينِ ، والكعبانِ داخلانِ كما بيَّنَّاهُ في صفةِ الوُضُوءِ ، فلَوْ كانَ كاشفًا لأيِّ موضعٍ منْ محلِّ الفَرْضِ في أعلى القَدَمِ أوْ أسفلِهِ ، أقلِّهِ أوْ أكثرِهِ ، فإنَّهُ لا يصحُّ الْمَسْحُ .

فالبُلْغَةُ –وهيَ التي تُغطِّي بعضَ القَدَمِ– لا يصحُّ الْمَسْحُ عليها ، وهكذا ما كانَ ساترًا للقَدَمِ ، لكنَّهُ لا يُغطِّي الكعبَينِ .

يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خُفٍّ ، وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ ، وَنَحْوِهِمَا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ] هذا هوَ الشَّرطُ الرَّابعُ منْ شروطِ جوازِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، وهوَ أَنْ يثبُتَ الخُفُّ بنفسِهِ ، فخرجَ ما لا يثبُتُ ، بحيثُ ينكشفُ عنْ بعضِ محلِّ الفَرْضِ خاصةً عند المشي .

وهذا الشَّرطُ مبنيٌّ على : أَنَّهُ إذا وَرَدَتِ الرُّخصةُ في الشَّرعِ فإنَّهُ ينبغي تقييدُها بالوصفِ الذي ثَبَتَ بِهِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فالخِفَافُ التي كانَتْ موجودةً ومعروفةً في زمانِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– تثبُتُ بنفسِها ، فيخرجُ ما لا يثبُتُ ؛ لأنَّهُ ليسَ على صفةِ الخُفِّ الذي وَرَدَ دليلُ الشَّرعِ باستباحةِ الْمَسْحِ عليهِ ، فإنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمْ يكُنْ خُفُّهُ مَشْدودًا ، ولَوْ كانَ مما يُشَدُّ ، أَوْ كانَ غيرَ ثابتٍ وينزلُ عنِ الكعبَينِ لَبُيِّنَ ذلكَ ، ولَكَانَ ظاهرًا منِ الأحاديثِ التي جاءَتْ بذِكْرِ مسحِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– على خُفَّيْهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مِنْ خُفٍّ ، وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ ، وَنَحْوِهِمَا] ، قولُهُ : **[مِنْ خُفٍّ]** مِنْ : بيانيَّةٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَجَوْرَبٍ] الواوُ للعطفِ الْمُوجبِ للتَّشريكِ في الحكمِ ، أي سواءً مَسَحَ على خُفٍّ ، أوْ جوربٍ ، **والفرقُ بينَهما** :

أنَّ الخفافَ تكونُ منَ الجِلْدِ .

أمَّا الجواربُ فإنَّهَا تكونُ منَ القِماشِ ، **ولهَا صُورتانِ** :

الصُّورةُ الأُولى : أَنْ تكونَ كلُّها منَ القِماشِ ، كجوربِ الصُّوفِ والقُطنِ الخالصَينِ .

والصُّورةُ الثَّانيةُ : أَنْ تكونَ منَ القِماشِ الْمُنعَّلِ ، **وصورتُهُ** : أَنْ يكونَ أعلاهُ منَ الصُّوفِ ، وأسفلُهُ منَ الجِلْدِ ، فهذا يُسمَّونَهُ (**الجَوْرَبَ الْمُنَعَّلَ**) .

فهوَ منَ القِماشِ ، لكنَّ أسفلَهُ مما يلي الأرضَ أوْ موطِئَ القَدَمِ منهُ منَ الجِلْدِ ، وهوَ موجودٌ في زمانِنا ، ويُعتَبَرُ جَوْرَبًا مُنَعَّلاً ، وكلا النَّوعينِ داخلٌ معنا هُنَا ، **وفيهِما مسألتانِ** :

الْمَسْأَلَةُ الأولى : هلْ يجوزُ أَنْ يمْسحَ على الجواربِ كما يمْسَحُ على الخِفَافِ ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانيةُ : هلْ ذلكَ شاملٌ لكُلِّ جوربٍ ؟

أمَّا الْمَسْأَلَةُ الأولى : وهيَ هلْ يُمسَحُ على الجوربِ ، كما يُمسَحُ على الخُفِّ ؟ **ففيها قولانِ مشهورانِ** :

القولُ الأولُ : يُمسَحُ على الجواربِ كما يُمسَحُ على الخُفِّ ، وبِهِ قالَ الإمامُ أحمدُ ، وطائفةٌ منْ أهلِ الحديثِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

القولُ الثَّاني : أنَّهُ لا يُمسَحُ على الجوارِبِ،وهوَ مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فالذينَ قالُوا بمشروعيةِ الْمَسْحِ على الجوربِ احتجُّوا : بحديثِ الْمُغيرةِ ابنِ شُعبةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم-:((**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ .

والذينَ لا يرونَ جوازَ الْمَسْحِ على الجوربينِ قالُوا :

أولاً : إنَّهُ لَمْ يثبُتْ في الجوربَينِ ما ثبتَ في الْخُفَّيْنِ ، فلا وجهَ للاستثناءِ ، والرُّخصةِ .

وثانيًا : أنَّهُ يُحمَلُ قولُهُ : ((**عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ**)) على الرِّوايةِ بالْمَعنى ، فيكونُ الْمُرادُ بهما الْخُفَّانِ مِنَ الجِلْدِ ، وليسَ مرادُهُ الجوربَينِ منَ القِماشِ .

والَّذي يظهرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- جوازُ الْمَسْحِ على الجوربينِ ؛ لصحةِ حديثِهِ ، فقدْ صحَّحَهُ غيرُ واحدٍ منْ أئمةِ الحديثِ ، منهُمُ الإمامُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا- ، وقدْ جاءَتْ هذهِ السُّنَّةُ عنْ تسعةٍ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، منهم : عليٌّ ، وعمَّارٌ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، وابنُ عُمَرَ ، والبراءُ ، وبلالٌ ، وابنُ أبي أوفى ، وسهلُ بنُ سعدٍ السَّاعديُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

ثانيًا : أنَّ حَمْلَ الحديثِ على الْخُفَّيْنِ خلافُ الظَّاهرِ ، والْمَعروفُ أنَّ إطلاقَ الجوربِ لهُ معنًى ، وإطلاقُ الخُفِّ لهُ معنًى ، والصَّحابيُّ لا يجهلُ دِلالةَ اللَّفظَينِ .

فائدةٌ : قدْ يُشكِلُ قولُهُ في الحديثِ : ((**وَالنَّعْلِ**)) ، **ويمكُنُ أَنْ يُجَابَ** : بأَنَّ الجوربَ ساترٌ لِمَحلِّ الفَرْضِ ، والنَّعْلُ لا يَستُرُ كُلَّ الجوربِ ، خاصةً إذا كانَ لهُ سَيْرٌ ، بَلْ يستُرُ جزءًا قليلاً منهُ ، فإذا مَسَحَ على الجوربَينِ حَصَلَ الْمَقصودُ ، ومرورُ اليدِ على سُيُورِ النَّعلِ لا تؤثِّرُ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ حاصلٌ بالْمَسْحِ على الجوربِ ، فإذا كان النَّعل الذي يلبسه فوقَ الخُفِّ لا يستر الكثير من الخُفِّ خاصةً مما له سُيور فإنه يمسح على الخُفِّ دون حَاجةٍ إلى نزعِ قَدمه من النَّعلِ ، وحينئذٍ يكون مَاسِحاً على الجَوربِ والنَّعل ، لكن ليس للمسحِ عَلى النَّعل معنىً إلا التَّيسير بعدم النَّزعِ لا أنه محلٌ للمَسحِ ؛ لأن المسحَ عَلى الخفَّين والجَوربين لا يَلزم فيهما استيعابهما ، واللهُ أعلمُ .

أمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانيةُ : فإنَّ الجوربَ الذي يجوزُ الْمَسْحُ عليهِ يُشتَرَطُ فيهِ : أَنْ يكونَ صَفِيقًا .

والسُّنَّةُ تدلُّ على ذلكَ ؛ لأنَّ الجوربَ الرَّقيقَ إذا مشى عليهِ اليومَ واليومَينِ تخرَّقَ وفَسَدَ ، وظَهَرَ محلُّ الفَرْضِ ، فكيفَ يمسحُ عليهِ في السَّفرِ ثلاثًا ؟!

فلَمَّا نصَّ الشَّرْعُ على الْمَسْحِ ثلاثًا للمسافرِ ، دلَّ على أنَّهُ يكونُ على ساترٍ يَبْقَى ، وهوَ الصَّفِيقُ والثَّخينُ .

وعلى ذلكَ أكثرُ أهلِ العلمِ الَّذينَ يرونَ الْمَسْحَ على الجوربَيْنِ ، وعباراتُهُم في الكُتُبِ واضحةٌ في الدِّلالةِ على ذلكَ .

ثُمَّ إنَّ الجواربَ الخفيفةَ الشَّفَّافةَ الْمَوجودةَ في زمانِنَا لَمْ تكُنْ موجودةً على عهدِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، إنما كانُوا يلبسُونَ الجواربَ الثَّخينةَ ، وكانُوا يمشُونَ بها ، ولذلكَ كانُوا يَلُفُّوْنَ الخِرَقَ على أقدامِهم ، وهوَ الْمُعبَّرُ عنهُ بـ(**التَّساخينِ**) في بعضِ الرِّواياتِ كما في حديثِ ثوبانِ -رضي الله عنه- قالَ : ((**بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **سَرِيَّةً فَأَصَبَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ شَكَوا مَا أَصَابَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ، وَالتَّسَاخِيْنِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وحسَّنَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ ، وهذا يدلُّ على ما اعتبَرَهُ العلماءُ مِنِ اشتراطِ الصَّفاقةِ ، أي كونُهُ صَفِيقًا ؛ لأنَّهَا وُصِفَتْ بكونِها تُسَخِّنُ القَدَمَ ، ولا يتحقَّقُ ذلكَ إلا بما كانَ ثخينًا، بخلافِ الرَّقيقِ .

وعلى هذا ، فإنَّهُ يصحُّ الْمَسْحُ عليهِ إذا كانَ صَفِيقًا ثَخينًا ، فالذي يَشِفُّ البَشَرَةَ أوْ يكونُ غيرَ ثخينٍ فإنَّهُ لا يمُسَحُ عليهِ .

ومَنْ قالَ بجوازِهِ يقولُهُ بالقياسِ ، فيقول : أَقِيْسُ هذا الشَّفَّافَ على الجوربِ الْمَوجودِ على عهدِ النَّبِيِّ -ﷺ- .

ويُجَابُ عنهُ : بأنَّهُ قياسٌ معَ الفارقِ ، والفارقُ هنا مؤثِّرٌ ، ومِنْ شرطِ صحةِ القياسِ واعتبارِهِ أَنْ لا يكونَ قياسًا معَ الفارقِ .

ثُمَّ إنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ رُخصةٌ جاءَتْ على صفةٍ مخصوصةٍ ، فيقتصرُ الحكمُ على الواردِ ، والقياسُ في مثلِ هذا ضيِّقٌ .

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ

وعليهِ ، فإنَّهُ لا يصحُّ الْمَسْحُ على الجوربَينِ إلا إذا كانَا صَفِيقَينِ ، كما نَبَّهَ عليهِ الأئمةُ ، منهُمُ الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في (**الْمُغني**) ، وغيرُهُ منْ أصحابِ الْمُتونِ الْمَشهورةِ في الْمَذهبِ الحنبليِّ الذي يقولُ بجوازِ الْمَسْحِ على الجوربَينِ ، كالإمامِ الحجَّاويِّ في (**الإقناع**) ، وابنِ النَّجَّارِ في (**الْمُنتَهى**) ، وغيرِهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، كلُّهم نَصُّوا على كونِهِ صَفِيقًا ؛ إخراجًا للخفيفِ الذي يَصِفُ البَشَرَةَ ، أوْ يكونُ غيرَ ثخينٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَنَحْوِهِمَا]** أي نحوَ الجوربِ الثَّخينِ ، بمعنى أنَّهُ لا يختصُّ الحُكمُ بالجِلْدِ ، ولا بالقِماشِ ، فإذا وُجِدَ السَّاتِرُ للقَدَمَينِ منْ غيرِهما ، ولكنَّهُ على صفةِ الخُفِّ والجوربِ في الثَّخانةِ ، صَحَّ الْمَسْحُ عليهِ ، وهذا ما يدلُّ عليهِ قولُهُ : **[نَحْوِهِمَا]** الذي يدلُّ على الشَّبهيَّةِ والْمِثلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَعَلَى عِمَامةٍ لِرَجُلٍ]** بعدَ أَنْ فَرَغَ -رَحِمَهُ اللهُ- منْ بيانِ أحكامِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، شَرَعَ في بيانِ أحكامِ الْمَسْحِ على العِمامةِ .

والعِمامةُ : مأخوذةٌ منْ قولِهم : " عَمَّ الشَّيْءَ " إذا شَمِلَهُ ، وُصِفَتِ العِمامةُ بكونِها عِمامةً ؛ لأنَّهَا تشملُ الرَّأسَ بالغِطاءِ فهيَ تستُرُهُ .

والعِمامةُ تأتي على صُورٍ :

فمِنْها : العِمامةُ التي لها ذُؤابةٌ ، ومُحَنَّكةٌ .

ومِنْها : العِمامةُ التي لها ذُؤابةٌ ، غيرُ مُحَنَّكةٍ .

والعِمامةُ : التي لا ذُؤابةَ لها ، وليسَتْ بمُحنَّكةٍ ، **هذهِ ثلاثُ صُورٍ للعمائمِ** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– :[وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ] : فالْمَرأةُ لو اعتمَّتْ فإنَّ اعتمامَها وعَصْبَ رأسِها **يكونُ على حالتَينِ** :

الحالةِ الأُولى : أَنْ يكونَ بدونِ حاجةٍ ، فتكونُ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ملعونةً ؛ لأنَّهَا تتشبَّهُ بالرِّجَالِ ، وقدْ يفعلُ هذا بعضُ الْمُسترجلاتِ منَ النِّساءِ –نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ– ، وثبتَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الَّذي أخرجَهُ أحمدُ في مسندِهِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– : ((**لَعَنَ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمْ** ...)) .

الحالةِ الثَّانيةِ : أَنْ تحتاجَ إلى عَصْبِ رأسِها لشدِّ رأسٍ مِنْ وَجَعٍ ، أوْ أَلَمٍ ، أوْ نحوِ ذلكَ ، فهذا أمرٌ مستثنى منَ التَّحريمِ ؛ لوجودِ الحاجةِ ، فهذِهِ العَصَائبُ التي قدْ تُشبِهُ العِمامةَ في بعضِ أحوالِها لا يُمسَحُ عليها ، والأصلُ أنَّ العمائمَ تختصُّ بالرِّجَالِ ، والنِّساءُ لا عمائمَ لهُنَّ .

والأصلُ في مشروعيةِ الْمَسْحِ على العِمامةِ : حديثُ الْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ –رضي الله عنه– : ((**أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– مَسَحَ بنَاصِيتِه ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ**)) رواهُ مُسلِمٍ .

وفي حديثِ عمرِو بنِ أُميَّةِ الضَّمريِّ –رضي الله عنه– قالَ : ((**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ –ﷺ– يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**)) رواهُ البُخاريُّ .

وفي حديثِ الْمُغيرةِ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : ((**تَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ –ﷺ– وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ**)) أخرجَهُ النَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وقالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ووَرَدَ أيضًا أَمرُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بالْمَسْحِ عليها ، كما في حديثِ ثوبانِ –رضي الله عنه– قالَ : ((**بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ –ﷺ– سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُم الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ شَكَوا مَا أَصَابَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ، وَالتَّسَاخِيْنِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وحسَّنَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ .

وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوْقِهِنَّ

فهذهِ السُّنَّةُ الثَّابتةُ بالقولِ والفعلِ أصلٌ في جوازِ الْمَسْحِ على العِمامةِ ، وقدْ جاءَ الْمَسْحُ عليها عنْ ثمانيةٍ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهم : أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعَليٌّ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وأبو مُوسى الاشعريُّ ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، ولذلكَ حكى بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُ اللهُ- إجماعَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عليهِ ؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُم مُخالِفٌ .

ويُشتَرَطُ فيها أنْ تكونَ ذاتَ ذُؤَابَةٍ ، أَوْ مُحَنَّكَةً ، وقدْ أشارَ إلى ذلكَ بقولِهِ : **[وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ]** أي موضوعةً تحتَ الحَنَكِ .

وتعبيرُهُ بـ**[أَوْ]** في قولِهِ : **[مُحَنَّكَةٍ ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ]** فيهِ إشارةٌ إلى عدمِ اختصاصِ الرُّخصةِ بالعِمامةِ الْمُحنَّكةِ ، بَلِ الْمُهمُّ أَنْ تكونَ منْ عمائمِ الْمُسلمينَ لها ذُؤابةٌ ، سواءً كانَتْ محنَّكةً ، أو غيرَ محنَّكةٍ ، وإذا كانَتِ العِمامةُ محنَّكةً كانَتِ الْمَشقةُ بنزعِها أكبرَ ، ولذلكَ لَمْ يُشْرَعِ الْمَسْحُ على كُلِّ ساترٍ للرَّأسِ ، فالطَّاقيةُ والعِمامةُ الْمَقطوعةُ لا يشقُّ نزعُهما ، فلَمْ يُرَخَّصْ بالْمَسْحِ عليهِما .

وعليهِ ، فالْمَنعُ منَ الْمَسْحِ على العِمامةِ الْمَقطوعةِ **في أحدِ الوجهينِ** راجعٌ إلى عدمِ الْمَشقةِ بالنَّزعِ كالقلنسوةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوْقِهِنَّ] أي : ويجوزُ الْمَسْحُ منَ الْمَرأةِ على خِمارِها .

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ

والخِمَارُ : فِعَالٌ مِنَ الخَمْرِ ، والخَمْرُ أصلُهُ : التَّغطيةُ ، **ومنهُ** : حديثُ جابرِ ابنِ عبدِاللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**خَمِّرُوا الآنِيَةَ**)) أي غَطُّوها ، **وسُمِّيَتْ** الخَمْرُ خَمْرًا –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ؛ لأنَّهَا تُغَطِّي العقلَ ، فكأنَّ الإنسانَ إذا شربَهَا صارَ كمَنْ لا عَقْلَ معَهُ .

ووُصِفَ الخِمَارُ بكونِهِ خِمارًا ؛ لأنَّهُ يستُرُ رأسَ الْمَرأةِ ويُغطِّيهِ .

والأصلُ في مشروعيةِ الْمَسْحِ عليهِ : حديثُ بلالٍ في صحيحِ مُسلِمٍ عنهُ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : ((**مَسَحَ رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْخِمَارِ**)) أي أَذِنَ بالْمَسْحِ على الخِمارِ للنِّساءِ .

وفي مسندِ أحمدَ بلفظِ : ((**اِمْسَحُوْا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**)) .

وفيهِ أيضًا أَثَرُ أُمِّ سلمةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، وقياسًا على العِمامةِ في كونِهما ساتِرَينِ يشقُّ نزعُهُما .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوْقِهِنَّ]** أي تكونُ تحتَ الحَلْقِ ، قالُوا : إنَّهُ ينبغي أَنْ يكونَ مُدارًا تحتَ الحَلْقِ ، كالحالِ في الْمُحنَّكِ منْ عمائمِ الرِّجَالِ حتى تحصلَ الْمَشقةُ بنزعِهِ ، فيُرَخَّصُ بالْمَسْحِ عليهِ ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الرُّخصةَ فيهِما مبنيةٌ على مشقَّةِ النَّزعِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ]** بعدَ أَنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– ما الذي يُمسَحُ عليهِ ، ووقتَ الْمَسْحِ ، **شَرَعَ في بيانِ محلِّ الْمَسْحِ** : فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– اختصاصَ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، والعِمامةِ ، والخِمارِ بالحَدَثِ الأصغرِ دُونَ

وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا

الأكبرِ ، فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَمسَحَ عليها في الحَدَثِ الأكبرِ إجماعًا ، بَلْ يجبُ عليهِ غَسْلُ القَدَمَينِ والرَّأسِ في الطَّهارةِ منَ الحَدَثِ الأكبرِ .

والأصلُ في هذا : ما ثبتَ في حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ الْمُراديِّ –رضي الله عنه– قالَ : ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **إِذَا كُنَّا سَفَرًا –أَوْ مُسَافِرِيْنَ– أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ،وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ**)) رواهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وقالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، فدلَّ على أنَّ الخُفَّ يُمسَحُ عليهِ في الحَدَثِ الأصغرِ الْمُعبَّرِ عنهِ بقولِهِ : ((**لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ ، أَوْ غَائِطٍ ، أَوْ نَوْمٍ**)) دونَ الأكبرِ الذي يجبُ فيهِ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ ، وهوَ معنى قولِهِ: ((**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**)) ، فدلَّ على أنَّ الحَدَثَ الأكبرَ لا رُخصةَ فيهِ بالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، بَلْ يجبُ فيهِ الرُّجوعُ إلى الأصلِ ، وهوَ غَسْلُ العضوِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ] شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ أحكامِ الْمَسْحِ على الجَبيرةِ .

ويَرِدُ السُّؤالُ : أليستِ الجَبيرةُ يُمسَحُ عليها كما يُمسَحُ على العِمامةِ ، هذا منْ قِماشٍ ، وهذا منْ قِماشٍ ، وكلاهما ساترٌ لِمَحلِّ الفَرْضِ ، فلماذا لَمْ يذكُرْ أحكامَها معَ العِمامةِ ؟

والجوابُ : أنَّ الجَبيرةَ تخالفُ ما تقدَّمَ في كونِها في الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ ، فإنَّ الإنسانَ إذا جَبَّرَ كسرًا ووضعَها فإنَّهُ يحتاجُ إلى بقائِها مُدَّةً معينةً ، فسببُ الرُّخصةِ قائمٌ ، بخلافِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ والعِمامةِ والخُمُرِ ، فإنَّهُ ليسَ مرتَّبًا

على سَبَبٍ ولا عِلَّةٍ ، وإنما هيَ رُخصةٌ مطلقةٌ **على أحدِ الوجهَينِ عندَ أهلِ العلمِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ثُمَّ إنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ لا يُستوعَبُ فيهِ السَّاترُ بالْمَسْحِ ، بخلافِ الْمَسْحِ على الجَبيرةِ إذا كانَتْ محاذيةً لِمَحلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ ، أوْ كانَتْ في الغُسْلِ ، فإنَّهُ يجبُ استيعابُهَا بالْمَسْحِ .

ومنَ الفروقِ : أنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ والعِمامةِ والخِمَارِ إنما هوَ في طهارةِ الحَدَثِ الأصغرِ ، والجَبيرةُ يكونُ الْمَسْحُ فيها في الطَّهارتَينِ .

والأصلُ في الْمَسْحِ على الجبائرِ : حديثُ ذِي الشَّجَّةِ الذي رواهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ ، أنَّ رَجُلاً منْ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- سَافَرَ معَ أصحابِهِ ، فأصابَتْهُ شِجَاجٌ أَوْ كانَتْ بِهِ جِرَاحٌ ، قالَ : فأَجْنَبَ ، فَسَأَلَ أصحابَهُ : هلْ منْ رُخصةٍ ؟ قالُوا : لا رُخصةَ ، واغْتَسِلْ ، فاغتَسَلَ ، فمَاتَ ، فقالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : ((**قَتَلُوْهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ جَهِلُوْا ؛ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**)) ، وفي بعضِ الرِّواياتِ : ((**قَدْ كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَعْصُبَ جُرْحَهُ**)) ، فأخذُوا منهُ مشروعيَّةَ الْمَسْحِ على العَصائبِ والجَبائرِ .

وهذا الحديثُ مُتكلَّمٌ في سندِهِ ، والقولُ بضعفِهِ في روايةِ الجَبائرِ **أقوى** ، ولكنَّ أُصُولَ الشَّريعةِ وقواعدَها العامةَ تدلُّ على مشروعيةِ الْمَسْحِ على الجَبائرِ ولذلكَ اتَّفقَتْ كلمةُ العلماءِ ، وأجمعُوا على أنَّهُ يجوزُ الْمَسْحُ على الجبيرةِ لعظمِ الْمَشقةِ، وحصولِ الضَّررِ بنزعِها وغَسْلِ مكانِها في الطَّهارتَينِ ، وقدْ دلَّتِ

الشَّريعةُ على انتفاءِ الحَرَجِ في تكاليفِها ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (١) .

فهذا الذي أصابَهُ الكسرُ في يدِهِ ، أوْ ساعدِهِ ، أوْ زندِهِ ، أوْ كفِّهِ ليسَ بإمكانِهِ أنْ ينزعَ الجَبيرةَ حتى يغسلَ ، ويترتَّبُ على نزعِهِ ضَرَرٌ عظيمٌ ؛ ولأنَّ الشَّريعةَ لَمَّا أَذِنَتْ لهُ أَنْ يتداوى ، فقدْ أَذِنَتْ بلازمِ التَّداوي منْ بقاءِ الجَبيرةِ ، فتبقى الجَبيرةُ على ما هيَ عليهِ، ويُمسَحُ عليها، ويَحِلُّ هذا السَّاترُ محلَّ الأصلِ **بشروطِهِ، وهيَ** :

أولاً : وجودُ الحاجةِ ، وهوَ أَنْ يتحقَّقَ منْ وجودِ السَّببِ الْمُوجبِ للرُّخصةِ ، وهوَ الكسرُ الَّذِي يحتاجُ إلى جَبْرِه .

ثانيًا : أَنْ يَشُدَّ بقدرِ الحاجةِ ، فلا يجوزُ أَنْ يزيدَ عليها ، فلَوْ كانَتِ الحاجةُ بقدرِ عشرةِ أصابعَ لَمْ يجُزْ لَهُ أَنْ يزيدَ عليها ، وتتقيَّدُ الرُّخصةُ بذلكَ القَدْرِ .

ويدخلُ في الحاجةِ مايقرِّرُهُ الأطباءُ منَ الزِّيادةِ الْمَطلوبةِ ، فلَوْ قالَ الأطباءُ : أنَّهُ يحتاجُ إلى زيادةٍ قبلَ الْمَوضعِ الْمَجبورِ وبعدَهُ لضمانِ سلامةِ الجَبْرِ فإنَّهُ يزُادُ بقدرِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ]

للقاعدةِ الشَّرعيةِ : " **أَنَّ مَا أُبِيْحَ لِلضَّرُورةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا** " ، وهيَ مفرَّعةٌ على القاعدةِ : " **الضَّررُ يُزالُ** " ، وهي إحدى القواعدِ الْمَشهورةِ عندَ العلماءِ بـ(**القواعدِ الخمسِ**) ، وهيَ : " **الأُمُورُ بمقاصِدِها** " ، و" **اليَقينُ لا يُزالُ بالشَّك** " ، و" **الضَّررُ يُزالُ** " ، و" **المشقّةُ تَجلِبُ التَّيْسِيرَ**" ، و" **العَادةُ مُحكَّمةٌ** " .

---

(١) / الحج ، آية : ٧٨ .

إِذَا لَبِسَ ذَلكَ بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ

هذهِ الخمسُ القواعدُ انبنى عليها الفقهُ الإسلاميُّ ، بمعنى أنَّ كثيرًا منْ مسائلِ الفقهِ تَفَرَّعُ عليها ، والقاعدةُ الرَّابعةُ منها تقولُ : " **المشقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ** " ، وتفرَّعَتْ منها قواعدُ ، **منها** قولُهم : " **الضَّروراتُ تُبيحُ المحظُوراتِ** " ، ثُمَّ ضُبِطَتْ بقولِهم :" ما أُبِيْحَ للحَاجَةِ والضَّرورةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِها " أي أنَّ ما حكمْنَا بإباحتِهِ وجوازِهِ بناءً على وجودِ ضرورةٍ أوْ حاجةٍ ، فإنَّ الواجبَ أَنْ نتقيَّدَ فيهِ بقدرِ الضَّرورةِ والحاجةِ ، وأَنْ لا نزيدَ على ذلكَ ، وهذا ما بَنَى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– قولَهُ في هذهِ الْمَسْأَلَةِ : **[لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ]** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلَوْ فِي أَكْبَرَ]** أي ولَوْ كانَ الْمَسْحُ على الجَبيرةِ في حدثٍ أكبرَ ، ومن هنا ، خالفَتِ الجَبيرةُ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ والعِمامةِ والخِمَارِ في كونِها لا تختصُّ بالحَدَثِ الأصغرِ ، بَلْ إنَّهَا تكونُ في الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ ومنْ هُنَا قالَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : لا يمسحُ في طهارةٍ كُبْرَى على غيرِ الجَبيرةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[إِلَى حَلِّهَا]** أي إلى أَنْ يَحِلَّ الجبيرةَ ، ويُرجعُ في ذلكَ إلى قولِ أهلِ الخبرةِ ، فإنْ قالَ الأطباءُ : تبقى شهرًا ، فإنَّهَا تُؤقَّتُ بالشَّهرِ ، وإنْ قالُوا : شهرينِ فكذلكَ ، فلا يُتجاوزُ القدرُ الذي حكمَ الأطباءُ بالحاجةِ إليهِ فإذا زَادَ عليهِ ، فإنَّهُ لا يصحُّ لهُ أَنْ يمسحَ في ذلكَ الزَّائدِ منَ الزَّمانِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[إِذَا لَبِسَ ذَلكَ بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ] المرادُ بِهِ** : بيانُ شرطِ جوازِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ والعِمامةِ والخِمَارِ والجبيرةِ ، وهوَ أَنْ يلبسَها على طهارةٍ كاملةٍ .

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ عَكَسَ ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحُ مُقِيْمٍ

ودليلُ ذلكَ : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ منْ حديثِ الْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ -رضي الله عنه- قالَ: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)) ، وهذا يدلُّ على اشتراطِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ على طهارةٍ تامَّةٍ ، ولا بُدَّ منْ أنْ تكونَ الطَّهارةُ تامَّةً وإنَّما تَحْصُلُ بغَسْلِ الرِّجْلَينِ ، فلَوْ غَسَلَ إحدَاهُمَا ، ثُمَّ أدخلَها في الخُفِّ قبلَ غَسْلِ الثَّانيةِ ، لَمْ يصحَّ .

واستثنى بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الطَّهارةَ في شدِّ الجَبيرةِ في الحالاتِ التي يتعذَّرُ أَنْ يتطهَّرَ فيها ، فتَشُدُّ فيهَا الجَبيرةُ قبلَ حصولِ الطَّهارةِ ، فخُفِّفَ فيها ؛ لوجودِ الحرجِ الْمُوجبِ للرُّخصةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ عَكَسَ ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحُ مُقِيْمٍ]** هذهِ الْمَسْأَلَةُ مُفرَّعةٌ على الأصلِ ، حيثُ عرفْنَا أنَّ الْمُقيمَ يمسحُ يومًا وليلةً على الخُفِّ ، والْمُسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهِنَّ ، **فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤالُ** : لَوْ كانَ مُسافرًا وأقامَ قبلَ تمامِ الْمُدَّةِ ، أوْ كانَ مُقيمًا وسافرَ ، فما الحكمُ ؟ **هلْ نقولُ** : العبرة بآخر حَالَيه سَواء كانتْ المدَّة أطولَ أو أقصرَ فَلَوْ مَسَحَ مُقيماً ثم سَافَر أتمَّ مسْحَ مُقيمٍ ، والعكسُ بالعكسِ ، أم نقول بالرجوع إلى الأصل وهو اليقين في مُدّة المسحِ وهو اليومُ واللَّيلةُ لأنّنا نشكُّ فيما زاد عليه.

والجوابُ : أنَّ هذهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافيَّةٌ ، **وفيها قولانِ لأهلِ العلمِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

القولُ الأولُ : أنَّهُ يُرَدُّ إلى الأصلِ واليقينِ في جميعِ الحالاتِ ، وهوَ مسحُ اليومِ واللَّيلةِ ، **وهوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ

والقولُ الثَّاني : أن العبرة بآخر حَالَيْه ، فلَوْ طرأَ عليهِ السَّفرُ أتمَّ ثلاثًا ، ولَوْ طرأَتْ عليهِ الإقامةُ اعتبرَ اليومَ واللَّيلةَ ، فإنْ كانَ قدْ أمضاهَا في السَّفرِ ، أو زادَ عليها ، انتهى مسحُهُ بمجردِ إقامتِهِ ، **وهذا هوَ مذهبُ الحنفيَّةِ** رحمهم الله .

وأمَّا المالكيَّةُ رحمهم الله فإنَّهُ لَمَّا كانَ مذهبُهم عدمَ التَّأقيتِ في الْمَسْحِ ، فإنَّ هذهِ الْمَسْأَلَةَ على مذهبِهم غيرُ واردةٍ ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ عندَهم بينَ مسحِ الْمُقيمِ والْمُسافرِ .

وأقوى القَولَين في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بالرُّجوعِ إلى اليقينِ ؛ لأنَّ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ رُخصةٌ ، ونشكُّ في بقائِها ، فوجبَ علينا الرُّجوعُ إلى اليقينِ ، وهوَ مسحُ اليومِ واللَّيلةِ ؛ لأنَّهُ مقطوعٌ بثبوت رخصة المسح فيه على كلا الوجهَينِ ، وما زَادَ عليه مشكوكٌ في ثُبُوتِ الرُّخصةِ فيهِ ، فوجبَ الأخذُ باليقينِ ، وإلغاءُ ما زَادَ عليهِ ، وهذا معنى قولِهم في القاعدةِ : " **الشَّكُّ فِي الرُّخَصِ يُوجِبُ الرُّجوعَ إِلى الأَصْلِ** " .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ] بناهُ على ظاهرِ حديثِ عَليٍّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)) ، وإنْ كانَ الأصلُ يقتضي أنَّ العبرةَ بالحَدَثِ ،

وَلا يَمْسَحُ قَلَانِسَ ، وَلُفَافَةً

فكانَ يلزمُ إعمالاً للأصلِ أَنْ يُقَالَ : إنَّ العبرةَ بالحَدَثِ ، فإنْ وقعَ حَدَثُهُ في السَّفرِ أوْ في الحضرِ فالعِبرةُ بالحَدَثِ ، **وهذا القولُ أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ اتباعًا للأصلِ الذي تقرَّرَ ، وهُوَ أنَّ الحَدَثَ سببُ الرُّخصةِ الشَّرعيةِ بالْمَسْحِ ، فوجبَ الاعتدادُ بِهِ ، ولا عبرةَ بالْمَسْحِ ، فننظرُ متى كانَ حَدَثُهُ ، فإنْ كانَ في حالِ إقامتِهِ ، ثُمَّ سافَر ، مسَحَ مَسْحَ مُقيمٍ ، والعكسُ بالعكسِ ، وهذا هوَ الْمَذهبُ في الأصلِ .

وأُجِيْبَ عنِ الظَّاهرِ : باعتبارِ الشَّرعِ لسببِ الرُّخصةِ ، وهوَ أولى .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَلا يَمْسَحُ قَلَانِسَ ، وَلُفَافَةً] شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ ما لا يُمسَحُ عليهِ ، فبيَّنَ عدمَ جوازِ الْمَسْحِ على القَلانِسِ ، وهيَ كالطَّواقي الْمَوجودةِ في زمانِنا ، فلا تأخُذُ حُكمَ العِمامةِ ، وهيَ إحدى الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهيَ الْمَذهبُ ، كما أشارَ إلى ذلكَ في (**الإنصافِ**) بقولِهِ : (إِحْدَاهُمَا : لا يُبَاحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ) ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ مَسْحِ الرَّأسِ ، والعِمامةُ ثبتَ الدَّليلُ باستثنائِها ، فبَقيَ ما عداها على الأصلِ منْ وجوبِ نزعِهِ ومَسْحِ الرَّأسِ ؛ عملاً بالآيةِ الكريمةِ .

وأمَّا اللُّفَافَةُ : فهيَ ما يُدَارُ على العضوِ ، **مثلُ** : لفائفِ الأطباءِ في زمانِنا وهيَ الْمُسمَّاةُ بـ(**الشَّاشِ**) فهذِهِ لا يُمسَحُ عليها ؛ وذلكَ لأنَّ الأصلَ يُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلَينِ واليدَينِ والوجهِ ، وجاءَتِ الرُّخصةُ بالجَبيرةِ ، فبَقِيَ ما عداها على الأصلِ لكن يُستثنى منها ما كانَ الضَّررُ فيهِ والْمَشقةُ كالجَبيرةِ .

وَلا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ] ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ شرطِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ أَنْ يثبُتَ بنفسِهِ ، فلا ينكشفُ منْ محلِّ الفَرْضِ شيءٌ ، فإذا كانَ الخُفُّ لا يثبُتُ ، وينكشفُ منْ محلِّ الفَرْضِ شيءٌ ، لَمْ يصحَّ الْمَسْحُ عليهِ ؛ لأنَّهُ مخالفٌ لِمَا ثبتَتِ السُّنَّةُ بالرُّخصةِ بالْمَسْحِ عليهِ ، وهَكَذَا إذا لم يستر جميع محل الفرض .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ] اختلفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في (**مسألةِ الْمَسْحِ على خُفٍّ فوقَ خُفٍّ**) :

فقالَ بعضُ العلماءِ : الرُّخصةُ تختصُّ بالخُفِّ إذا باشرَ القَدَمَ .

وقالَ بعضُهم : يجوزُ الْمَسْحُ على خُفٍّ فوقَ خُفٍّ ، أي : لا يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ الخُفُّ على القَدَمِ مباشرةً ، فدرجَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– على هذا القولِ .

والأولُ **أقوى في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وذلكَ أنَّ الذي وَرَدَ في السُّنَّةِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– مسحُهُ على خُفٍّ يلي محلَّ الفَرْضِ .

وذَهَبَ بعضُ الفُقهاءِ إلى أنَّ الْمَسحَ على الخُفِّ الأعلى وردَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وأنَّهُ هُوَ **الْمُوْقُ** الَّذِي جاءَ ذِكْرُهُ في حديثِ بلالِ بنِ رباحٍ –رضي الله عنه– الَّذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وفيهِ مجهولٌ ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– :

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ

((**كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى مُوْقَيْهِ**)) ، وهُوَ حديثٌ ضعيفٌ ، وعلى القولِ بتحسينِهِ وثُبُوتِهِ بالشَّواهدِ فإنَّ الْمُرادَ بالْمُوقِ الخفُّ ، كما جاءَ صريحًا في روايةِ مُسْلِمٍ في صحيحِهِ ، فيكونُ التَّعبيرُ بالْمُوقِ منْ بابِ الرِّوايةِ بالْمَعنَى ، والعَرَبُ تُسمِّي الخُفَّ مُوْقًا ، كما فسَّرَهُ بِهِ صاحبُ (**الفائقِ في غريبِ الحديثِ**) .

لكن على القولِ بالجوازِ ينبني عليهِ أنَّ الحُكمَ للخُفِّ الفَوقانيِّ ، أي الأعلى منْهُمَا ، وهكذا لَوْ لَبِسَ أكثرَ منْ خُفٍّ ، وقِيْلَ بالجوازِ ، كانَ الْمَسْحُ للأعلى ، **وألحقَ بِهِ بعضُهم** العِمامةَ على العِمامةِ ، فتكونُ أحكامُ الخُفِّ منْ حيثُ الشُّرُوطِ والتَّأقيتِ وتاثيرِ النَّزْعِ للفَوقَانِيِّ مِنْهَا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ] ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– مَسَحَ على عِمامتِهِ كما في حديثِ الْمُغيرةِ –رضي الله عنه– ، ولَمْ يَحْكِ الْمُغيرةُ –رضي الله عنه– تكلُّفَ النَّبِيِّ –ﷺ– بِتَتَبُّعِ كور العمامة ليمسح عليها ، بَلْ قالَ : ((**وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ**)) ، فدلَّ على أنَّ العبرةَ في الْمَسحِ على العمامةِ أنْ يمسحَ أكثرَها ولا يُشتَرَطُ الاستيعابُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ] الْمُرادُ بِهِ بيانُ محلِّ الْمَسْحِ في الْخُفَّيْنِ ، وهوَ ظاهرُ الْخُفَّيْنِ ، وعليهِ ، فإنَّهُ لا يجبُ مَسْحُ أسفلِهما .

مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ ، دُوْنَ أَسْفَلِهِ ، وَعَقِبِهِ

ودليلُ ذلكَ : حديثُ عَليٍّ -رضي الله عنه- الصَّحيحُ عندَ أبي داودَ أنَّهُ قالَ : ((**لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**)) .

وفي حديثِ الْمُغيرةِ بنِ شُعبةَ -رضي الله عنه- عندَ أبي داودَ ، والتِّرمذيِّ بسندٍ حسنٍ ، قالَ : ((**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى ظُهُوْرِ الْخُفَّيْنِ**)) فدلَّ هذانِ الحديثانِ على أنَّ الواجبَ مَسْحُ ظاهرِ الخُفِّ ، وأعلاهُ ، وأنَّهُ لا يجبُ مَسْحُ أسفلِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ]** ، **قولُهُ** : **[مِنْ]** للابتداءِ .

وقَولِهِ : **[أَصَابِعِهِ]** أي : أصابعِ القدمَينِ .

وقَولِهِ : **[إِلَى سَاقِهِ]** أي ينتهي الْمَسْحُ إلى السَّاقِ ، ومرادُهُ إدخالُ الكعبَينِ ؛ لأنَّ إدخالَهما كاملَينِ لا يكونُ إلا بالشُّروعِ في أولِ السَّاقِ ، وليسَ الْمُرادُ مَسْحَ السَّاقِ ؛ لأنَّ السَّاقَ غيرُ داخلٍ في محلِّ الفَرْضِ .

وقَولِهِ : **[دُوْنَ أَسْفَلِهِ ، وَعَقِبِهِ]** أي لا يجبُ مَسْحُ أسفلِ الخُفَّينِ وعَقِبَيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- إنَّمَا كانَ يمسحُ ظاهرَ خُفَّيهِ كما صحَّ في حديثِ عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : ((**لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**)) رواهُ أبو داودَ، والبيهقيُّ ، والدَّارقُطنيُّ ، وصحَّحَهُ الحافظُ في (**التَّلخيصِ**) .

وَعَلَى جَمِيْعِ الْجَبِيرَةِ ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ

وصورةُ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ : أَنْ يُمِرَّ أصابعَ كفَّيهِ مفرَّقةً على ظاهرِ الْخُفَّيْنِ ، قالَ الإمامُ أحمدُ –رَحِمَهُ اللهُ– : (الْمَسْحُ على الخُفِّ هوَ مسُّ أعلاهُ خُطَطًا بالأصابعِ) ، وقالَ : (هُوَ أثبَتُ عندَنَا عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ–) .

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عنْ عُمَرَ بنِ الخُطَّابِ ، وسعدِ بنِ عُبادةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الْمَسْحَ خُطُوطًا منْ أطرافِ أصابعِ القدمَينِ إلى السَّاقِ ، ولا يَمسحُ العَقِبَيْنِ ، ولا أسفلَ الْخُفَّيْنِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمْ يثبُتْ عنهُ أنَّهُ مَسَحَ أسفلَ الْخُفَّيْنِ كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَعَلَى جَمِيْعِ الْجَبِيرَةِ]** هذا منَ الفوارقِ بينَ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، والْمَسْحِ على الجَبيرةِ ، أنَّهُ إذا مسحَ على الجَبيرةِ فإنَّهُ يجبُ عليهِ أَنْ يستوعبَها بالْمَسْحِ إذا كانَتْ مُحاذيةً لِمَحلِّ الفَرْضِ ، مثلُ : الجَبيرةِ على السَّاعدِ بخلافِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ استيعابُ الْخُفَّيْنِ بالْمَسحِ ، بَلْ يقتصرُ على مَسْحِ أعلاهما ، معَ أنَّ كلاً مِنَ الجَبيرةِ والْخُفَّيْنِ محاذٍ لِمَحلِّ الفَرْضِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ]** أي انكشفَ وبانَ ، وقولُهُ : **[بَعْضُ]** يدلُّ على أنَّهُ لا يُشتَرَطُ انكشافُ جميعِ القَدَمِ ، بَلْ يكفي بعضُها ويكونُ مِنْ مَحلُّ الفَرْضِ ، وهوَ مِنْ أطرافِ أصابعِ القَدَمِ إلى الكعبَينِ ، فإذا انكشفَ جزءٌ مِنْ هذا الْمَوضعِ بعدَ الحَدَثِ حكمْنَا بوجوبِ استئنافِ الطَّهارةِ ، فيجبُ عليهِ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ ، وإعادةُ الوُضُوءِ .

بَعْدَ الْحَدَثِ

ومفهومُ قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَعْدَ الْحَدَثِ] إنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ مُحْدِثًا وانكشفَ ، أنَّهُ لايؤثرُ ؛ لأنَّ الطَّهارةَ حكمُها باقٍ ، سواءً في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، أوْ في الْمَسْحِ على الجَبيرةِ ، فإنَّهُ يوجبُ انتقاضَ الْمَسْحِ ؛ وذلكَ لعلَّةٍ ذكرَها أهلُ العلمِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– ، وهيَ أنَّهُ إذا ظَهَرَ جزءٌ منَ الْمَستورِ الذي مُسِحَ عليهِ بدلَ غَسْلِهِ ، فقدْ توجَّهَ الخِطابُ في الشَّرعِ بغَسْلِهِ ، ولا يستطيعُ أَنْ يغسلَ ؛ لأنَّ شرطَ الْمُوالاةِ قدْ فُقِدَ ، فإنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ بينَ وُضُوئِهِ الذي مَسَحَ فيهِ ، وبينَ انكشافِ العضوِ يقتضي بطلانَ شرطِ الْمُوالاةِ ، وإذا بَطَلَ شرطُ الْمُوالاةِ تعذَّرَ أَنْ يغسلَ ، فبطلَ وضوؤُهُ ، ولَزِمَهُ استئنافُهُ .

توضيحُ ذلكَ : لَوْ فرضْنَا أنَّ إنسانًا توضَّأَ ، ثُمَّ نَزَعَ منْ خُفِّهِ ما بانَ بِهِ بعضُ مَحلِّ الفَرْضِ ، فحينئذٍ نقولُ : إنَّهُ في الأصلِ مطالبٌ بغَسْلِ رِجْلَيهِ ، وهوَ محلُّ الفَرْضِ ورُخِّصَ لهُ بالْمَسْحِ على خُفَّيْهِ بشرطِ أَنْ يبقى على الصُّورةِ التي أَذِنَ الشَّرعُ بها منِ استتمامِ الْمُدَّةِ ، والخُفُّ ساترٌ ، فإذا نُزِعَ ، وانكشفَ جزءٌ منْ محلِّ الفَرْضِ ، فقدْ توجَّهَ خطابُ الشَّرعِ بالأصلِ ، وهوَ غَسْلُ الْمَوضعِ ؛ لأنَّهُ فُقِدَ شرطُ الْمَسْحِ فلَمَّا توجَّهَ الخطابُ بالأصلِ وهوَ غَسْلُ الْمَوضعِ ، وقدْ مَضَتْ فترةٌ لا يمكِنُ معَها أَنْ يتحقَّقَ شرطُ الْمُوالاةِ حُكِمَ بانتقاضِ طهارتِهِ وبطلانِها .

أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اِسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ

وكلُّ ذلكَ مبنيٌّ على : سببِ فواتِ شرطِ الْمُوالاةِ ، ولذلكَ لَوِ انكشفَ جزءٌ منْ محلِّ الفَرْضِ في الْخُفَّيْنِ ، وكانَ قريبَ العهدِ بمسْحِ الرَّأسِ ، كأَنْ يكونَ مَسَحَ برأسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ على خُفَّيْهِ ، وبعدَ دقيقةٍ مثلاً انكشفَ جزءٌ منْ محلِّ الفَرْضِ ، أوْ خَلَعَ خُفَّهُ ؛ فَإِنَّهُ يمكنُهُ أَنْ يغسلَ رِجْلَيهِ ، وتصحُّ طهارتُهُ ؛ لأنَّ شرطَ الْمُوالاةِ لَمْ يُفْقَدْ ، **فالعِلَّةُ في الْمَسْأَلَةِ** : هيَ فَقْدُ شرطِ الْمُوالاةِ ، كما نَبَّهَ على ذلكَ الإمامُ الْمُوفَّقُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في (**الْمُغني**) .

وذَهَبَ أبو البَرَكَاتِ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّهَا مبنيَّةٌ على رفعِ الحَدَثِ ، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ ؛ لأنَّهُ إذا خَلَعَ عَادَ الحَدَثُ إلى العُضوِ ، فَسَرَى إلى جميعِ الأعضاءِ ، فلا فرقَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ]** ، الضَّميرُ في **[مُدَّتُهُ]** عائدٌ إلى الْمَسحِ ، ومدَّتُهُ يومٌ وليلةٌ للمُقيمِ ، وثلاثةٌ للمُسافرِ كما تقدَّمَ في مسألةِ توقيتِ الْمَسحِ ، وبيَّنَّا دليلَها منَ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- ، فإذا مَسَحَ مقيمٌ يومًا وليلةً منَ الحَدَثِ إلى زمانِهِ منَ اليومِ التَّالي ، فإنَّ الطَّهارةَ تبطلُ ، ويلزمُهُ خَلْعُ خُفَّيْهِ والوُضُوءُ ، وهكذا الْمُسافرُ إذا أتمَّ الثَّلاثَ ، فإذا أتمَّ الْمُدَّةَ انتهَتِ الرُّخصةُ :

فإمَّا أنْ يُحكَمَ بالبُطلانِ بسببِ فواتِ شرطِ الْمُوالاةِ .

أوْ بسببِ الحَدَثِ ، كما تقدَّمَ في الْمَسألةِ السَّابقةِ .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ] النَّوَاقِضُ : جَمْعُ ناقضٍ ، يُقَالُ : " نَقَضْتُ الشَّيْءَ " إذا فكَّكْتُ طاقاتِه ، فالنَّقضُ ضدُّ الإبرامِ ، **ويكونُ النَّقضُ** في الْمَحسوساتِ ، وفي الْمَعنوياتِ .

يكونُ في المَحسوساتِ : فتقولُ : " نَقَضْتُ البِنَاءَ " ، **ومنهُ** : قولُهُ –وَجَلَّ– : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا** ﴾ (١) فنَقْضُ الغَزْلِ نقضٌ حسيٌّ .

ويكونُ النَّقضُ معنويًّا : **ومنهُ** قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ** ﴾ (٢) فهذا راجعٌ إلى الْمَعنوياتِ ، **ومنهُ** : نَقْضُ الدَّليلِ والحُجَّةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ] أي مفسداتُ الوُضُوءِ ومبطلاتُهُ ، ولَمَّا كانَتْ هذهِ الْمُفسداتُ والْمُبطلاتُ متعدِّدةً ، قالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[نَوَاقِضِ]** فجَمَعَها ؛ إشارةً إلى تعدُّدِها واختلافِها .

وذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هذا البابَ بعدَ الوُضُوءِ ، والْمُناسبةُ فيهِ واضحةٌ ؛ لأنَّ نَقْضَ الوُضُوءِ يكونُ بعدَ وقوعِهِ ووجودِهِ .

ولذلكَ يقولُونَ : النَّقضُ يكونُ لِمَا وُجِدَ ، لا لِمَا لَمْ يُوجَدْ .

---

(١) / النَّحل ، آية : ٩٢ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٧

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيْلٍ

فالشَّخصُ حين يقولُ : " نَقَضْتُ البيتَ " إنَّما يقول ذلك بعدَ وجودِ البيتِ ثم هدمه ، لا قَبْلَ وجودِهِ ، فالشَّيءُ غيرُ الْمَوجودِ لا يُنْقَضُ .

ولذلكَ بيَّنَ لنا حقيقةَ الوُضُوءِ أولاً ، ثُمَّ بعدَ بيانِهِ **وَرَدَ السُّؤالُ** : متى يُحكمُ بانتقاضِ هذهِ الطَّهَارَةِ ؟

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]** تعبيرُهُ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ– بقولِهِ: **[نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]** أدقُّ منْ تعبيرِ بعضِ العلماءِ بقولِهِ : (**بابُ نواقضِ الطَّهَارَةِ**) ؛ وذلكَ لأنّ الطَّهَارَةَ أعمُّ منَ الوُضُوءِ ؛ لأنَّهَا تشملُ الطَّهارتَينِ ، والْمَقصودُ هنا الطَّهَارَةُ الصُّغْرى وهيَ الوُضُوءُ ، فيكونُ تعبيرًا أعمَّ منَ الْمَقصودِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيْلٍ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يُفْسِدُ الوُضُوءَ الذي وصفْنَاهُ وهوَ الوُضُوءُ الشَّرعيُّ **[مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيْلٍ]** .

[مَا] : بمعنى (الَّذِي) ، أي الذي خَرجَ مِنْ سَبِيْلٍ ، فنقفُ عندَ قولِهِ : **[مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيْلٍ]** ما هوَ الشَّيءُ الذي عبَّرَ عنه بقولِهِ : **[مَا]** ؟

والجوابُ : أنَّهُ لا يخلُو :

إمَّا أنْ يكونَ سائلاً ، أوْ جامدًا ، أوْ رِيحًا .

وجميعُ ذلكَ : إمَّا أَنْ يكونَ : نجسًا ، أوْ طاهرًا .

وفي كلتا الحالتَينِ : إمَّا أَنْ يكونَ مُعتادًا ، أوْ غيرَ مُعتادٍ .

وبناءً على ذلكَ ، فالنَّواقِضُ تَجْمَعُ ما يلي :

أولاً : البَولُ ، وهوَ ناقضٌ بالإجماعِ ، ويخرُجُ منَ الْقُبُلِ .

ثانيًا : الغَائِطُ ، وهوَ ناقضٌ بالإجماعِ ، ويخرُجُ منَ الدُّبُرِ ، **فهذانِ ناقضانِ :**

أحدُهما : منَ الْقُبُلِ .

والثَّاني : منَ الدُّبُرِ .

مُتَّفَقٌ على أنَّ خروجَ أيِّ واحدٍ منهما يُوجِبُ انتقاضَ الطَّهَارَةِ .

والدَّليلُ على ذلكَ : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾ [1] فإنَّهُ كَنَّى بِهِ عمَّا يخرُجُ منَ الإنسانِ إذا ذهبَ إلى هذا الْمَوضعِ .

ثُمَّ الخارجُ منَ الْقُبُلِ :

يكونُ بَولاً ، ومَذْيًا ، ووَدْيًا ، ودمَ استحاضةٍ ، وريحًا .

وخروجُ الرِّيحِ مِنَ القُبُلِ مسألةٌ ذكرَها بعضُ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمِ- .

ويكونُ مُعتادًا : كالبولِ ، والْمَذْيِ .

ويكونُ غيرَ مُعتادٍ : كالحَصَى ، والدُّودِ .

وسنذكرُ أحكامَ هذهِ الخوارجِ بَعْدُ .

وأمَّا الخارجُ منَ الدُّبُرِ فإنَّهُ :

يكونَ مُعتادًا : كالغَائِطِ ، والرِّيحِ .

ويكونَ غيرَ مُعتادٍ على سبيلِ المرضِ : كدمِ البَوَاسِيرِ ، والحَصَى ، والدُّودِ .

فهذهِ كلُّها منَ الخوارجِ التي تخرُجُ منَ السَّبِيْلِ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

ثُمَّ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– قالَ : [مِنْ سَبِيْلٍ] والسَّبِيْلُ الطَّرِيقُ ، والْمُرادُ بقولِهِ : **[مِنْ سَبِيْلٍ]** إمَّا الْقُبُلُ أوِ الدُّبُرُ ، يستوي أَنْ يكونَ منْ ذَكَرٍ ، أوْ أُنْثَى ، أو خُنْثَى .

أمَّا بالنِّسبةِ للبولِ فقلْنَا : بالإجماعِ إنَّهُ ناقضٌ .

والدَّليلُ على كونِهِ ناقضًا –معَ ما قدَّمْنَا منَ الآيةِ الكريمةِ– : حديثُ صفوانَ ابنِ عسَّالٍ –رضي الله عنه– قالَ : ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **إِذَا كُنَّا سَفَرًا ، أَوْ مُسَافِرِيْنَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ قولَهُ : ((**مِنْ**)) للسَّببيَّةِ ، فَدَلَّ على أنَّ البَولَ سببٌ في نقضِ الطَّهَارَةِ الْمُوجبةِ للوُضُوءِ .

وأمَّا الْمَذْيُ : فعلى قولِ جماهيرِ أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وحَكَى البعضُ الإجماعَ عليهِ أنَّهُ ينقضُ الوُضُوءَ ، **وهوَ الصَّحيحُ** ؛ لحديثِ عَليٍّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ** –ﷺ– **لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيْهِ الْوُضُوْءَ**)) .

وفي روايةٍ : ((**تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)) فَدَلَّ على أنَّ الْمَذْيَ ناقضٌ للوُضُوءِ .

والْمَذْيُ : (**سائلٌ لَزِجٌ يخرُجُ عندَ بدايةِ الشَّهوَةِ بمُلاعبةِ ونحوها**) ، وإذا خرجَ لا يُوجبُ الغُسْلَ ، وإنَّما يُوجبُ الوُضُوءَ ، وغَسْلَ العضوِ .

النَّاقضُ الثَّالثُ : الوَدْيُ ، وهوَ : (**ماءٌ لَزِجٌ يخرُجُ قطراتٍ عَقِبَ البَولِ**) ، **وحكمُهُ** : أنَّهُ نجسٌ ، ويوجبُ الوُضُوءَ ، وهوَ مِنَ البَولِ في الأصلِ ،

لكنَّهُ يتخلفُ في الخروجِ غالبًا ، فيخرُجُ بعدَ الانتهاءِ من التَّبوُّلِ قطراتٍ متفرِّقةً ، أوْ متتابعةً ، وفي بعضِ الأحيانِ يكونُ لونُهُ كالصَّديدِ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الْمَذْيِ : أنَّهُ أخفُّ منَ الْمَذْيِ في الثَّخانةِ واللُّزوجةِ .

ثُمَّ الْمَذْيُ يكونُ عندَ بداية الشَّهوَةِ ، وهوَ يكونُ بعدَ الفراغِ منَ البَولِ ، ويعقبُهُ بوقتٍ قدْ يطولُ ، وقدْ يقصرُ .

فهذهِ الثَّلاثُ كلُّها نواقضُ ، وتعتبرُ نجسةً ، وهيَ : البَولُ ، والْمَذْيُ ، والوَدْيُ ويشملُ ذلكَ الرِّجَالَ والنِّساءَ ، فإذا خرجَ أيُّ واحدٍ منها أوجبَ انتقاضَ الوُضُوءِ وغَسْلَ الفَرْجِ وما أصابَهُ ذلكَ الخارجُ ؛ لأنَّهُ نجسٌ .

وقدْ رَوَى البيهقيُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قالَ : ((**الْمَنِيُّ ، وَالْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ : اِغْسِلْ ذَكَرَكَ ، أَوْ مَذَاكِيْرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلصَّلاةِ**)) .

قالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : (وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وَعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في الْمَذْيِ بنحوِهِ) اهـ .

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عنْ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالتَ : ((**الْمَنِيُّ فِيْهِ الْغُسْلُ ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا**)) .

النَّاقضُ الرَّابعُ : الاستحاضةُ ، وهيَ اسْتِفْعَالٌ منَ الحيضِ ، والْمَرأةُ الْمُستَحاضةُ هيَ : (**المرأةُ التي ينتهي أَمَدُ حيضِها ، ويستمرُّ معَها الدَّمُ ، أوْ يأتيها في غيرِ وقتِ عادتِها**) .

وحكمُ دمِ الاستحاضةِ كالبَولِ ، فهوَ نجسٌ ، وناقضٌ للوُضُوءِ ؛ لكن رخَّصَ الشَّرعُ للمرأةِ في أحكامِهِ ، وخفَّفَ عليها فيها ؛ نظرًا لوجودِ الضِّيقِ والحرجِ ،

فإذا خرجَ هذا الدَّمُ واستمرَّ ولم يرقأ واستغرق وقت الصلاة ، بحيثُ لَمْ ينقطعْ مدةً يمكنها فيها أن تُصلّي الصلاة دون خروجه فإنه حينئذٍ رخَّصَ لها الشَّرعُ أَنْ تُصلِّيَ على حالتها ، بعد أن تغسل الموضع وتتوضأ عندَ دخولِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ وتُصلِّي في وقتِ كُلِّ صلاةٍ الفريضةَ ، مُؤدَّاةً ومَقضِيَّةً ، ونوافلَها الْقَبْليَّةَ والبعديَّةَ ، والنَّوافلَ الْمُطلقةَ حتى ينتهي الوقتُ ، فإذا انتهى الوقتُ غَسَلَتِ الْمَوضعَ ؛ لأنَّ حكمَهُ حكمُ الخارجِ النَّجسِ ، وتوضَّأَتْ للصَّلاةِ الْمُستقبلةِ .

هذا بالنِّسبةِ للمستحاضةِ ، وسيأتي بإذنِ اللهِ مزيدُ بيانٍ لحكمِ طهارتِها في (**بابِ الحيضِ**) ، وهذا الخارجُ خاصٌّ بالنِّساءِ .

يبقى النَّظرُ في الحَصَى والدُّودِ : فلو أنَّ رَجُلاً خرجَ منْ قُبُلِهِ الحَصَى أوِ الدُّودُ **فهلْ يوجبُ ذلكَ انتقاضَ وُضُوئِهِ ؟**

في هذهِ الْمَسألةِ كلامٌ لأهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقدْ بيَّنَّاهُ في (**شرحِ البُلُوغِ**) والأصلُ يقتضي أنَّهُ ليسَ بناقضٍ إلَّا إذا خرجَ مَصحوبًا بالنَّجاسةِ ، كأَنْ يكونَ على الحَصَى بِلَّةٌ ، وهكذا الدُّودُ ، وحينئذٍ يكون النقض بالنَّجاسة المصاحبة لا بخروج الحصى والدود .

أمَّا الخارجُ منَ الدُّبُرِ : فمنهُ **الغَائِطُ** ، قُلْنا : بالإجماعِ ناقضٌ ، وذكرْنَا دليلَهُ منَ الكتابِ .

وقدْ دلَّتِ السُّنَّةُ أيضًا على كونِهِ ناقضًا ، كما تقدَّمَ في حديثِ صفوانَ ابنِ عسَّالٍ الْمُراديِّ -رضي الله عنه- في قولِهِ : ((**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ**)) فَدَلَّ على أنَّ الغَائِطَ ناقضٌ .

ومن النَّوَاقِضِ التي تخرُجُ منَ الدُّبُرِ : **الرِّيحُ** ، وقدْ دلَّ على اعتبارِهِ ناقضًا دليلُ السُّنَّةِ ، وهوَ ما ثبتَ في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) ، فلَمَّا سُئِلَ أبو هُريرةَ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- عَنْ قولِ النَّبِيِّ -ﷺ- في هذا الحديثِ : ((**إِذَا أَحْدَثَ**)) ، قالَ : ((**فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ**)) ، ففسَّرَهُ -رضي الله عنه- بخروجِ الرِّيحِ .

فقالَ العلماءُ : إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الرِّيحَ ناقضٌ ، وهذا بالإجماعِ على أنَّهُ إذا خرجَ الرِّيحُ نَقَضَ ، ومثله حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين وفيه قوله عليه الصلاة والسلام فيمن شكَّ في خروج الريح منه : **[لا يَنْصرف حتَّى يَسمعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً]** .

لكن يُنْتَبَهُ إلى مسألةٍ : وهيَ أنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- قالَ : **[مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيْلٍ]** فالرِّيحُ إنَّما يُعتبرُ ناقضًا إذا خرجَ حقيقةً ، لا توهُّمًا وظنًّا ، **وفي ذلكَ مسائلُ مِنْهَا** :

أنَّهُ لَوْ أحسَّ بحركةٍ في دُبُرِهِ دُونَ أَنْ يسمعَ الصَّوتَ ، أوْ يشمَّ الرَّائحةَ : فإنَّهُ يبقى على طهارتِهِ ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ الذي تقدم ذكره ولفظه قالَ : ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) .

الْمَسألةُ الثَّانيةُ : أَنَّهُ لوْ سَمِعَ الصَّوتَ ، ولَمْ يشمَّ الرَّائحةَ : حكمَ بانتقاضِ الوُضُوءِ .

ولو وَجَدَ الرَّائحةَ ، ولَمْ يسمعِ الصَّوتَ : حكمَ بانتقاضِ الوُضُوءِ ، حتى ولوْ لَمْ يشعرْ بحركةِ الدُّبُرِ في الصُّورتَينِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جعلَ العبرةَ بأحدِهما : سماعِ الصَّوتِ ، أوْ وِجدانِ الرَّائحةِ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ ابنِ زيدٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ .

الْمَسألةُ الثَّالثةُ : أنَّ العبرةَ في انتقاضِ الوُضُوءِ بالرِّيحِ إنَّما هوَ بخروجِهِ فِعْلاً ، **خِلافًا لِمَنْ يقولُ** : إنَّهُ لَوْ سمعَ الصَّوتَ منْ بطنِهِ فإنَّهُ يُحكَمُ بالانتقاضِ بِهِ ، **وهذا ضعيفٌ** ؛ لأنَّ العِبرةَ بالخروجِ الَّذي يحصلُ بِهِ سماعُ الصَّوتِ الْمُعتادِ ، ووجدانُ الرَّائحةِ .

وبناءً على ذلكَ ، فلو سمعَ الأصواتَ في بطنِهِ ، كأَنْ يكونَ معَهُ ما يُسمَّى الآنَ في عُرْفِ النَّاسِ بـ(**الغازاتِ**) ويُعَبِّرُ عنهُ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-(**بالْقَرْقَرَةِ**) فإنَّهُ لا يُحكَمُ بانتقاضِ وُضُوئِهِ .

ثُمَّ قولُ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم- : لا بُدَّ منْ سماعِ الصَّوتِ ، أوْ شمِّ الرَّائحةِ يستوي فيهِ أَنْ يكونَ وَقَعَ قبلَ الصَّلاةِ ، أوْ أثناءَهَا ، **وهذا مذهبُ الجمهورِ ، خِلافًا للمالكيَّةِ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- الذينَ يقولُونَ : إنَّما تُعْمَلُ قاعدةُ : " **اليَقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ** " في الرِّيحِ إذا كانَ في الصَّلاةِ ؛ لوُرُودِ الرِّوايةِ مقيَّدةً بالصَّلاةِ .

وترجَّحَ مذهبُ الجمهور ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحَينِ قال : ((**شُكِيَ للنَّبِيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ ، فقالَ : لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) .

فهذا حكمٌ مبنيٌّ على الرُّجُوعِ لليقينِ ؛ لقولِهِ : ((**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) فجعلَ الأمرَ راجعًا إلى أَنْ يستيقنَ خروجَ الرِّيحِ ، **فاستوى فيهِ** أَنْ يكونَ في الصَّلاةِ ، أوْ خارجَها ، وكُوْنُ السُّؤالِ وَرَدَ مقيَّدًا بالصَّلاةِ ؛ لأنَّ البلوى فيها بالوَسوسةِ أكثرُ ؛ لأنَّ الشَّيطانَ تشتدُّ وسوستُهُ فيها ، وهذا لا يقتضي تخصيصَ الحكمِ بها ؛ لقولِهِ : ((**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) ، فلَمَّا قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) فهمْنَا أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى تيقُّنِ الخارجِ ، فألغيْنَا كونَ السُّؤالِ واردًا عنهُ في حالِ الصَّلاةِ ، واستوى الحُكمُ داخلَ الصَّلاةِ وخارجَها ؛ لأنَّ الْمُرادَ الرُّجوعُ إلى اليقينِ بانتقاضِ الطَّهارةِ **وقدْ أجمعَ العلماءُ** على أنَّ الرِّيحَ ناقضٌ كما تقدَّمَ ، والرِّيحُ ليسَ بنجسٍ ، فلا يُوجِبُ غَسْلَ الثَّوبِ والْفَرْجِ ، وبهذا فارقَ البَولَ والغَائِطَ ونحوَهما منَ الخوارجِ ذوات المواد النَّجسةِ .

الخارجُ الثَّالثُ مِنَ الدُّبُرِ : دمُ البَوَاسِيرِ ، **ولا يخلُو** :

إمَّا أَنْ يكونَ خارجًا مِنْ خارجِ الدُّبُرِ .

أَوْ يكونَ خارجًا منْ داخلِ الدُّبُرِ .

فإذا كانَتِ البَوَاسِيرُ قروحُها أوْ دماميلُها على الحَلَقَةِ في أطرافِها الخارجةِ فإنَّ خروجَ دمِها لا يوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ .

وأمَّا إذا كانَتْ القروح والجروح منْ داخلِ الدُّبُر ، وخرجَ دمُها منْ داخلٍ ، حتى جاوزَ فتحةَ الدُّبُرِ ، فإنه حينئذٍ يُحكم بانتقاض الوُضُوءِ ، ويجبُ غَسْلُ الدَّمِ النَّجسِ كالبولِ سواءً بسواءٍ ، **ثُمَّ يُنْظَرُ فيها** :

فإنْ غلبَتِ الإنسانَ حتى استرسلَتْ معَهُ في وقتِ الصَّلاةِ ، فإنَّهَا تأخُذُ حُكمَ الاستحاضةِ ، حتى لَوِ احتاجَ لسدِّ الْمَوضعِ بالقُطنةِ ، سدَّهُ بعدَ غَسْلِهِ وتطهيرِهِ ، ثُمَّ يتوضَّأُ ، وتلزمُهُ الطَّهَارَةُ عندَ دخولِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ ، على التَّفصيلِ في دمِ الاستحاضةِ .

وأمَّا إذا كانَتْ يسيرةً ويمكنُ التَّحرُّزُ عنها : فإنَّهُ يجبُ غَسْلُها كالبَولِ ، وحكمُها في النَّجَاسةِ ونقضِ الطَّهَارَة حُكمُ البَولِ والغَائِطِ سواءً بسواءٍ .

هذا بالنِّسبةِ لدمِ البَوَاسِيرِ .

يبقى النَّظرُ في الخارجِ منْ غيرِ البَولِ والغَائِطِ والرِّيحِ : **وهوَ الخارجُ غيرُ الْمُعتَادِ مِنْ دُوْدٍ أَوْ حَصًى** ، فلَوْ خرجَ مِنَ الدُّبُرِ دُوْدٌ أوْ حَصًى ؛ فالقولُ فيهِ كالقولِ في الْقُبُلِ ، أنَّهُ إذا صحبَهُ بَلَلٌ حُكِمَ بالانتقاضِ ، وإلا فلا ، وحينئذٍ يكون النقض بخروج النجاسة لا بخروج الحصى والدود نفسه .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[خَرَجَ]** الخروجُ ضدُّ الدُّخُولُ ، **ويَرِدُ السُّؤالُ** : عَنْ تقييدِهِ بوصفِ الخروجِ ، **فمَا هوَ ما ضابطُهُ ؟**

والجوابُ : أنَّ الخروجَ يتحقَّقُ بمجاوزةِ الخارجِ لحَلَقَةِ الدُّبُرِ ، أوْ يكونُ مجاوزًا لفتحةِ البَولِ في رأسِ الذَّكَرِ بالنِّسبةِ للقُبُلِ .

يتفرَّعُ على هذا مسائلُ منها : لَوْ أنَّ إنسانًا أحسَّ أنَّهُ يريدُ البَولِ ، وهوَ في آخرِ الصَّلاةِ ، كأَنْ يكونَ في التَّشهُّدِ فأمسكَ العضوَ ، وقدِ احتقنَ مجرى البَولِ حتى سلَّمَ ، ثُمَّ خرجَ بعدَ سلامِهِ ، صحَّتْ صلاتُهُ ، ولا عبرةَ بكونِهِ في الْمَجرى الْمُقاربِ للمخرجِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مِنْ سَبِيْلٍ]** السَّبِيْلُ هوَ الطَّرِيقُ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ هناكَ فرقًا بينَ السَّبِيْلِ والطَّرِيقِ :

فالسَّبِيْلُ بالنِّسبةِ للمعنوياتِ ، كما في قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿**وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ**﴾ [١] أي ضلالَهم وبُعدَهم عنْ طاعةِ اللهِ–وَجَلَّ– .

وقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ** ﴾ [٢] أي طريقَ الهدايةِ لطاعةِ اللهِ ورضوانِهِ قالُوا : السَّبِيْلُ يختصُّ بالْمَعنوياتِ منْ هدايةٍ ، أوْ ضلالٍ .

تقولُ : (سَبِيلي طاعةُ اللهِ –وَجَلَّ– ، وسَبِيلِي اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ) .

هذا في الْمَعنوياتِ .

وأمَّا الطَّرِيقُ ففي المحسوساتِ ، فلا يُقَالُ (**طَرِيقٌ**) للمعنوياتِ .

ولا يُقَالُ (**سَبِيلٌ**) للمحسوساتِ ، إلَّا على سبيلِ التَّجوُّزِ .

وأُورِدَ عليهِ : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [١] ، فاستعملَ السَّبِيْلَ بمعنى الطَّرِيقِ .

---

(١) / الأنعام ، آية : ٥٥ .

(٢) / يوسف ، آية : ١٠٨ .

(١) / القَصَص ، آية : ٢٢ .

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً ، أَوْ غَائِطًا

وعكسُهُ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا** ﴾ (١) .

وأجابُوا : بحملِهما على الْمَجازِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ سَبِيْلٍ]** للإنسانِ سبيلانِ لخروجِ فضلةِ بدنِهِ ، وهما : الْقُبُلُ ، والدُّبُرُ .

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ]** أي : وينقضُ الوُضُوءَ الخارجُ منْ غيرِ السَّبِيْلَينِ إِنْ كانَ بولاً ، أَوْ غائطًا .

وهذا يَدُلُّ على أنَّ البَولَ والغَائِطَ إذا خرجا منْ غيرِ الْمَخرجِ الْمُعتَادِ نَقَضَا الوُضُوءَ ، فإذا فُتِحَتْ فتحةٌ عِوضًا عنْ مخرجِ البَولِ الْمُعتَادِ ، وخرجَ منها البَولُ نَقَضَ ، وهكذا الغَائِطُ .

ولَمْ يُفصِّلْ -رَحِمَهُ اللهُ- في مكانِ الْمَخرجِ ؛ لأنَّ العبرةَ عندَهُ بالخارجِ ، فيستوي أَنْ تكونَ الفتحةُ فوقَ السُّرَّةِ أَوْ تحتَها .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِنْ كَانَ بَوْلاً ، أَوْ غَائِطًا]** تحقيقٌ لنوعيَّةِ الخارجِ ، فإذا فُتِحَتِ الفتحةُ ، وخرجَ منها الخارجُ ، إِنْ كانَ مُتغيِّرًا كالبَولِ والغَائِطِ نَقَضَ ، **ومفهومُهُ** : أَنَّهُ إذا خرجَ الشَّرابُ أوِ الطَّعامُ منْ بقيةِ البدنِ ، ولَمْ تكُنْ فيهِ صفاتُ البَولِ والغَائِطِ لَمْ ينقضْ .

(١) / الجِنّ ، آية : ١١ .

فلَوْ فُتِحَتْ لهُ الفتحةُ ، وخرجَ الشَّرابُ منها على حالِهِ كاللَّبنِ ليسَ فيهِ صفاتُ البَولِ لَـمْ ينقضْ ، وهكذا لَوْ خرجَ الطَّعامُ غيرَ متغيِّرٍ لَـمْ ينقضِ الطَّهَارَةَ .

وهذا كلُّهُ راجعٌ إلى : أنَّ أصحابَ هذا الْمَذهبِ –مذهبِ الحنابلةِ– رحمهم الله أنَّهُم يرونَ خروجَ النَّجسِ منْ أيِّ موضعٍ منَ البدنِ ناقضًا ، كما نصَّ عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في العبارةِ التَّاليةِ ، واشتَرَطَ في الخارجِ النَّجسِ منْ غيرِ السَّبيلَينِ الكثرةَ ، ولَـمْ يشترِطْهُ في البولِ والغائطِ .

دليلُهم على ذلكَ : قالُوا : إنَّهُ يُنزَّلُ مَنْزِلةَ الْمُستَحاضةِ ، فإنَّ الْمُسْتَحاضةَ خرجَ منها الدَّمُ ، وهوَ نجسٌ منْ غيرِ الْمَجرى الناقضِ في الأصل الذي هوَ مجرى البَولِ، فأوجبَ انتقاضَ الوُضُوءِ ، وليسَ ذلكَ إلا لعلَّةٍ ، وهيَ كونُهُ نجسًا ، **ففرَّعُوا عليهِ** : أنَّ كُلَّ خارجٍ نجسٍ منْ سائرِ البدنِ ينقضُ .

وهذا فيهِ نَظَرٌ : فإنَّ دمَ الاستحاضةِ اجتمعَ فيهِ الْمَخرجُ والخارجُ ، الْمَخرجُ الذي هوَ الْقُبُل ، والخارجُ أي كونُهُ نجسًا ، **ولذلكَ نقولُ** : إنَّ الدم إذا خرجَ منْ سائرِ البدنِ لَـمْ ينقضْ ؛ لأنَّهُ لَـمْ يجتمعْ فيهِ الوصفانِ الْمُوجبانِ لانتقاضِ الطَّهَارَةِ وهما خروجُهُ منَ الْمَخرجِ ، وكونُهُ خارجًا نجسًا ، بَلْ وُجِدَ فيهِ وصفٌ واحدٌ ، وهوَ كونُهُ خارجًا نجسًا ، ولكنَّهُ ليسَ منَ الْمَوضعِ .

هذا بالنِّسبةِ لِمَسألةِ أنَّ كُلَّ خارجٍ نجسٍ منْ سائرِ البدنِ يوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ .

من الأدلةِ على أنَّهُ لا ينقضُ الوُضُوءَ –وهوَ منْ أقواها– : حديثُ جابرِ ابنِ عبدِاللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الذي أخرجَهُ أبو داودَ ، والحاكمُ وصححَّهُ في قصةِ الْمُهاجريِّ والأنصاريِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– اللَّذَينِ أمرَهُما النَّبيُّ –ﷺ–

أَوْ كَثِيْرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا

بحراسةِ الشِّعْبِ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ ، فرمى الْمُشركُ الأنصاريَّ بالسَّهمِ وهوَ قائمٌ يُصَلِّي فنزعَهُ ، وأَتَمَّ صلاتَهُ ، ثُمَّ رماهُ بالثَّاني فنزعَهُ ، وأتمَّ صلاتَهُ ، ثُمَّ رماهُ بالثَّالثِ فنزعَهُ ثُمَّ ركعَ .

ومنَ الْمَعلومِ أنَّ نَزْعَ السَّهمِ يُوجِبُ النَّزْفَ بعدَهُ ، فلَمْ يقطعْ صلاتَهُ لخروجِ الدَّمِ وهوَ خارجٌ نجسٌ ، ولَمْ ينكرْ عليهِ النَّبِيُّ -ﷺ- ذلكَ ، فَدَلَّ على أنَّ خروجَ النَّجسِ منْ غيرِ السَّبِيْلَينِ لا يُوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ في الأصلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أَوْ كَثِيْرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا] ، [غَيْرَهُمَا] أي غيرَ البَولِ والغَائِطِ ، والنَّجسُ غيرُ البَولِ والغَائِطِ **يشملُ** :

الدَّمُ ، والقَيْحُ ، والقيءُ ، كلُّ ذلكَ يعتبرُ نجسًا ، ويعتبرُ منَ النَّجسِ الخارجِ منْ غيرِ السَّبِيْلَينِ ، وهوَ منْ غيرِ البَولِ والغَائِطِ ، وجميعُها ناقضةٌ للوُضُوءِ .

فأصحابُ هذا القولِ ينظرُونَ إلى صفةِ الخارجِ ، لا إلى الْمَخرجِ .

ومنْ هنا ، قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ]** ، فمَنْ قاءَ فقدِ انتقضَ وُضُوؤُهُ على هذا الأصلِ ؛ لأنَّهُ نجسٌ خارجٌ منَ البدنِ .

ومَنْ رَعَفَ انتقضَ وُضُوؤُهُ ؛ لأنَّ الدَّمَ الخارجَ نجسٌ ، فيوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ .

وكذلكَ مَنْ خرجَ منهُ القَيْحُ ؛ لأنَّ القَيْحَ متولِّدٌ منَ الدَّمِ ، وما تولَّدَ منْ نجسٍ فهوَ نجسٌ ، "**والفَرْعُ يأخذُ حُكمَ أصْلِهِ** " .

هذهِ كلُّها إذا خرجَتْ أوجبَتِ انتقاضَ الوُضُوءِ على الأصلِ الذي قرَّرْنَاهُ منْ كونِ الخارجِ النَّجسِ يوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ **بشرطِهِ** : وهوَ أنْ يكونَ كثيرًا .

وقُلْنَا : **إنَّ الَّذِي يترجَّحُ** هُوَ القولُ بأنَّ الخارجَ النَّجسَ لا يُعتبرُ ناقضًا للوُضُوءِ ؛ إلا القيءَ ففيهِ تفصيلٌ واستثناءٌ ثبتَ بِهِ الدَّليلُ .

لكن هنا شرطٌ ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ عبَّرَ عنهُ بقولِهِ : **[كَثِيْرًا] ومفهومُهُ** : أنَّهُ لَوْ كانَ قليلاً لا ينقضُ الوُضُوءَ .

وتفصيلُ ذلكَ : أنَّهُ إذا خرجَ منَ الإنسانِ دمٌ يسيرٌ ،كالبُثْرَةِ ، التي تُسمَّى في عُرْفِ النَّاسِ اليومَ بـ(**الحَبَّةِ**) تكونُ على ظاهرِ الجسدِ ، فينزفُ الدَّمُ منها قليلاً، أوْ يعصرُها فيُخرجُ دمُها اليسيرُ ، فإنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ .

وأيضاً لَوِ استاكَ فأدْمى لِثَتَهُ ، فخرجَ دمٌ قليلٌ منْ طرفِ اللِّثَةِ ، أوْ أصابَهُ شيءٌ فجرحَهُ جرحًا صغيرًا ، وخرجَ دمٌ يسيرٌ ، فإن هذا كلُّهُ لا ينتقض بخروجه الوُضُوءَ؛ لكونِهِ يسيرًا ؛ لكن لَوْ كان كثيراً فإنه ينقضه .

إذًا يفرِّقُونَ بينَ القليلِ والكثيرِ منَ النَّجاساتِ الخارجةِ منْ غيرِ السَّبِيْلَينِ .

فيَرِدُ السُّؤالُ : ما هوَ الضَّابطُ الذي يُفَرَّقُ بِهِ بينَ القليلِ والكثيرِ عندَهم ؟

والجوابُ : أنَّ لهم أقوالاً متعددةً :

مِنْهَا ما اختارَهُ غيرُ واحدٍ ، ومنهُمُ الإمامُ الْمُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- ونصَّ عليهِ في (**الْمُغني** ، **والعُمدةِ**) ، وكذلكَ اختارَهُ الزَّركشيُّ منْ أئمةِ الحنابلةِ وفقهائِهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمِ- : أنَّ الكثيرَ ما لا يفحش في النَّفْسِ ، أي الشَّيءُ الذي إذا رأيْتَهُ لَمْ تَرَهُ كثيرًا فهذا يُعتَبَرُ يسيرًا ، وضدُّهُ الكثيرُ .

وحينئذٍ يَرِدُ إشكالٌ : وهوَ أنَّ النَّاسَ يختلفُونَ ، فلَوْ قُلْنَا بهذا الضَّابطِ ، **فكيفَ نقدِّرُهُ بنظرِ النَّاسِ ؟**

والجوابُ : أنَّ أصحابَ هذا القولِ رجعُوا إلى اعتبارِ أوساطِ النَّاسِ منْ عقلائِهم قالُوا : **فيخرُجُ الْمُوَسوِسُ والْقَصَّابُ** .

أمَّا الْمُوَسوِسُ : فلأنَّ أقلَّ شيءٍ عندَهُ كثيرٌ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- يستعظمُ كلَّ شيءٍ ، فهذا لا يُعتبرُ تفاحشُ مثلِهِ مؤثرًا ، وعليهِ أَنْ يسألَ مَنْ يثقُ بِهِ .

أمَّا الصَّنفُ الثَّاني : **فالْقَصَّابُ** ، وهوَ الجزَّارُ ؛ لأنَّهُ يستهينُ بالدَّماءِ ، فالذي يتفاحشُ عندَهُ شيءٌ كثيرٌ ، فهوَ مُعتادٌ على الدَّماءِ ، فيخرجُ هذانِ الصِّنفانِ منَ النَّاسِ : الْقَصَّابُ ، والْمُوَسوِسِ ، قالُوا : فلا نلتفتُ لِمَنْ يُعظِّمُ الأمرَ ، ولا لِمَنْ يُحقِّرُهُ ؛ وإنَّما يُنْظَرُ إلى مَنْ هوَ وسطٌ بينَ الصِّنفَينِ ، وهوَ حالُ غالبِ النَّاسِ .

ومنْهُم مَنْ يحدُّهُ بالقَطرةِ والقَطرتَينِ .

ومنْهُم مَنِ اعتبرَ في القيءِ ما يملأُ الفمَ فنقضَ بِهِ ، دُونَ ما لَمْ يملَأْهُ .

أمَّا استثناءُ اليسيرِ ، وعدمُ نقضِ الطَّهَارَةِ بهِ ، **فَدَليلُهم عليهِ** : أنَّهُ ثبتَ عنْ بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أنَّهُم عصرُوا البُثَرَ ، واغتفرُوا اليسيرَ .

قالَ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ : (وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بُثْرَةً فخرجَ منها الدَّمُ فلَمْ يتوضَّأْ ، وبَزَقَ ابنُ أبي أوفى دمًا فمضى في صلاتِهِ ، وقالَ ابنُ عُمَرَ والحسنُ فيمَنْ يحتجمُ : ليسَ عليهِ إلا غَسْلُ محاجِمِهِ) اهـ .

قالُوا : فهذا يَدُلُّ على أنَّ القليلَ لا ينقضُ الطَّهَارَةَ .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَزَوَالُ الْعَقْلِ] الْمُرادُ بِهِ ذهابُ العقلِ ، وبذهابِهِ يزولُ الإدراكُ منَ الإنسانِ فلا يَعِي الأمورَ ولا يعلمُها ، كما قالَ –تَعَالَى– :

﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[1] ، فبيَّنَ –سُبْحَانَهُ– أنَّ السَّكْرانَ لا يعلمُ ما يقولُ ، وأنَّ السُّكْرَ موجبٌ لزوالِ إدراكِ الأشياءِ ، وإذا كانَ الإنسانُ متطهِّرًا ، ومعَهُ عقلُهُ استطاعَ أَنْ يعلمَ بخروجِ الخارجِ خاصةً إذا كانَ مِنَ الرِّيحِ ، بعكسِ ما إذا زالَ فإنَّهُ قدْ يخرجُ منهُ الخارجُ ولا يعلمُ بِهِ .

ومِنْ هُنَا ، اعتبرَ الفقهاءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– زوالَ العقلِ مَظِنَّةً للحدثِ ؛ بناءً على اعتبارِ الشَّرعِ للنَّومِ ناقضًا للوُضُوءِ كما سيأتي .

وزوالُ العقلِ يرجعُ إلى أربعةِ أسبابٍ : النَّوْمُ ، والْجُنُونُ ، والإغماءُ ، والسُّكْرُ ، **وبيانُها فيما يلي :**

السَّبَبُ الأولُ : النَّوْمُ ، وهوَ ناقضٌ للوُضُوءِ إذا زالَ معَهُ الشُّعُورُ **في أرجحِ أقوالِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وقدْ بيَّنْتُها في (**شرحِ البُلُوغِ**) و (**وعُمدةِ الأحكامِ**) .

ودليلُهُ : ما ثبتَ في حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ الْمُرادِيِّ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ ، قالَ : ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ –ﷺ– إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ**

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ)) ، فَدَلَّ هذا الحديثُ الصَّحيحُ على أنَّ النَّوْمَ ناقضٌ في الأصلِ ، حيثُ جعلَهُ كالبَولِ والغَائِطِ مساويًا لهما في نقضِ الطَّهَارَةِ ، لا منْ جهةِ دِلالةِ الاقترانِ الْمُجرَّدةِ ، بَلْ بدِلالتِها الْمُشاركةِ في الوصفِ والحكمِ ؛ لأنَّهُ في سياقِ النَّصِّ الْمُبيِّنِ للحَدَثِ الأَصغرِ الْمُوجبِ لجوازِ الْمَسْحِ على الخُفَّينِ .

وكذلكَ حديثُ عَليٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، والدَّرقطنيُّ ، وحسَّنَهُ الْمُنذريُّ ، وابنُ الصَّلاحِ ، والنَّوويُّ ، وغيرُهم ، وقدْ بيَّنْتُ في (**شرحِ البُلُوغِ**) ما يتعلَّقُ بسندِهِ ، ومتنِهِ .

وقدْ دلَّ دِلالةً واضحةً على أنَّ العبرةَ في النَّوْمِ بالشُّعُورِ الذي يدركُ معَهُ الإنسانُ خروجَ الرِّيحِ ، فإذا غلبَهُ النَّوْمُ على ذلكَ نَقَضَ ، على ظاهرِ هذهِ السُّنَّةِ .

ومِنْ هُنَا ، فُرِّقَ بينَ النَّوْمِ الذي يزولُ معَهُ الشُّعُورُ وعكسِهِ ، وصارَتْ هذهِ السُّنَّةُ أصلاً في نقضِ طهارةِ الوُضُوءِ بزوالِ الإدراكِ والشُّعُورِ بالخارجِ .

وأكَّدَ ذلكَ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ لَمَّا باتَ معَ النَّبِيِّ -ﷺ- عندَ خالتِهِ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَ : ((**ثُمَّ نَامَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **حَتَّى نَفَخَ**)) ، ثُمَّ ذَكَرَ استيقاظَهُ ووُضُوءَهُ ، ثُمَّ صلاتَهُ باللَّيلِ ، فَدَلَّ على أنَّ النَّوْمَ ناقضٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- توضَّأَ بعدَ استيقاظِهِ ، ولَمْ يذكرِ ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ دَخَلَ الخَلاءَ .

ثُمَّ قولُهُ -رضي الله عنه- : ((**حَتَّى نَفَخَ**)) يؤَكِّدُ أنَّ النَّوْمَ ناقضٌ عندَ زوالِ الشُّعُورِ بالخارجِ كما قدَّمْنَا ، وإنْ كانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- تنامُ عيناهُ ، ولا ينامُ قلبُهُ ، ولكنَّ هذا على سبيلِ التَّشريعِ لسائرِ الأُمَّةِ .

السَّبَبُ الثَّاني : الْجُنُونُ ، وبِهِ يزولُ العقلُ بالكُلِّيَّةِ ، وهوَ ناقضٌ للوُضُوءِ بالإجماعِ ، قالَ الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (أجمعَتِ الأُمَّةُ على انتقاضِ الوُضُوءِ بالْجُنُونِ والاغماءِ) اهـ .

وإذا كانَتِ الأدلةُ قدْ دلَّتْ على انتقاضِ الوُضُوءِ بالنَّوْمِ ، فإنَّ انتقاضَهُ بالْجُنُون أولى وأحرى .

السَّبَبُ الثَّالثُ : الإغماءُ : وبِهِ يزولُ الإدراكُ أيضًا ، وكثيرًا ما يقعُ في حالاتِ الصَّرَعِ ، وهوَ في حكمِ الْجُنُونِ في كثيرٍ منْ مسائلِهِ ، ولذلكَ حُكِيَ الإجماعُ على اعتبارِهِ ناقضًا منْ نَوَاقِض الْوُضُوْءِ .

ومستندُ هذا الإجماعِ : دليلُ السُّنَّةِ في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**لَمَّا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ أَرَادَ الصَّلاةَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّيَ ، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ فَاغْتَسَلَ**)) فَدَلَّ على أنَّ الإغماءَ ناقضٌ للطهارةِ الصُّغْرى والكُبْرَى .

السَّبَبُ الرَّابعُ منْ زوالِ العقلِ : السُّكْرُ ، سواءً :

كانَ بسببٍ مباحٍ : وهوَ أَنْ يَسْكَرَ على وجهٍ يُعذَرُ بِهِ شرعًا ، **مثلُ** : أَنْ يشربَ مُسْكِرًا يظنُّهُ ماءً فيَسْكَرُ ، فإنَّهُ معذورٌ في سُكْرِهِ للجهلِ .

أَوْ يَسْكَرَ على وجهٍ محرَّمٍ شرعًا ، كأَنْ يشربَ الْمُسْكِرَ ، على وجهٍ لا يُعذَرُ بهِ شرعًا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- .

ففي كلتا الحالتَينِ لَوْ شَرِبَ ما يزيلُ عقلَهُ منَ الْمُسْكِراتِ -أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا- فإنَّهُ يُحكَمُ بانتقاضِ وُضُوئِهِ على تفصيلٍ ، **حاصلُهُ : أنَّ السُّكْرَ لهُ ثلاثُ مراتبَ :**

المرتبةُ الأولى : يسميها العلماءُ الهزَّةَ والنَّشَاطَ والطَّرَبَ ، وهي أولُ ما يكونُ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- .

والمرتبةُ الثَّانيةُ : أقصى درجاتِ السُّكْرِ ، وهيَ أَنْ يسقطَ كالْمُغشِيِّ عليهِ ، لايعرفُ الأرضَ منَ السَّماءِ ، ولا يَعِي ما يقولُ ، ولا ما يُقالُ لهُ كالْمَجنُونِ .

والمرتبةُ الثَّالثةُ : وسطٌ بينَ الْمَرتبتَينِ .

فَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- **أنَّهُ إذا كانَ السَّكْرانُ في بدايةِ السُّكْرِ** -وهيَ الهزَّةُ والنَّشَاطُ- فإنَّهُ مكلَّفٌ إجماعًا ؛ لأنَّهُ في حكمِ الْمُستيقظِ ، فإذا فَعَلَ أيَّ فِعْلٍ في بدايةِ سُكْرِهِ عندَ هزَّتِهِ ونشاطِهِ ، مُتحكِّمًا في تصرفاتِهِ ، فإنَّهُ يُحكَمُ بمُؤَاخذتِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ أنَّهُ مكلَّفٌ حتى يؤثِّرَ فيهِ الْمُؤثرُ ، وهوَ هنا لَمْ يبلغِ الدَّرجةَ التي يؤثِّرُ فيهِ السُّكْرُ عليهِ ، وكذلكَ الحالُ بالنِّسبةِ للطهارةِ فإنَّهُ باقٍ على الأصلِ فيها في هذهِ الْمَرتبةِ ، ما دامَ أنَّهُ يشعرُ بالخارجِ .

أمَّا المرتبةُ الثَّانيةُ : وهيَ أَنْ يبلغَ منهُ السُّكْرُ غايتَهُ ، كأَنْ يسقطَ كالْمَجنُونِ ، فهذا لا يُؤَاخَذُ إجماعًا ، وحكمُها في الطَّهَارَة أنَّهَا موجبةٌ لانتقاضِ الطَّهارتَينِ الصُّغْرى والكُبْرى ؛ لأنَّهُ كالْمَجنُونِ .

وأمَّا الحالةُ الثَّالثةُ : وهيَ الْمُترددةُ بينَ الحالتَينِ ، فهيَ التي **فيها الخِلافُ** بينَ العلماءِ في السَّكْرانِ : هلْ هوَ مكلَّفٌ ، أوْ غيرُ مكلَّفٍ ؟

إِلَّا بِيَسِيْرِ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ ، أَوْ قَائِمٍ

وهيَ هنا توجبُ انتقاضَ الطَّهَارَةِ ، فإذا سَكِرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- الْمُتوضيءُ فإنَّهُ يُحكَمُ بانتقاضِ وُضُوئِهِ ، ويلزمُهُ أَنْ يعيدَهُ على هذا التَّفصيلِ .

والدَّليلُ على ذلكَ : قياسُهُ على الْمَنصُوصِ عليهِ وهُوَ النَّومُ ؛ لأنَّ الشَّرعَ اعتبَرَ العِلَّةَ فيهِ ذهابَ الشُّعُورِ ، وهيَ موجودةٌ في هذه الحالة من السكر لأنه يغيب في بعضها عقله وإدراكه .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا بِيَسِيْرِ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ]** استثنى الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- النَّائِمَ إذا كانَ قاعدًا ، فلَمْ يحكمْ بانتقاضِ وُضُوئِهِ ؛ لحديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- قالَ : ((**كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ ، وَلا يَتَوَضَّؤُوْنَ**)) رواهُ أبو داودَ ، والبيهقيُّ .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ قَائِمٍ]** ؛ لأنَّ اليسيرَ منَ القائمِ في حكمِ اليسيرِ منَ القاعدِ ، لا فرقَ بينَهما ، وهذا مبنيٌّ على الفرقِ في النَّوْمِ بينَ اليسيرِ والكثيرِ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هُوَ القولُ بأنَّ العبرةَ بالشُّعُورِ ، سواءً طالَ النَّوْمُ ، أوْ قَصُرَ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في حديثِ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ دلَّتْ على أنَّ سببَ اعتبارِ النَّوْمِ ناقضًا إنَّمَا هوَ زوالُ الشُّعُورِ .

وهوَ ما يَدُلُّ عليهِ النَّظرُ أيضًا ؛ لأنَّ النَّوْمَ ليسَ بحدثٍ بذاتِهِ ، وإنَّما هوَ مَظِنَّةُ الحدثِ ، فاعتُبِرَ فيهِ الوصفُ الْمُؤثرُ ، وهوَ زوالُ الشُّعُورِ بالخارجِ .

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ

ثُمَّ إنَّ هذا القولَ تجتمعُ بِهِ الأحاديثُ الْمُتعارضةُ كما بيَّنَّاهُ في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، وعليهِ ، فيستوي أَنْ يكونَ قائمًا ، أوْ قاعدًا ؛ لأنَّ العِبرةَ في انتقاضِ الطَّهارةِ إنَّمَا هوَ بزوالِ الشُّعُورِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ]** أي : وينقضُ الوُضُوءَ مسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ ومسُّ قُبُلِ الْمَرأةِ .

سواءً قصدَ الشَّهوَةَ عندَ الْمَسِّ لهُمَا ، أوْ لَمْ يقصدْها .

وسواءً وَجَدَ اللَّذَةَ ، أوْ لَمْ يجدْها .

وشرطُ تأثيرِ الْمَسِّ : أنْ يكونَ مباشرًا ، أي بدُونِ حائلٍ ، فإنْ وُجِدَ الحائلُ الْمُؤثِّرُ كالثَّوبِ لَمْ ينتقضِ الوُضُوءُ .

فمَنْ مسَّ الذَّكَرَ وجبَ عليهِ أَنْ يُعيدَ الوُضُوءَ ، **وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ** ، منَ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ من حيثُ الجملةِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– ؛ لحديثِ بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– أنَّهُ قالَ : ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) أخرجَهُ الخمسةُ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ ، وابنُ حِبَّانَ ، وقالَ البُخاريُّ : (هَوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ) .

وجهُ الدِّلالةِ منَ الحديثِ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أَمَرَ بالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَر ، فدلَّ على كونِهِ ناقضًا مطلقاً سواء قصد الشهوة أو لم يقصدها ، وسواء وجد اللذة أو لم يجدها .

وذهبَ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ مسَّ الذَّكَرِ لا ينقضُ الوُضُوءَ ؛ لحديثِ قيسِ ابنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ طلقِ بنِ عليٍّ الحَنَفِيِّ -رضي الله عنه- أنَّهُ أتى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، وهوَ يبني الْمَسجدَ ، فسألَهُ عنْ مسِّ الذَّكَرِ ؟ فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟**)) أخرجَهُ الخمسةُ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وقالَ ابنُ الْمَدينيِّ : (هُوَ أحسنُ منْ حديثِ بُسْرَةَ) اهـ .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- جعلَ الذَّكَرَ كسائرِ الأعضاءِ ، ولَمْ يأمُرْ بالوُضُوءِ منْ مَسِّهِ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بنقضِ الوُضُوءِ بمسِّ الذَّكَرِ لقوةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ .

وأمَّا حديثُ طَلْقٍ -رضي الله عنه- **فيُجابُ عنهُ منْ ثلاثة وجوه** :

الوجهِ الأولِ : أنَّهُ منسوخٌ ؛ لأنَّ طلقَ بنَ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ -رضي الله عنه- قَدِمَ على النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عندَ بناءِ مسجدِهِ -صلى الله عليه وسلم- في أولِ قُدُومِهِ للمدينةِ ، وسألَهُ هذه الْمَسألةَ ، كما تدل عليه الرواية في قصة السؤال .

وحديثُ : ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**)) رواهُ الْمُتأخِّرونَ إسلامًا منَ الصَّحابةِ ، كبُسرةَ بنتِ صفوانِ ، وأبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، **وإذا تعارضَ حديثانِ** :

أحدُهما : منْ روايةِ متأخرِ الإسلامِ ، **والآخرُ** : منْ روايةِ متقدِّمٍ في إسلامِهِ ، قُدِّمَتْ روايةُ الْمُتأخِّرِ في إسلامِهِ ، خاصَّةً وأنَّ حديثَ طَلْقٍ -رضي الله عنه- كانَ عندَ أولِ قدومِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمَدينةِ ، فيكونُ بعدَ الهجرةِ مُباشرةً ، وأبو هُريرةَ -رضي الله عنه- أسلمَ عامَ خيبرَ ، وهذا يُقَوِّي القولَ بالنَّسخِ كما اختارَهُ بعضُ

الأئمةِ ، كابنِ حِبَّانَ ، والطَّبرانيِّ ، وابنِ العربيِّ ، والحازميِّ في كتابِهِ (**الاعتبارِ**) وغيرِهم .

وإذا لَمْ يكُنْ هذا الْمَسلكُ صريحًا في إثباتِ النَّسخِ إلا أنَّهُ يُقَوِّي مسلكَ التَّرجيحِ لحديثِ بُسْرَةَ على حديثِ طَلْقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

الوجه الثاني : وهو مسلك الترجيح وهو أن حديثَ بُسْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أرجح من حديث طلقٍ رضي الله عنه من جهة كونه ناقلاً عن الأصل ؛ لأنَّهُ دلَّ على انتقاض الطهارة بخلافِ حديثِ طَلْقٍ -رضي الله عنه- حيثُ بَقِيَ على الأصلِ الْمُوجبِ لعدمِ الانتقاضِ ، واختارَ جَمْعٌ منْ علماءِ الأُصُولِ والفُقهاءِ أنَّهُ : " **إذا تعارضَ نصَّانِ ، أحدُهما : ناقلٌ عنِ الأصلِ ، والآخرُ : عكسُهُ ، فَإنَّهُ يُقَدَّمُ النَّصُّ النَّاقلُ** " ؛ لأنَّ فيهِ زيادةَ عِلْمٍ ، فيكون راجحًا .

الوجهِ الثَّالث : وهو مسلك الجمع فيجمع بينَ حديثِ طَلْقٍ بنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، وحديثِ بُسْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وذلك بحمل سؤال طلقِ بنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- **عنْ مسِّ الذَّكَرِ منَ فوقِ الثَّوبِ** ، فقالَ لهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**)) أي : أنَّكَ إذا مسستَهُ بحائلٍ فكأنَّكَ لَمَسْتَ يدًا ، أوْ نحوَ ذلكَ منَ الأعضاءِ .

ويُحمل حديث بسرة رضي الله عنها على مسِّه مباشرةً أي بدون وجود حائلٍ .

وهذا الجوابُ أقوى منَ الجوابِ السَّابقِ **لسببين** :

الأول : ورود ما يدلُّ عليه في في روايةِ أحمدَ وغيرِهِ: ((**الرَّجُلُ يمسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ ، عليهِ الوُضُوءُ ؟ قالَ : لا** ...)) الحديث ومسُّهُ في الصَّلاةِ إنما هوَ في الغالبِ بالحائلِ .

والثاني : أن مسلك الترجيح مقدمٌ على مسلك النسخ كما هو مقررٌ في الأصول .

وقدْ صحَّحَ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ -منهُمُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو زُرْعَةَ- حديثَ الأمرِ بالوُضُوءِ منْ مسِّ الذَّكَرِ ، وصوَّبَهُ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، فلذلكَ يَقْوَى الحكمُ بأنَّ مسَّ الذَّكَرِ يوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ .

إذا ثبتَ أنَّ مسَّ الذَّكَرِ يُوجِبُ انتقاضَ الوُضُوءِ ، **فإنَّهُ يُبْنَى على ذلكَ ما يَلِي** :

أولاً : أنَّهُ يستوي في الحُكمِ بالنَّقضِ أنْ يكونَ الْمَسُّ بشهوةً أوْ بدُونِهَا .

ودليلُ ذلكَ : عُمُومُ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**مَنْ مَسَّ**)) ، حيثُ لَمْ يفرِّقْ بينَ قصدِ الشَّهوَةِ أوْ وجودِها ، وعدمِ ذلكَ .

ثانيًا : أنَّ مَنْ مسَّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ انتقضَ وُضُوؤُهُ ؛ وذلكَ لعُمُومِ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**مَنْ مسَّ فَرْجَهُ**)) في حديثِ أُمِّ حبيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عندَ ابنِ ماجهَ ، والْفَرْجُ يشملُ الْقُبُلَ والدُّبُرَ .

ثالثًا : أنَّ هذا الحكمَ يشملُ الْمَرأةَ ؛ وذلكَ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**)) ، فإنَّ قولَهُ : ((**مَنْ**)) مِنْ صيغِ العُمُومِ عندَ الأُصوليِّينَ تشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ .

وقولُهُ : ((**فَرْجَهُ**)) مِنَ الانفراجِ ، فيشملُ الدُّبُرَ مِنْهُمَا ، وقُبُلَ الْمَرأةِ .

بِظَهْرِ كَفِّهِ ، أَوْ بَطْنِهِ ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ

رابعًا : أنَّ هذا الحكمَ يستوي فيهِ أنْ يمسَّ فرجَهُ ، أوْ فرجَ غيرِهِ ، وكونُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يخصُّهُ بقولِهِ : ((**فَرْجَهُ**)) فإنَّهُ خارجٌ مخرجَ الغالبِ ، فلا يُعتبَرُ مفهومُهُ .

خامسًا : أَنَّهُ عامٌّ يشملُ الصَّغيرَ والكبيرَ ، فلَوْ مسَّتِ الْمَرأةُ فرجَ صبيِّهَا أوْ صبيَّتِها انتقضَ وُضُوؤُها ؛ وذلكَ لعُمُومِ الخبرِ منْ جهةِ الْمَعنى .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِظَهْرِ كَفِّهِ ، أَوْ بَطْنِهِ]** وهذا اختيارُ بعضِ العلماءِ ، **وخالفَهم** غيرُهم فقالَ : إنَّ العبرةَ بباطنِ الكفِّ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ بُسرةَ بنتِ صفوانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَوْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) رواهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

والإفضاءُ يكونُ بباطنِ الكفِّ ، وفي قولِهِ : ((**مَنْ أَفْضَى**)) فيهِ إشعارٌ بالقصدِ بخلافِ ظاهرِ الكفِّ الذي يقعُ فيهِ الْمَسُّ منْ غيرِ قصدٍ غالبًا .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ]** بعدَ أنْ بيَّنَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مسائلَ نقضِ الوُضُوءِ بمسِّ الفرجِ ، وهيَ متعلِّقةٌ بالفرجِ الأصليِّ ، شَرَعَ بعدَ ذلكَ في بيانِ الْمَسائلِ الْمُتعلِّقةِ بلمسِ الفرجِ الْمَشكوكِ فيهِ ، وهوَ فرجُ الخُنْثَى .

والْمُرادُ بالخُنْثَى : مَنْ كانَ لهُ عضوُ الذُّكُورةِ ، وفرجُ الْمَرأةِ .

والْمُرادُ بالْمُشكِلِ : الذي لَمْ يتبيَّنْ حالَهُ هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى .

أمَّا إذا كانَ بَيِّنًا : فلا إشكالَ في إعطائِهِ حُكمَ الذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى ، على حسبِ ما تبيَّنَ منْ حالِهِ .

فالخُنْثَى مُشكِلٍ أمرُهُ متردِّدٌ بينَ أنْ يكونَ ذَكَرًا ، فيكونُ فرجُ الْمَرأةِ فيهِ زائدًا في الخِلْقَةِ ، ولا يأخُذُ حُكمَ الفرجِ الأصليِّ ، وبينَ أنْ يكونَ بعكسِ ذلكَ .

فإذا لَمَسَ بنفسِهِ ، أوْ لَمَسَ الأجنبيُّ أحدَ العضوَينِ ، فإنَّنَا لا ندري هَلْ لَمَسَ فرجًا أصليًّا ، فنحكمُ بانتقاضِ الوُضُوءِ بسببِ ذلكَ اللَّمسِ ، أمْ أنَّهُ لَمَسَ عضوًا زائدًا ، فيُفَصَّلُ فيهِ ؟

ولهذا اعتَنَى بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذكرِ مسائلِهِ .

ولضبطِ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الصُّورِ فإنَّهُ يحسُنُ أنْ نُنَبِّهَ طالبَ العلمِ على أنَّ نقضَ الوُضُوءِ في مسائلِ الخُنْثَى الْمُشكِلِ يفتقرُ إلى وجودِ اليقينِ الْمُوجبِ للنَّقضِ ، **وهوَ متوقِّفٌ على أمرينِ** :

الأولِ : أنْ نتيقَّنَ أنَّ اللَّمسَ كانَ لعضوٍ أصليٍّ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ نجزمُ بأنَّ الوُضُوءَ منتقضٌ بِهِ ، **مثلُ** : أنْ يلمسَ الخُنْثَى عضوَ الذُّكُورةِ وفرجَ الأُنثى فيهِ ، فإذا لَمَسَهُما معًا فإنَّنا نتيقَّنُ بأنَّهُ لَمَسَ عضوًا أصليًّا ؛ لأنَّهُ لا شكَّ في أنَّ أحدَ عضوَيهِ أصليٌّ ، وهكذا إذا لَمَسَهُما أجنبيٌّ .

الثَّاني : أنْ يتردَّدَ اللَّمسُ بينَ سَبَبَينِ ناقضَينِ للوُضُوءِ ، فإنَّنا نتيقَّنُ حينئذٍ أنَّ الوُضُوءَ منتقضٌ ؛ لانَّ كُلاً منهما كافٍ في الحكمِ بنقضِهِ ، وليسَ هناكَ مخالفٌ لهما ، **ويتحقَّقُ ذلكَ بشرطَينِ** :

أوَّلِهما : أنْ يلمسَ الأجنبيُّ عضوًا يوافقُ جنسَهُ ذُكُورةً أوْ أُنُوثةً .

والثَّاني : أنْ يكونَ اللَّمسُ بشهوةٍ .

فإذا تحقَّقَ الشَّرطانِ تيقَّنَّا انتقاضَ الوُضُوءِ ، **ومثالُ ذلكَ** : أنْ يلمسَ الرَّجُلُ الأجنبيُّ ذَكَرَ الخُنْثَى فإنَّهُ لَمَسَ العضوَ الْمُوافقَ لجنسِ الذُّكُورةِ ، وهكذا لَوْ لَمَسَتِ الْمَرأةُ فرجَ الخُنْثَى فإنَّهَا لَمَسَتِ العضوَ الْمُوافقَ لجنسِ الأُنُوثةِ ، ويكونُ اللَّمسُ مِنْهُمَا مَصحوبًا بشهوةٍ ، ففي هذهِ الحالةِ تردَّدَ اللَّمسُ بينَ ناقضَينِ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا لَمَسَ ذَكَرَ الخُنْثَى بشهوةٍ فإنَّهُ **لا يخلُو الذَّكَرُ الْمَلمُوسُ** :

إمَّا أنْ يكونَ أصليًّا ، والخُنْثَى رَجُلٌ ، فيكونُ لَمْسًا لعضوٍ أصليٍّ ؛ فيوجبُ انتقاضَ الوُضُوءِ .

وإمَّا أنْ يكونَ الخُنْثَى أُنْثَى ، فيكونُ اللَّمسُ حينئذٍ منْ رَجُلٍ لعضوِ أُنْثَى بشهوةٍ وهذا موجبٌ لانتقاضِ الوُضُوءِ **على مذهبِ مَنْ يرى** أنَّ لَمْسَ الْمَرأةِ بشهوةٍ ناقضٌ للوُضُوءِ .

وهكذا لَوْ لَمَسَتِ الْمَرأةُ فرجَ الخُنْثَى ، فإنَّهَا تكونُ لا مسةً للفرجِ الْمُوافقِ لجنسِ الأُنوثةِ ، **وحينئذٍ لا يخلُو** :

إمَّا أنْ يكونَ أصليًّا بأَنْ يكونَ الخُنْثَى أُنْثَى ، فينتقضُ وُضُوؤُها بلمسِهِ ؛ لأنَّهَا لَمَسَتْ فرجًا أصليًّا .

وإمَّا أنْ يكونَ زائدًا بأَنْ يكونَ الخُنْثَى رَجُلاً ، فتكونُ لامسةً لرَجُلٍ أجنبيٍّ بشهوةٍ فينتقضُ وُضُوؤُها في هذهِ الحالةِ كما قدَّمْنَا .

إذًا ففي هذهِ الحالةِ يتردَّدُ اللَّمسُ بينَ سببَينِ كلٌّ واحدٍ مِنْهُما موجبٌ لانتقاضِ الوُضُوءِ ، وليسَ هناكَ احتمالٌ يوجبُ الشَّكَّ أوِ التَّردُّدَ ، فينتقضُ الوُضُوءُ في جميعِ هذهِ الصُّورِ .

وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ ، لِشَهْوَةٍ فِيْهِمَا

وقدْ أشارَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى الأمرِ الأولِ بقولِهِ : **[وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ]** أي : لَمْسُ كلٍّ منَ الذَّكَرِ والفَرجِ الْمَوجودَينِ في الْخُنْثَى مُشكِلٍ .

فبيَّنَ أنَّ الوُضُوءَ ينتقضُ في حالِ لَمْسِ ذَكَرِ الْخُنْثَى وقُبُلِهِ معًا ، وجاءَ اللَّفظُ عامًّا شاملاً لحالةِ لَمْسِ الْخُنْثَى نفسَهُ لهما ، ولَمْسِ الأجنبيِّ ، فالحكمُ فيهما سواءٌ ؛ لأنَّنا نستيقنُ في هذهِ الحالةِ أنَّ اللَّمسَ أصابَ الفرجَ الأصليَّ ، وقدْ دلَّتِ الأدلةُ –كما تقدَّمَ– على انتقاضِ الوُضُوءِ بلمسِ الفرجِ ، وبيَّنَّا أنَّ حكمَ النَّقضِ باللَّمسِ يستوي فيهِ أنْ يكونَ منَ الشَّخصِ نفسِهِ لفرجِهِ ، أوْ يكونَ منْ غيرِهِ .

ومفهومُ قولِهِ : **[وَلَمْسُهُمَا]** أنَّهُ إذا كانَ اللَّمسُ لأحدِ العضوَينِ لَمْ ينتقضِ الوُضُوءُ ؛ لِمَا قدَّمْنَا منْ أنَّهُ في هذهِ الحالةِ يحصلُ الشَّكُّ في انتقاضِ الوُضُوءِ ، فلا ندري هَلِ العضوُ الْمَلمُوسُ أصليٌّ فينتقضُ الوُضُوءُ بِهِ ، أوْ زائدٌ فلا ينتقضُ بِهِ ، واليقينُ الوُضُوءُ ، فنَبقَى عليهِ ، ونُلغِي الشَّكَّ .

وأشارِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى الأمرِ الثَّاني الذي يتردّد فيه اللمس بين سببين ناقضين بقولِهِ : **[وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ ، لِشَهْوَةٍ فِيْهِمَا]** وبيَّنَّا أنَّ ضابطَهُ أنْ يلمسَ العضوَ الْمُوافقَ لجنسِهِ بشهوةٍ ؛ لأنَّنا حينئذٍ نتيقَّنُ انتقاضَ الوُضُوءِ ، فالاحتمالانِ كلاهُما موجبٌ لانتقاضِ الوُضُوءِ ، وقدَّمْنَا شَرْحَ ذلكَ ، وأنَّ اليقينَ في الثَّاني منهما مبنيٌّ على مذهبِ النَّقضِ باللَّمسِ بالشَّهوةِ .

ومفهومُ قولِه : [لِشَهْوَةٍ فِيْهِمَا] أَنَّهُ إذا لَمَسَ الذَّكَرُ فرجَ الأُنثى منَ الخُنْثَى وهوَ الْمُخالفُ لجنسِ الذُّكُورةِ ، أوْ لَمَسَتِ الأُنْثَى ذَكَرَ الخُنْثَى وهوَ الْمُخالفُ لجنسِ الأُنُوثةِ لَمْ ينتقضِ الوضوءُ فيهما إذا كانَ بدُونِ شهوةٍ ؛ لأنَّ النَّاقضَ هُنَا يكونُ مشكوكًا فيهِ ، حيثُ يتردَّدُ الاحتمالُ بينَ ما يُوجبُ النَّقضَ وعدمَهُ ، واليقينُ الوُضُوءُ ، فنَبقَى عليهِ .

وتوضيحُهُ : أنَّ الذَّكَرَ إذا لَمَسَ فرجَ الأُنْثى منَ الخُنْثَى فإنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ الخُنْثَى أُنْثَى ، فيكونُ لامسًا لفرجٍ أصليٍّ ، فينتقضُ وُضُوؤُهُ .

ويحتملُ أنْ يكونَ الخُنْثَى ذَكَرًا ، فيكونُ لامسًا لعضوٍ زائدٍ منْ ذَكَرٍ مثلِهِ ، فلا ينتقضُ وُضُوؤُهُ ، حتى ولَوْ كانَ بشهوةٍ .

فتردَّدَ بينَ الاحتمالَينِ ، فصارَ النَّاقضُ مشكوكًا فيهِ ، فنَبقَى على يقينِ الوُضُوءِ .

وهكذا الحالُ في الأُنثى إذا لَمَسَتْ ذَكَرَ الخُنْثَى بدُونِ شهوةٍ ، فإنَّهُ إذا كانَ ذَكَرًا انتقضَ وضوؤُها بلمسِ الفرجِ الأصليِّ ، وإنْ كانَ أُنْثَى لَمْ ينتقضْ وضوؤُها ؛ لأنَّهُ لَمْسٌ لعضوٍ زائدٍ ، فتردَّدَ اللمس بينَ الاحتمالَينِ كالذَّكَرِ ، وصارَ النَّاقضُ مشكوكًا فيهِ ، فنَبقَى على يقينِ الوُضُوءِ .

وعلى هذا ، **فإنَّنا نحكمُ بانتقاضِ الوُضُوءِ فيما يلي** :

أولاً : أنْ يكونَ اللَّمسُ لهما معًا ، فينتقضُ وُضُوءُ اللَّامسِ ، سواءً كانَ الخُنْثَى نفسَهُ ، أوْ غيرَهُ .

ثانيًا : أنْ يكونَ اللَّمسُ لأحدِهما بشهوةٍ ، وأنْ يكونَ الْمَلمُوسُ عضوًا موافقًا لجنسِ اللَّامسِ ، فيلمسُ الذَّكَرُ ذَكَرَ الخُنْثَى ، وتلمسُ الأُنثى فرجَ الخُنْثَى .

وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ

ولا ينتقضُ الوُضُوءُ فيما يلي :

أولاً : أنْ يكونَ اللَّمسُ لأحدِهما منَ الخُنْثَى نفسِهِ .

ثانيًا : أنْ يكونَ اللَّمسُ لأحدِهما بدُونِ شهوةٍ منَ الأجنبيِّ ، سواءً كانَ رَجُلاً ، أوِ امرأةً .

وثالثًا : أنْ يكونَ اللَّمسُ لأحدِهما بشهوةٍ معَ مخالفةِ العضوِ لجنسِ اللَّامسِ ، فيلمسُ الذَّكَرُ فرجَ الخُنْثَى ، وتلمسُ الأُنثى ذَكَرَ الخُنْثَى ، فإنَّ الوُضُوءَ لا ينتقضُ فيهما .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ]** معناهُ أنَّ منْ نواقضِ الوُضُوءِ أَنْ يمسَّ الرَّجُلُ بشرةَ الْمَرأةَ لشهوةٍ .

وهذا هوَ **مذهبُ الحنابلةِ** ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ كما قالَ في (**الإنصافِ**) والْمُرادُ بالْمَسِّ أنْ يحصلَ بدونِ وجودِ حائلٍ مؤثرٍ ، فإذا أفضى ببشرتِهِ إلى بشرتِها لشهوةٍ انتقضَ وضوؤُهُ .

واستدلُّوا : بقولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[1] .

قالَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ وجهِ دِلالاتِهَا : (أنَّ اللهَ –تَعَالَى– أطلقَ مسَّ النِّساءِ ، والْمَفهومُ منْ هذا في عُرْفِ أهلِ اللُّغةِ والشَّرعِ هُوَ الْمَسُّ الْمَقصودُ

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

منَ النِّساءِ ، وهُوَ اللَّمسُ لِتَلَذُّذٍ وقضاءِ الشَّهوةِ ،فإنَّ اللَّمسَ لغرضٍ آخرَ لا يُفْهَمُ منْ تخصيصِ النِّساءِ باللَّمسِ ؛ إذْ لا فَرْقَ بينَهُنَّ وبينَ غيرِهِنَّ) اهـ .

وأمَّا اشتراطُهُمُ الشَّهوةَ ؛ فلِثُبوتِ السُّنَّةِ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- بغَمْزِهِ لعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهُوَ يُصلِّي في اللَّيلِ كما أَخْبَرَتْ بذلكَ في حديثِها الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ ، وحَمْلِهِ لأُمامةَ بنتِ أبي العاصِ في صلاتِهِ كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منْ حديثِ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- .

فهذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ اللَّمسَ إذا لَمْ يكُنْ بشهوةٍ فإنَّهُ لا ينقضُ الوُضُوءُ .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القولِ بعدمِ انتقاضِ الوُضُوءِ بلَمْسِ النِّساءِ مُطلقًا .

وهوَ قولُ عليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وعطاءٍ ، وطاووسٍ ، وروايةٌ عنْ أحمدَ ، وهوَ مذهبُ الحنفيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ لأنَّ الآيةَ الْمُرادُ بها الجِماعُ كما فسَّرَها عليٌّ ، وحبرُ الأمةِ وترجمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ -رضي الله عنه- ولأنَّ الْمُلامسةَ تكونُ منْ اثنينِ فأكثرَ ، فدلَّ على أنَّ الْمُرادَ بِهِ الجِماعُ ، لا مجرَّدُ اللَّمسِ .

وهذا القولُ **أقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، خاصةً وأنَّ الاصلَ في الوُضُوءِ أنْ ينتقضَ بالحَدَثِ كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) ، وقدْ دلَّ الشَّرعُ على الانتقاضِ بالنَّومِ ، فبَقِيَ ما عداهُ على الأصلِ ، ودِلالةُ الآيةِ مُعَارَضَةٌ بما فسَّرَهَا بِهِ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ

ولَوِ اُعتُرِضَ : بأنَّ تفسيرهُما لها بالجماعِ معارَضٌ بتفسيرِ غيرِهما منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كابنِ مسعودٍ ؟

فإنه يُجابُ : بأنَّهُ إذا تعارضَتْ أقوالُ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قُدِّمَ الخُلفاءُ على غيرِهم ؛ للأمرِ باتِّباعِ سُنَّتِهم ، فكيفَ إذا كانَ معَهُم مَنْ دعا لهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بالتَّأويلِ ، وشَهِدَ لهُ بالتَّبَرُّزِ فيهِ .

ثُمَّ لَوْ سلَّمْنَا أنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في منزلةٍ واحدةٍ ، **لأُجِيْبَ** : بأنَّهُ تعارضَتْ أقوالهُم ، فوجبَ الرُّجُوعُ إلى الأصلِ ، وهوَ يقينُ الطَّهارةِ ، **فترجَّحَ** بهذا القولُ بعدمِ النَّقضِ بلمسِ الْمَرأةِ . واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا]** أي بشهوةٍ ، فالضَّميرُ عائدٌ إليها ، فإذا مسَّتْهُ الْمَرأةُ بشهوةٍ فإنَّهُ يُحكمُ بانتقاضِ وضوئِها كما إذا مسَّها الرجل بها .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ]** ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ أُمِّ حبيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المتقدم : ((**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ الفَرْجَ يشملُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ ، مِنَ الذَّكَرِ والأُنثى ، فهوَ عامٌّ في دِلالتِهِ على انتقاضِ الوُضُوءِ بمسِّ الجميعِ .

والحكمُ بكونِ مسِّ الفرجِ موجبًا لانتقاضِ الوُضُوءِ خاصٌّ بالإنسانِ دُونَ الحَيَوانِ .

لا مَسُّ شَعْرٍ ، وَسِنٍّ ، وَظُفُرٍ

وقالَ بعضُ السَّلفِ رحمهم الله : إنَّهُ لَوْ مسَّ فرجَ بهيمةٍ فإنَّهُ يُحكَمُ بانتقاضِ وُضُوئِهِ ؛ ولكنَّهُ **مذهبٌ ضعيفٌ** ، **والجماهيرُ** رحمهم الله على أنَّ مسَّ الفرجِ يختصُّ بالآدميِّ دُونَ غيرِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لا مَسُّ شَعْرٍ ، وَسِنٍّ ، وَظُفُرٍ]** أي لا ينتقضُ الوُضُوءُ بمسِّ شَعْرِ الْمَراةِ وسِنِّها وظُفرِها .

وهذا مبنيٌّ على : أنَّ هذهِ الأعضاءَ لا تَحِلُّهَا حياةُ الرُّوحِ ، فحياتُهَا حياةُ نُمُوٍ ، فتكونُ كالْمُنفصلِ عنِ الإنسانِ ، بخلافِ الأعضاءِ التي تَحِلُّهَا حياةُ الرُّوحِ ، كاليدِ والرِّجْلِ ، فهذهِ أعضاءُ متصلةٌ .

وأمَّا الشَّعْرُ ، والعظمُ –ومنهُ : السِّنُّ والظُّفُرُ– فإنَّهُ في حكمِ الْمُنفصلِ عنِ الجسدِ وإنْ كانَ متصلاً بالجسدِ صورةً .

والْمَذهبُ على أنَّ الشَّعرَ والظُّفرَ لا ينتقضُ الوُضُوءُ بمسِّهِ .

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ –رَحِمَهُ اللهُ– في القواعدِ : (شَعْرُ الحيوانِ في حكمِ الْمُنفصلِ عنهُ ، لا في حكمِ الْمُتصلِ ، وكذلكَ الظُّفرُ ، هذا هوَ جادَّةُ الْمَذهبِ ويتفرَّعُ على ذلكَ مسائلُ منها : إذا مسَّ شعرَ امراةٍ بشهوةٍ لَمْ ينتقضْ وُضُوؤُهُ ، وكذلكَ ظُفرُها ، أوْ مسَّها بظُفرِهِ ، أوْ شَعْرِهِ ، ولهذِهِ الْمَسألةِ مأخذٌ آخرُ : وهوَ أنَّ هذهِ الأجزاءَ ليسَتْ بمحلٍّ للشَّهوةِ الأصليةِ ، وهوَ شرطٌ لنقضِ الوُضُوءِ عندَنَا) اهـ .

وَأَمْرَدَ

وقدْ دلَّ دليلُ النَّقلِ على أنَّ الشَّعْرَ في حكمِ الْمُنفصلِ ، وذلكَ في قولِهِ -ﷻ- ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا** ﴾ (١) ، فقدْ بيَّنَ -ﷻ- أنَّ شَعْرَ البهيمةِ مُنْتَفَعٌ بِهِ ، معَ أنَّهُ يُجَزُّ منها وهيَ حيَّةٌ ، فلَوْ كانَ كَيدِها ورِجْلِها وأعضائِها الْمُتصلةِ لَمَا جازَ الانتفاعُ بِهِ إلَّا بعدَ تذكيةِ البهيمةَ تذكيةً شرعيَّةً ، فلَمَّا جازَ قَصُّهُ وجَزُّهُ منَ البهيمةِ وهيَ حيَّةٌ ، والانتفاعُ بِهِ بَعْدُ ، دلَّ ذلكَ على طهارتِهِ ، وأنَّهُ في حكمِ الْمُنفصلِ عنِ الحيوانِ ، وليسَ في حكمِ الْمُتَّصلِ منَ الأعضاءِ .

وقدْ تفرَّعَ على هذهِ القاعدةِ مسائلُ في العباداتِ والْمُعاملاتِ ، سيأتي التَّنبيهُ عليها بإذنِ اللهِ في مواضعِها .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَأَمْرَدَ]** الأمردُ هوَ الذي لا شَعْرَ لهُ ، قالَ الفرَّاءُ : (الأمردُ في كلامِ العربِ الذي خدَّاهُ أملسانِ لا شَعْرَ فيهما ، أُخِذَ منْ قولِ العربِ : " شَجَرَةٌ مَرْدَاءُ " إذا سقطَ وَرَقُها عنها) .

وقالَ أيضًا في قولِهم " قَصْرٌ مُمَرَّدٌ " : (هوَ الْمُمَلَّسُ ، ومنْ هذا اشتقاقُهُ ، قالَ اللهُ -ﷻ- : ﴿ **إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَا** ﴾ (٢)) اهـ .

---

(١) / النَّحل ، آية : ٨٠ .

(٢) / النَّمل ، آية : ٤٤ .

وَلا مَعَ حَائِلٍ ، وَلا مَلْمُوْسٍ بَدَنُهُ ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً ، وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ

ومرادُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ لَمْسَ الأمردِ لا ينقضُ الوُضُوءَ ؛ لأنَّهُ ليسَ محلاً للشَّهوةِ في الطَّبائعِ السَّويَّةِ ؛ ولأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ ، واُستُثني لَمْسُ الْمَراةِ بالدَّليلِ عندَ مَنْ يقولُ بِهِ ، وبَقِيَ الأمردُ على الأصلِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلا مَعَ حَائِلٍ]** أي أنَّ مِنْ شرطِ نَقْضِ الوُضُوءِ باللَّمسِ أَنْ لا يكونَ هناكَ حائلٌ بينَ بشرةِ الْمَرأةِ وبشرةِ الرَّجُلِ اللامسِ ، فإذا وُجِدَ حائلٌ فإنَّهُ لا ينتقضُ الوُضُوءُ .

وضَبَطَ بعضُهم الحائلَ : بما لا تنتقلُ معَهُ حرارةُ البدنِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلا مَلْمُوْسٍ بَدَنُهُ ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً]** أي : أنَّ النَّقضَ يختصُّ باللامسِ دُونَ الْمَلموسِ ، فالْمَرأةُ على هذا لا ينتقضُ وُضُوؤُها إذا لَمَسَهَا الرَّجُلُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلَوْ]** إشارةٌ إلى وجودِ القولِ الْمُخالفِ ، وهوَ الذي يقولُ بنقضِ وُضُوءِ الْمَلموسِ ، بشرطِ أَنْ تجِدَ الشَّهوةَ ، ويستوي أن يكون الملموس رجلاً أو امرأةً في جميع ما تقدم .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ]** أي وينقضُ الوُضُوءَ غسلُ الْمَيِّتِ ؛ فمَنْ غسَّلَ ميِّتًا فإنَّهُ ينتقضُ وُضُوؤُهُ ، **وفيهِ** : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

ووجهُ الدِّلالةِ مِنْهُ : أنَّهُ أوجبَ الغُسلَ ، وما أوجبَ الغُسلَ أوجبَ الوُضُوءَ ، وقدْ بيَّنَّا في (**شرحِ بلوغِ الْمَرامِ**) الكلامَ على سندِ هذا الحديثِ ، ومسائلَهُ ، **وأنَّ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ انتقاضِ الوُضُوءِ وأنَّنا نَبْقَى على الأصلِ منْ كونِهِ طاهرًا ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) ، وتغسيلُ الْمَيِّتِ ليسَ بحَدَثٍ ، ولا في معنى الحَدَثِ ، ويُحمَلُ الحديثُ -على القولِ بتحسينِهِ- على النَّدبِ والاستحبابِ ، **والصَّارفُ للأمرِ عنْ ظاهرِهِ** : ما تقدَّمَ في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في نقض الوضوء بالحدث ، وحديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوْهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**)) أخرجَهُ الحاكمُ ، وصحَّحَهُ على شرطِ البُخاريِّ ، وحسَّنه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره .

ولِمَا صحَّ عنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قالَ : (**كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ**) أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ .

وقولُ الصَّحابيِّ : (**كُنَّا نَفْعَلُ**) حجةٌ ؛ لأنَّهُ في حكمِ الْمَرفوعِ **في أصحِّ قولي علماءِ الأُصُولِ** ، وهوَ قولُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وهذا الصَّارفُ في الغُسلِ ، وأما الأمر بالوضوء فقد تقدم بيان ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين .

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُوْرِ

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُوْرِ] أي : وينقضُ الوُضُوءَ أكْلُ لحمِ الجزُورِ دُونَ بقيَّةِ اللُّحومِ ، **وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهوَ مِنَ الْمُفرداتِ .

والدَّليلُ عليهِ : ما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- : ((**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُوْمِ الإبلِ**)) ، فدلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ الوُضُوءِ منْ أكْلِ لحومِ الإبلِ ، حيثُ إنَّ قولَهُ : ((**تَوَضَّأْ**)) أمرٌ ، وهوَ للوجوبِ ، ولا صارفَ لهُ ، بَلْ إنَّ السِّياقَ يُقَوِّي حملَهُ على الوجوبِ ، حيثُ جعلَ الوُضُوءَ منْ لحمِ الغنمِ على التَّخييرِ ، وألزمَ بِهِ في لحومِ الإبلِ ، فدلَّ على وُجُوبِهِ مِنْ أَكْلِهَا .

وقدْ كانَ الحكمُ في أولِ الأمرِ وجوبَ الوُضُوءِ منْ جميعِ ما مسَّتْهُ النَّارُ كما ثبتَ في حديثِ أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وأحاديثُهم في صحيحِ مُسلِمٍ وغيرِهِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **أَمَرَ بِالْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)) ، وهذا يشملُ جميعَ اللُّحومِ ، ثُمَّ نُسِخَ هذا الحكمُ ، وبَقِيَ لحمُ الجزُورِ على الأصلِ كما دلَّ عليهِ حديثُ جابرِ بنِ سُمَرَةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماء إلى أنَّ الأمرَ بالوُضُوءِ منْ لحومِ الإبلِ منسوخٌ ، وهوَ مذهبٌ مرجوحٌ ، **واحتجُّوا لهُ** : بحديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- قالَ : ((**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ- **تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)) رواهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ هوَ اختصارٌ لحديثٍ طويلٍ فيهِ قصةُ أكْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منْ كَتِفِ الشَّاةِ ، وليسَ منَ اللَّحمِ عُمُومًا ، ولذلكَ قالَ الإمامُ أبو داودَ -رَحِمَهُ اللهُ- بعدَ ذكْرِهِ : (هذا اختصارٌ منَ الحديثِ الأولِ) ونقلَ ابنُ حِبَّانَ عنْ أبي حاتمٍ قولَهُ : (هذا خَبَرٌ مختصرٌ منْ حديثٍ طويلٍ ، اختصرَهُ شعيبُ بنُ أبي حمزةَ متوهِّمًا لنسخِ إيجابِ الوُضُوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ مطلقًا ، وإنما هوَ نسخٌ لإيجابِ الوُضُوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ خلا لحمَ الجزُورِ فقطْ) اهـ .

وإذا قُلْنَا : إنَّ أكْلَ لحمِ الجزُورِ ناقضٌ ، **فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤالُ** : هلْ شُرْبُ لبنِ الجزُورِ يأخُذُ حُكمَ أكلِ اللَّحمِ ، فينتقضُ بِهِ الوضوءُ ، أم لا ؟

والجوابُ : أنَّهُ لا يأخُذُ حُكمَ أكلِ اللَّحمِ فلا ينتقضُ بِهِ الوُضُوءُ ، وهوَ إحدى الرِّوايتَينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ ، قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: (اختارَهَا كثيرٌ منْ أصحابِنا ؛ لِمَا رُوِي عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ قالَ: ((**تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**)) رواهُ ابنُ ماجهَ ، وهذا يفيدُ الاكتفاءَ بالْمَضمضمةِ في كُلِّ لَبَنٍ ، وأنَّ الأمرَ بها استحبابٌ ، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (أنَّهُ أُتِي بلبنٍ منْ ألبانِ الإبلِ فشربَ ، فقيلَ لهُ : ألا تتوضَّأُ ؟ فَقَالَ : لا أُباليهِ بَالَةً ، اِسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ) رواهُ سعيدٌ ، وأمرَ النَّبِيُّ -ﷺ- الأعرابَ الذينَ قدِمُوا الْمَدينةَ أَنْ يشربُوا منْ أبوالِ الإبلِ وألبانِهَا معَ كونِهم حديثي عهدٍ بجاهليةٍ ، ولَمْ يأمرْهُم بالوُضُوءِ) اهـ .

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوْءًا إِلَّا الْمَوْتَ

ثُمَّ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- ضعفَ حديث عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ -ﷺ- يقولُ : ((**تَوَضَّأْ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ ، وَلا تَتَوَضَّأْ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ**)) ؛ بأنَّ فيهِ بقيةَ بنَ صائدِ بنِ كعبٍ الكُلاعيَّ ، وحديثِ أُسيدِ ابنِ حُضيرٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ سُئِلَ عنْ ألبانِ الإبلِ ، فقالَ : ((**تَوَضَّأْ مِنْ أَلْبَانِهَا**)) ، بأنَّ فيهِ الحجَّاجَ بنَ أرطأةَ ، وهوَ ضعيفٌ .

وعلى هذا ، فإنَّهُ يختصُّ الحكمُ بوجوبِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الإبلِ دُونَ شُرْبِ ألبانِها .

فائدةٌ : أكلُ لحمِ الجزُورِ موجبٌ لانتقاضِ الوُضُوءِ مطلقًا ، فيستوي أنْ يأكلَهُ نيئًا أو مطبوخًا ؛ حيثُ إنَّ السُّؤالَ لَمْ يُقَيَّدْ بحالةٍ معينةٍ ، بلْ جاءَ مُطلقًا شاملاً لجميعِ أحوالِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوْءًا إِلَّا الْمَوْتَ]

مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الوُضُوءَ ينتقضُ بما تنتقضُ بِهِ الطَّهارةُ الكبُرى ، وهوَ ما عبَّرَ عنهُ بما يوجبُ الغُسلَ .

فالجِماعُ ، والحيضُ ، والنِّفاسُ ونحوُها منْ موجباتِ الغُسلِ توجبُ الطَّهارتَينِ : الكبُرى والصُّغرى .

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ

وعليهِ ، فإنَّ مَنْ أصابَتْهُ الجَنابةُ منْ جماعٍ ، أوِ احتلامٍ فإنَّهُ يجبُ عليهِ أَنْ يغتسلَ ويتوضَّأَ ، **ويترتَّبُ على ذلكَ** : أنَّهُ لوْ نَوَى بغُسلِهِ رفعَ الجَنابةِ بَقِيَ حَدَثُهُ الأصغرُ فيلزمُهُ الوضوءُ بعدَ غُسْلِهِ ، **وهذا هوَ مذهبُ بعضِ أهلِ العلمِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وإذا قُلْنَا بأنَّ ما يوجبُ الطَّهارةَ الكبُرى يوجبُ الطَّهارةَ الصُّغرى ، **فهلْ يدخُلُ فيهِ الْمَوتُ ؛ بناءً على أنَّ الْمَوتَ موجبٌ للغسلِ ؟**

والجوابُ : أنَّ الْمَوتَ مُستثنى عندَهُم ، وأشارَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلكَ بقولِهِ : **[إِلَّا الْمَوْتَ]** .

والقاعدةُ : " **أنَّ ما بعدَ (إِلَّا) مخالفٌ لِمَا قبلَها في الحكمِ** " ، فيكونُ الْمَعنى أنَّ الْمَوتَ لا يوجبُ الوُضُوءَ ، فاُستُثني منْ بقيَّةِ موجباتِ الطَّهارةِ الكبُرى.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]** بعدَ أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنواعَ الأحداثِ الْمُوجبةِ لانتقاضِ الطَّهارةِ ، شَرَعَ في مسألةٍ مهمةٍ تعمُّ بها البلوى ، وهيَ (**مسألةُ الشَّكِّ في الطَّهارةِ ، والحدثِ**) ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ]** اليقينُ هوَ أحدُ مراتبِ العلمِ الأربعةِ التي اصطلحَ عليها الْمَناطقةُ وغيرُهم وهيَ : اليقينُ ، والظَّنُ ، والشَّكُ ، والوهْمُ .

فاليقينُ : هوَ أعلى مراتبِ العلمِ ، ثُمَّ يليهِ الظَّنُ ، ثُمَّ الشَّكُ ، ثُمَّ الوهْمُ .

فالوهمُ : بدايةُ العلمِ بالشَّيءِ ، قدَّرُوهُ مِنْ (**١ %**) إلى (**٤٩ %**) ، فهوَ الظنُّ الْمَرجوحُ يقابلُ الظنَّ الرَّاجحَ .

وأمَّا الشَّكُ : فهوَ استواءُ الاحتمالَينِ ، ومقدَّرٌ بـ(**٥٠ %**) وحدَها ؛ لأنَّهَا الدَّرجةُ التي تستوي فيها النِّسْبَتانِ .

وأمّا الظَّنُ : فهوَ أرجحُ الاحتمالَينِ ، ولذلكَ يُعبِّرُ عنهُ البعضُ بـ(**غالبِ الظَّنِ**) وقدَّرُوهُ منْ (**٥١ %**) إلى (**٩٩ %**) .

وأمَّا اليقينُ : فهوَ تمامُ العلمِ بالشَّيءِ وكمالُهُ ، بحيثُ لا يكونُ معَهُ أيُّ احتمالٍ معارِضٍ ، وهوَ في نسبةِ التَّمامِ (**١٠٠ %**) ، هذا هوَ مصطلحُ بعضِ العلماءِ -رَحِمَهُ اللهُ- في تقسيماتِ هذهِ الْمَراتبِ الأربعةِ ، والتي منها ما نحنُ بصددِهِ وهوَ الشَّكُّ ، الذي يقصدُ بِهِ الفقهاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

تارةً استواءَ الاحتمالينِ دُونَ رجحانٍ منْ أحدِهما .

وتارةً يقصدونَ بِهِ دخولَ الدَّاخلِ الْمُؤثرِ ، بحيثُ يصبحُ الإنسانُ متردِّدًا في الشَّيءِ بعدَ أَنْ كانَ جازمًا بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِ التَّردُّدِ بمرتبةٍ متساويةٍ أوْ لا .

فأنتَ تقولُ : " شككْتُ في الأمرِ بعدَ أَنْ كنْتُ متيقًا بِهِ " ، وتقصدُ أنَّهُ دخلَكَ التَّردُّدُ بحيثُ استوى عندَكَ الاحتمالانِ ، أوْ كانَ أحدُهما أرجحَ منَ الآخرِ .

وتقولُ : " شككْتُ في الأمرِ " ومرادُكَ استواءُ الاحتمالَينِ فقطْ .

ومرادُ الْمُصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- هنا بقولِهِ : **[وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ]** كلُّ ما يخالفُ اليقينَ ، بمعنى أنَّهُ يستوي فيهِ أَنْ يكونَ الاحتمالانِ بمرتبةٍ واحدةٍ ، أوْ يكونَ

أحدُهما أرجحَ مِنَ الآخرِ ؛ وذلكَ لأنَّ هذا البابَ دلَّتِ الأحاديثُ فيهِ على الرُّجوعِ إلى اليقينِ ، فأُلْغِيَ ما عداهُ ، فأصبحَتِ الْمَسألةُ مبنيةً على وجودِ اليقينِ أوِ الشَّكِّ ، بخلافِ بقية أبواب الفقه الأخرى وأحكامه كاستقبال القِبْلَةِ ودخولِ الوقتِ في الصَّلاةِ ، وكثير من أحكام الشهادات ، والأيمان ، والنذور ، والقضاء التي يُعْتَدُّ فيها باليقينِ ، وغالبِ الظَّنِّ ، ويُلْغَى الوهمُ والشَّكُّ .

فمسائلُ الشَّرعِ :

منها ما اعتبرَ الشَّرعُ فيهِ اليقينَ ، وغالبَ الظَّنِّ ، وألغى الشَّكَّ والوهمَ .

ومنها ما اعتبرَ فيهِ اليقينَ وحدَهْ ، وألغى ما عداهُ ، كمسألتِنا .

وإنَّمَا نبَّهْنَا على هذا التَّقسيمِ والمراتبِ السَّابقةِ ؛ حتى لا يظنَّ طالبُ العلمِ أنَّ الفقهاءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لا ينظرُونَ إلا في اليقينِ والشَّكِّ وحدَهما ، أوْ يظنَّ تناقضَهم حينما يراهُم يُلغُونَ ما عدا اليقينَ والشَّكَّ هنا ، ويعتدُّونَ بِهِ في غيرِهِ مما اعتبرَ الشَّرعُ فيهِ اليقينَ ، وغالبَ الظَّنِّ ، إذ لكل باب منهما أحكامه وأدلته التي انبنى عليها هذا التفصيل .

وعلى هذا ، فإنَّ الإنسانَ إذا كان متطهِّرًا ، وشكَّ في خروجِ الرِّيحِ منهُ ، أوْ شكَّ هلْ قضى حاجتَهُ بعدَ هذا الوُضُوءِ ، فيكونُ محدثًا ؟ فإنَّنا نقولُ لهُ : اِعْمَلْ باليقينِ ، وهوَ الطَّهارةُ ، وأَلْغِ الشَّكَّ ، وهوَ الحدثُ ، واحْكُمْ بكونِكَ طاهرًا حتى تستيقنَ أنَّكَ أحدثْتَ .

وكذلكَ العكسُ ، فلَوْ أنَّهُ أحدثَ ، ثمَّ شَكَّ هلْ توضَّأَ بعدَ حَدَثِهِ ، أوْ لا ؟ فإنَّنا نقولُ لهُ : أَعْمِلِ اليَقِينَ ، وهوَ الحَدَثُ ، وأَلغِ الشَّكَ ، وهوَ الطَّهارةُ ، واحْكُمْ بأنَّكَ ما زِلْتَ مُحْدِثًا حتى تستيقنَ أنَّكَ توضَّأْتَ .

ودليلُ هذا الحكمِ : حديثُ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) .

فمِنْ رحمةِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- بالعبادِ أنَّهُ قَطَعَ الوساوسَ ، والشُّكوكَ ، ولَوْ فُتِحَ بابُ الوسوسةِ والشَّكِّ لتعذَّبَ النَّاسُ ، ولحصلَ لهم مِنَ الضَّررِ ما اللهُ بِهِ عليمٌ ، فلَوْ أنَّ الإنسانَ بمجردِ الوسوسةِ ينتقضُ وُضُوؤُهُ لَمَا استطاعَ أحدٌ أَنْ يُصلِّيَ ؛ لأنَّهُ بمجردِ أَنْ يتطهَّرَ يتسلَّطُ عليهِ الشَّيطانُ بوساوسِهِ ، ولذلكَ أَمَرَ الشَّرعُ باعتبارِ اليقينِ ، وإِلْغَاءِ الشَّكِّ .

وانْبَنتْ على هذا الحديث وأمثاله من النصوص الدَّالة على هذا الأصل قاعدةٌ مشهورةٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وهيَ إحدى قواعدِ الفقهِ الخمسةِ ، وهيَ قولُهم : " **اليقينُ لا يُزَالُ بِالشَّكِّ** " ، والتي مِنْ فروعِها قولُهم : " **الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلى مَا كَانَ** " .

فإذا توضَّأْتَ ، ثُمَّ شككْتَ في الحَدَثِ ، فالأصلُ بقاءُ الوُضُوءِ ، فتقولُ : أنا متوضِّئٌ حتى استيقنَ انتقاضَ الوُضُوءِ .

والعكسُ بالعكسِ ، فلَوْ أنَّ إنسانًا قضى حاجتَهُ قبلَ صلاةِ الْمَغربِ مثلاً ، وشكَّ هَلْ توضَّأَ بعدَ ما قضى حاجتَهُ ، أَوْ لَمْ يتوضَّأْ ؟ فإنَّنا نقولُ : اليقينُ أنَّهُ مُحْدِثٌ ، والشَّكُ أنَّهُ مُتوضِّئٌ .

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَجَهِلَ السَّابِقَ ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا

وهنا مسألةٌ : وهَي أنَّنا عرفْنَا أنَّهُ لَوْ تيقَّنَ الوُضُوءَ ، وشكَّ في الحَدَثِ ، فإنَّهُ يحكمُ بكونِهِ متوضِّئًا ، ولو تيقَّنَ الحَدَثَ ، وشكَّ في الوضوءِ ، فإنَّهُ يحكمُ بكونِهِ مُحدِثًا ، فلَوْ أنَّ إنسانًا قالَ لكَ : أنا متأكِّدٌ أنَّني توضَّأْتُ ، ومتأكِّدٌ أنَّني أحدثْتُ ولكن لا أدري أيُّهما السَّابقُ ؟ فما الحكمُ ؟

والجوابُ : أنَّنا نطالبُهُ بالتَّذكُّرِ قبلَ الحَدَثِ والوُضُوءِ ، فإذا تذكَّرَ شيئًا جَزَمَ بعكسِهِ ، فنقولُ لهُ : ما الذي تتذكَّرُ قبلَهما ؟ قالَ : أتذكَّرُ أنَّني قضيْتُ الحاجةَ فنقولُ : إذًا تيقَّنَّا حدثًا قبلَ الاثنينِ ، وتيقَّنَّا بعدَ ذلكَ الحَدَثِ طهارةً ، فأنتَ على يقينٍ منْ كونِكَ متطهِّرًا ، حتى نجزمَ بأنَّ الحَدَثَ الْمَشكوكَ في تأثيرِهِ لاحقٌ غيرُ سابقٍ ، والواقعُ أنَّنا لا نعلمُ حالَهُ ، فنبقى على اليقينِ الْمُوجبِ للحكمِ بالطَّهارةِ ، ونلغي ذلكَ الحَدَثَ الْمُصاحبَ لها ؛ لأنَّهُ لَمْ يثبُتْ تأثيرُهُ فيها ؛ لاحتمالِ أنَّهُ تكرَّرَ قبلَ طهارتِهِ الْمُستيقنةِ ، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله هنا **[فهو بضدِّ حاله قبلهما]** ، وهو معنى قولِ بعض العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذهِ الْمَسألةِ : (يُؤْمَرُ بالتَّذكُّرِ قبلَ الحدثِ ، والطَّهارةِ ، ويأخُذُ بالعكسِ) .

ولو قالَ : أتذكَّرُ قبلَهما وُضُوءًا ، وطهارةً أيضًا ، أي أنا على يقينٍ أنَّني قبلَ الظُّهر قضيْتُ الحاجةَ ، وتوضَّأْتُ ، ولا أدري السَّابقَ ، وعلى يقينٍ أنني توضَّأْتُ للضُّحى ، وأنني أحدثْتُ ، ولكن لا أدري أقبلَ صلاةِ الضُّحى ، أوْ بعدَها ؟

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ ، وَالصَّلاةُ ، وَالطَّوافُ .

تقولُ : يُؤمَرُ بالتَّذكُّرِ قبلَ الاثنينِ أي قبلَ الشَّكِّ الأولِ والثَّاني ، ثُمَّ يأخُذُ بالْمِثلِ فلَوْ قالَ : عندَ شُرُوقِ الشَّمسِ كنْتُ على طهارةِ صلاةِ الفجرِ ، وصلَّيْتُ ركعتي الإشراقِ ، فحينئذٍ نقولُ : قدْ تيقَّنْتَ بعدَ ذلكَ الوُضُوءِ حدثًا ، وهوَ الحَدَثُ الأولُ ، وتيقَّنْتَ طهارةً في الحَدَثِ الثَّاني ، وشككْتَ في تأثيرِ الحَدَثِ فيهِ ، فإذًا أنتَ الآنَ متطهرٌ .

ومِنْ ثُمَّ قالُوا : (في الأوتارِ يحكمُ بالعكسِ ، وفي الأشفاعِ يحكمُ بالْمِثلِ) ، يعني يُؤمَرُ بالتَّذكُّرِ ، فإنْ كانَتِ الحالاتُ شفعيةً فإنَّهُ يأخُذُ بمِثْلِ ما قبلَهَا ، وإنْ كانَتْ وتريةً فإنَّهُ يأخُذُ بعكسِهِ .

فهذا هوَ معنى قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَجَهِلَ السَّابِقَ ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا]** ؛ لأنَّ الحالةَ وتريَّةٌ ، فيأخُذُ بضدِّها كما سبقَ بيانُهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلاةُ ، وَالطَّوافُ] شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذهِ الجُملةِ في بيانِ موانعِ الحدثِ الأصغرِ ، فقالَ : **[وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ]** ، وهوَ القرآنُ ، فلا يجوزُ لهُ مسُّهُ ، ولا حملُهُ ، ولا فتحُهُ .

ودليلُ ذلكَ : ظاهرُ القرآنِ **في أحدِ الوجهَينِ** في تفسيرِ قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (١) ، فقالُوا : إنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى القرآنِ الكريمِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ** ﴾ (٢) ، فتكونُ الآيةُ الكريمةُ خبرًا بمعنى الإنشاءِ ، وهوَ الأمرُ بأَنْ لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ ، وهوَ الْمُتوضِّئُ ؛ لأنَّهُ طاهرٌ منَ الحَدَثَينِ ، **ومفهومُها** : أنَّهُ لا يجوزُ للمُحْدِثِ حَدَثًا أصغرَ أَنْ يمسَّهُ ، ومِنْ بابِ أولى إذا كانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أكبرَ .

وقدْ ضُعِّفَ هذا الاستدلالُ بأنَّ الْمُرادَ الوجهُ الثَّاني : وهوَ عودُ الضَّميرِ إلى أقربِ مذكورٍ ، وهوَ قولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ** ﴾ (٣) ، والْمُرادُ بِهِ اللَّوحُ الْمَحفوظُ ، فيكونُ الْمَعنى أنَّ اللهَ نزَّهَهُ عنْ مسِّ الشَّياطينِ لهُ ، وتنزُّلِهم بِهِ على رسولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ (٤) ، والقرآنُ يفسِّرُ بعضُهُ بعضًا .

والْمَقصودُ : أنَّ الاستدلالَ بهذهِ الآيةِ الكريمةِ إنما هوَ على أحدِ الوجهَينِ في تفسيرِها ، وإنْ كانَ الوجهُ الثَّاني **أقوى تفسيرًا ولُغةً** منْ جهةِ عودِ الضَّميرِ ، إلا أنَّ الاحتمالَ في الآيةِ واردٌ ، ولذلكَ استدلَ بِهَا مَنْ قالَ بحرمةِ مسِّ الْمُحْدِثِ للقرآنِ .

---

(١) / الواقعة ، آية : ٧٩ .

(٢) / الواقعة ، آية : ٧٧ .

(٣) / الواقعة ، آية : ٧٨ .

(٤) / الشُّعراء ، آية : ٢١٠ .

أمَّا الدَّليلُ الثَّاني : فحديثُ عمروِ بنِ حزمٍ ، الذي رواهُ مالكٌ ، والبيهقيُّ ، والطَّبرانيُّ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، والدَّارميُّ ، وابنُ حبَّانَ ، وهوَ حديثٌ تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ كما صرَّحَ بذلكِ الأئمةُ كالحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ ، والإمامِ ابنِ القيِّمِ ، وغيرِهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وفيهِ كتابُ النَّبِيِّ -ﷺ- لأهلِ اليمنِ ، وفيهِ : ((**أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)) أي : متوضِّئٌ ، فدلَّ على اشتراطِ الطَّهارةِ لِمَسِّ الْمُصحفِ .

وقدِ اُعتُرِضَ على هذا الاستدلالِ : بأنَّ قولَهُ : ((**إِلَّا طَاهِرٌ**)) يعني بِهِ الْمُسلمَ **وهذا الاعتراضُ مردودٌ** ؛ لأنَّهُم فهِمُوا منْ قولِ النَّبِيِّ -ﷺ- في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**)) أنَّ الكافرَ هوَ النَّجِسُ فهوَ الذي يُوصفُ بكونِهِ غيرَ متطهِّرٍ ، فيكونُ قولُهُ : ((**إِلَّا طَاهِرٌ**)) الْمُرادُ بِهِ تحريمُ مسِّ الكافرِ للقرآنِ .

وهذا الحَمْلُ للحديثِ على هذا الوجهِ لإبطالِ دِلالتِهِ على تحريمِ مسِّ الْمُصحفِ على الْمُحْدِثِ غيرُ مسلَّم ؛ لأنَّ الشَّرعَ دلَّ على وصفِ الْمُسلمِ بكونِهِ على غيرِ طهارةٍ :

كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾[1] .

وقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**)) رواهُ مُسلِمٌ .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وهذانِ النَّصَّانِ يدُلَّانِ على أنَّ الطَّهارةَ منتفيةٌ عن كل من الجُنُبِ والحائض وهما مسلمان ، وأنَّهُ بفعلِها صارَ متطهِّرًا ، فدلَّ على جوازِ وصفِ المسلم بكونِهِ على غيرِ طهارةٍ ، وإنَّ نفيَ الطَّهارةِ وإثباتَهَا جائزٌ في حقِّه .

كما جاءَ في قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : حينَما سلَّمَ عليهِ الرَّجُلُ وهوَ يبولُ فلَمْ يَرُدَّ عليهِ ، ثُمَّ تيمَّمَ بالجِدارِ -كما في الصَّحيحَينِ منِ حديثِ أبي الجُهيم ابنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ- ورَدَّ عليهِ ، ففي زيادةٍ لأبي داودَ منْ حديثِ الْمُهاجرِ ابنِ قُنفذٍ -رضي الله عنه- : ((**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ** -عز وجل- **إِلَّا عَلَى طُهْرٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ**)) وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ وغيرُهُ .

فتبيَّنَ أنَّهُ لا تلازمَ بينَ الوصفِ بالنَّجاسةِ ، والوصفِ بغيرِ الطَّهارةِ .

وعليهِ ، فيكونُ الاعتراضُ على حديثِنا بحديثِ أبي هُريرةَ مردودًا بثبوتِ السُّنَّةِ بجوازِ وصفِ الْمُسلمِ بكونِهِ على غيرِ طهارةٍ ، فيكونُ قولُهُ : ((**إِلَّا طَاهِرٌ**)) الْمُرادُ بِهِ الْمُسلمُ الْمُتطهِّرُ ، دُونَ مَنْ كانَ عليهِ حَدَثٌ .

الدَّليلُ الثَّالثُ : ما رَوَى مالكٌ في الْمُوطَّأِ : عنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ كانَ ابْنُهُ يقرأُ عليهِ القُرآنَ ، والْمُصحفُ بينَ يديهِ ، قالَ ابنُهُ : فتَحَكَّكْتُ ، فقالَ لي أبي : (**لَعَلَّكَ لَمَسْتَ ؟**) أي لَمَسْتَ ذَكَرَكَ (**قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ**) ، فدلَّ على أنَّهُ كانَ معروفًا ومعهودًا عندَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أنَّ مسَّ الْمُصحفِ لا يكونُ إلا للمتوضِّئِ ؛ لأنَّهُ كانَ يقرأُ ، والْمُصحفُ بينَ يديهِ ، فيبعد أن يأمره بترك القراءة والتَّطهر إلا إذا كان واجباً عليه ، وهذا يدلُّ على أنَّ هديَ الصَّحابةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- والسَّلفِ الصَّالحِ الأمرُ بالوُضُوءِ لِمَسِّ الْمُصحفِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالصَّلاةُ]** أي ويحرمُ على الْمُحْدِثِ الصَّلاةُ ؛ لقولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ (١) ، فأمرَ اللهُ بالوُضُوءِ للصَّلاةِ ، وفرضَهُ على عبادِهِ ، فدلَّ على عدمِ جوازِ الصَّلاةِ بدونِهِ .

ولأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) .

وهذا التَّحريمُ عامٌّ لجميعِ الصَّلواتِ ، فريضةً كانَتْ أوْ نافلةً ؛ لقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديثِ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– : ((**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُوْرُ**)) أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهَ ، فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ بغيرِ طهارةٍ ، وهوَ عامٌّ في جميعِ الصَّلواتِ ، فريضةً كانَتْ أوْ نافلةً .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالطَّوَافُ]** أي ويحرمُ على الْمُحْدِثِ أَنْ يطوفَ بالبيت لِمَا ثبتَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ: ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وحسَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ إسنادَهُ .

فأعطاهُ حكمَ الصَّلاةِ ، فدلَّ على أنَّهُ يجبُ لهُ الوُضُوءُ .

وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ **وهُوَ أرجَّحُ القولَين في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نزَّلَهُ منزلةَ الصَّلاةِ ، فيُؤمَرُ بالوُضُوءِ لهُ كما يُؤمَرُ بِهِ للصَّلاةِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفةَ إلى أنَّهُ لا تُشتَرَطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ ، **وهوَ مذهبٌ مرجوحٌ** .

ومِنَ الأدلةِ على اشتراطِ الطَّهارةِ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ قالَ لعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا حاضَتْ : ((**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ**)) ، فحرَّمَ عليها أَنْ تطوفَ ، وأمرَها أَنْ تُغَيِّرَ نُسُكَهَا مِنَ التَّمتُّعِ إلى القِرَانِ بسببِ وجودِ الحدثِ الْمَانعِ منْ صحةِ الطَّوافِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ تُشْتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ما طافَ بالبيتِ إلا متوضِّئًا ، كما ثبتَ في صفةِ طوافِهِ في حديثِ جابرٍ ، وعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

بَابُ الْغُسْلِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [الغُسْلُ] الغُسْلُ في اللُّغَةِ : هوَ صبُّ الْمَاءِ على الشَّيْءِ **وأمَّا في اصطلاحِ الشَّرْعِ** : (فتعميمُ البدنِ بالْمَاءِ بنيَّةٍ مخصوصةٍ) ، وبهذينِ الوصفينِ يتحقَّقُ الغُسْلُ الْمَأمُورُ بِهِ شرعًا .

فقولُهم : " **تعميمُ البدنِ بالْمَاءِ** " الْمُرادُ بِهِ شمولُ جميعِ الجسدِ بإسالةِ الْمَاءِ عليهِ ؛ وذلكَ لقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أُمِّ سلمةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**ثُمَّ تُفِيضِيْنَ الْمَاءَ عَلَيْكِ فَتَطْهُرِيْنَ**)) .

وقولُهم : " **بنيةٍ مخصوصةٍ** " الْمُرَادُ بها نيَّةُ التَّقرُّبِ إلى اللهِ ، معَ قصدِ رفعِ الحَدَثِ ، **وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّ الغُسْلَ تُشتَرَطُ فيهِ نيَّةُ رفعِ الحَدَثِ ، **وخالفَهُمُ الحنفيَّةُ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما تقدَّمَ في الوُضُوءِ بيان مسألته .

وزاد الْمَالكيَّةُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– **وصفًا آخرَ** : وهوَ الدَّلْكُ ، ومرادُهُم إمرارُ اليدِ على الجسدِ أثناءَ الغُسْلِ .

وظاهرُ الكتابِ والسُّنَّةِ يدلُّانِ على عدمِ اشتراطِهِ ، فقولُهُ –ﷻ– : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [1] يدلُّ على أنَّ الحُكمَ بحصولِ طهارةِ الغُسلِ متوقِّفٌ على أصابةِ الْمَاءِ لظاهرِ الجسدِ ، دُونَ اشتراطِ أمرٍ زائدٍ ، وهوَ الدَّلْكُ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وأكَّدَتْ ذلكَ : السُّنَّةُ ، كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لها : ((**إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطَهُرْيْنَ**)) ، فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقولِهِ : ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطَهُرْيْنَ**)) أنَّ العبرةَ بوصولِ الْمَاءِ إلى ظاهرِ الجسدِ ، ولَمْ يَشتَرِطْ أمرًا زائدًا عليهِ ، وهوَ الدَّلْكُ ، **وهذا هوَ الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

ومحلُّ الخِلافِ بينَ القولَينِ : إذا أمكنَ وصولُ الْمَاءِ إلى ظاهرِ الجسدِ منْ دُونِ دَلْكٍ .

أمَّا لَوْ كانَ وصولُ الْمَاء إلى ظاهرِ الجسدِ لا يتحقَّقُ إلا بالدَّلْكِ ، كما في حالةِ قِلَّةِ الْمَاءِ ، فإنَّهُ يجبُ الدَّلْكُ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّ الجمهورَ يرونَهُ في هذهِ الحالةِ واجبًا لتوقُّفِ أداءِ الواجبِ عليهِ ، والقاعدةُ :" **أنَّ ما لا يتمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ** " فليسَ وجوبُهُ استقلالاً .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الْغُسْلِ]** الغُسْلُ عبادةٌ شرعيةٌ شَرَعَهَا اللهُ -جَلَّ وَعَلا- ، وأوجبَها على الجُنُبِ ، وغيرِهِ ممَّنْ هوَ مأمورٌ بِهِ .

والعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مِنْ عادتِهم أنَّهُم يذكرُونَ بَابَ الْغُسْلِ في (**كتابِ الطَّهَارةِ**) ؛ لأنَّهُ نوعٌ منْ أنواعِها ، فهوَ طهارةٌ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ ، ولَمَّا فَرَغَ -رَحِمَهُ اللهُ- منْ بيانِ ما يتعلَّقُ بالطَّهارةِ مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ بالوُضُوءِ ، وهوَ الطَّهارةُ الصُّغرى ، شَرَعَ في بيانِ أحكامِ الطَّهَارةِ الكُبرى ، وهيَ الغُسْلُ .

وَمُوْجِبُهُ خُرُوْجُ الْمَنِيِّ دَفَقًا بِلَذَّةٍ

وَقَدْ يسألُ سائلٌ فيقولُ : إذا كانَ الغُسْلُ طهارةً كُبرى ، والوُضُوءُ طهارةً صُغرى فإنَّ الأنسبَ أَنْ يبدأَ بالكُبرى قبلَ الصُّغرى ؛ لأنَّ الصُّغرى قدْ تندرجُ تحتَ الكُبرى ؟

ويُجابُ عنْ ذلكَ منْ وجهَينِ :

الوجهِ الأولِ : أنَّ الفقهاءَ والْمُحدِّثِينَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- يقدِّمُونَ الوُضُوءَ على الغُسْلِ ؛ مراعاةً لترتيبِ القرآنِ ، فإنَّ اللهَ -وَجَلَّ- في آيةِ الْمَائدةِ بيَّنَ حُكمَ الوُضُوءِ أولاً ، ثُمَّ أتبعَهُ ببيانِ حُكمِ الغُسْلِ .

والوجهِ الثَّاني : أنَّ الوُضُوءَ يقعُ منَ الْمُكلَّفِ أكثرَ مِنَ الغُسْلِ ، فهوَ يتوضَّأُ في اليومِ أكثرَ منْ مرَّةٍ ، بخلافِ الغُسْلِ الذي قدْ لا يقعُ في اليومِ ، وقدْ لا يقعُ في الأُسبوعِ إلا مرَّةً ، فكانَ الوُضُوءُ أعمَّ منْ جهةِ البلوى بِهِ ، فتشتدُّ الحاجةُ إلى بيانِهِ ، فيُقدّم مراعاةً لذلكَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمُوْجِبُهُ خُرُوْجُ الْمَنِيِّ دَفَقًا بِلَذَّةٍ]** شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان أسباب الطهارة الكبرى وهي الغسل .

وقوله :**[مُوْجِبُهُ]** : مُوجِبُ الشَّيءِ هوَ الْمُتسبِّبُ فيهِ ، أي : أنَّ هذا الغُسْلَ يتسبَّبُ في لزومِهِ على الْمُكلِّفِ **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ دَفَقًا بِلَذَّةٍ]**.

أمَّا الخروجُ : فهوَ ضدُّ الدُّخولِ .

ومرادُ العلماءِ بخروجِ الْمَنِيِّ على هذه الصفة التي ذكرها رحمه الله : أَنْ ينفصلَ منَ الذَّكَرِ دفقًا بلذَّةٍ ، وذلكَ حينمَا يقذفُهُ العضوُ مصحوبًا باللَّذَّةِ ، وهيَ الصِّفةُ الْمُعتادةُ في خروجِهِ ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ** ﴾ (١) فإذا جاوزَ فتحةَ الْمَجرى في رأسِ الذَّكَرِ بصفتِهِ الْمُعتادةِ ، وهيَ الدَّفقُ واللَّذَّةُ ، فإنَّهُ يجبُ الغُسْلُ .

ولَمَّا قالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[خُرُوْجُ]** فهمْنَا مِنْ ذلكَ أنَّهُ إذا لَمْ يخرُجْ ، فإنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ .

ففائدةُ تعبيرِ الفقهاءِ بـ(خُرُوجِ) : أنَّكَ لَوْ سُئِلْتَ عنْ رَجُلٍ حصلَ منهُ تحرُّكُ الشَّهوةِ ، وأحسَّ بانفصالِ مَنِيِّهِ منْ صُلْبِهِ أثناءَ صلاتِهِ ، فأمسكَ العضوَ حتى سلَّمَ ، فإنَّكَ تحكمُ بصحةِ الصَّلاةِ ، ولا تحكمُ بوجوبِ الغُسْلِ عليهِ إلا بعدَ الخروجِ وتحقُّقِهِ .

فإذًا الوصفُ بالخروجِ معتبرٌ ، **فمفهومُهُ** : أنَّهُ إذا لَمْ يخرُجْ لَمْ يجبِ الغُسْلُ .

وقدْ دلَّ على ذلكَ : قولُ النَّبِيِّ -ﷺ- كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ : ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) أي ((**إِنَّمَا الْمَاءُ**)) وهوَ الغُسْلُ ، ((**مِنْ**)) سببيَّةٌ ، أي بسببِ الْمَاءِ ، وهوَ خروجُ الْمَنِيِّ ، فإذا خرجَ الْمَنِيُّ وَجَبَ الغُسْلُ .

ومفهومُ هذا الْحَصرِ : إنَّهُ إذا لَمْ يخرُجِ الْمَاءُ وهوَ الْمَنِيُّ ، فإنَّهُ لا يجبُ الْمَاءُ وهوَ الغُسْلُ .

---

(١) / الطَّارق ، آية :٦-٧ .

وكذلكَ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ :((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**)) .

والْمَنِيُّ : هوَ الْمَاءُ الأبيضُ الثَّخينُ -**بالنِّسبةِ للرَّجُلِ**- ، والأصفرُ الرَّقيقُ -**بالنِّسبةِ للمرأةِ**- ، ورائحتُهُ كالعجينِ ، أوْ كطَلْعِ النَّخْلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ دَفَقًا]** الدَّفَقُ وصفٌ معتبرٌ اشترطَهُ الفقهاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ** ﴾ [1] فوَصَفَ اللهُ -جَلَّ وَعَلا- مَنِيَّ الإنسانِ بكونِهِ دافقًا ، ولذلكَ قالُوا : خروجُ الْمَنِيِّ دفقًا هوَ صفتُهُ الْمُعتادةُ التي يحكمُ بها بوجوبِ الغُسْلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِلَذَّةٍ]** الْمُرادُ باللَّذَّةِ هنا : الشَّهوةُ الكُبرى ، فخَرَجَ بها ما يخرُجُ في بدايةِ الشَّهوةِ ، وهوَ الْمَذْيُ : وهوَ قطراتٌ يسيرةٌ لزجةٌ تخرجُ عندَ بدايةِ الشَّهوةِ ، فمثلُ هذهِ القطراتِ لا تأخُذُ حُكمَ الْمَنِيِّ فلا يجبُ بها الغُسْلُ .

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ دَفَقًا بِلَذَّةٍ]** أي : إذا خَرَجَ الْمَنِيُّ منَ الْمُكلِّفِ **بهذِهِ الصُّورةِ الجامعةِ للوصفَينِ** :

الأولِ : الدَّفَقُ ، يُقالُ : " دَفَقَ الْمَاءَ دَفْقًا " إذا صبَّهُ صبًّا فيهِ دَفْعٌ وشدَّةٌ .

وقدْ دلَّ على هذهِ الصِّفةِ : دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ ، حيثُ وَصَفَ فيهما خروجَ الْمَنِيِّ بالدَّفَقِ ، في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ** ﴾ .

وقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثِ الصَّحيحِ الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ عنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- : ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ ، فَاغْتَسِلْ**)) .

---

(١) / الطَّارق ، آية : ٦ .

وأمَّا الثَّاني : فهوَ اللَّذَّةُ ، والْمُرادُ بها الشَّهوةُ ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّهُ إذا خرجَ الْمَنِيُّ بهاتينِ الصِّفتَينِ أنَّهُ موجبٌ للغُسْلِ .

وظاهرُ قولِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ]** العمومُ ، أي سواءً كانَ خروجُهُ في يقظةٍ ، أوْ منامٍ .

وفي اليقظةِ : سواءً كانَ بجِماعٍ ، أوْ بغيرِهِ .

وإذا خرجَ في الْمَنامِ سواءً : تذكَّرَ الاحتلامَ ، أوْ لَمْ يتذكَّرْهُ .

أمَّا الدَّليلُ على وجوبِ الغُسْلِ بمجردِ خروجِهِ في يقظةٍ أوْ منامٍ : فما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) فقَدْ دلَّ الحديثُ على وجوبِ الغُسْلِ منَ الجنابةِ إذا خرجَ الْمَاءُ ، وجاءَ مُطلقًا فَلَمْ يُفَرِّقْ بينَ خروجِهِ في حالِ اليقظةِ ، أوْ النَّومِ ، فمتى ما وَجَدَ الإنسانُ أثرَ الْمَنِيِّ في ثوبِهِ لزمَهُ الغُسْلُ ، كما لَوِ استيقظَ منْ نومِهِ فوجدَ أثرَ الْمَنِيِّ في ثوبِ نومِهِ ، فإنَّهُ يلزمُهُ الغُسْلُ ، سواءً تذكَّرَ أنَّهُ احتلمَ ، أوْ لَمْ يتذكَّرْ .

أمَّا لَوْ وَجَدَ أثرًا في ثوبِهِ بعدَ استيقاظِهِ منْ نومِهِ ، ثُمَّ شكَّ فيهِ : هلْ هوَ مَنِيٌّ ، أَوْ مَذْيٌ ؟ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ الغُسْلُ إلا إذا وَجَدَ صفةَ الْمَنِيِّ فيهِ ؛ لأنَّ اليقينَ أنَّهُ مَذْيٌ .

فائدةٌ في مسألةِ الاحتلامِ : فمَنِ استيقظَ منْ نومِهِ فإنَّهُ لا يخلُو منْ **ثلاثِ حالاتٍ** :

الحالةِ الأُولى : أَنْ يجدَ أثرَ الْمَنِيِّ ، ويتذكَّرَ الاحتلامَ ، فلا إشكالَ في وجوبِ الغُسْلِ عليهِ ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ .

الحالةِ الثَّانيةِ : أَنْ يجدَ أثرَ الْمَنِيِّ ، ولا يتذكَّرَ الاحتلامَ ، فيجبُ عليهِ الغُسْلُ ؛ لأنَّ الحديثَ لَمْ يُفَرِّقْ بينَ كونِهِ ذَاكِرًا ، أوْ غيرَ ذَاكِرٍ ، وإنما أَلْزَمَ بالغُسْلِ لخروجِ الْمَاءِ .

الحالةِ الثَّالثةِ : أَنْ يتذكَّرَ الاحتلامَ ، ولا يجدَ أثرًا للمَنِيِّ ، فلا يجبُ عليهِ الغُسْلَ لأنَّ الحديثَ نصَّ على وجوبِ الغُسْلِ بخروجِ الْمَاءِ ، فإذا لَمْ يجدِ الْمَاءَ فإنه لَمْ يتحقَّقِ فيهِ الشَّرطُ الْمَنصوصُ عليهِ فلا غُسْلَ .

وهُنَا مسألةٌ : وهيَ لَوْ أنَّهُ نامَ أكثرَ منْ مرَّةٍ ، **مثالُهُ** : إذا نامَ بعدَ صلاةِ الفجرِ ، ثُمَّ استيقظَ ، وصلَّى الظُّهرَ ، ثُمَّ نامَ بعدَهُ ، واستيقظَ ووَجَدَ أثرَ مَنِيٍّ ، فإنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ وقعَ احتلامُهُ في نومِهِ بعدَ الفجرِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ في نومِهِ بعدَ الظُّهرِ ، فبأيِّهما يعتدُّ ؟

والجوابُ : أنَّهُ يُنْسَبُ لنومةِ الظُّهرِ ؛ لانَّهَا اليقينُ ؛ إذِ الطَّهارةُ قبلَهَا مستصحبٌ حكمُها ، والقاعدةُ : " **أَنَّهُ يُنْسَبُ لأَقْرَبِ حَادِثٍ** " ، فما لَمْ يَقُمْ دليلٌ يرجِّحُ احتلامَهُ في النَّومةِ الأُولى ، فإنَّنا نستصحبُ حُكمَ طهارتِهِ منَ الحدثِ الأكبرِ فيها ؛ لأنَّهُ اليقينُ ، ونُلغِي الشَّكَّ ، فتكونُ صلاتُهُ للظُّهرِ على هذا الوجهِ صحيحةً ، ولا تلزمُهُ إعادتُهَا .

لا بِدُوْنِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا بِدُوْنِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ] .

قوله : [لا بِدُوْنِهِمَا] : اللَّامُ نافيةٌ ، أي : لا يجبُ الغُسْلُ منْ مَنِيٍّ خَرَجَ بدُونِ دَفَقٍ ولذَّةٍ ؛ لقولِهِ –تَعَالَى–: ﴿ **خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ** ﴾ [1] فوَصَفَهُ –سُبْحَانَهُ– بكونِهِ دافقًا ، وأمَّا اللَّذَّةُ فهيَ وَصْفُهُ الطَّبَعِيُّ ، فاجتمعَ في اعتبارِ الوصفَينِ : الشَّرْعُ ، والطَّبْعُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ] وهوَ الْمُستيقظُ ، فلَوْ أنَّ إنسانًا كانَ مستيقظًا ، وخرجَ منهُ الْمَنِيُّ بدُونِ دَفَقٍ ولا لذَّةٍ ، كما يقعُ لبعضِ الْمَرضى الَّذينَ يخرجُ منهُمُ الْمَنِيُّ بدونِ الوصفَينِ ، وقدْ يسترسلُ ذلكَ فيقعُ أكثرَ منْ مرَّةٍ في السَّاعاتِ القليلةِ ويقع كثيراً بسبب المرض ، **فما الحكمُ ؟**

والجوابُ : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ الغُسْلُ ؛ لظاهرِ الآيةِ السَّابقةِ كما قُلْنَا ، وهوَ اختيارُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– ، إلا أنَّ هذينِ الوصفَينِ يعتبرانِ في الْمُستيقظِ دُونَ النَّائمِ ؛ لأنَّ النَّائمَ ليسَ عندَهُ شُعُورٌ ، فسقطَ اعتبارُهما فيهِ ، وأُعتُبِرَ وجودُ الْمَنِيِّ بعدَ استيقاظِهِ بغضِّ النَّظرِ عنْ صفةِ خروجِهِ ؛ لعمومِ قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ : **((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))** .

---

(١) / الطَّارق ، آية : ٦ .

وَإِنِ اِنْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ ؛ اِغْتَسَلَ لَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ ، لَمْ يُعِدْهُ

ولَمَّا سُئِلَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عنِ الْمَرأةِ تَرَى ما يَرَى الرَّجُلُ ، هَلْ عليها غُسْلٌ ؟ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**نَعَمْ ، إِذَا رأَتِ الْمَاءَ**)) ، فأصبحَ الاحتلامُ مخصوصًا بهذا الحكمِ دُونَ غيرِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَإِنِ اِنْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اِغْتَسَلَ لَهُ] هذا الوجهُ الثَّاني الذي أشرْنَا إليهِ في أولِ البابِ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ إذا شَعَرَ بانتقالِهِ مِنَ الصُّلْبِ ، دُونَ أَنْ يخرجَ مِنَ الذَّكَرِ ؛ فإنَّ العبرةَ بالانتقالِ ، لا بالخروجِ .

والَّذِي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ -ما ذكرْناه سابقًا- أنَّ العبرةَ بالخروجِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الحديثِ الصَّحيحِ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- : ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو دوادَ ، والنَّسائيُّ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَه ، لَمْ يُعِدْهُ] أي أنَّهُ في الْمَسألةِ السَّابقةِ إذا اغتسلَ بعدَ شعورِهِ بانتقالِهِ وقبلَ خروجِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بعدَ الغُسْلِ ، لَمْ تجبْ عليهِ إعادةُ الغُسْلِ ، **وهذا مبنيٌّ على القولِ الْمَرجوحِ** .

وَتَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [**وَتَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا**] **هذا هوَ السَّبَبُ الثَّاني** الذي يجبُ بِهِ الغُسْلُ ، وهوَ تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ .

والتَّغييبُ : هوَ الْمُواراةُ ، تقولُ : " غَيَّبَ الشَّيْءَ في التُّرَابِ " إذا واراهُ فيهِ ، والغائبُ هوَ الْمُتواري عنِ الأنظارِ ، والْمُرَادُ بالتَّغييبِ : أَنْ يحصلَ الإيلاجُ .

فبعضُ العلماءِ يقولُ : إيلاجٌ .

وبعضُهم يقولُ : تغييبٌ .

والْمَعنى واحدٌ ، فلَمَّا قالَ : (**تَغْيِيْبُ الْحَشَفَةِ**) فهمْنَا مِنْ ذلكَ : أَنَّهُ لَوْ أَلْزَقَ رأسَ الذكر بالفرجِ دُونَ إدخالٍ ، فإنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ ، سواءً كانَ لقُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، فلا يترتَّبُ عليهِ الحكمُ الشَّرْعيُّ الْمُترتِّبُ على الإيلاجِ ، وهذا يكادُ يكونُ إجماعًا؛ لأنَّ التَّغييبَ شرطٌ معتبرٌ في إيجابِ الغُسْلِ بالنصِّ .

وقدْ أشارَ إليهِ النَّبِيُّ -ﷺ- بقولِهِ كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ إيلاجَ العضوِ في فرجِ الْمَرأةِ موجبٌ للغُسْلِ .

وقولُهُ -ﷺ- : ((**مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**)) الْمُرادُ بِهِ أنَّهُ إذا حصلَ إيلاجُ رأسِ الذَّكَرِ في فرجِ الْمَرأةِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يُحاذِي موضعُ الختانِ منهُ موضعَ الختانِ منها ،

وهذا يدلُّ على أنَّ العبرةَ بإيلاجِ رأسِ الذَّكَرِ ، وهوَ ما عبَّرَ عنهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِالْحَشَفَةِ]** ، وإذا كانَ مقطوعَ رأسِ الذَّكَرِ فالعبرةُ بقَدْرِها في قول طائفةٍ من أهل العلم رحمهم الله .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا] الفرجُ هنا عامٌّ يشملُ الأُنثى والذَّكَرَ ، والحيَّ والْمَيِّتَ ، والحيوانَ والإنسانَ ، فإذا حصلَ إيلاجٌ في هذهِ الصُّورِ كُلِّها وَجَبَ الغُسْلُ .

وهذا فيهِ أصلٌ ، وفرعٌ مقيسٌ عليهِ .

أمَّا الأصلُ : فهوَ إيجابُ الغُسْلِ بإيلاجِ رأسِ الذَّكَرِ الأصليِّ في فرجِ الأُنثى الأصليِّ ، وقدْ دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ :

ومنها : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيحِ مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وجوبَ الغُسْلِ بالإيلاجِ .

أمَّا بالنِّسبةِ للمُلحقِ بهذا الأصلِ : ففرجُ الدُّبُرِ بالنِّسبةِ للآدميِّ ، وهوَ محرَّمٌ وطؤُهُ ، سواءً كانَ منِ امرأةٍ أوْ رَجُلٍ ، وكذلكَ فرجُ البهيمةِ قُبُلاً كانَ أَوْ دُبُرًا ، فإنَّ وطءَ هذهِ الفروجِ جميعِها يعتبرُ آخذًا حُكمَ ما ذكرْنَاهُ بالقياسِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ يُنَبِّهُ بالنَّظيرِ على نَظِيرِهِ ، **وهذا هوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وخالفَ بعضُ أهلِ العلمِ ، فقالَ : لا يجبُ الغُسْلُ إلا إذا حصلَ الإيلاجُ في فرجِ الأُنثى بالجِمَاع ، وأمَّا الإيلاجُ في فَرْجِ غيرِها فلا يجبُ بِهِ غُسْلٌ .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ قولُ الجماهيرِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لقوةِ ما ذكرُوهُ ، وأنَّهُ مُلحَقٌ بالأصلِ ، والقياسُ حجَّةٌ شرعيَّةٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [تَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ] هذا التَّغييبُ ظاهرُهُ الإطلاقُ ، أي سواءً كانَ في يقظةٍ ، أوْ في منامٍ ، فإنَّ التَّكليفَ مبنيٌّ على الحكمِ الوضعيِّ ، بمعنى أنَّهُ متى ما حصلَ الإيلاجُ حكمْنَا بوجوبِ الغُسْلِ بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِهِ حاصلاً في اليقظةِ ، أوِ الْمَنامِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [تَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ] خَرَجَ منْ هذا الفرجُ غيرُ الأصليِّ ، ومثَّلَ لهُ العلماءُ بـ(**الخُنْثى الْمُشكِلِ**) ، **فقالَ بعضُ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– : أنَّهُ إذا جامعَ الخُنثى ، وكانَ مُشكلاً ، فإنَّهُ لا يُحكمُ بوجوبِ الغُسْلِ عليهِ ؛ لأنَّ العبرةَ بالفرجِ الأصليِّ ، والخُنثى إذا كانَ مُشكِلاً فلَمْ يتبيَّنْ أنَّهُ ذَكَرٌ أوْ أُنثى فإنَّنا نَعْمَلُ بقاعدةِ : " **اليَقينُ لا يُزَالُ بِالشَّكِّ** " ، فاليقينُ أنَّ الْمُجامِعَ طاهرٌ ، وشككْنَا في هذا الفرجِ : هلْ هوَ أصليٌّ ، فيكونُ بمثابةِ وطءِ فرجٍ أصليٍّ ، فحينئذٍ يجبُ الغُسْلُ ، أوْ هوَ غيرُ أصليٍّ ، فلا يكونُ جِمَاعًا مؤثرًا ؟ فلَمَّا شككْنَا رجعْنَا إلى اليقينِ وهوَ الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ ، **هذا هوَ وجهُ إسقاطِ الغُسْلِ** .

ومَنْ خالفَهم فإنَّهُ يقولُ : إنَّ الشَّرعَ نصَّ على وجوبِ الغُسْلِ بالإيلاجِ فهوَ عامٌّ ، فما دامَ أنَّهُ أولجَ ذَكَرَهُ في الفرجِ فإنَّهُ قدْ وُجِدَ السَّببُ الذي نصَّ الشَّرعُ عليهِ وهوَ إلزاقُ الختانِ بالختانِ فيجبُ الغُسْلُ ؛ لأنَّنا تَيَقَّنَّا وجودَ السَّببِ الْمُوجبِ للطَّهارةِ .

وعليهِ ، فكلُّ واحدٍ يعتبرُ اليقينَ والأصلَ في هذهِ الْمَسألةِ منْ وجهٍ ، فالْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ومَنْ يقولُ بقولِهِ يعتبرونَ اليقينَ في الْمُجامِعِ وهوَ الرَّجُلُ أنَّهُ طاهرٌ .

وَلَوْ مِنْ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ مَيِّتٍ

وأصحابُ القولِ المُخالفِ يعتبرونَهُ في الفعل ، وهوَ حصولُ الإيلاجِ الْمُوجبِ للغُسْلِ بغضِّ النَّظرِ عنْ أصليَّةِ الفرجِ وعدمِها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[قُبُلاً ، أَوْ دُبُرًا]** هذا للتَّنويعِ ، أي سواءً وَقَعَ في قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ ، ويخرجُ به الفرجُ غيرُ الأصليِّ كما ذكرنا في الخُنثى الْمُشكِلِ ، أوْ يكونُ مصنَّعًا كما يفعلُهُ بعضُ الْمُصوِّرِينَ في زمانِنا –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ، فهوَ فرجٌ غيرُ أصليٍّ ، فالإيلاجُ فيهِ لا يوجبُ الغُسْلَ .

وخالفَ في هذا بعضُ العلماءِ فقالَ : الإيلاجُ موجبٌ للغُسْلِ للمُولِجَ فيهِ ، سواءً كانَ الذي وَلَجَ عضوًا أوْ غيرَهُ ، **وهوَ أحدُ الوجهَينِ عندَ الشَّافعيَّةِ** .

وممَّا يتخرَّجُ على هذهِ الْمَسألةِ في عصرِنا الحاضرِ : الْمَناظيرُ الطِّبِّيَّةُ ، حيثُ تُوْلَجُ مِنَ الدُّبُرِ إذا أُحتِيجَ إلى ذلكَ لكشفِ مرضٍ جراحيٍّ ، أوْ غيرِهِ .

فعلى الوجهِ الذي مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : لا يجبُ الغُسْلُ .

وعلى الوجهِ الثَّاني : يجبُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلَوْ مِنْ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ مَيِّتٍ]** أي ولَوْ وَقَعَ الإيلاجُ مِنْ بهيمةٍ ، أوْ ميِّتٍ ، **مثلُ** : أَنْ يولجَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ في فرجِ أمراةٍ ، أوْ بهيمةٍ ميِّتةٍ ، أوْ تستدخلَ الْمَرأةُ ذَكَرَ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، ولَوْ لَمْ يكُنْ مُنتشرًا .

وإذا تبيَّنَ لنا أنَّ تغييبَ الْحَشَفَةِ وإيلاجَها في الفرجِ موجبٌ للغُسْلِ على التَّفصيلِ الذي سَبَقَ ، فإنَّ هذا الحكمَ عامٌّ يستوي فيهِ أَنْ يحصلَ معَهُ إنزالٌ أوْ لا يحصلَ .

وهذهِ الْمَسألةُ كانَ فيها خِلافٌ مِنْ بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، حيثُ كانَ **بعضُهم يقولُ** : إذا جامعَ الرَّجُلُ ، ولَمْ يُنزِلْ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ الغُسْلُ ، أي أنَّهُ لا يرى أنَّ مجرَّدَ الإيلاجِ موجِبٌ للغُسْلَ .

وذهبَ الجماهيرُ مِنَ الصَّحابةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- إلى أنَّهُ يجبُ الغُسْلُ ، سواءً حَصَلَ الإنزالُ في الجِمَاعِ ، أوْ لَمْ يحصلْ .

وكانَ في أولِ التَّشريعِ في الإسلامِ إذا جامعَ ، ولَمْ يُنزِلْ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ الغُسْلُ ، وفيهِ أحاديثُ صحيحةٌ :

منها : ما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) حيثُ دلَّ على أنَّ العبرةَ بالإنزالِ ، وأنَّ الإيلاجَ وحدَهُ لا يكفي في الحكمِ بوجوبِ الغُسْلِ .

وأكَّدَ هذا : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ الشَّيخانِ ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ : ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوْءُ**)) .

وحديثُ عثمانَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أيضًا ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ في الرَّجُلِ يجامعُ ولا يُمنِي : ((**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**)) .

فكانَتْ هذهِ رُخصةً في أولِ الإسلامِ أنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ بمجردِ الجِمَاعِ ، ثُمَّ جاءَ الأمرُ مِنَ اللهِ -عز وجل- بإيجابِ الغُسْلِ بالجِمَاعِ في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ :

((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) وفي روايةٍ : ((**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)) .

ولذلكَ لَمَّا اختلفَ الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- في عهدِ عُمَرَ -رضي الله عنه- كانَ بعضُ الصَّحابةِ يحفظُ الفتوى الأُولى ، والتَّشريعَ الأوَّلَ ، وحَفِظَ آخرُونَ النَّسخَ ، فاختلفُوا في عهدِ عُمَرَ -رضي الله عنه- ، فبعثَ عُمَرُ -رضي الله عنه- إلى أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- ، فقالَتْ : إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قالَ الرَّواي : ((**فَتَحَطَّمَ عُمَرُ** -يَعْنِي تَغَيَّظَ- ، **ثُمَّ قَالَ : لا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلا يَغْسِلُ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً**)) رواهُ أحمدُ في مُسندِهِ منْ حديثِ رِفاعةَ بنِ رَافِعٍ ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَسَخَ الحُكمَ الذي كانَ في أولِ الإسلامِ بالتَّخفيفِ ، فوجبَ الغُسْلُ سواءً حصلَ الإنزالُ أوْ لَمْ يحصلْ .

وَرَوَى الإمامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في الْمُوطَّأِ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ أنَّهُ قالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : ما يُوْجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الْفَرَّوْجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) .

ورَوَى -رَحِمَهُ اللهُ- أيضًا عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- أنَّهُ أتى أُمَّ الْمُؤمنينَ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لها : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اختلافُ أصحابِ رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في أَمرٍ إنِّي لأُعظِمُ أَنْ أَستقبلَكِ بِهِ ، فقالَتْ : ما هُوَ ؟ ما كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عنهُ ، فقالَ : الرَّجُلُ يُصِيْبَ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أبو مُوسى الأشعريُّ : لا أسالُ عنْ هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا) .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ

ورَوَى -رَحِمَهُ اللهُ- عن محمودِ بنِ لبيدٍ أَنَّهُ سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عنِ الرَّجُلِ يُصِيْبَ أهلَهُ ، ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ زيدٌ : يغتسلُ ، فقالَ لهُ محمودٌ : أُبِيُّ بنُ كعبٍ كانَ لا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيدُ بنُ ثابتٍ : إنَّ أُبِيَّ بنَ كعبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ) .

ولذلكَ يقولُ بعضُ العلماءِ : وَقَعَ الإجماعُ بعدَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- على أنَّ مجرَّدَ الجِمَاع يوجبُ الغُسْلَ سواءً حصلَ الإنزالُ ، أوْ لَمْ يحصلْ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِسْلَامُ كَافِرٍ] هذا هوَ السَّبَبُ الثَّالثُ** منْ أسبَابِ الْغُسْلِ ، وهوَ الإسلامُ ، فإذا أسلمَ الكافرُ وَجَبَ عليهِ الغُسْلُ .

وفيهِ : حديثُ قيسِ بنِ عاصمٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** -ﷺ- **أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ ، وَسِدْرٍ**)) رواهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجهَ .

والقولُ بوجوبِ الغُسْلِ على الكافرِ إذا أسلمَ هوَ **مذهبُ الحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وقدْ بيَّنَّا هذهِ الْمَسألةَ ، وذكرْنَا الخلافَ فيها في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، **وأنَّ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ وجوبِ الغُسْلِ ؛ وذلكَ لأنَّ الأحاديثَ التي أُستُدلَّ بها على الوجوبِ ضعيفةٌ .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يأمُرِ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بذلكَ في حديثٍ صحيحٍ .

وَمَوْتٌ

وما وَرَدَ في قصةِ ثُمَامَةَ بنِ أَثَالٍ الحنفيِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّهُ اغتسلَ في الحائطِ ، **فيُجابُ عنهُ** : بأنَّهُ اغتسلَ ، ثُمَّ جاءَ وتشهَّدَ وأسلمَ ، فوقعَ غُسْلُهُ قبلَ أَنْ يُسلِمَ ، وكانَ منهُ اجتهادًا ، لا بأَمْرٍ منهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، فلا حجةَ فيهِ .

وأمَّا ما وَرَدَ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أمرَهُ بالاغتسالِ في بعضِ الرِّواياتِ **فأُجِيْبَ عنهُ** : بضعفِهِ ، ومخالفتِهِ لِمَا في الصَّحيحَينِ .

وغُسْلُ الكافرِ عندَ الإسلامِ مستحبٌّ ، فيكونُ الأمرُ فيهِ للاستحبابِ .

وعليهِ يُحْمَلُ حديثُ قيسِ بنِ عاصمٍ كما أشارَ إليهِ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، **بدليلِ** : أنَّهُ أَمَرَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنْ يجمعَ بينَ الْمَاءِ والسِّدْرِ ، وهوَ لا يجبُ إجماعًا ، فكانَ قرينةً صارفةً منَ الوجوبِ إلى النَّدبِ والاستحبابِ ، واللهُ أعلمُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَوْتٌ]** أي : أنَّ منْ موجباتِ الغُسْلِ الْمَوتَ .

وهذا هوَ السَّبَبُ الرَّابعُ منْ أسبَابِ الْغُسْلِ ، والوجوبُ هنا غيرُ متعلِّقٍ بالْمَيِّتِ وإنَّما هوَ متعلِّقٌ بالْمُكلِّفِينَ الأحياءِ .

والدَّليلُ على ذلكَ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيِّ -ﷺ- قالَ في الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتُهُ دابَّتُهُ ، وهوَ واقفٌ في حجَّةِ الوداعِ بعرفَةَ فمَاتَ : ((**اِغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) ، فوجَّهَ

الخِطابَ إلى الْمُكلَّفِينَ الأحياءِ ، وقولُهُ : ((**اِغْسِلُوْهُ**)) أمرٌ يدلُّ على وجوبِ غَسْلِهِ عليهِم ، وهوَ أصلٌ في وجوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ .

وأكَّدَ هذا : حديثُ أمِّ عطيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ قالَتْ :((**دَخَلَ عَلَيْنا رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اِغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا** ... الحديث)) .

وهنا مسائلُ منها : إذا ماتَ الشَّخصُ ولا يوجدُ ماءٌ يُغَسَّلُ بِهِ ، فإنَّهُ يسقطُ الغُسْلُ .

واختارَ بعضُ العلماءِ أَنْ يُيَمَّمَ ، **وهذا مبنيٌّ على** : أنَّ الغُسْلَ للتَّعبُّدِ ، وليسَ بِمُعلَّلٍ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ مُعلَّلاً بالنَّظافةِ لَمْ يُيَمَّمْ ؛ لأنَّهَا لا تحصلُ بالتَّيمُّمِ .

والْمَسألةُ الثَّانيةُ : هَلْ هذا الوجوبُ يُسْتَثنى منهُ شيءٌ ؟

والجوابُ : أنَّهُ تُستثنى منهُ الحالاتُ التي يترتَّبُ فيهَا الضَّررُ بالتَّغسيلِ :

سواءً كانَ متعلِّقًا بالْمَيِّتِ ، **مثلُ** : أَنْ يكونَ محروقًا ، وتغسيلُهُ يضرُّ بجسدِهِ .

أوْ كانَ الضَّررُ لاحقًا بمَنْ يتولَّى تغسيلَهُ كما في الأمراضِ الوَبائِيَّةِ والْمُعْدِيَةِ ، فإذا قرَّرَ الأطباءُ أنَّهُ إذا غُسِّلَ تَضرَّرَ مُغَسِّلُهُ على وجهٍ لا يُمكِنُ تَلافِيهِ ، ويكونُ الضَّررُ مُوجبًا للرُّخصةِ فإنَّهُ حينئذٍ يسقطُ الغُسْلُ ، ويُعْدَلُ إلى التَّيمُّمِ عندَ مَنْ يقولُ بأنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الغُسْلِ في تغسيلِ الْمَيِّتِ ، وإذا كانَ التَّيمُّمُ يُضِرُّ أيضًا سَقَطَ الغُسْلُ والتَّيمُّمُ ، وكُفِّنَ مباشرةً .

وَحَيْضٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَحَيْضٌ] أي ويوجبُ الغُسْلَ الحيضُ .

وهذا هوَ السَّبَبُ الخامسُ منْ أسبابِ الغُسْلِ .

والأصلُ فيهِ : ما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ –ﷺ– فَقَالَ : ((**ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) .

فقولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَاغْتَسِلِي**)) أمرٌ يدلُّ على وجوبِ الغُسْلِ بسببِ الحيضِ .

وقدْ دلَّ دليلُ الكتابِ على أنَّ الأصلَ في الحائضِ أنَّهَا تغتسلُ بعدَ انتهاءِ حيضِها ، كما في قوله –ﷻ– : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [١] .

فقولُهُ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ يدلُّ على أنَّ الحيضَ لهُ طهارةٌ وهيَ الغُسْلُ ، وتفعلُها الْمَرأةُ ؛ **بدليلِ** : نسبتِهِ إليهَا بعدَ ذلكَ .

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وَنِفَاسٌ ، لا وِلادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

ودليلُ الكتابِ يدلُّ على أنَّ الحائضَ تغتسلُ بعدَ حيضِها ، لكنَّ دليلَ السُّنَّةِ صريحٌ في دِلالتِهِ على الوجوبِ ، فصارَ أصلاً في الحُكمِ بِهِ .

وقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحيضَ يوجبُ الغُسْلَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَنِفَاسٌ]** أي ويوجبُ الغُسْلَ خروجُ دمِ النِّفَاسِ .

وهذا هوَ السَّبَب السَّادسُ منْ أسبَابِ الْغُسْلِ .

وحكمُ النِّفَاسِ كالحيضِ ، والإجماعُ منعقدٌ على ذلكَ كما نقلَهُ الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ وغيرُهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا- ، وكلٌّ منهما يكونُ الغُسْلُ فيهِ بعدَ حصولِ الطُّهْرِ ، فإذا رأتِ الْمَرأةُ علامةَ الطُّهْرِ الْمُعتبرةَ ، وجبَ عليها أَنْ تغتسلَ ، وسيأتي بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- بيانُ تعريفِ النِّفاسِ ، وعلامةِ الطُّهرِ في بابِ الحيضِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا وِلادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ]** أي أنَّ الْمَرأةَ لَوْ وضعَتْ جنينَها دُونَ دَمٍ لَمْ يجبْ عليها الغُسْلُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ رتَّبَ الحكمَ على وجودِ الدَّمِ فإذا وُجِدَ في النِّفَاسِ حكمْنَا بوجوبِ الغُسْلِ ، وإذا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يجبِ الغُسْلُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ]** شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ موانعِ الحَدَثِ الأكبرِ بعدَ بيانِهِ لأسبابِهِ وموجباتِهِ ، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يُوجبُ الْمَنعَ منْ قراءةِ القُرآنِ ، وذلكَ بقولِهِ : **[حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ]** أي أنَّ مَنْ أحدثَ حدثًا أكبرَ بجنابةٍ ، أوْ حيضٍ ، أوْ نفاسٍ ،

وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ ، وَلا يَلْبَثُ فِيْهِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ

أوْ غيرِها فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ أَنْ يقرأَ القُرآنَ ، **وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

واستدلُّوا بدليلِ السُّنَّةِ : وهوَ حديثُ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، والبيهقيُّ ، وفيه أنه قالَ : ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِمِنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا ، وَلا آيَةٌ**)) .

وفي حديثِهِ عندَ أصحابِ السُّننِ وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ ، وغيرُهُ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**كَانَ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**)) ، فلا يجوزُ للجُنُبِ أَنْ يقرأَ القرآنَ ، **وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقدِ اعتبرُوهُ منَ الأمورِ التي يُفرَّقُ فيها بينَ القرآنِ ، والحديثِ القُدسيِّ ، كما أشارَ إلى ذلكَ صاحبُ (**الطَّلعةِ**) بقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- :

وَمَنْعُهُ تِلاوَةً لِلْجُنُبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبِ

أي أنَّ القرآنَ يحرمُ على الجُنُبِ تِلاوتُهُ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ ، وكذلكَ في كُلِّ حرفٍ منَ القرآنِ عشرُ حسناتٍ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ ، ولا يَلْبَثُ فِيْهِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ]

هذا هوَ الْمَمنوعُ الثَّاني منْ موانعِ الحَدَثِ الأكبرِ ، وهوَ اللُّبْثُ في الْمَسجدِ ، إلا إذا توضَّأَ ، أوْ كانَ مارًّا بِهِ عابرًا غيرَ جالسٍ فيهِ ، ولا واقفٍ بداخلِهِ .

وقدِ اُستُدلَّ على هذا الحكمِ : بدليلِ الكتابِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ** ﴾ [1] على أنَّ التَّقديرَ : لا تقربُوا مواضعَ الصَّلاةِ -وَهيَ الْمَساجدُ- مُجنِبينَ إلا عابري سبيلٍ ، **وهذا هوَ أحدُ الأوجهِ** في الآيةِ الكريمةِ .

وهذا القولُ يُشْكِلُ عليهِ : ما وردَ منْ ذمِّ اتِّخاذِ الْمَساجدِ طُرُقًا وعدِّهِ منْ أشراطِ السَّاعةِ ، كما وَرَدَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا**)) رواهُ البيهقيُّ ، والطَّيالسيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ ، إلا إذا كانَتِ الآيةُ محمولةً على أولِ الأمرِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذلكَ بعدَ أَمْرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بسدِّ جميعِ الخُوخاتِ في مسجدِهِ إلا خُوخةَ أبي بكرٍ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- ، فتكونُ الإباحةُ على ظاهرِ الآيةِ في أولِ الأمرِ ، معَ أنَّ دِلالةَ الآيةِ على ما ذُكِرَ فيها خِلافٌ .

ومن هنا ، **قَوِيَ** منعُ الجُنُبِ منْ دُخُولِ الْمَسجدِ والْمُرورِ منْ خلالِهِ .

وقدْ دلَّتْ على ذلكَ : السُّنَّةُ أيضًا كما في حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيحِ مُسلِمٍ ، حينما قالَ لها النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ ، قالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ**)) ، فاعتذرَتْ عنْ إدخالِ يدِها بكونِهَا حائضًا ، فدلَّ على أنَّ الْمُحدثَ حدثًا أكبرَ ممنوعٌ منْ دُخُولِ الْمَسجدِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُنكِرْ عليها اعتقادَها لذلكَ ، وإنَّما بيَّنَ لها أنَّ دخولَ اليدِ ليسَ كدخولِ الجسدِ كُلِّهِ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِلا حُلُمٍ ، سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ

واستثناءُ كونِهِ مُتوضِّئًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عطاءٍ قالَ : (رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أصحابِ رسُولِ اللهِ -ﷺ- يجلِسُونَ في الْمَسجدِ وهُمْ جُنُبُونَ إِذَا توضَّئُوا وُضُوْءَ الصَّلاةِ) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والأثرمُ ، والاحتجاجُ بِهِ مبنيٌّ على حُجِّيَّةِ فِعْلِ الصَّحابيِّ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِلا حُلُمٍ ، سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ الجملةِ في بيانِ الاغتسالاتِ الْمُستحبةِ بعدَ بيانِهِ لِمُوجباتِ الغُسْلِ ، وموانعِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا] مرادُهُ أنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ غسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يغتسلَ ، ولا يجبُ عليهِ ذلكَ .

وهذا القولُ هوَ **مذهبُ الجمهورِ** منَ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وروايةٌ عنْ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ومَنْ قالَ بالوجوبِ فقَدِ استدلَّ : بحديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) رواهُ الخمسةُ ، إِلَّا أنَّ ابنَ ماجهَ لَمْ يذكُرِ الوُضُوءَ .

قالَ الإمامُ أحمدُ ، وعليُّ بنُ الْمَدينيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ-:(لا يَصِحُّ في البابِ شَيءٌ) ومثلُهُ عنِ الذُّهليِّ ، والحاكمِ ، وغيرِهما ، والحديثُ ضعيفٌ ، وقدْ تكلَّمَ عليهِ الإمامُ الدَّارقطنيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (**العِلَلِ**) ، وتكلَّمَ عليهِ الحُفَّاظُ ، **والصَّحيحُ**

عدمُ ثبوتِهِ ، لكن على القولِ بثبوتِهِ ، أو أنَّهُ حَسَنٌ فيُحْمَلُ على الاستحبابِ والأفضلِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ] مرادُهُ أنَّ الْمَجنونَ والْمُغمى عليهِ يُسَنُّ لهُمَا الغُسْلُ إذا أفاقَا ، دُونَ أَنْ يحصلَ منهما احتلامٌ .

ومفهومُ قولِهِ : **[بِلا حُلُمٍ]** أنَّهُ إذا حصلَ منهُمَا أنَّهُ يجبُ ، وهذا بالإجماعِ كما تقدَّمَ في موجباتِ الغُسْلِ .

والأصلُ في سُنِّيَّةِ الاغتسالِ للمُغمى عليهِ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**ثَقُلَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ** –ﷺ– **: أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَارَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُوْنَ النَّبِيَّ** –ﷺ– **لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ** ... الحديث)) .

فأخذَ منهُ القائلونَ بالسُّنِّيَّةِ دليلاً على سُنِّيَّةِ الاغتسالِ في حقِّ الْمُغمى عليهِ ، والْمَجنونُ منْ بابِ أولى وأحرى .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ :

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْغُسْلُ الكَامِلُ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ الجملةِ في بيانِ صفةِ الغُسْلِ بعدَ بيانِهِ لِمُوجباتِهِ وموانعِهِ ، وما يُسَنُّ لهُ .

وقدْ راعى في ذلكَ التَّرتيبَ الْمَنطقيَّ ؛ لأنَّ أسبابَ الغسلِ وموانعَهُ مقدَّمةٌ على صفتِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْغُسْلُ الكَامِلُ] الغُسْلُ لهُ صِفتانِ عندَ العلماءِ كالوُضُوءِ :

الأولى : صِفةُ الإجزاءُ ، **والثَّانيةُ** : صِفةُ الكمالُ .

والفرْقُ بينَ الصِّفتَينِ :

أنَّ الإجزاءَ : يتحقَّقُ بِهِ الْمَأمُورُ شرعًا ، بمعنى أنَّكَ إذا أوقعْتَ الغُسْلَ عليهِ فقدْ أدَّيْتَ ما فُرِضَ عليكَ ، والإخلالُ بِهِ موجبٌ للحكمِ بعدمِ صحةِ الغُسْلِ .

وأمَّا صفةُ الكمالِ : فهيَ الْمَحفوظةُ منْ سُنَّةِ النَّبِيِّ –ﷺ– وهديِهِ ، وهيَ تشتملُ : على ما يجبُ ، ويستحبُّ ، ومَنِ اغتسلَ بِهَا فأجرُهُ أعظمُ ، وثوابُهُ أكبرُ، خاصةً إذا قَصَدَ التَّأسِّيَ بالنَّبِيِّ –ﷺ– .

والأصلُ في هذهِ الصِّفةِ : حديثا أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ وميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، وهما منْ أجمعِ الأحاديثِ في صفةِ غُسْلِهِ –بَأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– .

فإنَّ حَصلَ إخلالَ بهذه الصِّفةِ ففَيهِ تفصيلٌ :

فإنْ كانَ في مستحباتِ الغُسْلِ وسُنَنِهِ ، دُونَ فرائضِهِ وقدرِ الإجزاءِ فيهِ : فإنَّهُ يُحكَمُ بصحتِهِ ، وفواتِ الأجرِ الكاملِ فيهِ .

وإنْ كانَ في فرائضِهِ ، ولَمْ يحصِّلْ قدرَ الإجزاءِ فيهِ : فإنَّهُ يُحكَمُ بعدمِ صحتِهِ وإجزائِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ] الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ابتدأَ بصفهِ الكمالِ ، وغيرُهُ ابتدأَ بصفةِ الإجزاءِ ، وابتدؤُاهُ –رَحِمَهُ اللهُ– بصفةِ الكمالِ فيهِ تدرُّجٌ منَ الأعلى إلى الأدنى ، وابتداءُ غيرِهِ بصفةِ الإجزاءِ فيهِ تدرُّجٌ منَ الأدنى إلى الأعلى ، ولكُلٍّ وجهُهُ كما تقدم في صفة الوضوء .

أمَّا طريقةُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنْ يَبْتدئَ بالكمالِ ، ثُمَّ يبيِّنَ لكَ غُسْلَ الإجزاءِ **فهيَ أنسبُ** ؛ لأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلكَ تركَ التِّكرارَ ، فإنَّكَ إذا ذكرْتَ الغُسْلَ الواجبَ ثُمَّ أتبعْتَهُ بصفةِ الكمالِ ، وذكرْتَ ضِمْنَها الواجباتِ حصلَ التِّكرارُ ، فتلافاهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ الطَّريقةِ التي سارَ عليها .

وصفةُ الكمالِ : ثبتَتْ بها أحاديثُ صحيحةٌ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– **منها** : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– ، وحديثُ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– .

وكلا الحديثَينِ ثابتٌ في الصَّحيحَينِ ، فقدْ وصفَتْ كلُّ واحدةٍ منهما غُسْلَ النَّبِيِّ –ﷺ– ، وكلُّ واحدةٍ منهما فصَّلَتْ في شيءٍ ، وأَجْمَلَتْ في شيءٍ آخرَ .

وقدْ راعى العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى– في صفةِ الكمالِ ما تضمَّنَهُ حديثا عائشةَ وميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– .

أَنْ يَنْوِيَ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَنْ يَنْوِيَ] أي ينويَ رَفْعَ الحَدَثِ الأكبرِ مِنَ الجَنَابةِ ، أوِ الحيضِ ، أوْ غيرِهِ ، **والنِّيَّةُ** –بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ– **لُغَةً** : القصدُ ، **والْمُرَاد بها في الاصطلاحِ** : (العزمُ على فَعْلِ الشَّيْءِ تقرُّبًا إلى اللهِ –تَعَالَى–) ، كما عرَّفَهَا بِهِ الإمامُ البَعْلِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في (**الْمُطْلِعِ**) .

قولُهُ : (**العزمُ**) خَرَجَ التَّرَدُّدُ وغيرُهُ مما هوَ دُونَ العزمِ .

قولُهُ : (**الشَّيْءِ**) الْمُرادُ بِهِ العبادةُ ، أوِ الْمُعاملةُ .

العبادةُ : مثلُ أَنْ تُصلِّيَ ، فتفعلَ القيامَ ، والرُّكُوعَ ، والسُّجُودَ ، وغيرَهما منْ أفعالِ الصَّلاةِ ، وتريدَ وجهَ اللهِ –جَلَّ وَعَلا– ، والتَّقرُّبَ إليهِ بذلكَ الفعلِ .

وأمَّا المعاملةُ : فمثلُ أَنْ تعطيَ ابنَكَ الْمَالَ ، فإنَّهَا عادةٌ ، ولكنَّها تنقلبُ عبادةً إذا قَصَدْتَ بها وجهَ اللهِ –تَعَالَى– ، والتَّقرُّبَ إليهِ .

والْمُرَادُ بنيَّةِ الغُسْلِ هنا : أنْ تجمعَ أمرَينِ : قصدَ التَّقرُّبِ إلى اللهِ ، وقصدَ رفعِ الحَدَثِ الأكبرِ كما قدَّمْنَا في نيَّةِ الوُضُوءِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَنْ يَنْوِيَ] يعني أَنْ يقصدَ بغُسْلِهِ رفعَ الحَدَثِ ، وقدْ تقدَّمَ معنا في الوُضُوءِ بيانُ الدَّليلِ على اشتراطِها في الطَّهَارةِ ، وأنَّ مذهبَ الجمهورِ أنَّهَا شرطٌ لصحةِ الطَّهَارةِ منَ الحَدَثِ بنوعيهِ الأصغرِ والأكبرِ .

والْمُرَادُ بالنِّيَّةِ في الغُسْلِ : أَنْ يقصدَ رفعَ حدثِهِ الأكبرِ منَ الجنابةِ ، أوِ الحيضِ أوِ النِّفَاسِ ، أوْ غيرِهِ ، فإذا حصلَ ذلكَ أجزأَهُ الغُسْلُ ، وتَمَّتْ طهارتُهُ .

ثُمَّ يُسَمِّيَ

وأمَّا إذا لَمْ يقصدْ رفعَ الحَدَثِ ، **مثلُ** : أَنْ يقصدَ النَّظافةَ ، أوِ التَّبرُّدَ ، أو الاستجمامَ ، فإنَّهُ لا يجزيهِ عنِ العبادةِ ، فلا يصحُّ غُسْلُهُ ، ولا يرتفعُ حدثُهُ .

وينبغي أَنْ تكونَ هذهِ النِّيَّةُ مقاربةً للغُسْلِ ، فإذا طالَ الفاصلُ بينَها وبينَ شروعِهِ في الغُسْلِ فإنَّهَا لا تُجْزِيهِ .

ثُمَّ هذهِ النِّيَّةُ : إنْ كانَتْ لأمرٍ فرضٍ فَإِنَّهَا تكونُ لازمةً وواجبةً : كغُسْلِ الجنابةِ والحيضِ ، والنِّفاسِ ، وإنْ كانَت لغُسْلٍ مُستحبٍ فإنَّهَا تكونُ مستحبةً ومندوبةً : كالاغتسالاتِ الْمُستحبةِ ، مِثلُ غُسْلِ العيدَينِ ، ونحوِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَنْ يَنْوِيَ]** هذا هوَ الأصلُ أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أَنْ يغتسلَ يبتدئُ بنيَّةِ القلبِ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يكونُ منهُ الفعلُ الْمَأمُورُ بِهِ شرعًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثُمَّ يُسَمِّيَ]** ، **[ثُمَّ]** للعطفِ معَ التَّراخي .

وقولُهُ : **[ثُمَّ يُسَمِّيَ]** أي يقولُ : (بِسْمِ اللهِ) ، وهذهِ التَّسميةُ استحبَّها العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ومِنَ العلماءِ مَنْ قالَ بوجوبِها في الغُسْلِ .

وسيأتي الكلامُ عليها –إِنْ شَاءَ اللهُ– ، وبيانُ ما هوَ أرجحُ القولَينِ في نظرِي –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– في حكمِها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يُسَمِّيَ]** يُسَمِّي إذا كانَ الْمَكانُ مهيَّأً لذكرِ اللهِ ، كأَنْ يكونَ في بِرْكَةٍ ، أوْ مُسْتَحَمٍّ مُعَدٍّ للاغتسالِ ؛ لا لقضاءِ الحاجةِ .

أمَّا لوْ كانَ الْمَكانُ مهيَّأً لقضاءِ الحاجةِ : فإنَّهُ لا يذكرُ اسمَ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- فيهِ ، ففي حديثِ الْمُهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّهُ عَلِيَّ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ : ((**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**)) رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ .

فإذا كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَرِهَ ردَّ السَّلامِ وذِكْرَ اللهِ وهوَ على غيرِ طهارةٍ ، فإنَّهُ منْ بابِ أولى في حالِ قضاءِ الحاجةِ .

والامتناعُ منَ التَّلفُّظِ بذكرِ اسمِ اللهِ -تَعَالَى- في موضعِ قضاءِ الحاجةِ فيهِ تعظيمٌ لشعائرِ اللهِ .

وهوَ ما ندبَ إليهِ الْمَولى -سُبْحَانَهُ- بقولِهِ : ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ (١) .

واسمُ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- لا شكَّ أنَّهُ منْ شعائرِ اللهِ التي أشعرَ اللهُ بتعظيمِها ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ (٢) ، فالإجلالُ لاسمِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- بعدمِ ذكرِهِ في مواطنِ قضاءِ الحاجةِ منْ تعظيمِ شعائرِ اللهِ ، فلا يذكرُ اسمُ اللهِ نُطقًا .

---

(١) / الحجّ ، آية : ٣٢ .

(٢) / العنكبوت ، آية ٤٥ .

وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَا لَوَّثَهُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَا لَوَّثَهُ] الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يغسلَ كفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، والْمُصَنِّفُ هنا قالَ : **[يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا]** ثُمَّ أجملَ ، والحقيقةُ غَسْلُ اليدَينِ أوِ الكفَّينِ في الغُسْلِ منَ الجنابةِ **لهُ حالتانِ** :

الحالةُ الأولى : أنْ يغسلَ الكفَّينِ قبلَ أنْ يُعمِّمَ البدنَ بالْمَاءِ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يغسلَ الكفَّينِ بعدَ غَسْلِ الفرجِ تَهَيُّؤًا للوضُوءِ .

فأمَّا الحالةُ الأولى : وهيَ أَنْ يغسلَ كفَّيهِ عندَ ابتداءِ الغُسْلِ ، فقدْ ثبتَ في الصَّحيحَينِ كما في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في قولِها : ((**بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**)) ، وفي روايةِ مُسلِمٍ : ((**يَغْسِلُ كَفَّيْهِ**)) ، لكن ليسَ فيها التَّصريحُ بالتَّثليثِ ، وقدْ جاءَ في حديثِ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في قولِها : ((**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا**)) .

والغَسْلُ للكفَّينِ في ابتداءِ الغُسْلِ منَ الجنابةِ مناسبتُهُ : أنَّ اليدَينِ ناقلتانِ للماءِ ، والْمَاءُ ينبغي أنْ يكونَ طهورًا ، فينبغي أَنْ تكونَ آلتُهُ محافظةً على الطُّهوريةِ ، فإذا كانَتِ اليدُ نظيفةً ، بَقِيَ الْمَاءُ على أصلِ الطُّهوريةِ ، وإذا كانَتِ اليدَانِ غيرُ نظيفتَينِ ؛ فإنَّ ذلكَ أدعى لخروجِ الْمَاءِ عنْ وصفِهِ بالطُّهورية إذا تغيَّر أَحدُ أَوْصَافِه ، خاصةً وأنَّ الكفَّ تنقلُ ماءً يسيرًا ، ولذلكَ أُمِرَ بغسلِهما قبلَ الوُضُوءِ لِمَنِ استيقظَ منْ نومِهِ كما تقدَّمَ في الوُضُوءِ .

أمَّا الحالةُ الثَّانيةُ : فإنَّهَا تكونُ بعدَ غَسْلِ الفرجِ ، والْمُناسبةُ فيها ظاهرةٌ ؛ لأنَّهَما تلوَّثَتَا بالأذى ، وهوَ ما أشارَ إليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[وَمَا لَوَّثَهُ]** اللَّوثُ **يُطلَقُ** بمعنى التَّلطيخِ ، فالتَّلويثُ التَّلطيخُ ، يُقَالُ : " لَوَّثَ الْمَاءَ " إذا لطَّخَهُ .

وقدْ يُطلَقُ بمعنى الْمَرضِ والعاهةِ في العقلِ ، ومنهُ قولُهم : " اللَّوْثَةُ " -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

وقدْ يُطلَقُ بمعنى الحاجةِ ، وهيَ حاجةُ الإنسانِ .

والْمَقصودُ بالتَّلويثِ في قولِهِ : **[مَا لَوَّثَهُ]** يعني ما أصابَ يدَهُ منَ القذرِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الْمُرَادَ بغَسْلِ الكفَّينِ ما يكونُ بعدَ إزالةِ الأذى عنِ الفرجِ .

فكانَ منْ هديِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ يبتدئُ فيصبُّ الْمَاءَ على كفَّيهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، ويغسلُهما ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيمينِهِ على يسارِهِ ؛ فيغسلُ فرجَهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ومواضعَ الأذى ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفةِ غُسْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منَ الجنابةِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ : ((**ثُمَّ أَفْرَغَ بِشِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيْرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ**)) .

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا**)) .

ومثلُهُ : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ في صفةِ غُسلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منَ الجنابةِ ، وفيهِ : ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ**-ﷺ- **إِذَا اِغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِيْنِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِيْنِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ**)) ، فيغسلُ الأذى الذي على

وَيَتَوَضَّأَ

الفرجِ ، وما جاورَهُ كالفَخذَينِ ، والرُّفْغَينِ ، ونحوِهما ، ولَمَّا انتهى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما تقدَّمَ في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- منْ غَسْلِ فرجِهِ وإزالةِ الأذى ، دَلَكَ يدَهُ بالأرضِ ، ثُمَّ غسلَهَا ، والْمُرادُ باليدِ هُنَا الشِّمالُ . وكونُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدلكُ بيدِهِ الأرضَ فإنَّ الْمَقصودَ بِهِ إزالةُ الأذى ولذلكَ قالَتْ أُمُّ الْمُؤمنِينَ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-:((**فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا**)) وهذا يدلُّ على أنَّ الْمَقصودَ هوَ الأذى ؛ وليستْ رَائِحتَه ، ولا تُعالجُ بالدَّلك على هذه الصورة التي وصفتها أم المؤمنين رضي الله عنها بالدَّلك الشديد ، فالرائحة عادة تكون ضعيفة ووجودها بعد الغسل محتمل وليس بالقوي .

ثُمَّ إنَّ الغَسْلَ والدَّلكَ على هذا الوجهِ يعتبرُ معقولَ الْمَعنى ، وهوَ ظاهرُ ما تدلُّ عليهِ الرِّواياتُ الْمُتقدِّمةُ وغيرُها ، وإذا كانَ معقولَ الْمَعنى فإنَّهُ ينبني عليهِ الحكمُ بأنَّ الصَّابونَ ونحوَهُ منَ الْمُطهِّراتِ يقومُ مقامَ دلكِ اليدِ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ هوَ إزالةُ الأذى .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَتَوَضَّأَ]** اتَّفقَتِ الرِّواياتُ في صفةِ غُسْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على أنَّهُ توضَّأَ فيهِ ، ولذلكَ لا خِلافَ بينَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أنَّ الغُسْلَ الكاملَ مشتملٌ على الوُضُوءِ تأسِّيًا بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، **لكنَّ السُّؤالَ** : هَلْ أتمَّ الوُضُوءَ أمْ بدأَ ببعضِ أعضاءِ الوُضُوءِ ؟

فظاهرُ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ وفيهِ قولُها : ((**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- توضَّأَ وضُوءًا كاملاً قبلَ غُسْلِهِ ، ثمَّ أفاضَ الْمَاءَ بعدَ ذلكَ على رأسِهِ وجسدِهِ ، ونبَّهَ الإمامُ مُسلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في (**الْمُتابعاتِ**) على أنَّ الرِّوايةَ عنْ هشامٍ منْ أكثرَ منْ طريقٍ ليسَ فيهَا ذِكْرُ غَسْلِ الرِّجلَينِ في آخرِ الغُسْلِ .

وأمَّا حديثُ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فقدَ دلَّ على أنَّ الوُضُوءَ لَمْ يكُنْ كاملاً حيثُ نصَّتْ على أنَّهُ توضَّأَ ، وأخَّرَ غَسْلَ رِجلَيهِ ، ثُمَّ عمَّمَ بدنَهُ ، ثُمَّ أتمَّ الوُضُوءَ بعدَ ذلكَ بغَسْلِ رِجلَيهِ ، كما يدلُّ عليهِ قولُها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**)) .

فمَنِ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ أخذَ بالأولِ ، وجعلَ السُّنَّةَ في الغُسْلِ إتمامَ الوُضُوءِ .

ومِنْهُم مَنْ أخذَ بالثَّاني ، وقالَ : إنَّ الأولَ مجملٌ ، والثَّاني مُبَيِّنٌ ، حيثُ فصَّلَتْ فِعْلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، فيُحمَلُ الأولُ على أنَّهُ بدأَ بأعضاءِ الوُضُوءِ ، لا أنَّهُ توضَّأَ وُضُوءًا كاملاً .

ومِنَ العلماءِ مَنْ فرَّقَ بينَ الحديثَينِ ، فجعلَ إتمامَ الوُضُوءِ في حالِ كونِهِ مُغتَسِلاً في موضعٍ تسلمُ فيهِ الرِّجْلانِ ، كما لَوِ اغتسلَ على لَبِنَتَينِ ، أوْ على أرضٍ صلبةٍ لا يحتاجُ فيها إلى غَسْلِ الرِّجلَينِ مرَّةً ثانيةً بعدَ نهايةِ غُسْلِهِ .

وجعلَ الثَّاني في حالِ ما إذا كانَ في موضعٍ فيهِ طِينٌ ، وتتلوَّثُ فيهِ الرِّجْلانِ ، فيؤخِّرُ غَسْلَهُما ، ولا يتمُّ وُضُوءَهُ .

وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا تُرَوِّيهِ

واستدلَّ بقولِها : ((**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) فدلَّ على أنَّ الْمَوضعَ فيهِ طِينٌ ومَنْ رجَّحَ تأخيرَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فإنَّهُ يستندُ إلى أنَّ حديثَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- نصَّتْ فيهِ على تأخيرِ غَسْلِهِمَا ، وجاءَ ما يوافقُهُ في بعضِ طُرُقِ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فصارَ أرجحَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا تُرَوِّيهِ] هذهِ هيَ السُّنَّةُ بعدَ أَنْ يغسلَ وجهَهُ ، ويدَيهِ يحثي على رأسِهِ الْمَاءَ ، كما ثبتَ في حديثَي أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ ، قالَتْ ميمونةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا**)) .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [تُرَوِّيهِ] مأخوذٌ منْ رِيِّ الْمَاءِ ، والْمُرَادُ أَنْ تكونَ كُلُّ واحدةٍ منَ الثَّلاثِ قدْ روَّتْ أُصُولَ شَعْرِ الإنسانِ ، وهذهِ هيَ السُّنَّةُ كما في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفةِ غُسْلِهِ ، والذي أخرجَهُ الشَّيخانِ ، وفيهِ : ((**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**)) ، وهذا يدلُّ على عنايتِهِ-ﷺ- بوصولِ الْمَاءِ إلى أُصُولِ الشَّعْرِ ؛ لأنَّهَا محلُّ الفرضِ الْمَأمُورِ بغَسْلِهِ .

وأمَّا التَّثليثُ : فهوَ السُّنَّةُ منْ قولِهِ وفعلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ ، وفيهِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لها : ((**إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**)) .

وقالَتْ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصَّحيحَينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ : ((**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)) ، فالسُّنَّةُ أَنْ يحثيَ على رأسِهِ الْمَاءَ ثلاثًا .

ثُمَّ جاءَتْ هذهِ السُّنَّةُ مفصَّلةً في حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حيثُ بيَّنَتْ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أخذَ الْمَاءَ بكفِّهِ ؛ فَبدأَ بِشقِّ رأْسِهِ الأيمنِ ، ثُمَّ شِقِّهِ الأيسرِ ، ثُمَّ عَمَّمَ الرَّأْسَ كلَّهُ بعدَ ذلكَ ، كما في قولِها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ : ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**)) ففصَّلَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ما جاءَ في الرِّواياتِ الأُخرِ ، فبيَّنَتْ أنَّهُ كانَ يأخُذُ كفًّا واحدةً لشقِّ رأسِهِ الأيمنِ ، ثُمَّ مثْلَها للأيسرِ ، ولذلكَ عطفَتْهُ بقولِها : ((**ثُمَّ الأَيْسَرِ**)) أي أخذَ كفًّا أخرى للأيسرِ ، ثُمَّ يأخُذُ بكفَّيهِ في الثَّالثةِ لجميعِ الرَّأسِ ، وأشارَتْ إلى ذلكَ بقولِها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**)) .

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثَلاثًا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثَلاثًا]** بمعنى أَنْ يصبَّ على جسدِهِ الْمَاءَ صبَّةً يعمِّمُهُ بها .

والأصلُ في تعميمِ البدنِ : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[1] . وكذلكَ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في صحيحِ مُسلِمٍ ، وفيهِ قولُ النَّبِيِّ –ﷺ– لها : ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**)) ، فقولُهُ : ((**تُفِيْضِيْنَ**)) منَ الإفاضةِ ، والْمُرَادُ بها تعميمُ سائرِ البدنِ ، وكذلكَ قولُ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في روايةِ مُسلِمٍ : ((**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**)) ، وقولُ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في روايةِ البُخاريِّ : ((**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ**))

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثَلاثًا]** أي ثلاثَ مرَّاتٍ ، أي أنَّهُ يغسلُ جميعَ البدنِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، **وهذا فيهِ خِلافٌ بينَ العلماءِ** :

فمَنْ أهلِ العلمِ مَنْ قالَ : السُّنَّةُ أَنْ يعمَّ البدنَ بغَسْلَةٍ واحدةٍ ، ولا يزيدَ إلى الثَّلاثِ ، **وهوَ الذي يترجَّحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وهوَ قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– ، وممن رُوِيَ عنهُ هذا القولُ الإمامُ مالكٌ ، وأحمدُ في روايةٍ .

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

فأصحابُ هذا القولِ شدَّدُوا في الغَسْلةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ ؛ لأنَّهُ يفعلُها معتقدًا الفضلَ ، ولَمْ يفعلْهَا رسولُ اللهِ -ﷺ- ، معَ أنَّهُ ثلَّثَ في الأعضاءِ .

ومِنْ ثَمَّ قالُوا : التَّثليثُ في الغُسْلِ بدعةٌ ، وشدَّدُوا فيهِ بقصدِ العبادةِ .

لكن لَوْ أنَّهُ غسلَ الغَسْلةَ الأولى قاصدًا رفعَ الجنابةِ ، ثُمَّ غسلَ الْمَرَّةَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ لِمُبالغةِ التَّنظيفِ ، كما هوَ الحالُ الآنَ يغسلُ بدنه كلّه بالماء الطهور ثم ينظّفه بالصَّابونِ ، ثُمَّ يحتاجُ إلى صبَّةٍ ثانيةٍ وصبَّةٍ ثالثةٍ ، فلا حرجَ ؛ لأنَّهَا خرجَتْ إلى قصدِ النَّظافةِ ، لا إلى قصدِ العبادةِ ، وفَرْقٌ بينَ قَصْدِ العبادةِ ، وقصدِ النَّظافةِ .

أمَّا لَوْ ثلَّثَ غَسْلَ بدنِهِ قاصدًا العبادةَ فهوَ بدعةٌ في قولِ مَنْ ذكرْنَا ، **وهوَ الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ النّاظرَ في أحاديثِ النَّبِيِّ -ﷺ- في غُسْلِهِ يجدُها نصَّتْ على أنَّهُ عليه الصلاة والسلام أفاضَ إفاضَةً واحدةً ، ولَمْ يَزِدْ على ذلكَ - بِأَبِي وَأُمِّي - ، ولَوْ كانَ الفضلُ في التَّثنيةِ والتَّثليثِ لَمَا تركَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، ولفعلَهُ في غُسْلِهِ ، ولَوْ مرَّةً واحدةً أوْ لتكرَّرَ منهُ كما تكرَّرَ منهُ التَّثليثُ في الوُضُوءِ،وعلى الأقلِّ لبَيَّنَهُ بسُنَّتِهِ القوليَّةِ .

ومِمَّا يُقَوِّي هذا القولَ ويرجِّحُهُ : أنَّهُ صحَّتِ السُّنَّةُ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**)) ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، ومِنَ الْمَعلومِ أنَّ الصَّاعَ لا يكفي لغَسْلِ البدنِ أكثرَ منْ مرَّةٍ .

فائدةٌ : فإذا قُلْنَا : لا يُشْرَعُ التَّثليثُ في الغُسْلِ ، فإنَّهُ يكونُ مِنَ الفوارقِ بينَ الوُضُوءِ والغُسْلِ .

وَيَدْلِكَهُ ، وَيَتَيَامِنَ ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ

وقدْ تكونُ الْمُناسبةِ بالتَّثليثِ في الوُضُوءِ ؛ لوجودِ الحاجةِ في أعضاءِ الوُضُوءِ ، بخلافِ أعضاءِ الغُسْلِ .

وفيهِ سماحةُ الشَّرعِ حيثُ إنَّ التَّثليثَ في الغُسْلِ فيهِ مؤونةٌ في أغلبِ صُوَرِهِ بخلافِ الوُضُوءِ . واللهُ أعلمُ .

والْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مشى على الرِّوايةِ الثَّانيةِ عنِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله ، ويقولُ بها بعضُ الشَّافعيَّةِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– أنَّهُ يستحبُّ التَّثليثُ في الغُسْلِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَدْلِكَهُ]** أي يدلُكُ البدنَ مبالغةً في الإنقاءِ والتَّطهيرِ ، وإيصالِ الْمَاءِ إليهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَتَيَامَنَ]** أي يبدأُ باليمينِ قبلَ اليسارِ ؛ لقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديثِ أُمِّ عطيةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحَينِ : ((**اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**)) ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : **[كان يعجبه التَّيمن]** وذكرت الطُهور وهو شامل للطهارة الصُغرى والكُبرى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ]** أي أنَّهُ بعدَ فراغِهِ منْ غُسْلِهِ يتنحَّى إلى موضعٍ آخرَ غيرِ الَّذِي اغتَسَلَ فيهِ ، ويغسلُ رِجلَيهِ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ قولِ أُمِّ الْمُؤمنينَ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) ، حيثُ دلَّ على أنَّ الْمَوضعَ الأولَ الذي اغتَسَلَ فيهِ تَشَرَّبَ

وَالْمُجْزِئُ : أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّيَ ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً

الْمَاءَ ، فصارَ فيهِ وَحْلُ الطِّينِ ، خاصةً في زمانِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حيث كانَ الْمُستحمُّ منَ التُّرابِ ، فإذا اغتَسَلَ فيهِ صارَتِ القَدمَانِ في الطِّينِ والوحلِ ، فيتنحَّى إلى موضعٍ آخرَ سالمٍ منهُ ، ويحصلُ فيهِ انقاءُ القدمَينِ بصورةٍ أكملَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَالْمُجْزِئُ : أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّيَ ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً] .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَالْمُجْزِئُ] شَرَعَ بهذهِ الجملةِ في بيانِ صفةِ الإجزاءِ ، وصفةُ الإجزاءِ في العباداتِ تقومُ على الأركانِ والواجباتِ والشُّروطِ ، فلا تشتملُ على الْمُستحباتِ والْمَندوباتِ .

وهيَ الصِّفةُ الثَّانيةُ منْ صفاتِ الغُسْلِ التي لا يصحُّ إلا بها كما قدَّمْنَا .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أَنْ يَنْوِيَ] مرادُهُ أَنْ يبدأَ أولاً بنِيَّةِ الغُسْلِ ، وقدْ تقدَّمَ بيانُهَا .

وقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيُسَمِّيَ] هذا على القولِ بوجوبِ التَّسميةِ ، **والَّذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هُوَ القولُ بعدمِ وُجُوبِها ، فليسَ هُناكَ دليلٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ يدلُّ على وُجُوبِها في الغُسْلِ ، وإنَّما أوجبَها مَنْ أوجبَها فيهِ ؛ قياسًا على الوُضُوءِ ، **وهذا القياسُ ضعيفٌ لما يلي :**

أولاً : أنَّهُ يُعْتَرَضُ عليهِ بفسادِ الاعتبارِ ، وهوَ أحدُ القوادحِ الأربعةَ عشرَ في القياسِ .

وفسادُ الاعتبارِ : أَنْ يكونَ القياسُ في مقابلِ نصٍّ منَ الكتابِ ، أوِ السُّنَّةِ ، أوْ في مقابلِ إجماعٍ ، وقدْ ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- النَّصُّ ، وهوَ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهُ قالَ لها لَمَّا سألَتْهُ عَنْ نقضِ ضفائرِ الشَّعْرِ في الغُسْلِ : ((**إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**)) ، ولَمْ يذكُرِ التَّسميةَ ، وعبَّرَ بالكِفايةِ التي تدلُّ على الإجزاءِ .

وقالَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- في كتابِهِ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [١] ولَمْ يأمُرْ بالتَّسميةِ وقدْ أَمَرَ بالتَّسميةِ في الْمَطعومِ ، فقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [٢] .

ثانيًا : أنَّ هذا القياسَ منْ بابِ ردِّ الْمُختلَفِ فيهِ إلى الْمُخْتلَفِ فيهِ ، فلكَ أنْ تقولَ لِمَنْ يستدلُّ بهذا القياسِ : أنازعُكَ في الأصلِ الذي تحتجُّ بِهِ ، وهوَ وجوبُ التَّسميةِ في الوُضُوءِ ، فكيفَ تقيسُ فرعًا على أصلٍ اختلفْنَا فيهِ ؟! فكأنك تقول له أنا لا أُسلِّمَ لكَ أنَّ الوُضُوءَ تجبُ فيهِ التَّسميةُ ، فكيفَ تُلزِمُني بالغُسْلِ قياسًا عليه ؟! ومنْ شرطِ صحةِ القياسِ إذا قُصِدَ بِهِ إلزامُ الخصمِ أَنْ يكونَ الخصمُ مُسَلِّمًا بحكمِ الأصلِ ، فإذا كانَ غيرَ مُسلِّمٍ بحكمِ الأصلِ فإنَّهُ لا يُلْزمُ بِهِ ، لكن يكونُ القياسُ منْ بابِ الالتزامِ ، بمعنى أنَّ مَنْ يحتجُّ بِهِ يحتجَّ بِهِ

(١) / الْمَائدة ، آية ٦ .

(٢) / الأنعام ، آية ١١٨ .

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ

لنفسِهِ ؛ لأنَّهُ يرى وجوبَ التَّسميةِ في الوُضُوءِ ، فيقولُ : أنا أُوجِبُ التَّسميةَ في الغُسْلِ كما أُوجِبُها في الوُضُوءِ ، منْ بابِ إلحاقِ النَّظيرِ بنظيرِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً] ؛ لأنَّ اللهَ –تَعَالَى– أَمَرَ بتطهيرِ البدنِ في قولِهِ : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (١) ، وهذا يحصلُ بتعميمِ البدنِ بالْمَاءِ مرَّةً واحدةً ؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التِّكرارَ .

وفي حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– الْمُتقدِّمِ صرَّحَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بأنَّ العبرةَ بتعميمِ البدنِ دُونَ أَنْ يُوجِبَ التِّكرارَ ، فقالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**)) ولَمْ يأمُرْها بتكرارِ ذلكَ للبدنِ كلِّهِ ، فدلَّ على أنَّ التَّعميمَ لِمَرَّةٍ واحدةٍ يُعتَبَرُ كافيًا ، فمَنْ دخلَ في بِرْكَةِ ماءٍ مثلاً ، وانغمسَ فيها غَمْسَةً واحدةً قاصدًا الطَّهَارةَ منَ الجنابةِ ، أوْ فَعلَتْهُ الْمَرأةُ ناويةً طهارتَهَا منْ حيضٍ أوْ نفاسٍ فإنَّهُ يجزيهما .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ] بعدَ أَنَ بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– صفةَ الغُسْلِ الكاملةَ والْمُجزئةَ ، شَرَعَ في بيانِ قَدْرِ الْمَاءِ الذي يُغْتَسلُ بِهِ ، **فقالَ** –رَحِمَهُ اللهُ:

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

[وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ] وهذهِ هيَ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ]** الْمُدُّ : هوَ ضربٌ منَ الْمَكاييلِ التي كانَتْ في زمانِ النَّبِيِّ -ﷺ- وهو موجود في زماننا ، كانَت هناكَ مكاييل متعددة ومنها الْمُدُّ ، وهوَ أصغرُها ، وضابطُهُ عندَ بعض العلماءِ رحمهم الله : (**مِلْءُ الْيَدَينِ الْمُتَوسِّطَتَينِ ، لا مَقْبُوضَتَيْنِ ، ولا مَبْسُوطَتَينِ**) يعني أوسطَ الرِّجالِ لَوْ حَفَنَ حَفْنةً بكفَّيهِ ملأَتْ هذا الْمُدَّ .

وهذا الْمُدُّ مازالَ موجودًا إلى الآنَ في الْمَدينةِ ، ويتوارثُهُ النَّاسُ منْ زمانِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى يومِنا هذا ، ويُعْتَبَرُ حُجَّةً ؛ لأنَّهُ منْ نقلِ الكافَّةِ عنِ الكافَّةِ كما أشارَ إلى ذلكَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- ، والْمُدُّ رُبعُ صاعٍ ، وعُرْفُ الْمَدينةِ باقٍ على الأصلِ ، ولذلكَ احتجَّ بِهِ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- على الإمامِ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ولا بُدَّ منْ تحريرِهِ ، **والتَّحْريرُ** : أنَّهُم يأخذُونَ صاعًا قديمًا حُرِّرَ على أقدمَ منهُ ، وهكذا حتى يضبطُوهُ ؛ ولَمْ تكُنْ عندَهُمُ الْمَعاييرُ الْمُنضبطةُ مثلُ التي في الْمَصانعِ الآنَ ، فالصَّاعُ رُبَّما وسَّعَهُ الصَّانعُ ، وربما ضيَّقَهُ ، ففي بعضِ الأحيانِ عندَ تَحْريرِهِ للمُدِّ الجديدِ يقولُ لكَ : هذا الْمُدُّ مَسْحٌ ، أي إذا امتلأَ الطَّعامُ امسحْهُ ، ولا تَزِدْ ، وفي بعضِ الأحيانِ يقولُ لكَ : املأْهُ حتى يتساقطَ ، يعني أنَّ تحريرَهُ وضبطَهُ : أَنْ تملأَهُ حتى يتناثرَ .

والْمُدُّ : يعدلُ رُبعَ الصَّاعِ ؛ لأنَّ الصَّاعَ النَّبويَّ أربعةُ أمدادٍ .

والصَّاعُ : وِحْدَةٌ منَ الكيلِ فوقَ الْمُدِّ .

وهناكَ وِحْدَةٌ ثالثةٌ مشهورةٌ في زمانِنا وهيَ الْمُدُّ الكبيرُ ، والْمُدُّ الكبيرُ ثلاثةُ أضعافِ الصَّاعِ ، يعني ثلاثةَ آصُعٍ تملأُ الْمُدَّ الكبيرَ ، وهوَ الذي يُسَمَّى في زمانِ النَّبِيِّ -ﷺ- بـ(**الفَرَقِ**) ، وهوَ الواردُ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لهُ في فديةِ الأذى في النُّسُكِ كما في الصَّحيحَينِ : ((**أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ**)) فالفَرَقُ : الْمُدُّ الكبيرُ .

وعليهِ ، فإنه إذا كانَ يسعُ الثَّلاثةَ آصُعٍ فمعناهُ أنَّهُ اثنا عَشَرَ مُدًّا صغيرًا .

والْمُرَادُ بالْمُدِّ الواردِ في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ الْمُدُّ الصَّغيرُ ، وليسَ الْمُدَّ الكبيرَ الْمَشهورَ في زمانِنا والذي كان يُسمى الفرق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلكَ وَرَدَ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَنَّهُ اغْتَسَلَ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الْحِلابِ**)) ، والْمُرَادُ بِـ(**قَدْرِ الْحِلابِ**) أي الإناءُ الذي يسعُ حليبَ النَّاقةِ لو حُلِبَتْ فإنَّهُ يملَؤُهُ حليبُها .

وهذهِ ضوابطُ العربِ في القديمِ ، يُقَدِّرُونَ بالْمَكيلاتِ إنْ أمكنَ ، أوْ بما هوَ تقريبيٌّ .

ووَرَدَ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ اغتسلَ إلى خمسةِ أمدادٍ منَ الْمُدِّ النَّبويِّ الصَّغيرِ الذي ذكرْنَاهُ .

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ

وكلُّ هذا على التَّخييرِ ، وهديُ النَّبِيِّ -ﷺ- ليسَ مُلزمًا في هذهِ الْمَسألةِ ؛ لأنَّهُ دِلالةُ فِعْلٍ ، ولا يجبُ على الْمُكلَّفِ أنْ يلتزمَ بِهِ بحيثُ يُقَالُ : إنَّهُ آثمٌ إذا زادَ أوْ نقصَ عنهُ ، **بشرطِ** : أنْ لا يكونَ مُسرفًا في حالِ زيادتِهِ ، أوْ مُضيِّعًا لاستيعابِ البدنِ بالْمَاءِ في حالِ نقصِهِ .

فالْمَقصودُ : إنه إذا تيسَّرَ للإنسانِ أَنْ يصيبَ هذهِ السُّنَّةَ فلْيُصبْهَا ، وهوَ أفضلُ تأسِّيًا بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وإذا لَـمْ يتيسَّرْ لهُ ، فإنَّهُ لا حرجَ عليهِ في الزِّيادةِ ، دُونَ إسرافٍ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ]** أَسْبَغَ : بمعنى عمَّمَ واستوعبَ بدنَهُ بالغُسْلِ .

ومرادُهُ أنَّ هذا القَدْرَ ليسَ بواجبٍ أَنْ يلتزمَهُ ، فلا حرجَ إذا اغتسلَ بأقلَّ منهُ ، لكن **بشرطِ** : أنْ يستوعبَ الفَرْضَ .

مثلُ : الصَّبِيِّ الذي هوَ في الخامسةَ عشرةَ منْ عُمرِهِ ، أوِ الإنسانِ صغيرِ الحجمِ فإنَّهُ يستطيعُ أَنْ يُعمِّمَ بدنَهُ بأقلَّ منَ الصَّاعِ .

أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَهُ ، وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوْءُ : لِأَكْلٍ ، وَنَوْمٍ ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَهُ] مرادُهُ أَنْ ينويَ بغُسْلِهِ رفعَ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ فإنَّهُ يُجزيه ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ في قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– : ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**)) ، فلا يلزمُهُ وُضُوءٌ بعدَ غُسْلِهِ ، ولهُ أَنْ يُصلِّيَ مباشرةً كما فعلَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في اغتسالاتِهِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّهُ يجزيهِ مُطلقًا ، نَوَى ، أوْ لَمْ يَنْوِ ، وهوَ الَّذِي **يترجَّحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمْ يتوضَّأْ بعدَ غُسْلِهِ .

ولأنَّ الوُضُوءَ مندرجٌ تحتَ الغُسْلِ ، ولهذا نظائرُ في الشَّرعِ ، فلَا يُلْزَمُ الْمُكلَّفُ بتكرارِهِ وإعادتِهِ بعدَ غُسْلِهِ .

ومحلُّ الخِلافِ : إذا لَمْ يَنْوِ ، أمَّا إذا نَوَى فإنَّهُ يجزيهِ ، كما نصَّ عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوْءُ : لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ] بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أحكامَ الغُسْلِ منَ الجنابةِ وصفتَهُ ومسائلَهُ ، شَرَعَ في بيانِ ما يُسَنُّ لِمَنْ كانَ جُنُبًا ، وهذهِ الْمَسألةُ مما يُحتاجُ إلى بيانِها في أحكامِ الجَنابةِ والآثارِ الْمُترتبةِ عليها .

فالجُنُبُ : إمَّا أَنْ يرفعَ الجنابةَ باغتسالِهِ مُباشرةً ، **وإمَّا** أَنْ يؤخِّرَ ذلكَ .

فبيَّنَ ما يتعلَّقُ بالأولِ ، ثُمَّ شَرَعَ في بيانِ ما يتعلَّقُ بالثَّاني ، وهوَ أنَّهُ إذا لَمْ يغتسلْ بعدَ جنابتِهِ مُباشرةً واختارَ التَّأخيرَ ، فإنَّ السُّنَّةَ في حقِّهِ ما ذَكَرَهُ منْ غَسْلِ الفرجِ والوُضُوءِ إذا أرادَ الأكلَ ، أوِ النَّومَ ، أوِ الجِماعَ مرَّةً ثانيةً .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ]** قولُهُ : **[وَيُسَنُّ]** أي : أنَّهُ منْ هديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– الذي لا يجبُ على الْمُكلَّفِ ، فإنْ فعلَهُ أُثِيْبَ ، وإنْ تركَهُ لَمْ يأثمْ .

وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ الأوامرَ الواردةَ في الوُضُوءِ في هذهِ الأحوالِ مصروفةٌ عنْ ظاهرِها ، كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لِجُنُبٍ]** عامٌّ يشملُ الذَّكَرَ والأُنثى ، فيُسَنُّ لهما ، ولا تختصُّ السُّنِّيَّةُ بالرِّجالِ دُونَ النِّساءِ ، وعليهِ ، فيكونُ قولُهُ : **[غَسْلُ فَرْجِهِ]** شاملٌ للرَّجُلِ والْمَرأةِ .

والأصلُ في هذهِ السُّنِّيَّةِ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ**)) ، وفي روايةٍ لهما : ((**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ**)) .

وحديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحَينِ قالَتْ : ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ –ﷺ– إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) .

فدلَّ على سُنِّيَّةِ الوُضُوءِ ، وغَسْلِ الفرجِ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ ينامَ .

وأمَّا الأكلُ فقدْ دلَّتْ عليهِ : روايةُ مُسلِمٍ عنْ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: ((**كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) .

وحديثُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) رواهُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

وأمَّا الجِماعُ فقدْ دلَّ على سُنِّيَّةِ الوُضُوءِ عندَ معاودتِهِ : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) رواهُ مُسلِمٌ .

وهذا الوُضُوءُ الْمَسنونُ الْمُرادُ بِهِ الوُضُوءُ الشَّرعيُّ الكاملُ ، وليسَ الْمُرادُ بِهِ غَسْلَ اليدَينِ ، كما يقولُهُ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ الأصلَ في الألفاظِ الشَّرعيَّةِ أَنْ تُحمَلَ على مدلولاتِها ، وهيَ مُقدَّمةٌ على الْمَدلولاتِ اللُّغويَّةِ ، وهوَ ما يُعْرَفُ بـ" **تقديمِ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ عندَ التَّعارُضِ** " .

ومما يدلُّ على أنَّهُ الوُضُوءُ الشَّرعيُّ : تصريحُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بذلكَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ أنَّهَا قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) .

وأَمْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لعُمَرَ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحَينِ بقولِهِ : ((**تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)) مصروفٌ عنْ ظاهرِهِ إلى النَّدبِ والاستحبابِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِنَّمَا**

أُمِرْتُ بِالْوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ، وحسَّنَهُ البغويُّ .

وحديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الَّذي أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وابنُ خُزيمةَ في صحيحَيهِما ، أنَّهُ سألَ النَّبِيَّ -ﷺ- أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**)) .

ثُمَّ إنَّ تعليلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الوُضُوءَ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يعاودَ الوطءَ بكونِهِ أنشطَ للعَوْدِ كما في روايةِ الحاكمِ في الْمُستدركِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- : ((**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**)) ، وصحَّحَها ابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حِبَّانَ يدلُّ على أنَّهُ للنَّدبِ والاستحبابِ ، وليسَ للوجوبِ ، واللهُ أعلمُ .

فائدةٌ : قالَ بعضُ العلماءِ : وُضُوءُ الجُنُبِ لا ينتقضُ بالحَدَثِ الأصغرِ ، فلَوْ توضَّأَ ، ثُمَّ خرجَ منهُ رِيْحٌ ، لا ينتقضُ وُضُوؤُهُ .

وهوَ الوُضُوءُ الذي يُلْغِزُ بِهِ بعضُ الفقهاءِ فيقولُ : متوضِّئٌ لا ينتقضُ وُضُوؤُهُ ببولٍ ، ولا غائطٍ ، ولا رِيحٍ ؟ فقدْ تقولُ : الْمُستحاضةُ ، يقولُ : هذهِ معذورةٌ ، والْمُرَادُ غيرُ معذورٍ ، فتقولُ : هوَ الجُنُبُ إذا توضَّأَ وعليهِ الجنابةُ ، كما أشارَ إلى ذلكَ الإمامُ السُّيوطيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ :

قُلْ لِلْفَقِيهِ وِلِلْمُفِيدِ وَلِكُلِّ ذِي بَاعٍ مَـــدِيدِ
مَا قُلْتَ فِي مُتَوَضِّئٍ قَدْ جَاءَ بِالأَمْرِ السَّدِيدِ
لا يَنْقُضُونَ وُضُوْءَهُ مَهْمَا تَغَوَّطَ أَوْ يَـــزِيدِ

وهذا الوُضُوءُ للجنُبُ قِيْلَ : إنَّهُ شَطْرُ الجنابةِ ، كما وَرَدَ في حديثِ شدَّادِ ابنِ أوسٍ -رضي الله عنه- عندَ ابنِ أبي شيبةَ بسندٍ رجالُهُ ثقاتٌ ، كما قالَ الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوضَّأْ ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ**)) ، **وهوَ أقوى الأقوال** بالنِّسبةِ لتعليلِهِ .

وأمَّا غَسْلُ الذَّكَرِ فقدْ قِيْلَ : إنَّهُ إذا أجنبَ تمدَّدَتِ العُرُوقُ بخروجِ الْمَنِيِّ ، فناسبَ أَنْ يغسلَ العضوَ حتى تنقبضَ ، ومِنْ هُنَا ، ردَّهُ بعضُ العلماءِ إلى هذهِ الفائدةِ الطِّبِّيَّةِ ، فنحمدُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- على هذهِ النِّعمِ الظَّاهرةِ والباطنةِ ، وعلى هذا الخيرِ الكثيرِ ، والرَّحمةِ الْمُهداةِ ، والنِّعمةِ الْمُسداةِ التي أكرمَنَا اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- بها في هذهِ الشَّريعةِ -نسألُ اللهَ العظيمَ أَنْ يُحيينَا ، ويميتَنَا عليها- .

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[بَابُ التَّيَمُّمِ] والتَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ** : مطلقُ القَصْدِ ، بخلافِ الحَجِّ ، فإنَّهُ قَصْدٌ إلى مُعَظَّمٍ ، يُقَالُ : " أَمَّ الشَّيْءَ يَؤُمُّهُ " إذا قَصَدَهُ .

ومنهُ : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[1] أي : لا تقصدُوا رديءَ التَّمرِ والخارجِ منِ الأرضِ ؛ لتنفقُوا منهُ زكاةَ أموالِكم .

ومِنْ ذلكَ : قولُ الشَّاعرِ :

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهُا بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِها نَظَرٌ عَالِ

أي قَصَدْتُهَا ، فالتَّيَمُّمُ : القَصْدُ .

أمَّا في الاصطلاحِ فإنَّهُ : (القَصْدُ إلى الصَّعيدِ الطَّيِّبِ بضَرْبِ اليدَينِ ، ومسحِ الوجهِ والكفَّينِ بهما ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ) .

فالْمُرادُ بـ" **الصَّعيدُ** " : كلُّ ما ارتفعَ ، وكانَ على وجهِ الأرضِ ، فأصلُ الصُّعودِ : عُلُوُّ الشَّيءِ وارتفاعُهُ .

وقولُهم : " **الطَّيِّبِ** " الْمُرادُ بِهِ الطَّاهرُ ، فلا يجوزُ التَّيَمُّمُ بالأرضِ الْمُتنجسةِ .

وقولُهم : " **الصَّعيدُ** " عامٌّ شاملٌ لكلِّ ما على وجهِ الأرضِ ، مِنَ الحجارةِ والتُّرَابِ والغبارِ ؛ لعمومِ النَّصِّ ، كما سيأتي –إنْ شَاءَ اللهُ– بيانُهُ .

وقولُهم :" **بضربِ اليدَينِ ومسحِ الوجهِ والكفَّينِ بِهما**" كما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ في صفةِ التَّيَمُّمِ ، **ومنها** : حديثُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–

(١) / البقرة ، آية : ٢٦٧ .

في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**ثمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)) .

وقولُهم : " **بنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ** " وهيَ استباحةُ الصَّلاةِ والطَّوَافِ ، ومسِّ الْمُصحفِ ونحوِهِ مما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ ، والنِّيَّةُ لازمةٌ في التَّيَمُّمِ بلا خِلافٍ .

والتَّعبيرُ بالاستباحةِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ مبيحٌ ، وليسَ برافعٍ للحَدَثِ ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طُهُوْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ حِبَّانَ ، وأبو حاتمٍ ، والذَّهبيُّ ، وغيرُهُم ، فلَوْ كانَ رافعًا للحَدَثَ لِمَا وجبَتْ عليهِ طهارةُ الغُسْلِ بعدَ وجودِ الْمَاءِ .

شَرَعَ اللهُ التَّيَمُّمَ في كتابِهِ : بقولِهِ -سبحانه وتعالى- : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ في آيتي النِّسَاءِ[1] والْمَائدةِ[2] .

وشَرَعَهُ -سبحانه وتعالى- بهديِ رسولِهِ -ﷺ- ، **وذلكَ في** :

قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لعَمَّارٍ -رضي الله عنه- في الحديثِ الْمُتقدِّمِ ، والذي أخرجَهُ الشَّيخانِ : ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ**)) .

وثبت في الصَّحيحَينِ مِنْ حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ -رضي الله عنه- ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مرَّ على رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القومِ فقالَ : ((**يَا فُلانُ ، مَا مَنعَكَ**

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ

أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟)) قالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءٌ ، فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ**))

وفي حديثِ أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- الصَّحيحِ الْمُتقدِّمِ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قالَ : ((**إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طُهُوْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ**)) .

وفي حديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**)) وذكر منها : ((**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا**)) .

ولثبوتِ هذهِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ **فقدْ أجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعيَّةِ التَّيمُّمِ وجوازِهِ بشروطِهِ .

أمَّا بالنِّسبةِ لمناسبةِ هذا البابِ لِمَا قبلَهُ : فإنَّهُ لَمَّا فَرَغَ منْ بيانِ الطَّهارةِ الْمَائيَّةِ بالغُسْلِ ، شَرَعَ في بيانِ الطَّهارةِ البدليَّةِ عنهَا وهيَ التَّيَمُّمُ ، فكانَ حديثُهُ عنِ الطَّهارةِ بالْمَاءِ التي هيَ أصلٌ ، ثُمَّ هنا شَرَعَ في طهارةِ التُّرَابِ التي هيَ بَدَلٌ عنِ الأصلِ تُبيح فعل العبادة ، ولا تُوجب رفع الحدث ، والكلامُ عنِ البَدَلِ يكونُ بعدَ الكلامِ عنِ الْمُبْدَلِ منهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ]** ، **[وَهُوَ]** أي : التَّيَمُّمُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ]** أي أنَّهُ ليسَ بأصلٍ ، وإنَّما شُرِعَ على صورةٍ مخصوصةٍ ، وفي أحوالٍ مخصوصةٍ ، ولذلكَ يمكنُ للفقيهِ أَنْ يقولَ

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيْضَةٍ

للمُكلَّفِ : تَيَمَّمْ إذا وُجِدَتْ مُوجباتُ الرُّخصةِ ، ويمكنُ أَنْ يقولَ لهُ : لا تَتَيَمَّمْ إذا لَمْ يُوجد موجبٌ للرخصة ، ولذلكَ قالَ : **[وَهُوَ بَدَلُ]** والبَدَلُ يحتاجُ أَنْ تعرفَ شروطَهُ ، والقيودَ التي اعتبَرَهَا الشَّرْعُ للحُكمِ بقيامِهِ مقامَ الْمُبْدلِ منهُ .

ثُمَّ هذهِ البَدَليَّةُ تشملُ الطَّهارتَينِ الصُّغرى ، والكُبرى .

فيقعُ التَّيَمُّمُ بدلاً عنِ الْوُضُوءِ والغُسْلِ ، وللمُكلَّفِ إذا تَيَمَّمَ أَنْ يستبيحَ الصَّلاةَ مُباشرةً .

ومذهبُ بعضِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذهِ الطَّهارةَ تقعُ بدلاً عنْ طهارةِ الخَبَثِ ، فقالُوا فيمَنْ وقعَتْ عليهِ نجاسةٌ ، وليسَ عندَهُ ماءٌ يَغْسِلُ بِهِ تلكَ النَّجاسةَ : إنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، فجعلُوا التَّيَمُّمَ بدلاً عنِ الطَّهارةِ بنوعَيهَا : طهارةِ الحَدَثِ والخَبَثِ .

فإذًا بدليَّتُهُ عنْ ثلاثةٍ : عنِ الْوُضُوءِ ، والغُسْلِ بالإجماعِ .

وعنْ طهارةِ الخَبَثِ **في أحدِ قولي العُلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِذَا دَخَلَ]** هذا شَرْطٌ ، والشُّرُوطُ في الْمُتونِ الفقهيةِ تُعتَبَرُ مفاهيمُها ، ويُفهَمُ ذلكَ بالتزامِ صاحبِ الْمَتنِ ، أوْ باستقراءِ منهجِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيْضَةٍ] مفهومُهُ** : أنَّهُ إذا لَم يدخُلْ وقتُ الفريضةِ أنَّهُ لا يُتَيَمَّمُ للفريضةِ ، لكنْ لَوْ تَيَمَّمَ لغيرِ الفريضةِ ، كَأَنْ تكونَ عليهِ جَنَابَةٌ ، وتَيَمَّمَ لِمَسِّ مُصحفٍ ، أوْ للطَّوافِ بالبيتِ ، فلا حَرَجَ عليهِ ، سواءً كانَ ذلكَ في وقتِ الفريضةِ ، أوْ في غيرِهِ ؛ لأنَّ النَّافلةَ ومَسَّ الْمُصحفِ

ليسَ لهُمَا ميقاتٌ كالفريضةِ ، أمَّا الفريضةُ فلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لها إلا بعدَ دخولِ وقتِها .

فلَوْ أنَّ إنسانًا سألَكَ وقالَ : لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فتيمَّمْتُ قبلَ أذانِ الظُّهرِ ، ثُمَّ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ ، فصلَّيْتُهَا ؟

تقولُ : إنَّ شرطَ صحةِ التَّيَمُّمِ للفريضةِ أَنْ يكونَ بعدَ دخولِ وقتِها ، فإذا تَيَمَّمَ قبلَ دخولِ الوقتِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بدخولِ الوقتِ بعدَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ يُحْتَسبُ للفريضةِ السَّابقةِ ، ويبطُلُ بدخولِ وقتِ الفريضةِ اللَّاحقةِ ، فلا يَصِحُّ تيمُّمُكَ قبلَ الظُّهرِ للظُّهرِ ، وهكذا بقيةُ الفرائضِ .

أمَّا الدَّليلُ على اشتراطِ التَّيَمُّمِ لدخولِ الوقتِ ، فقالُوا : إنَّهُ الأصلُ في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ إلى أَنْ قالَ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ [(١)] .

وجهُ دِلالتِها على اشتراطِ دخولِ الوقتِ : أنَّهُ كانَ في أولِ الإسلامِ يجبُ على الْمُكلَّفِ إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ أَنْ يتوضَّأَ ، حتى ولَوْ كانَ متوضِّئًا ، وكانُوا يتوضَّؤُونَ عندَ دخولِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ ، ولَوْ كانُوا متوضِّئِيْنَ ؛ كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ حَنْظلةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ مُسلِمٍ ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ وغيرُهُ .

ثُمَّ نُسِخَ ذلكَ بفعلِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في غزوةِ الخندقِ ؛ كما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- جاءَ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ،

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وقالَ: ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- : ((**وَاللهِ ، مَا صَلَّيْتُهَا**)) قالَ : ((**فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ**)) .

وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- عندَ أحمدَ ، والنَّسائيِّ بسندٍ صحَّحَهُ غيرُ واحدٍ ، أنَّهُ قالَ : ((**حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِيْنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ** -عز وجل- : ﴿ **وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [1] **قَالَ : فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ؛ فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ**)) .

قالُوا : هذا نَسْخٌ لوجوبِ الْوُضُوءِ عندَ دخولِ الوقتِ ، ودلَّ على أنَّهُ يُشْرَعُ للمُكلَّفِ أَنْ يجمعَ بوُضُوءٍ واحدٍ بينَ صلواتٍ ، ولا حَرَجَ عليهِ في ذلكَ ، فأصبحَ الْوُضُوءُ رافعًا للحَدَثِ .

وبناءً على ذلكَ ، قالُوا : نُسِخَ الحكمُ في الْوُضُوءِ ، وبَقِيَ التَّيَمُّمُ على الأصلِ مِنْ كونِهِ مطلوبًا عندَ دخولِ الوقتِ ؛ لأنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ على العمومِ في الطَّهارةِ ، وأنَّهَا مقيَّدةٌ بدخولِ الوقتِ ، وذلكَ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى**

(١) / الأحزاب ، آية : ٢٥ .

أَوْ أُبِيْحَتْ نَافِلَةٌ

ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] ، ولا يجبُ القيامُ لفعلِ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ إلا بعدَ دخولِ وقتِها ، فلَمَّا جاءَ النَّاسخُ في الْوُضُوءِ بَقِيَ غيرُهُ وهوَ التَّيَمُّمُ على الأصلِ الدال على اشتراطَ دخولِ الوقتِ فيهِ ، فلا يتيمَّمُ لفريضةٍ إلا بعدَ دخولِ وقتِها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ أُبِيحَتْ نَافلةٌ] عندَنا صلاتانِ : الْمَفروضةُ ، والنَّافلةُ ، فإِنْ قُلْتَ : إنَّ التَّيَمُّمَ لا يكونُ إلا عندَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، وقيَّدْتَهُ بالصَّلاةِ تُقيِّدُهُ في الفريضةِ بوقتِها ، فتقولُ : يَتَيَمَّمُ لصلاةِ الظُّهرِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ ، ويَتَيَمَّمُ لصلاةِ الْمَغربِ بعدَ غروبِ الشَّمسِ ، وهكذا .

وإذا كانَتِ الصَّلاةُ نافلةً : اعْتبرْتَ فيها الأوقاتَ الْمَنهيَّ عنها ، فتقولُ : يَتَيَمَّمُ في وقتٍ تُباحُ فيهِ النَّافلةُ ، فلَوْ أنَّهُ تَيَمَّمَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ، أوْ بعدَ صلاةِ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشَّمسِ لِفِعْلِ نافلةٍ ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ ؛ لوقوعِهِ في غيرِ الوقتِ الْمُعتبرِ لإجزاءِ التَّيَمُّمِ للصَّلاةِ ، فيجوزُ لهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لفعلِ النَّافلةِ في جميعِ الأوقاتِ ، إلا الأوقاتَ التي نُهِيَ عنْ صلاةِ النَّافلةِ فيهَا .

وأمَّا ذواتُ الأسبابِ : فعلى القولِ بجوازِ فعلِها في أوقاتِ النَّهيِ فإنَّهُ يُصِحُّ التَّيَمُّمُ لها فيها .

وأمَّا على القولِ بالْمَنعِ منْ جميعِ النَّوافلِ وعدمِ استثناءِ ذواتِ الأسبابِ فإنَّهُ يُمنَعُ مِنَ التَّيَمُّمِ للنَّوافلِ جميعِها في الأوقاتِ الْمَنهيِ عنهَا .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَعَدِمَ الْمَاءَ

وأمَّا لَمْسُ الْمُصحفِ وحملُهُ ، أوْ قراءتُهُ للجُنُبِ ؛ فيَتَيَمَّمُ لهُ في كُلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يحظُرْهُ في وقتٍ منَ الأوقاتِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَعَدِمَ الْمَاءَ] هذا شَرْطٌ ، **دلَّ عليهِ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾ فنصَّ –سُبْحَانَهُ– على اشتراطِ عدمِ وجودِ الْمَاءِ ، فدلَّ على أنَّ التَّيَمُّمَ رُخصةٌ عندَ فَقْدِ الْمَاءِ ، وعَدمِهِ .

وصحَّ عنهُ –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– أنّهُ رُخِّصَ لِمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، كما في حديثِ عِمْرانَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، أنَّ رجلاً قالَ للنَّبِيِّ –ﷺ– : ((**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءٌ**)) قالَ –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– : ((**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ**)) ، فأَمَرَهُ بالتَّيَمُّمِ لَمَّا أخبرَهُ أنَّهُ لا يجدُ الْمَاءَ .

كذلكَ جاءَتِ السُّنَّةُ في حديثِ أبي ذَرٍّ –رضي الله عنه– الَّذِي تقدَّمَ معَنَا أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ ،وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) صحَّحَهُ الإمامُ التِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ حِبَّانَ ، وأبو حاتمٍ ، والذَّهبيُّ ، والنَّوويُّ ، وغيرُهُم –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

فنصَّ –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– على رخصةِ التَّيَمُّمِ بشرطِ عدمِ وجودِ الْمَاءِ ، ولَوْ طالَتِ الْمُدَّةُ ، فدلَّ على أنَّ فَقْدَ الْمَاءِ موجبٌ للإذنِ برخصةِ التَّيَمُّمِ ، والأحاديثُ في هذا الْمَعنى كثيرةٌ .

ولذلكَ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ فَقْدَ الْمَاءِ موجبٌ لرخصةِ التَّيَمُّمِ منْ حيثُ الجملةِ ، **أمَّا من حيثُ التَّفصيلِ** :

فمنْهُم مَنْ يقولُ : عَدمُ الْمَاءِ ، سواءً كانَ في سفرٍ أوْ حضرٍ .

ومنْهُمْ مَنْ قيَّدَهُ بالسَّفَرِ ؛ لأنَّ فَقْدَهُ في الحَضَرِ نادرٌ ، والحُكمُ للغالبِ .

والرَّاجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هُوَ القولُ بأنَّ الحُكمَ عامٌّ يشملُ السَّفَرَ والحضرَ ؛ لعمومِ النَّصِّ .

ثُمَّ إنَّ عَدَمَ الْمَاءِ يتحقَّقُ بأمرَينِ :

الأولِ : بيقينٍ يُقْطَعُ بِهِ بعدمِ وجودِهِ ، وهذا بلا إشكالٍ أنَّهُ يُعتبَرُ مبيحًا للتَّيَمُّمِ

مِثْلُ : أَنْ يكونَ في مكانٍ يعلمُ أنَّهُ لا يوجدُ فيهِ ماءٌ أصلاً ، ويكونُ على يقينٍ بذلكَ .

الأمرِ الثَّاني : أَنْ يغلُبَ على ظنِّهِ الفقدُ ، بمعنى أَنْ يكونَ احتمالُ وجودِ الْمَاءِ ضئيلاً ، فإذا كانَ احتمالُ وجودِ الْمَاءِ ضئيلاً ، فإنَّ العبرةَ بغالبِ ظنِّهِ ؛ لأنَّ الشَّريعةَ بُنِيَتْ أحكامُها على الغالبِ لا على عكسه ، فلَمَّا كانَ غالبُ ظنِّكَ أنَّ الْمَاءَ غيرُ موجودٍ في موضعٍ ؛ فإنَّهُ يُعتبرُ كأنَّكَ قطعْتَ بعدمِ وجودِهِ فيهِ، ويُنزَّلُ غالبُ ظنِّكَ منزلةَ اليقينِ بعدمِ الوجودِ .

وبناءً على ذلكَ ، تستبِيحُ التَّيَمُّمَ : باليقينِ ، وبغلبةِ الظَّنِّ ، **وتَبْقَى عندَنا حالتانِ** :

الحالةُ الأولى : أنْ تَشكَّ في وجودِهِ ، وذلكَ إذا استوى عندَكَ احتمالُ وجودِهِ وعدمِهِ ، **مثالُ ذلكَ** : مَنْ نَزَلَ في موضعٍ وهوَ مسافرٌ ، ولا يدري : هلْ فيهِ ماءٌ أوْ لا ماءَ فيهِ ؟

أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيْرًا ، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ

ففي هذهِ الحالةِ يُطالبُ بالبحثِ والتَّفتيش والسؤال حتى يصلَ إلى غالبِ الظَّنِّ بأحدِ الاحتمالَينِ ، فإذا غلبَ على ظنِّهِ وجودُ الْمَاءِ عَمِلَ بِهِ ، ولا يحِلُّ لَهُ أَنْ يتيمَّمَ ، وإِنْ ترجَّحَ ظنُّهُ بالفقدِ ، أوْ قطعَ بِهِ ؛ فحينئذٍ يترخَّصُ بالتَّيَمُّمِ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ تتوهَّمَ عدمَ وجودِهِ ، ويغلُبُ على ظنِّكَ وجودُهُ .

فهذهِ الحالةُ لا إشكالَ في أَنَّهُ لا يجوزُ فيها التَّيَمُّمُ ، إلا إذا تغيَّرَ هذا الظَّنُّ ، وصارَ عكساً .

وهذهِ الحالةُ هيَ الغالبُ في الْمُدُنِ والقُرى ، فلا يجوزُ لصاحبِها أَنْ يتيمَّمَ مُباشرةً ما دامَ أنَّ الْمَاءَ يغلُبُ على الظَّنِّ وجودُهُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيْرًا ، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ] الْمُرادُ بِهِ أَنْ لا يجدَ الْمَاءَ إِلَّا بثمنٍ زائدٍ عنْ قيمتِهِ زيادةً ذاتَ بَالٍ ، وهوَ ما أشارَ إليهِ بوصفِهِ لها بقولِهِ : **[كَثِيْرًا]** .

ومفهومُ ذلكَ : أَنَّهُ إذا وَجَدَ الْمَاءَ زائدًا على قيمتِهِ زيادةً قليلةً لَزِمَهُ أَنْ يشتريَهُ ، وأمَّا إذا كانَتْ كثيرةً كانَ غبنًا عليهِ .

وهذهِ الحالةُ وهيَ زيادةُ ثمنِ الْمَاءِ كثيرًا ، وما بعدَها وهيَ قولُهُ : **[أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ]** رُخِّصَ فيها بالتَّيَمُّمِ عندَ مَنْ يعتبرُ الرُّخصةَ فيها ؛ بناءً على أنَّ الْمَاءَ وإِنْ كانَ موجودًا حقيقةً ، لكنَّهُ بالزِّيادةِ عنْ ثمنِهِ والعجزِ عنهُ صارَ مفقودًا حُكْمًا فأصبحَتْ هذهِ الحالةُ بمثابةِ حالةِ الفَقْدِ الحقيقيَّةِ للماءِ .

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ

وفي الحقيقةِ بالنِّسبةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بثمنٍ ليسَ عندَهُ ، فلا إشكالَ أَنَّهُ في حكمِ فاقدِ الْمَاءِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بإمكانِهِ أَنْ يشتريَهُ ؛ لأَنَّهُ بعجزِهِ عنْ ثمنِهِ صارَ كالعاجزِ عنِ عينِ الْمَاءِ ، فَرُخِّصَ لهُ وصارَ الْمَاءُ غيرَ موجودٍ في حقِّه حُكْمًا .

وأَمَّا إذا كانَ يجدُ الْمَاءَ زائدًا على ثمنِهِ كثيرًا : فالتَّرخيصُ فيها قالَ بِهِ بعضُ الفقهاءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ بناءً على ما قدَّمْنَا أَنَّ الزِّيادةَ الكثيرةَ ضررٌ عليهِ في مالِهِ فكما يُرخَّصُ للمكلَّفِ أَنْ يتيمَّمَ عندَ خوفِهِ الضَّرَرَ على نفسِهِ بالاغتسالِ ، كذلكَ يُرخَّصُ لهُ أَنْ يتيمَّمَ ويتركَ الْمَاءَ الزَّائدَ على ثمنِ مثلِهِ كثيرًا ؛ دفعًا للضَّررِ الذي سيلحقُهُ في مالِهِ .

وعلى هذا القولِ الذي مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– فإنَّ هذهِ الزِّيادةَ تتقيَّدُ بالْمَكانِ الذي فيهِ الْمَاءُ ، فتكونُ زيادةً كثيرةً على ثمنِ مثلِهِ في ذلكَ الْمَكانِ الذي هوَ فيهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ يُرخَّصُ بالتَّيمُّمِ للشَّخصِ الذي يخافُ باستعمالِهِ الْمَاءَ الضَّررَ في بدنِهِ ، سواءً كانَ ذلكَ في الوُضُوءِ ، أوِ الغُسْلِ ؛ لعمومِ قولِهِ : **[بِاسْتِعْمَالِهِ]** ، وخاف إذا طَلَبَ الْمَاءَ وبحثَ عنهُ حصولُ الضَّررِ في بدنِهِ ، **مثلُ** : أَنْ يكونَ الْمَاءُ موجودًا في أرضٍ فيها عدوٌّ ، أَوْ سَبعٌ يغلُبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ يضرُّهُ ضررًا يُوجبُ مثلُهُ الرُّخصةَ ، ونحوِ ذلكَ منَ الصُّورِ .

ونَبَّهَ بقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : [**ضَرَرَ بَدَنِهِ**] على أنَّهُ إذا خافَ الهلاكَ ، فمنْ بابِ أولى وأحرى ، **مثلُ** : أنْ يكونَ الْمَاءُ في أرضِ مَسْبَعَةٍ ، وإذا طلبَهُ فيها غَلَبَ على ظنِّهِ ، أو قَطَعَ أنَّهُ ستفترسُهُ السِّباعُ ، أوْ يكونَ في بئرٍ فيهِ حيَّةٌ يغلُبُ على ظنِّهِ أنَّهَا تقتلُهُ إذا أخذَ الْمَاءَ مِنْهَا ، ونحوِ ذلكَ منَ الصُّورِ .

أمَّا الدَّليلُ على أنَّ مَنْ خافَ باستعمالِ الْمَاءِ الضَّرَرَ في بدنِهِ كالمرضِ ، وغيرِهِ أَنْ يتيمَّمَ : فقولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [(١)] ، فبيَّنَ -سُبْحَانَهُ- عُذْرَ الْمَرضِ بقولِهِ : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ** ﴾ فدلَّ على أنَّ مَنْ كانَ مريضًا ، وخافَ باستعمالِ الْمَاءِ أَنْ يهلَكَ ، أوْ يستضرَّ جازَ لَهُ أَنْ يتيمَّمَ .

وترجمَ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ بقولِهِ : (بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ ، تَيَمَّمَ ، ويُذكَرُ أنَّ عمرَو ابنَ العاصِ -رضي الله عنه- أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَتَيَمَّمَ وَتَلا : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [(٢)] فَذَكَرَ للنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يُعَنِّفْ) ، وهذا يُقوِّي ما تقدَّمَ ويدلُّ أيضًا على أنَّ مَنْ خافَ أَنْ يُصابَ بالضَّرَرِ بسببِ الغُسْلِ أوِ الْوُضُوءِ، وغَلَبَ على ظنِّهِ ذلكَ فإنَّ لَهُ أَنْ يترخَّصَ بالتَّيَمُّمِ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

(٢) / النِّساء ، آية : ٢٩ .

أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ ، أَوْ حُرْمَتِهِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ] أي خافَ على مَنْ معَهُ في سَفَرٍ ، أوْ غيرِهِ أنْ يعطشَ ، أوْ يمرضَ ، أوْ يهلكَ إذا هُوَ استعملَ الْمَاءَ الَّذِي معَهُ ، أوْ خافَ عليهِ ذلكَ إذا تركَهُ وذهبَ لطلبِ الْمَاءِ

مثالُ ذلكَ : أنْ يكونَ عندَهُ ماءٌ يحتاجُ إليهِ رفيقُهُ لشُرْبٍ ، فلَوْ توضَّأَ بِهِ هَلَكَ رفيقُهُ ، وهكذا لَوِ اغتَسَلَ بِهِ ، فيُرخَّصُ لهُ في هذهِ الحالةِ أنْ يعدلَ إلى التَّيمُّمِ ، ويترُكَ الْمَاءَ لحاجةِ رفيقِهِ إليهِ ، ويكونُ الْمَاءُ في حكمِ الْمَفقودِ ؛ لأنَّهُ محتاجٌ إليهِ لإنقاذِ نفسٍ مُحرَّمةٍ .

ونَبَّهَ –رَحِمَهُ اللهُ– بالرَّفيقِ الواحدِ على أنَّهُ لوْ خَشِيَ على رُفقتِهِ منْ بابِ أولى وأحرى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ حُرْمَتِهِ] والحُرمةُ مثلُ زوجتِهِ ونسائِهِ ومحارمِهِ ، والْمُرادُ أَنْ يخافَ باستعمالِهِ أوْ طلبِهِ الضَّرَرَ على هؤلاءِ ، كما قدَّمْنَا في الخوفِ على رفيقِهِ ، فيكونُ معَهُ أهلُهُ ونساؤُهُ محتاجينَ إلى الْمَاءِ ، فإذا استعملَهُ تضرَّرُوا ، أوْ يكونُونَ معَهُ في سفرٍ أوْ نُزهةٍ ، وتحضرُهُ الصَّلاةُ ولا ماءَ عندَهُ ، ولَوْ تركَهُم وذَهَبَ لطلبِهِ ، أوْ طَلَبَهُ وهُم معَهُ خافَ عليهم الضَّرَرَ في أنفسِهم أوْ أعراضِهم ، فإنَّهُ يسقطُ عنهُ طَلَبُ الْمَاءِ ويتيمَّمُ .

فجميعُ هذهِ الحالاتِ موجبةٌ للرُّخصةِ إذا تحقَّقَ فيها الضَّرَرُ ، أوْ غلبَ على ظنِّ الْمُكلَّفِ حصولُهُ .

أَوْ مَالِهِ ، بِعَطَشٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ هَلاكٍ ، ونَحْوِه ، شُرِعَ التَّيَمُّمُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ مَالِهِ]** أي خافَ إنِ استعملَ الْمَاءَ أوْ طلبَهُ أَنْ يحصلَ الضَّرَرُ في مالِهِ ، **مثلُ** : راعي الغنمِ في الباديةِ ، إنْ تركَ غنمَهُ ، وذهبَ يطلبُ الْمَاءَ غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّهَا تُسرَقُ ، أَوْ يُعتدَى عليها بما يُوجبُ الرُّخصةَ . فهذهِ الحالاتُ ، وأمثالُها كلُّها مُوجبةٌ للرُّخصةِ .

ثُمَّ بيَّنَ صُورَ الضَّرَرِ ، وذلكَ بقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[بِعَطَشٍ]** أي أنَّهُ إذا استعملَ الْمَاءَ في الغُسْلِ ، أوِ الْوُضُوءِ عَطِشَ هوَ ، أو رفيقُهُ ، أو حُرمتُهُ ، أو دابَّتُهُ ، فهلكُوا ، أو تضرَّرُوا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ مَرَضٍ]** أي أنَّهُ إذا استعملَ الْمَاءَ في جسدِهِ حصلَ لهُ الضَّرَرُ بِسَبَبِ الْمَرضِ ، كمَنْ كانَ مُصابًا بالجُدَرِي ، أوْ كانَ يخشى زيادةَ الْمَرضِ إلى حَدٍّ يُوجبُ مثلُهُ الرُّخصةَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ هَلاكٍ]** أي أنَّهُ إذا استعملَ الْمَاءَ ، أوْ طلبَهُ هَلَكَ هوَ ، أوْ رفيقُهُ ، أوْ حُرمتُهُ ، أوْ تَلِفَ مالُهُ .

فكلُّها أضرارٌ مؤثرةٌ إذا غلبَ على الظَّنِّ حصولُها أوجبَتِ الرُّخصةَ ؛ **لأنَّها** :

إمَّا أَنْ يصلَ الْمُكلَّفُ فيها إلى مقامِ الاضطرارِ ، كما في حالِ الخوفِ على نفسِهِ ، وغيرِهِ .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ

وإمَّا أَنْ يصلَ فيها إلى مقامِ الحاجةِ الْمَنزلةِ منزلَةَ الضَّرورةِ ، وهيَ تُوجبُ الحرجَ الذي دلَّ دليلُ الشَّرْعِ على أنَّهُ لا يُكَلَّفُ بِهِ ، كما في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (١) .

وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (٢) ، وذلكَ في حالةِ هلاكِ الْمَالِ وزيادةِ الْمَرضِ ونحوِها إذا بلغت مبلغ الحرج والعسر المنتف في الشريعة .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَنَحْوِهِ ، شُرِعَ التَّيَمُّمُ] أي : نحوِ هذهِ الصُّوَرِ ، والأمثلةِ ، فالفقهاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- بيَّنُوا لكَ الأصلَ الذي هوَ خوفُ الضَّرَرِ على النَّفسِ ، أوِ الرُّفقةِ ، أوِ الْمَالِ ، وبناءً على ذلكَ ، يجوزُ للإنسانِ أنْ يعدلَ إلى رخصةِ التَّيَمُّمِ بوجودِ هذهِ الأعذارِ ، سواءً كانَتْ بالصُّوَرِ ، والأمثلةِ التي كانَتْ مَوجودةً في زمانِهم ، أوْ بصورٍ وأمثلةٍ جديدةٍ في زمانِنا يصلُ فيها الْمُكلَّفُ إلى مقامِ الاضطرارِ ، أوِ الحاجةِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ] بعدَ أنْ بَيَّنَ لنَا -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ فَقْدَ الْمَاءِ موجبٌ لرُخصةِ التَّيَمُّمِ ، شَرَعَ في بيانِ حُكمِ الْمَاءِ إذا كانَ لا يكفي لجميعِ الأعضاءِ الْمَأمورِ بتطهيرِهَا .

---

(١) / الحجّ ، آية : ٧٨ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٨٥ .

وَهذهِ الْمَسألةُ منَ الْمَسائلِ التي **اختلفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها .

وصورتُها : أنْ يكونَ عندَك ماءٌ لا يكفي لغَسْلِ جميعِ البدنِ في طهارةِ الغُسْلِ ، أوْ لا يكفي لغَسْلِ جميعِ أعضاءِ الْوُضُوءِ في طهارةِ الْوُضُوءِ ، فالْمَاءُ موجودٌ ، ولكنَّهُ غيرُ كافٍ لاستيعابِ الفُرُوضِ .

فقالَ بعضُ العلماءِ : يَعْدلُ إلى التَّيَمُّمِ مُباشرةً .

وقالَ بعضُ العلماءِ : يغسلُ البعضَ ، ثُمَّ يتَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ .

وهذانِ قولانِ مشهورانِ عندَ أهلِ العلمِ ، فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مشى على مذهبِ الجمعِ ، فبيَّنَ أنَّ عليهِ أَنْ يستعملَ الْمَاءَ ، فيغسلَ بِهِ الأعضاءَ ، ثُمَّ يتيمَّمَ لِمَا بَقِيَ .

والذينَ قالُوا بهذا القولِ استدلُّوا : بدليلِ الكتابِ ، والسُّنَّةِ .

أمَّا الكتابُ : فآيةُ الْوُضُوءِ والغُسْلِ ، وآيةُ التَّيَمُّمِ .

فأمَّا آيةُ الْوُضُوءِ والغُسْلِ : فقالُوا : إنَّ اللهَ أَمَرَ فيها الْمُكلَّفَ باستعمالِ الْمَاءِ ، فيستعملُهُ ، ولَوْ لبعضِ أعضائِهِ ؛ لأنَّهُ قادرٌ على ذلكَ ، وأمكنَ تحقيقُ أَمْرِ اللهِ -تَعَالَى- ، فوجبَ عليهِ إعمالُ الأصلِ على هذا الوجهِ ، فإذا استهلكَ الْمَاءَ ، وبَقِيَ ما بَقِيَ منَ الأعضاءِ تحقَّقَ فيهِ الشَّرطُ الشَّرْعيُّ الْمَنصوصُ عليهِ في آيةِ التَّيَمُّمِ في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾ [1] ، وحينئذٍ يُرخَّصُ لهُ بالتَّيَمُّمِ للباقي ؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ لا يتحقَّقُ إلا باستهلاكِ الْمَاءِ على الوجهِ الشَّرْعيِّ بغَسْلِ ما يستطيعُ غَسْلَهُ منْ أعضاءِ الْوُضُوءِ والغُسْلِ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وأمَّا دليلُهُم منَ السُّنَّةِ : فحديثُ جابرٍ -رضي الله عنه- الذي رواهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ ، قالَ : (خَرجْنَا في سَفَرٍ ، فأَصَابَ رَجُلاً منَّا حَجَرٌ في رَأْسِه ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فسأَلَ أصحابَهُ : هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التَّيَمُّمِ ؟ فقالُوا : ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الْمَاءِ ، فاغتسلَ ، فماتَ ، فلَمَّا قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ -ﷺ- أُخْبِرَ بذلكَ فقالَ : ((**قَتَلُوْهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَا سَأَلُوْا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**)) .

ووجهُ الدِّلالة : ظاهرٌ ، حيثُ أَمَرَهُ بالجمعِ بينَ التَّيَمُّمِ ، والغُسْلِ .

ومذهبُ القائلينَ بعدمِ الجمعِ **أقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ حيثُ إنَّ الْمَاءَ الْمَوجودَ لَمَّا كانَ غيرَ كافٍ لجميعِ الطَّهارةِ صارَ في حكمِ الْمَفقودِ ، فتحقَّقَ الشَّرطُ الْمُوجبُ لرخصةِ التَّيَمُّمِ ، وقدْ عَمِلَ بهذا الأصلِ الجميعُ ، فنزَّلُوا الْمَوجودَ منزلةَ الْمَفقودِ في مسائلِ التَّيَمُّمِ ، فكذلكَ هنا ؛ لأنَّهُ ماءٌ غيرُ كافٍ لجميعِ الأعضاءِ ، والشَّرْعُ لَمْ يُجَزِّئْ أعضاءَ الْوُضُوءِ والغُسْلِ ، بَلْ أَمَرَ بغَسْلِها جميعِها ، فكما أنَّ مَنْ عجزَ عنِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ نقولُ : الْمَاءُ في حقِّهِ مفقودٌ حُكمًا ، كذلكَ مَنْ وجدَ ماءً لا يكفي لجميعِ الأعضاءِ ، فإنَّ هذا الْمَاءَ مفقودٌ بحكمِ الشَّرْعِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يعتبرْ في طهارةِ الغُسْلِ بعضَ أعضاءِ البدنِ دُونَ البعضِ ، بَلْ أَمَرَ بغَسْلِها كُلِّها .

وبهذا ، لا يقوى الاحتجاجُ بآيةِ الْوُضُوءِ والغُسْلِ على وجوبِ غَسْلِ الأعضاءِ .

وأمَّا الاستدلالُ بالسُّنَّةِ : فيُجابُ عنهُ بضعفِ الحديثِ ، وعدمِ ثُبُوتِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي ، وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي] الضَّميرُ في قولِهِ: **[لَهُ]** عائدٌ إلى الجرحِ ، **وقولُهُ : [وَغَسَلَ الْبَاقِي]** أي : باقي جسدِهِ .

ووجهُ ذلكَ : أنَّهُ يستطيعُ غَسْلَ باقي جسدِهِ ، فبَقِيَ على الأصلِ ، والجرحُ لا يمكنُهُ أَنْ يغسلَهُ ، فرُخِّصَ لهُ بالتَّيَمُّمِ منْ أجلِهِ .

وهذهِ الْمَسألةُ جُمِعَ فيها بينَ البَدلِ والْمُبدلِ ، ويقولُ بها فقهاءُ الحنابلةِ والشَّافعيَّةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّهُ إذا أمكنَهُ أنْ يَبُلَّ يدَهُ ، ويُمِرَّها على الجرحِ مبلولةً ، فإنَّهُ يجزيهِ ذلكَ ، ولا يُطلَبُ منهُ أَنْ يتيمَّمَ للجرحِ ، وهذا القولُ يراعي أصلَ الشَّرعِ كما في الْمَسحِ على العِمامةِ ؛ لوجودِ موجبِ الرُّخصةِ وهوَ مشقةُ النَّزعِ ، فيكونُ الجرحُ بمثابةِ ذلك ، فيعدلُ إلى مسحِهِ بالْمَاءِ ، ولا يلزمُهُ تيمُّمٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ] أي يَلزمُ الْمُكلَّفَ عندَ دخولِ الوقتِ طلبُ الْمَاءِ ، أي البحثُ عنْهُ ، وهذا بناءً على الأصلِ ؛ لأنَّ **" ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ "** .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فِي رَحْلِهِ] الرَّحْلُ : الْمَتاعُ ، والْمُرادُ أَنْ يبحثَ عنِ الْمَاءِ في متاعِهِ ، فإذا كانَ في منزلِهِ ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ بَحَثَ في الْمَنزلِ ، وإنْ كانَ في فَلاةٍ ، أوْ خارجَ الْمَدينةِ بسيارتِهِ بَحَثَ أولاً في سيارتِهِ وأمتعتِهِ هَلْ يوجدُ فيها ماءٌ ، هذا هوَ الأصلُ .

وَقُرْبِهِ ، وَبِدِلالَةٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَقُرْبِهِ] أي : قريبًا منْ رَحْلِهِ ، أوْ منْ موضعِ نزولِهِ ، فإذا لَمْ يَجِدْ عندَهُ بَحَثَ عندَ رفاقِهِ وزملائِهِ ، والْمُسافرينَ معَهُ ، وسألَهم .

ويشملُ قولُهُ : **[وَقُرْبِهِ]** الْمَواضعَ القريبةَ منْ مكانِ نزولِهِ ، وإذا كانَ مقيمًا ولَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَحَثَ عندَ الجيرانِ القريبينَ منهُ بسؤالِهم : هَلْ يوجدُ في الْمَكانِ ، أوْ عندَهم ماءٌ ؟ فلَمَّا كانَ مطالبًا أنْ يبحثَ في رحلِهِ ، وفي جماعتِهِ ، والْمَكانِ الذي هوَ نازلٌ فيهِ ، فإنَّ ما قَرُبَ مِنْ رَحْلِهِ يأخُذُ حُكمَ الرَّحْلِ منْ وجوبِ البحثِ وطلبِ الْمَاءِ فيهِ .

لكن لَوْ كانَ بعيدًا عنهُ ، **فإنَّ البعيدَ فيهِ تفصيلٌ** :

فإنْ كانَ الوقتُ يَسَعُ بحيثُ يستطيعُ الحصولَ على الْمَاءِ ، والتَّطهُّرَ بِهِ قبلَ خروجِ وقتِ الفريضةِ إذا وَجَدَهُ ، فإنّه حينئذٍ يجبُ عليهِ الطَّلَبُ إذا ظنَّ وجودَهُ ، وإلا فلا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَبِدِلالَةٍ] يعني أنْ يسألَ النَّاسَ عنْ مكانِ وجودِ الْمَاءِ ليَدلُّوهُ عليهِ ، فإذا كانَ في قريةٍ سألَ أهلَها ، ولذلكَ منَ الأُمورِ الْمُهمةِ في السَّفرِ أنَّ الإنسانَ إذا نزلَ في موضعٍ يسألَ عنْ مكانِ الْمَاءِ حتى يتوضَّأَ ويغتسلَ وعنْ جهةِ القِبْلَةِ ، وموضعِ قضاءِ الحاجةِ ، ويستحبُّ للمُضيفِ إذا نَزَلَ بِهِ الضَّيفُ أنْ يدلَّهُ عليهَا قبلَ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بالسُّؤَالِ عنها ، فكانُوا يَعدُّونَهُ منْ إكرامِ الضَّيفِ ، فيقولُ لهُ : الْقِبْلَةُ كذا ، وقضاءُ الحاجةِ هنا ، والْمَاءُ إذا أردْتَهُ هنا .

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ] مرادُهُ أنَّ الشَّخصَ إذا كانَ قادرًا على أنْ يحصلَ على الْمَاءِ ، **مثلُ** : أنْ يكونَ قريبًا منهُ ، ثُمَّ نَسِيَ ، واعتقدَ أنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يحصلَ عليهِ قبلَ خروجِ الوقتِ ، فإنَّهُ إذا تيمَّمَ ، ثُمَّ تذكَّرَ بعدَ ذلكَ ، وتبيَّنَ لهُ خَطَؤُهُ ، لزمَتْهُ الإعادةُ للصَّلاةِ .

وهذهِ الْمَسألةُ نصَّ عليها الإمامُ أحمدُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

ودليلُها : أنَّهَا طهارةٌ تجبُ معَ الذِّكْرِ ، فلَمْ تسقطْ بالنِّسيانِ ، كما لَوْ صلَّى ناسيًا حدَثَهُ ، ثُمَّ تذكَّرَ لزمَتْهُ الإعادةُ .

فالطَّهارةُ بالْمَاءِ في حقِّهِ لازمةٌ ؛ لأنَّ الْمَاءَ قريبٌ منهُ ، وبإمكانِهِ أنْ يتحصَّلَ عليهِ ويتطهَّرَ كما أمرَهُ اللهُ ، فإذا نَسِيَ قدرتَهُ على ذلكَ ، وتبيَّنَ أنَّهُ مخطئٌ ، سقطَ هذا الظَّنُّ ، ولَمْ يُعْتبرْ .

ومنْ قواعدِ الفقهِ : " **لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطؤُهُ** " أي : لا عبرةَ بالظَّنِّ الذي بانَ خطؤُهُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا] هذا كما تقدَّمَ معنا جوازُهُ في طهارةِ الْمَاءِ ، فيجمعُ بينَ حَدَثَينِ في طهارةٍ واحدةٍ : كالبولِ والغائطِ ، فإنَّهُ يُجزيهِ وُضُوءٌ واحدٌ لجميعِها ، وهكذا في التَّيمُّمِ .

أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِه تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيْلُهَا ، أَوْ خَافَ بَرْدًا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِه تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا] أي : أنَّ إزالتَهُ للنَّجاسةِ بغَسْلِها يترتَّبُ عليهِ ضَرَرٌ في بدنِهِ ، فإنَّهُ لا تلزمُهُ إزالتُها ، ولكن يتيمَّمُ عنها .

ومنْ أمثلتِها عندَ العلماءِ : الدَّمُ إذا تجلَّطَ ، وتخثَّرَ على موضعِ الجرحِ ، فإنَّكَ لو قُلْتَ له : أَزِلْهُ ، فإنَّهُ سوفَ يتضرَّرُ بإزالتِهِ ، كما في بعضِ الجراحاتِ التي يصعبُ فيها إزالةُ هذا الدَّمِ الْمُتجلِّطِ قبلَ استواءِ الجرحِ ، فعلى قولِ الجماهيرِ بنجاسةِ الدَّمِ فإنَّ هذا الدَّمَ لا يمكنُ أَنْ يغسلَهُ ، فطهارةُ الْمَاءِ فيهِ يترتَّبُ عيها ضَرَرٌ يوجبُ مثلُهُ الرُّخصةَ بتركِها .

وبناءً على ذلكَ ، قالُوا : يَنْتقلُ إلى التَّيَمُّمِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيْلُهَا] الضَّميرُ عائدٌ إلى النَّجاسةِ ، والْمُرادُ أنْ لا يجدَ الْمَاءَ الذي يزيلُ النَّجاسةَ ، أوِ الطَّاهرَ الْمُنقيَ إنْ كانَتْ ممَّا يُستجمرُ مِنْهُ ، فيتيمَّمُ لطهارةِ الخَبَثِ فيهِمَا كما يتيمَّمُ لطهارةِ الحَدَثِ إذا عدم الماء ، أو تضرّر باستعماله .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ خَافَ بَرْدًا] أي : خافَ إذا اغتسلَ مِنَ البردِ الذي يحصلُ بِهِ الضَّررُ الْمُوجبُ للرُّخصةِ .

أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّى ، وَلَمْ يُعِدْ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ] أي : حُبِسَ في موضعٍ داخلَ مدينةٍ ومُنِعَ منْ إيصالِ الْمَاءِ إليهِ ، **مثلُ** : أنْ يُوضعَ في غُرفةٍ ، أوْ نحوِها ، وليسَ فيها ماءٌ فتيمَّمَ ، فإنَّهُ يَصِحُّ منهُ ذلكَ ؛ لقولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾[1] وهوَ لَمْ يجدِ الْمَاءَ ، فتحقَّقَ فيهِ الشَّرطُ الْمُعتبرُ .

ولقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديثِ أبي ذَرٍّ –رضي الله عنه– : ((**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ**)) ، وهذا لَمْ يجدِ الْمَاءَ ، فصارَ تيمُّمُهُ صحيحًا ، فتصحُّ صلاتُهُ ، ولا تلزمُهُ الإعادةُ ، **خِلافًا لِمَنْ قالَ** : إنَّ هذهِ الأعذارَ نادرةٌ ، فتلزمُهُ الإعادةُ إذا تيمَّمَ بسببِها وصلَّى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّى ، وَلَمْ يُعِدْ] مرادُهُ أنَّ مَنْ لَمْ يجدْ ماءً ، ولا ترابًا فإنَّهُ يُصلِّي على حالتِهِ ، ولا تلزمُهُ الإعادةُ بعدَ ذلكَ .

وتُعْرَفُ هذهِ الْمَسألةُ بـ(**مسألةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ**) .

وقدِ اختلفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– **فيها على أربعةِ أقوالٍ** :

القولِ الأولِ : يُصلِّي ، ولا يُعيدُ .

القولِ الثَّاني : لا يُصلِّي ، ويُعيدُ .

القولِ الثَّالثِ : يُصلِّي ، ويُعيدُ .

القولِ الرَّابعِ : لا يُصلِّي ، ولا يُعيدُ .

---

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ لَهُ غُبَارٌ

وقدْ مشى الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- على القولِ الأولِ ، **وهوَ أرجحُها في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وقدْ بيَّنْتُ ذلكَ في(**شرحِ البُلُوغ**) و(**عُمدةِ الأحكامِ**) **ودلَّ على رجحانِهِ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في قصةِ نزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ ، حينما ضاعَ عِقْدُ أسماءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي استعارَتْهُ منْ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، والتمسَهُ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وحضرَتِ الصَّلاةُ بعضَهم ، وليسَ عندَهُ ماءٌ فصلَّى ، ثُمَّ لَمَّا رجعُوا إلى رسولِ اللهِ -ﷺ- أخبرُوهُ ، فصوَّبَ فعلَهم ، ولَمْ يأمرْهُم بالإعادةِ، وقدْ صلُّوا بدونِ وُضُوءٍ ، ولا تيمُّمٍ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لَمْ يُشرعْ بَعْدُ ، فدلَّ على أنَّ مَنْ فَقَدَ الطَّهورَينِ صلَّى ، ولا تلزمُهُ إعادةٌ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ لَهُ غُبَارٌ] هذهِ العبارةُ قَصَدَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنْ يُبيِّنَ بها الشَّيءَ الذي يُتَيَمَّمُ بِهِ ، وهذا مناسبٌ لِمَا قبلَهُ ؛ لأنَّكَ إذا بيَّنْتَ الحالاتِ التي يجوزُ فيها التَّيَمُّمُ ، والحالاتِ التي لا يجوزُ فيها ، سيسألُكَ السَّائلُ بعدَ ذلكَ : بأيِّ شيءٍ يكونُ التَّيَمُّمُ ؟ فقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ لَهُ غُبَارٌ]** .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ] خصَّ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- التَّيَمُّمَ بالتُّرَابِ على ظاهرِ ما ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- كما في حديثِ حُذيفةَ ابنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ أنَّهُ قالَ -عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**)) أي جُعِلَتِ التُّربةُ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- طَهورًا ، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ التُّرَابَ يُتيمَّمُ بِهِ ، وهذا مستفادٌ منْ ظاهرِ آيَتَي النِّسَاءِ والْمَائدةِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [1] ، وإذا ثبتَ أنَّ التُّرَابَ يُتيمَّمُ بِهِ بدِلالةِ نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ ، فإنَّ السُّؤَالَ يَرِدُ بعدَ ذلكَ : هَلْ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ لهُ غبارٌ ؟ **هذهِ الْمَسألةُ الأولى** .

والْمَسألةُ الثَّانيةُ : هَلْ ينحصرُ التَّيَمُّمُ في التُّرَابِ ، أوْ يشملُهُ وغيرَهُ مما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ ؟

فأمَّا بالنِّسبةِ للتُّرابِ الذي لَهُ غُبارٌ : فإنَّهُ لا خِلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنَّهُ لَوْ حصلَ بِهِ التَّيَمُّمُ يُجزيهِ ؛ وذلكَ لظاهرِ نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وأجمعَ عليهِ العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- .

وأمَّا اشتراطُ أَنْ يكونَ لهُ غبارٌ : فهيَ مسألةٌ خِلافيَّةٌ بينَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **أرجحُهَا في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّهُ لا يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ لهُ غبارٌ ؛ وذلكَ لظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ :

فأمَّا الكتابُ : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ ظاهرَ قولِهِ : ﴿ **صَعِيدًا** ﴾ العمومُ ، فيشملُ جميعَ ما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ منَ التُّرَابِ ، ولَمْ يخُصَّهُ -سُبْحَانَهُ- بكونِهِ لهُ غبارٌ .

---

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وأمَّا السُّنَّةُ : فما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ للرَّجُلِ الذي لَمْ يجدِ الْمَاءَ : ((**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ**)) ، وهوَ عامٌّ أيضًا كالآيةِ الكريمةِ ، ومنْ هنا اجتمعَتْ دِلالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ على أنَّ التَّيَمُّمَ يَصِحُ بكُلِّ ما على وجهِ الأرضِ منْ تُرابٍ لهُ غُبارٌ ، أوْ لا غُبارَ لهُ .

وقدْ مشى الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- على قولِ مَنْ يقولُ باشتراطِ أَنْ يكونَ للتُّرابِ غبارٌ .

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ : بقولِهِ -سُبْحَانَهُ-:﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[1] حيثُ إنَّ الوصفَ بالطَّيِّبِ يَقْتضي أَنْ يكونَ له غبارٌ ، **وأُجِيبَ** : بأنَّ الوصفَ بالطَّيِّبِ الْمُرادُ بِهِ طهارتُهُ منَ النَّجاسةِ ، والْمُرادُ بِهِ أنْ لا يتيمَّمَ بترابٍ نَجِسٍ .

ثُمَّ إنَّنا نقولُ : إنَّهُ لَوْ خُصَّ التُّرَابُ بما لهُ غبارٌ لخالفَ ذلكَ مقتضى الرُّخصةِ ، فإنَّنا نعلمُ أنَّ كثيرًا منَ الأرضِ في بعضِ الأماكنِ رمالٌ لا غبارَ لها ، فلَوْ قُلْنَا : إنَّ التَّيَمُّمَ لا يحصلُ إلا بترابٍ لهُ غبارٌ لأجحفَ بالنَّاسِ ، ففي بعضِ الصَّحاري ربما تسيرُ يومًا كاملاً ، ولا ترى أرضًا لها غبارٌ ، وكذلكَ الْمَناطقُ الجبليَّةُ والحِرَارُ .

وأمَّا الْمَسألةُ الثَّانيةُ : وهيَ حَصْرُ التَّيَمُّمِ في التُّرَابِ ، **والراجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- كما سبقَتِ الإشارةُ إليهِ أنَّهُ يجوزُ التَّيَمُّمُ بكُلِّ ما على وجهِ الأرضِ ، سواءً كانَ ترابًا ، أو غيرَهُ ؛ وذلكَ لظاهرِ قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ **والصَّعيدُ** : كُلُّ ما صَعَدَ على وجْهِ الأرضِ ، والنَّبِيُّ -ﷺ- وَصَفَ الْمَدينةَ بكونِها طَيِّبَةً معَ أنَّ أَكْثرَها حِرَارٌ ، وهذا الدَّليلُ انتزعَهُ الإمامُ ابنُ خُزيمةَ

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

-رَحِمَهُ اللهُ- كما أشارَ إليهِ في صحيحِهِ منْ ظاهرِ السُّنَّةِ ، أنَّ اللهَ وَصَفَ الْمُتيمِّمَ بِهِ بكونِهِ صعيدًا طيِّبًا ، والنَّبِيُّ -ﷺ- وَصَفَ الْمَدينةَ بكونِها طَيِّبَةً ، معَ أنَّ أكثرَ أرضِها حِرَارٌ ، فدلَّ على أنَّ وَصْفَ الطِّيبِ ليسَ منحصرًا بالتُّرَابِ الذي لهُ غبارٌ وأنَّ الْمُرادَ بِهِ الطَّهارةُ ، وتكونُ في كُلِّ شيءٍ بحسبِهِ .

إذا ثبتَ هذا ، فيجوزُ التَّيمُّمُ بالتُّرَابِ ، وبغيرِ التُّرَابِ مما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ لكن يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ طاهرًا ، فلا يُتيمَّمُ بنجسٍ .

والْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مشى على مذهبِ الذينَ قالُوا بتخصيصِ التَّيَمُّمِ بالتُّرَابِ **وقدِ استدلُّوا على مذهبِهم بتخصيصِ التَّيَمُّمِ بالتُّرَابِ** : بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- كما في حديثِ حُذيفةَ بنِ اليمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ : ((**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نصَّ على أنَّ التُّرَابَ يُتيمَّمُ بِهِ ، **ومفهومُ ذلكَ** : أنَّ غيرَهُ لا يتيمَّمُ بِهِ ، وهذا الاستدلالُ **يُجَابُ عنهُ منْ وجهينِ** :

الوجهِ الأولِ : أنَّهُ استدلالٌ بمفهومِ اللَّقبِ ، ومفهومُ اللَّقبِ ضعيفٌ ، كما رجَّحَهُ بعضُ الْمُحقِّقِينَ منْ عُلماءِ الأُصُولِ .

الوجهِ الثَّاني : أنَّ النَّصَّ الواردَ في إباحةِ التَّيَمُّمِ في دليلِ الكتابِ عامٌّ ، وهوَ قولُهُ -ﷻ- : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [1] ، والحديثُ الذي استدلُّوا بِهِ ذَكَرَ فردًا منْ أفرادِ هذا العامِّ ، وهوَ التُّرَابُ ، فلَمْ يقتضِ هذا الذِّكْرُ لهذا الفَرْدِ أَنْ يكونَ العامُّ مخصَّصًا بِهِ ، **بَلْ نقولُ** : إنَّهُ لا تعارضَ بينَهما ، فالآيةُ تبقى على عمومِها

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وكونُ السُّنَّةِ وَرَدَتْ بفردٍ منْ أفرادِ ذلكَ العامِّ يكونُ بمثابةِ التَّمثيلِ ، لا منْ بابِ إلغاءِ غيرِهِ ، فالقاعدةُ : " **أَنَّ ذِكْرَ الفَرْدِ مِنْ أَفْرادِ العَامِّ لا يَقْتضي تَخصيصَ الحُكمِ بهِ** " .

كذلكَ منْ أدلتِهم على تخصيصِ التَّيَمُّمِ بالتُّرَابِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ**)) ، ولا معنى للضَّربِ إلا طلبُ الغبارِ ، وهذا كما قُلْنَا أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- فَعَلَ ذلكَ في بعضِ ما يجزئُ التَّطهُّرُ بِهِ ، وهوَ التُّرَابُ ، ومنْ طبيعتِهِ إذا تيمَّمَ بِهِ الإنسانُ أَنْ يضربَ بكفَّيهِ عليهِ ، كما أنَّ منْ طبيعتِهِ إذا تيمَّمَ بالحَجَرِ أَنْ يمسحَ عليهِ ، فكلُّ فردٍ منْ أفرادِ العامِّ يُراعي الْمُتيمِّمُ طبيعَتَهُ عندَ التَّيَمُّمِ بِهِ .

ثُمَّ إنَّهُ لا يُسَلَّمُ ما ذَكَرُوهُ منْ أنَّ الْمَقصودَ بالضَّربِ طلبُ الغبارِ على وجهٍ يصيرُ مخصِّصًا للرُّخصةِ ؛ لأنَّهُ ثبتَ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ البُخاريِّ في قصةِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا بيَّنَ لهُ التَّيمُّمَ وضربَ بكفَّيهِ الأرضَ ، قالَ عمار -رضي الله عنه- : ((**وَنَفَخَ فِيْهِمَا**)) ، وفي روايةِ مُسلِمٍ : ((**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، فَنَفَضَ ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)) والنَّفضُ والنَّفخُ يذهبُ بِهِ الغبارُ ، فضَعُفَ ما ذكرُوهُ .

مسألةٌ : في بعضِ النُّسخِ زيادةُ : **[غَيْرِ مُحْتَرِقٍ]** وعدَّهُ في (**الرَّوضِ**) شرطًا والْمُرادُ أنَّهُ إذا تيمَّمَ بالخَزَفِ والفخَّارِ ونحوِهما مما كانَ أصلُهُ منَ الأرضِ ، ثُمَّ أُحْرِقَ فإنَّهُ لا يصحُّ التَّيمُّمُ بِهِ .

وصورةُ ذلكَ : بأَنْ يُدَقَّ ويصيرَ لهُ غبارٌ ، ثُمَّ يتيمَّمُ بِهِ فإنَّهُ لايجزيهِ .

وَفُرُوْضُهُ : مَسْحُ وَجْهِهِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَفُرُوْضُهُ : مَسْحُ وَجْهِهِ] بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– متى يجوزُ التَّيَمُّمُ ؟ وما الذي يُتَيَمَّمُ بهِ ؟ شَرَعَ في بيانِ صفةِ التَّيَمُّمِ ، والْمُناسبةُ في هذا التَّرتيبِ الذي مشى عليهِ –رَحِمَهُ اللهُ– واضحةٌ .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَفُرُوْضُهُ] الضَّميرُ عائدٌ إلى التَّيَمُّمِ ، وتقدَّمَ معنا بيانُ معنى الفَرْضِ لُغةً واصطلاحًا في فرائضِ الوُضُوءِ ، والتَّعبيرُ بقولِهِ : **[وَفُرُوْضُهُ]** دالٌّ على أنَّ الْمُرادَ بيانُ صفةِ الإجزاءِ التي لا يصحُّ التَّيَمُّمُ بدونِها .
قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مَسْحُ وجْهِهِ] الوجهُ : ما تحصلُ بِهِ الْمُواجهةُ ، وقدْ تقدَّمَ ضابطُ الوجهِ في صفةِ الْوُضُوءِ ، وأنَّهُ منْ مَنابتِ الشَّعْرِ عندَ ناصيتِهِ إلى ما انحدرَ مِنَ الذَّقَنِ ، واللَّحيَينِ **طُولاً ، وأمَّا عرضًا** : فمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [مَسْحُ وَجْهِهِ] الْمُرادُ بِهِ أنَّهُ بعدَ أنْ يضربَ بيدَيهِ الأرضَ يمسحُ بهما وجهَهُ ؛ لظاهرِ التَّنزيلِ في قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ** ﴾[1] .

وظاهرُ السُّنَّةِ في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ ، **وفيهِ** : ((**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)) والْمَسحُ بالوجهِ يقعُ بالكفَّيْنِ ؛ تأسِّيًا بالنَّبِيِّ –ﷺ–

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ

ويُستَثنى منْ ذلكَ : أَنْ يكونَ أقطعَ اليَدِ ، أوْ مشلولَها ، فحينئذٍ يمسحُ بيدِهِ السَّليمةِ الأُخرى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ]** أي ويمسحُ يدَيهِ إلى كُوعَيهِ ؛ وذلكَ لقولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[1] .

واليدُ : الأصلُ فيها أنَّهَا تُطلَقُ منْ أطرافِ الأصابعِ إلى الْمَنكبِ ، فكُلُّهُ يَدٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تخصيصِهِ منها ، فتُخصُّ بِهِ ، وهنا دلَّ الدَّليلُ على اختصاصِها بالكفَّينِ ، وأنَّهُ ليسَ الْمُرادُ بها جميعَ اليدِ ، وهوَ حديثُ عمَّارِ ابنِ ياسرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ في بيانِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– لصفةِ التَّيمُّمِ ، قالَ عمَّارٌ –رضي الله عنه– : ((**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)) ، وهوَ لفظُ البُخاريِّ وفي مُسلِمٍ:((**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)) .

فدلَّتْ هذهِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ على أنَّ الحدَّ الْمُجزىءَ منَ اليدِ في التَّيمُّمِ إنما هوَ الكفَّانِ ، خاصةً وأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ**)) ، وهذا صريحٌ في الدِّلالةِ على الإجزاءِ ، فأصبحَ ما زادَ على الكفَّينِ غيرَ داخلٍ في الفرضِ الْمَأمورِ بمسحِهِ في التَّيمُّمِ ، ويكونُ قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَكَذَا التَّرْتِيْبُ ، وَالْمُوَالاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ

وَأَيْدِيكُم مِّنْـهُ ﴾ (١) الْمُرادُ باليدِ فيهِ الكفُّ ، كقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (٢) .

وعليهِ ، فإنَّهُ يكونُ ما وَرَدَ في الأحاديثِ بالزِّيادةِ على هذا القَدْرِ محمولاً على الكمالِ ، لا على الإجزاءِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَكَذَا التَّرْتَيْبُ] مرادُهُ أنَّ ترتيبَ أعضاءِ التَّيَمُّمِ واجبٌ ولازمٌ على سبيلِ الشَّرطيَّةِ ، وليسَ بتخييريٍّ ، فلزومُهُ في التَّيَمُّمِ كلزومِهِ في الْوُضُوءِ وعليهِ ، فيبدأُ بمسحِ وجهِهِ أولاً ، ثُمَّ يمسحُ كفَّيْهِ ، فالواوُ في قولِه : ﴿ **فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْـهُ** ﴾ (٣) تُحْمَلُ على التَّرتيبِ ، كما في آيةِ الْوُضُوءِ : ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ (٤) .

وقالُوا أيضًا : إنَّ البدلَ يأخُذُ حُكمَ مُبْدلِهِ ، فلَمَّا وقعَتْ عبادةُ التَّيَمُّمِ بدلاً عنِ الْوُضُوءِ ، والتَّرتيبُ في الْوُضُوءِ شرطٌ ، كذلكَ يكون شرطًا في التَّيَمُّمِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَالْمُوَالاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ] ، [وَالْمُوَالاةُ] أي : تجبُ الْمُوالاةُ ، فبمجرَّدِ أَنْ ينتهيَ منْ مَسْحِ وجهِهِ يمسحُ كفَّيهِ ، فلا يقعُ الفاصلُ بينَ مسحِ العضوَينِ ، فإذا وقعَ الفاصلُ الْمُؤثِّرُ لَمْ يصحَّ كالْوُضُوءِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٢) / الْمَائدة ، آية : ٣٨.

(٣) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

(٤) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ

ودليلُ الْمُوالاة في التَّيَمُّم : قياسُهُ على الْوُضُوءِ ؛ لأنَّهُ بَدَلُهُ ، والبدلُ يأخُذُ حُكمَ مُبْدلِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ]** مرادُهُ : أنَّ شرطَ التَّرتيبِ والْمُولاةِ محلُّهُما في التَّيمُّمِ إذا كانَ عنْ حَدَثٍ أصغرَ ، لا عنْ أكبرَ ، أوْ نجاسةٍ بيدِهِ ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الْمَاءِ ، وهذا هوَ إحدى الرِّوايتَينِ في الْمَذهبِ ، فلا يُشتَرَطُ التَّرتيبُ ولا الْمُولاةُ في التَّيمُّمِ إذا كانَ عنْ حَدَثٍ أكبرَ على الصَّحيحِ منَ الْمَذهبِ ، كما نصَّ عليهِ في (**الإنصافِ**) .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ]** تشترطُ النِّيَّة لصحةِ التَّيَمُّمِ ، وهذا يكادُ يكونُ بالاتفاقِ ، حتى إنَّ الحنفيَّةَ سَبَقَ معنا في الْوُضُوءِ والغُسْلِ لا يرونَ النِّيَّةَ فيهما ، ويقولُونَ : يَصِحُّ الْوُضُوءُ والغُسْلُ بدونِ نِيَّةٍ ، **لكن في التَّيَمُّمِ قالُوا** : لا بُدَّ فيهِ منَ النِّيَّةِ .

والدَّليلُ على اشتراطِ النِّيَّةِ : أنَّ التَّيَمُّمَ عبادةٌ ، والأصلُ في العبادةِ النِّيَّةُ ؛ تمييزًا لها عنِ العادةِ ، كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾[1] .

(١) / البيِّنة ، آية : ٥ .

فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهِ عَنِ الآخَرِ

والدَّليلُ منَ السُّنَّةِ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ -رضي الله عنه- : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) والتَّيَمُّمُ عَمَلٌ ، فدخلَ في هذا العمومِ ، والنِّيَّةُ شرطٌ لصحتِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ حَدَثٍ]** عامٌّ ، أي سواءً كانَ أصغرَ ، أوْ أكبرَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ غَيْرِهِ]** يشملُ طهارةَ الخَبَثِ بإزالةِ النَّجاسةِ كما تقدَّمَ معنا عندَ مَنْ يقولُ بالتَّيَمُّمِ لها إذا لَمْ يَجِدْ ماءً يُزِيلُها بِهِ ، والأصلُ في طهارةِ الخَبَثِ أنَّهَا لا تُشتَرَطُ لها النِّيَّةُ ؛ لأنَّهَا منَ الوسائلِ ، وإذا تيمَّمَ لها فلا بُدَّ لَهُ منَ النِّيَّةِ **على القولِ الْمَرجوحِ** .

وقدْ فرَّقَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بينَ شرطِ التَّرتيبِ والْمُولاةِ وشرطِ النِّيَّةِ ، حيثُ إنَّ الشَّرطَينِ الأَوَّلَيْنِ يُشتَرَطَانِ في طهارةِ الحَدَثِ الأصغرِ دُونَ الأكبرِ ، وأمَّا شرطُ النِّيَّةِ فإنَّهُ يُشتَرَطُ فيهما وفي طهارةِ الخَبَثِ إذا تيمَّمَ لها ، فهوَ أقوى منهُما منْ هذا الوجهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهِ عَنِ الآخَرِ]** أي : إذا كانَ عليهِ أكثرُ منْ حَدَثٍ ، أوْ معَ الحَدَثِ خَبَثٌ ، فإنَّهُ لا يُجزيهِ تيمُّمٌ واحدٌ ، فلا تداخلَ ، فلَوْ نوى الجنابةَ ، لَمْ يجزْهِ تيمُّمُهُ عنِ الْوُضُوءِ ، قالُوا : فيلزمُهُ أَنْ يتيمَّمَ لهُ ثانيةً .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الْمَنبغي على الْمُكلَّفِ إذا أرادَ أَنْ يتيمَّمَ أنْ يقصدَ استباحةَ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، أوِ النَّافلةِ :

وَإِنْ نَوَى نَفْلاً ، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا

فإِنْ كانَتْ مفروضةً : تقيَّدَ بالفرضِ حتى يخرجَ وقتُهُ ، وصلَّى بذلكَ التَّيَمُّمِ الذي قصدَ بِهِ الاستباحةَ .

وإِنْ كانَتْ نافلةً : نوى استباحةَ النَّفلِ مُطلقًا ، ثُمَّ صلَّى بِهِ جميعَ النَّوافلِ .

وإِنْ كانَ ما نَوَاهُ استباحةَ غيرِ فرضٍ ونافلةٍ ، مثلُ : الطَّوَافِ بالبيتِ ، أوْ لَمْسِ الْمُصحفِ : فإنَّهُ يتقيَّدُ بِهِ في نيَّتِهِ ، ويجزيهِ تيمُّمٌ واحدٌ ؛ على ظاهرِ حديثِ عمَّارٍ ، وعمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، خاصَّةً على **القولِ الذي رجَّحْنَاهُ** ، وهوَ اعتبارُ التَّيَمُّمِ مُبيحًا ، لا رافعًا .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ نَوَى نَفْلاً ، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا]** مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ العبارةِ ما تقدَّمَ معنا في نيَّةِ الْوُضُوءِ أنَّ نِيَّةَ الأدنى لا تُجزئُ لاستباحةِ الأعلى ، كما هوَ الحالُ في الفرضِ والنَّفلِ .

وعليهِ ، فإنَّهُ إذا نوى نفلاً لَمْ يُصَلِّ بِهِ فرضًا ؛ لأنَّ نيَّةَ الأدنى لا تُبيحُ الأعلى ، فكما أنَّهُ إذا توضَّأَ لنفلٍ لا يُصلِّي فريضةً ، كذلكَ في التَّيَمُّمِ .

ودَّليلُهم على هذا : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) فإنَّهُ يدلُّ **بمنطوقِهِ**: على أنَّ مَنْ نوى شيئًا كانَ لهُ ، **وبمفهومِهِ** : أنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا لَمْ يكُنْ لهُ ، فما دامَ أنَّهُ نَوَى النَّفلَ ، فإنَّهُ لا يستبيحُ الفرضَ .

وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوْضًا ، وَنَوَافِلَ

ودلَّ العقلُ على ذلكَ أيضًا : وذلكَ في دليلِ القياسِ على الصَّلاةِ ، فلو أنَّ إنسانًا أحرمَ بالصَّلاةِ ناويًا النَّافلةَ ، وأرادَ أَنْ يقلِبَها إلى الفرضِ ، لَمْ يَصِحَّ إجماعًا، كذلكَ لَوْ تيمَّمَ ناويًا النَّافلةَ ، لَمْ يَصِحَّ منهُ أَنْ يستبيحَ الفريضةَ ، **فهذا هوَ وجهُ هذا القولِ ودليلُهُ** .

والمراد بقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ أَطْلَقَ]** أي لَمْ يقيِّدِ النِّيَّةَ بفريضةٍ ، أوْ نافلةٍ فإنَّهُ لا يجزيهِ عنِ الفريضةِ ، والنَّافلةِ الْمُقيَّدةِ ؛ لأنَّ الْمُطلقَ أضعفُ منَ الْمُقيَّدِ ، فإذا أطلَقَ النِّيَّةَ بالفرضِ لَمْ يصحَّ أنْ يصلِّيَ بِهِ فرضًا كالظُّهرِ ولَوْ كانَ فرضَ كفايةٍ ، وهكذا كلُّ صلاةٍ واجبةٍ ، كالْمَنذورةِ .

ويلتحقُ بالصَّلاةِ : الطَّوافُ ، فلا يصحُّ أنْ يُصلِّيَهُ بهذهِ النِّيَّةِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ فيأخُذُ حُكمَ الصَّلاةِ في النِّيَّةِ مطلقةً كانَتْ أو مقيَّدةً ، بفرضٍ أوْ نافلةٍ ، **وينبني على هذا** : أنَّهُ يلزمُهُ تعيينُ الفَرْضِ والنَّافلةِ ؛ هذا لأنَّ تعيينَ النِّيَّةِ شرطٌ في الْمَذهبِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوْضًا ، وَنَوَافِلَ]** وإنْ نوى الفرضَ **[صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ]** : أي وقتَ الفرضِ ، **[فُرُوْضًا ، وَنَوَافِلَ]** : يشملُ ذلكَ الفروضَ إذا كانَ الوقتُ يسعُ فرضَينِ ، كما في الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ جمعَ تأخيرٍ ، ويشملُ أيضًا الفرضَ إذا كان مقضيًا .

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ

ففي الجمعِ : لَوْ كُنْتَ مُسافرًا ، فأخَّرْتَ صلاةَ الظُّهرِ حتى دَخَلَ وقتُ العصرِ ، ولَمْ تجِدْ ماءً ، وأردْتَ أَنْ تجمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، صلَّيْتَهما بتيمُّمٍ واحدٍ ، وهكذا لَوْ أخَّرْتَ الْمَغربَ إلى صلاةِ العشاءِ ، هذا بالنِّسبةِ للفروضِ الْمُتعدِّدةِ إذا كانَتْ في حالِ الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ .

وأمَّا إذا كانَتِ الفروضُ في الأداءِ والقضاءِ ، **فمثالُهُ** : أَنْ يتيمَّمَ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ ، وقدْ فاتَتْهُ صلاةُ الفجرِ ، أوْ أكثرُ منْ صلاةٍ ، فلَهُ أنْ يُصلِّيَها جميعها بتيمُّمٍ واحدٍ ، فيجمعُ بينَ فرضَينِ وأكثرَ ، على هذا الوجهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجملةِ في بيانِ ما يُبطِلُ التَّيمُّمَ ، بعدَ بيانِهِ لِمُوجباتِهِ وصفتِهِ وفروضِهِ ، والْمُناسبةُ في هذا واضحةٌ ؛ لأنَّ مبطلاتِ التَّيمُّمِ مفسداتٌ لهُ بعدَ وجودِهِ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ] أي أنَّهُ إذا خَرَجَ وقتُ الفريضةِ التي تيمَّمَ لفعلِها فإنَّهُ يبطلُ تيمُّمُهُ ، وقدْ بيَّنَّا هذا فيما تقدَّمَ ، وذكرْنا أنَّهُ مبنيٌّ على ظاهرِ آيةِ الْمَائدةِ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ ، فإنَّ اللهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– فَرَضَ على الْمُكلَّفينَ الْوُضُوءَ لكُلِّ صلاةٍ ، ثُمَّ نُسِخَ ذلكَ في الْوُضُوءِ ، فبَقِيَ التَّيَمُّمُ على الأصلِ ؛ لعدمِ ورودِ الدَّليلِ عنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنَّهُ تيمَّمَ ، وصلَّى أكثرَ منْ صلاةٍ .

وَبِمُبْطِلاتِ الْوُضُوْءِ ، وَبِوُجُوْدِ الْمَاءِ

ثُمَّ وجدْنَا هذا الحكمَ -وهوَ أنَّ التَّيَمُّمَ يبطلُ بخروجِ الوقتِ- قدْ أفتى بِهِ أصحابُ النَّبِيِّ -ﷺ- ، منهُم : عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ ، وعبدُاللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، وعبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ في إحدى الرِّوايتَينِ عنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، أفتَوا بأنَّهُ إذا خَرَجَ وقتُ الفريضةِ يتيمَّمُ لِمَا بعدَها منْ فريضةٍ ، فلَوْ تيمَّمَ لصلاةِ الظُّهرِ وخَرَجَ وقتُها ، وأرادَ أَنْ يُصلِّيَ العصرَ ، استأنفَ تيمُّمَهُ ، ويكونُ التَّيَمُّمُ الأولُ باطلاً بمجرَّدِ انتهاءِ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَبِمُبْطِلاتِ الْوُضُوْءِ]** أي ويبطلُ التَّيَمُّمُ بمبطلاتِ الوُضُوءِ ، **مِثْلُ** : أَنْ يخرُجَ منهُ رِيحٌ ، أوْ بولٌ ، أوْ غائطٌ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنْ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) ، فجعلَ الحَدَثَ في الْوُضُوءِ ناقضًا ، كذلكَ التَّيَمُّمُ يعتبرُ الحَدَثُ ناقضًا فيهِ ؛ لأنَّ البدلَ يأخُذُ حُكمَ مُبْدلِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَبِوُجُوْدِ الْمَاءِ]** قولُهُ : **[وَبِوُجُوْدِ]** الباءُ سببيَّةٌ ، أي : ويبطلُ التَّيَمُّمُ بسببِ وجودِ الْمَاءِ ، وعليهِ ، فإنَّ التَّيَمُّمَ ينتقضُ بما ينتقضُ بِهِ الْوُضُوءُ والغُسْلُ ، **ويزيدُ عليهما بأمرَينِ** :

أحدِهما : خروجُ الوقتِ .

والثَّاني : وجودُ الْمَاءِ .

أمَّا وجودُ الْمَاءِ : فلأنَّ ما شُرِعَ مُعَلَّلاً بعلَّةٍ يزولُ بزوالِها ، فقَدْ شَرَعَ اللهُ التَّيَمُّمَ مُعلَّلاً بعلَّةِ فَقْدِ الْمَاءِ ، كما هوَ ظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ ، أوْ عدمِ القُدرةِ عليهِ ،

كما هوَ ظاهرُ السُّنَّةِ في حديثِ عمَّارٍ ، وعمروِ بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، فلَمَّا أمكنَ الْمُكلَّفُ أَنْ يستعملَ الْمَاءَ ، أوْ وجَدَهُ ، زالَ الحُكمُ بزوالِ علَّتِهِ ، **ولذلكَ يقولُونَ** : إنَّهُ إذا وُجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ تَيمُّمُهُ ، ولزمَهُ أَنْ يغتسلَ إنْ كانَ عليهِ الحَدَثُ الأكبرُ ، ويتوضَّأَ إنْ كانَ عليهِ الحَدَثُ الأصغرُ .

وقَدْ دلَّ على هذا الحكمِ : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ :

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾[1] ، فأباح التيمم بشرط عدمِ وجودِ الْمَاءِ ، فدلَّ على عدمِ جوازِهِ عندَ وجودِهِ .

أكَّدَ هذا : دليلُ السُّنَّةِ في حديثِ عِمرانَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أنَّهُ صلَّى بالنَّاسِ الفجرَ بعدَ ما بَزَغَتِ الشَّمسُ ، فلَمَّا صلَّى -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- رَأَى رَجُلاً معتزلاً لَمْ يُصَلِّ معَ القومِ ، فقالَ : ((**يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟**)) قالَ : يَا رسُولَ اللهِ ، أصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماءَ ، فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-:((**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ**)) ففي روايةٍ : ((**فَلَمَّا مَضَى**-عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- **وَجَدَ الْمَاءَ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ**)) وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم عند فقد الماء ، ولذلك ألزمه به بعد وجوده .

الدَّليلُ الثَّاني منَ السُّنَّةِ : ما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- منْ حديثِ أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- الذي تقدَّمَ ، **وفيهِ** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) .

---

(١) / النِّساء ، آية ٤٣ ، والْمَائدة ، آية : ٦ .

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى ، وَلَوْ فِي الصَّلاةِ ، لا بَعْدَهَا

ووجهُ دِلالتِهِ : في قولِهِ : ((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) فدلَّ على أنَّ التَّيمُّمَ مُبيحٌ لفعلِ الصَّلاةِ ، وليسَ برافعٍ للحَدَثِ ؛ لأنَّ قولَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) يدلُّ على أنَّ الحَدَثَ لا زالَ مُتعلِّقًا بالْمُكلَّفِ ؛ لأنَّهُ لا وجهَ لأمرِهِ بالطَّهارةِ الْمَائيَّةِ بعدَ تيمُّمِهِ لوْ كانَ حَدَثُهُ مُرتفعًا بالتَّيمُّمِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الشَّخصَ إذا كانَ يُرجِّي وجودَ الْمَاءِ في آخرِ وقتِ الفريضةِ فإنَّهُ لا يتيمَّمُ استحبابًا ، وهكذا إذا شكَّ ، فاستوى عندَهُ احتمالُ وجودِهِ وعدمِهِ .

واستدلُّوا : بما أُثِرَ عنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ في الجُنُبِ : (يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخرِ الوقتِ ، فإنْ وجدَ الْمَاءِ وإلَّا تَيَمَّمَ) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في مُصنَّفِهِ ، وأخرجَهُ البيهقيُّ منْ طريقٍ أُخرى نحوَهُ وقالَ : (وهذا لَمْ يصحَّ عنْ عليٍّ) اهـ ، ومرادُهُ الطَّريقُ التي رَوَاهَا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلَوْ فِي الصَّلاةِ ، لا بَعْدَهَا]** أي : أنَّ وجودَ الْمَاءِ يوجبُ بطلانَ التَّيَمُّمِ ، ولَوْ كانَ الْمُتيمِّمُ وَجَدَهُ ، أوْ عَلِمَ بوجودِهِ أثناءَ صلاتِهِ ، فيحكمُ ببطلانِ الصَّلاةِ ، ويجبُ عليهِ أنْ يتطهَّرَ بالْمَاءِ .

ودليلُ ذلكَ : قولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديثِ أبي ذَرٍّ –رضي الله عنه– الصَّحيحِ الَّذِي تقدَّمَ تخريجُهُ : ((**إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) ، فقولُهُ :

وَصِفَتُهُ :

((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)) عامٌّ شاملٌ لجميعِ الأحوالِ أي سواءً وَجَدَهُ أثناءَ الصَّلاةِ ، أوْ قبلَها ، فدلَّ على أنَّهُ إذا وَجَدَ الْمَاءَ بطلَتْ طهارةُ التَّيَمُّمِ ولزمه الوضوء والغسل .

وإذا بَطَلَ التَّيَمُّمُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وإذا حكمْنا ببطلانِ التَّيَمُّمِ إذا وَجَدَ الْمَاءَ أثناءَ الصَّلاةِ ، فمن باب أولى أَنْ نحكمَ ببطلانِ التَّيَمُّمِ إذا وَجَدَهُ قبلَ الصَّلاةِ ، وصلَّى بتيمُّمِهِ ؛ لْمُخالفتِهِ لظاهرِ هذهِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا بَعْدَهَا] أي : أنَّهُ لا تبطلُ صلاتُهُ إذا صلَّى مُتيمِّمًا، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بعدَ فراغِهِ منها ؛ لأنَّهُ قدْ فَعَلَها على الوجهِ الْمُعتبرِ شرعًا ، فبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ منها بفعلِها ، فلَمْ يُطالبْ بالإعادةِ **وقالَ بعضُ العلماءِ** : يستحبُّ لهُ أَنْ يُعيدَها ما دامَ في وقتِها ، لا على سبيلِ الحتمِ والإيجابِ .

لكن تُستثنى : الْمَسألةُ السَّابقةُ ، إذا غَلَبَ على ظنِّهِ وجودُ الْمَاء قبلَ نهايةِ الوقتِ –كما قدَّمْنَا– فإنَّ الإعادةَ لازمةٌ ؛ للتَّفريطِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَصِفَتُهُ] صفةُ الشَّيءِ : حِليتُهُ ، والأمورُ التي يتميَّزُ بها عنْ غيرِهِ ، فإذا وصفْتَ شيئًا فقَدْ ميَّزْتَهُ عنْ غيرِهِ .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَصِفَتُهُ] الضَّميرُ عائدٌ إلى التَّيَمُّمِ ، أي : صفةُ التَّيَمُّمِ الشَّرْعيَّةُ وهيَ صفةُ الكمالِ ؛ لأنَّ صفةَ الإجزاءِ تقدَّمَ بيانُهَا في قولِهِ : **[وَفُرُوْضُهُ]** .

أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ، مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أَنْ يَنْوِيَ] كما ذكرْنا النِّيَّةُ شرطٌ في صحةِ التَّيَمُّمِ .

والنِّيَّةُ تكونُ بقصدِ استباحةِ الصَّلاةِ ، وغيرِها مما تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارةُ بحسَبِهِ ، هذا **إذا قُلْنَا** : إنَّ التَّيمُّمَ مبيحٌ ، **أمَّا إذا قُلْنَا** : إنَّهُ رافعٌ للحَدَثِ فإنَّهُ ينوي رفعَ حَدَثِهِ بحسبِهِ إنْ كانَ أكبرَ أوْ أصغرَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ يُسَمِّيَ] أي يقولُ : (بِسْمِ اللهِ) ولا تجبُ عليهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ، مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ] ؛ لقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لعمَّارٍ –رضي الله عنه– كما في الصَّحيحَينِ واللَّفظُ لِمُسلِمٍ : ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ**)) ، وإنما قالَ :((**يَضْرِبُ**)) ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ إنما يكونُ بتُرَابٍ لهُ غبارٌ ، كما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ، فيضربُ بيدَيهِ عليهِ ، وحينئذٍ يتطايرُ الغبارُ ؛ ليُصيبَ باطنَ الكفَّينِ اللَّذَينِ سيكونُ الْمَسحُ بهما للوجهِ والكفَّينِ بعدَ ذلكَ .

ولَمَّا كانَ استيعابُ الكفَّينِ يشمل ما بينَ الأصابعِ قالَ :**[مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ]** ؛ حتى يصلَ الغبارُ إلى ما بينَها ، فإذا مَسَحَ الكفَّينِ بعدَ الوجهِ استوعبَ ما بينَ الأصابعِ بخلافِ ما إذا كانَتَا مضمومَتي الأصابعِ ، هذا إذا كانَ التَّيمُّمُ بتُرَابٍ لهُ غبارٌ ، فإنَّ الغبارَ مقصودٌ كما صرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– عندَ بيانِهِ لِمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ .

والْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– عَبَّرَ بتفريجِ الأصابعِ ؛ ليتحقَّقَ الْمَسحُ لجميعِ أعضاءِ التَّيمُّمِ كما يتحقَّقُ التَّعميمُ بالْمَاءِ في الاغتسالِ وطهارةِ الْمَاءِ .

يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ

فما بينَ الأصابعِ داخلٌ في الْمَأمورِ بمسحِهِ ، ولَمْ يقُمْ دليلٌ على إخراجِهِ ، ولا يمكنُ مسحُهُ إلا إذا كانَتِ الأصابعُ مفرَّجةً حتى إذا خلَّلَهُما بعدَ مسحِ الوجهِ صحَّ تخليلُهُ بعدَ إصابةِ الغبارِ لِمَا بينَهما ، وحينئذٍ يكونُ مسحُهُ بالأصابعِ تامًّا ، بخلافِ ما إذا كانَتْ مضمومةً .

وهذا الْمَعنى يمكنُ استنباطُهُ منْ ظاهرِ الآيةِ الآمرةِ بمسحِ اليدَينِ ، فيُحمَلُ على استيعابِها إلا ما استثناهُ الدَّليلُ ، ولَمْ تَحْكِ السُّنَّةُ صفةَ اليدَينِ مفرَّجةً أوْ مضمومةً فلَمْ تَقْوَ على معارضةِ هذا الأصلِ ، فما مشى عليهِ كثيرٌ منَ الأئمةِ منَ النَّصِّ على التَّفريجِ أمرٌ يحتملُهُ النَّصُّ ، وليسَ اجتهاديًّا محضًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا] أي : بباطنِ الكفَّينِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ] أي : ويمسحُ كفَّيهِ براحتيهِ .

والرَّاحتانِ : مُثنى راحةٍ ، **وراحةُ الكفِّ** : بطنُهُ منْ مجمعِ الأصابعِ عندَ باطنِ الكفِّ إلى الزِّندَينِ ، فيكونُ الْمَسحُ بباطنِ الكفَّيْنِ لظاهرِهما وباطنِهِمَا ، وخُصَّ الْمَسحُ بالرَّاحتَينِ ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ] تقدَّمَ معنا معنى التَّخليلِ في الْوُضُوءِ ، والْمُرادُ هنا أنَّهُ يستوعبُ كفَّيهِ بالْمَسحِ كما تقدَّمَ بيانُهُ . واللهُ –تَعَالَى– أعلى وأعلمُ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ إِزَالَةِ] الإزالةُ : الْمَحوُ ، وزوالُ الشَّيءِ : ذهابُهُ .

والنَّجاسةُ : مأخوذةٌ منَ النَّجسِ ، وهوَ الشَّيءُ الْمُستقذرُ .

والْمُرادُ بها : النَّجاسةُ الشَّرعيَّةُ ، أي التي حكمَ الشَّرعُ بقذارتِها ، ووجوبِ إزالتِها لعبادةِ صلاةٍ ، ونحوِها ، كالطَّوافِ بالبيتِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ] أولاً : ما مناسبةُ هذا البابِ للبابِ الذي قبلَهُ ؟

والجوابُ : أنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– شَرَعَ في هذا البابِ في بيانِ النَّوعِ الثَّاني منْ أنواعِ الطَّهَارَةِ ، وهوَ طهارةُ الْخَبَثِ بعدَ بيانِهِ للنَّوعِ الأولِ مِنْهُمَا ، وهوَ طهارةُ الْحَدَثِ .

وطهارةُ الْحَدَثِ السَّابقةُ بيَّنَ فيها الوُضُوءَ ونواقضَهُ ، والغُسْلَ وموجباتِهِ ، والبدلَ عَنْهُمَا وهوَ التَّيمُّمُ ، وبعدَ الفراغِ منْ بيانِ جميعِ ذلكَ ، ناسبَ أنْ يعتنيَ ببيانِ النَّوعِ الثَّاني منَ الطَّهَارَةِ ، وهوَ طهارةُ الْخَبَثِ .

وهذا النَّوعُ يتحقَّقُ بإزالةِ النَّجاسةِ عنِ الثَّوبِ ، والبدنِ ، والْمَكانِ ، وهوَ ما سيبيِّنُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

ثُمَّ إنَّ الشَّرعَ أمرَ بإزالةِ النَّجاسةِ عنْ بدنِ الْمُصَلِّي ، وثوبِهِ ، والْمَكانِ الذي يُصلِّي فيهِ :

أمَّا أمرُهُ بإزالةِ النَّجاسةِ عنِ البدنِ فيدلُّ عليهِ : ما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ لفاطمةَ بنتِ

أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا استفْتَتْهُ في استحاضتِها : ((**فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**)) فأمرَها بطهارةِ بدنِها منْ نجاسةِ الدَّمِ .

وثبت في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْا يَغْمس يَدَه فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا**)) وغيرُ ذلكَ منَ النُّصُوصِ الواردةِ بهذا النَّوعِ منَ الطَّهارةِ .

وأمَّا طهارةُ الثَّوبِ : فقدْ أشارَ اللهُ -تَعَالَى- إليها بقولِهِ : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (١) فأمرَ بتحصيلِها لعبادةِ الصَّلاةِ .

وأمَّا طهارةُ الْمَكانِ : فقدْ أمرَ بها النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في قصَّةِ بولِ الأعرَابِيِّ في الْمَسجدِ حيثُ أمرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بدَلْوٍ منْ ماءٍ فصُبَّ عليهِ .

وكذلكَ خَلْعُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لنعلَيْهِ في صلاتِهِ لَمَّا أخبرَهُ جبريلُ -عليه السلام- أنَّ فيهِمَا أذًى ، وأَمْرُهُ بعدَ ذلكَ للمُصلِّي في نعلَيْهِ إذا وجدَ فيها أذًى أنْ يمسحَهُما ، كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ البُخاريِّ ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ .

فهذهِ النُّصُوصُ تدلُّ على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ **منْ ثلاثةِ مَواضعَ** وهيَ :

البدنُ ، والثَّوبُ ، والْمَكانُ .

ثُمَّ إزالةُ النَّجاسةِ :

إمَّا أنْ تكونَ بالْمَاءِ .

وإمَّا أنْ تكونَ بما في حكمِ الْمَاءِ في صورٍ مخصوصةٍ .

---

(١) / الْمُدَّثِّر ، آية : ٤ .

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ

فإزالةُ النَّجاسةِ بالْمَاءِ هيَ الأصلُ ؛ لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- بيَّنَ في كتابِهِ ، وعلى لسانِ رسولِهِ -ﷺ- أنَّ الْمَاءَ أصلُ الْمُطهِّراتِ ؛ فقالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾ (١) أي أنَّهُ طاهرٌ في نفسِهِ مُطهِّرٌ لغيرِهِ .

وفي حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ في ماءِ البحرِ : ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ أيضًا ، ونقلَ عنِ البُخاريِّ تصحيحَهُ ، فدلَّ هذا على أنَّ الْمَاءَ هوَ الأصلُ في التَّطهِيرِ .

وقدْ يكونُ التَّطهِيرُ بشيءٍ في حكمِ الْمَاءِ في صورٍ مخصوصةٍ .

مثالُ ذلكَ : طهارةُ الخارجِ منَ السَّبيلَينِ تكونُ بكُلِّ طاهرٍ ، كالتُّرَابِ ، والحَصَى والْمِنديلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُجْزِئُ]** أي يكفي .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ]** أي : في تطهيرِ النَّجاسةِ بالغَسْلِ فخرجَ تطهيرُها بغيرِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ]** ، **مثالُهُ** : البولُ على الأرضِ مُباشرةً .

---

(١) / الفرقان ، آية : ٤٨ .

وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ] أي : صبَّةٌ واحدةٌ ، فلا يُشتَرَطُ فيها التَّثليثُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمْ يأمُرْ بأكثرَ منْ صبِّ الذَّنُوْبِ ، ولَمْ يَشترِطْ عددًا معيَّنًا في حديثِ بولِ الأعرابيِّ الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ ، فدلَّ على أنَّ العددَ لا يلزمُ في طهارةِ النَّجاسةِ إذا كانَتْ على الأرضِ ونحوِها ، فالذَّنُوْبُ منَ الْمَاءِ لما صُبَّ على بول الأعرابي كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين طَهُرَ الْمَوضعُ الذي أصابَهُ ؛ لأنَّهُ أكثرُ من البول فأزال نجاسته .

وهذا ما يُعَبِّرُ عنهُ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– بـ(**الْمُكاثرةِ**) .

وبُنِيَ عليهِ : أنَّ النَّجاسةَ إذا كانَتْ على الأرضِ فلا بُدَّ في تطهيرِها منْ أنْ يكونَ الْمَاءُ أكثرَ منها لا مساويًا ، ولا أقلَّ مِنْهَا ؛ لأنَّ الْمُساويَ والأقلَّ لا يُزِيلانِ النَّجاسةَ منَ الْمَوضعِ ، وهذهِ الكثرةُ يحصلُ بها زوالُ النَّجاسةِ ، وهوَ ما عبَّرَ عنه الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ]** .

فالنَّجاسةُ التي تقعُ على أرضِ الْمَسجدِ صورةٌ مخصوصةٌ ، قُلْنَا : يكفي فيها غَسْلَةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِ النَّجاسةِ .

ثُمَّ يليها منَ المخصوصاتِ : نجاسةُ الْكَلْبِ والخِنزِيرِ ، وهيَ الَّتِي قَصَدَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بيانَ حكمِها في هذا الْمَوضعِ بقولِهِ : **[وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ]** .

أمَّا نجاسةُ الْكَلْبِ : فوَرَدَ فيها حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**)) متَّفقٌ عليهِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، وفي لفظٍ لِمُسلِمٍ : ((**أَوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) .

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) .

وقدْ دلَّ هذا الحديثُ الشَّريفُ **على مسائلَ** :

منها : وجوبُ غسلِ الإناءِ منْ وُلُوغِ الكلبِ سبعَ مرَّاتٍ ، ووُلُوغُ الكلبِ في الإناءِ الْمُرادُ بِهِ أنْ يُدخِلَ رأسَهُ ليشربَ منهُ ، فإذا شَرِبَ منهُ وَجَبَ الغَسْلُ بالصِّفةِ الواردةِ في الحديثِ .

ويَلْحَقُ بالوُلُوغِ إذا لحسَ الإناءَ ، بحيثُ لَوْ كانَ فارغًا ، فأدخلَ لسانَهُ ، فلحسَ داخلَهُ ، فإنَّهُ يجبُ الغَسْلُ بالصِّفةِ الْمَذكورةِ لأن اللَّحس أشدُّ من الولوغ فهو أولى بوجوب التَّطهير .

ثُـمَّ إنَّ الأمرَ بغَسْلِ الإناءِ منْ وُلُوغِـه دالٌّ على أنَّهُ نـجسٌ ، وتُقَوِّيهِ روايةُ مُسلِمٍ : ((**طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**)) .

وقولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**سَبْعَ مَرَّاتٍ**)) يدلُّ على أنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ غَسْلُهُ سبعَ مرَّاتٍ بالْمَاءِ ، وهذا هوَ **مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **خلافًا للحنفيَّةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- الَّذِينَ قالُوا بالتَّثليثِ ، وقدْ ذكرْنَا دليلَهم وجوابَهُ في (**شرحِ بُلُوغِ الْمَرامِ**) .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ]** أي أنَّ طهارةَ الإناءِ الذي وَلَغَ فيهِ الكلبُ لا بُدَّ فيها منَ الغَسْلِ سبعَ مرَّاتٍ تكونُ إحدَاها معَ التُّرابِ ؛ لقولِهِ

-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثِ الْمُتقدِّمِ : ((**وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) ، وقولُهُ : ((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) .

ثُمَّ هوَ بالخيارِ إنْ شاءَ جعلَ التُّرابَ في الغَسْلَةِ الأولى ، **مثلُ** : أنْ يطرحَهُ في الإناءِ ثُمَّ يصبَّ الْمَاءَ عليهِ ويُدِيرَهُ على جميعِ أجزاءِ الإناءِ ، وإنْ شاءَ جعلَهُ في بقيةِ الغَسَلاتِ ما عدا الأخيرةَ ، فيجعلُهُ قبلَها لا معَها ؛ لأنَّهُ إذا جعلَهُ معَها احتاجَ إلى غَسْلَةٍ ثامنةٍ ، والنَّبِيُّ -ﷺ- إنَّمَا أمرَ بغَسْلِهِ سبعًا .

ولا يُشكِلُ على هذا قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في روايةِ مُسلِمٍ : ((**وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) ؛ لأنَّ الْمُرادَ بها الثَّامنةُ عددًا ، وليسَ ترتيبًا .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ]** عامٌّ شاملٌ لجميعِ نجاساتِهِ ؛ لأنَّ الكلبَ نجسُ العينِ .

ودلَّ على ذلكَ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ : ((**طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ**)) فقولُهُ : ((**طُهُوْرُ**)) يدلُّ على أنَّ الإناءَ متنجسٌ بوُلُوغِ الكلبِ قبلَ غَسْلِهِ على هذهِ الصِّفةِ ، وإذا كانَ الإناءُ ينجسُ بلُعابِ الكلبِ فإن ذلك يدلُّ على نجاسة عين الكلب ، وعليهِ فإنَّ أيَّ شيءٍ منْ أجزائِهِ الرَّطبةِ كلُعابِهِ وعَرَقِهِ ودمِهِ إذا أصابَ شيئًا نجَّسَهُ فلا تختصُّ نَجاستُهُ ببولِهِ وروثِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَخِنْزِيْرٍ]** هوَ الحيوانُ الْمَعروفُ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ نجاسةَ الخنزيرِ تُغسَلُ سبعًا معَ التُّرَابِ كالكلبِ ، وهذا هوَ **مذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ

والقولُ باختصاصِ الحكمِ بالكلبِ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ معَ وجودِ الخنزيرِ،فدلَّ على عدمِ مساواتِهِ لَهُ في الحكمِ ، واللهُ أعلمُ.

وغَسْلَةُ التُّرَابِ ينبغي أنْ يصيبَ التُّرَابُ فيها جميعَ أجزاءِ الإناءِ الدَّاخليَّةِ ؛ لأنَّ ذلكَ يتحقَّقُ بِهِ الْمَأمورُ في قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) فالضَّميرُ عائدٌ إلى الإناءِ ، فأَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنْ يُعَفَّرَ جميعُ الإناءِ ، فدلَّ على وجوبِ استيعابِ جميعِهِ بغَسْلةِ التُّرَابِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ] مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ التُّرَابَ يقومُ غيرُهُ -منَ الْمَذْرُوراتِ كالأُشنانِ والصَّابونِ ونحوِهِ- مقامَهُ ، **وظاهرُ العبارةِ** : أنَّهُ لا يُشتَرَطُ عدمُ وجودِ التُّرَابِ ، فهذهِ الأشياءُ كلُّها تقومُ مقامَ التُّرَابِ .

ومنَ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنِ اشترطَ أنْ تكونَ الْمُزيلاتُ قويَّةً ، وهيَ الخَشِنَةُ ، كمسحوقِ الآجُرِّ والخَزَفِ ، فلا يُعتدُّ بالنَّاعمِ اللَّزِجِ .

والأشنان : فارس معرَّب كما قال ابن دريد وهو : شجر ينبت في الأراضي الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ، ويقال له بالعربية : الحَرَضُ ، والهمزة مضمومة ، وتُكسر أيضاً .

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلا تُرَابٍ

وبناءً على هذا القولِ الذي مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، فإنَّهُ لا يتعيَّنُ التُّرَابُ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ عندَهُم حصولُ النَّظافةِ ، وهيَ حاصلةٌ بغيرِ التُّرَابِ كالتُّرَابِ .

ومنَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **مَنْ قالَ** : يتعيَّنُ التُّرَابُ ، ولا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ :

فمِنْهُم مَنْ أطلقَ .

ومِنْهُم مَنِ اشترط فقد التراب ، **مثلُ** : أنْ يكونَ في بَحْرٍ ، ووَلَغَ الكلبُ في إنائِهِ، وليسَ معَهُ تُرَابٌ ، فحينئذٍ يقومُ الأُشنانُ ونحوُهُ مقامَهُ .

والفرقُ بينَ هذينِ القولَينِ الأخيرَينِ : أنَّهُ إذا لَمْ يجدِ التُّرَابَ اكتفى بالتَّسبيعِ بالْمَاءِ **على الأولِ** الذي يرى تعيُّنَهُ ، ولا يلزمُهُ غيرُهُ ؛ لأنَّهُ لا يقومُ مقامَهُ ، **وعلى الثَّاني** يلزمُهُ الأُشنانُ إذا وَجَدَهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا]** أي : غيرِ الْكَلْبِ والخِنزِيرِ تغسلُ النَّجاسةُ سبعَ مرَّاتٍ بلا ترابٍ .

وللعلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذهِ الْمَسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ** :

القولُ الأولُ : لا يجزئُ أقلُّ منْ ثلاثِ غَسَلاتٍ .

وهذا القولُ روايةٌ عندَ الحنابلةِ ، واختارَها الإمامُ الْمُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

القولُ الثَّاني : جميعُ النَّجاساتِ منْ غيرِ الْكَلْبِ والخِنزِيرِ يجزئُ فيها أنْ تَصبَّ عليها صَبَّةً واحدةً تُذْهِبُ عينَ النَّجاسةِ وأَثَرَها .

وهذا القولُ **مذهبُ جمهورِ العلماءِ** ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القولُ الثَّالثُ : لا بُدَّ في التَّطهيرِ بسبعِ غَسَلاتٍ ، فلَوْ غسلْتَ بأقلَّ لا زالَ الْمَحلُّ نجسًا .

وهوَ إحدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

وعندَ النَّظرِ في أدلةِ هذهِ الأقوالِ الثَّلاثةِ يتلخَّصُ ما يلي :

أنَّ أصحابَ القولِ الأولِ استدلُّوا : بما ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ**)) قالُوا : إنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمرَ بغَسْلِ اليدينِ ثلاثًا قبلَ إدخالِهما الإناءَ ؛ فدلَّ على أنَّ النَّجاسةَ لا تزولُ إلا بثلاثِ غَسَلاتٍ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الأمرُ بالتَّثليثِ مُعَلَّلاً باحتمالِ النَّجاسةِ فإنَّ وجوبَهُ عندَ تحقُّقِها أولى .

ولأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمرَ بثلاثةِ أحجارٍ عندَ الاستطابةِ ، كما صحَّ عنهُ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ في صحيحِ البُخاريِّ وغيرِهِ منَ الأحاديثِ ، واجتزأَ بها في طهارةِ الفرجِ ، فلأَنْ يُجتزَأَ بالثَّلاثِ في الغَسْلِ أولى وأحرى .

وأمَّا أصحابُ القولِ الثَّاني فاستدلُّوا : بما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في قصةِ بولِ الأعرابيِّ في الْمَسجدِ ؛ حيثُ اكتفى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في تطهيرِ أرضِ الْمَسجدِ بصبَّةٍ واحدةٍ منْ ذَنُوبِ الْمَاءِ ، فدلَّ على أنَّ العددَ ليسَ شرطًا ، وأنَّ العبرةَ بذهابِ النَّجاسةِ ولَوْ بصبَّةٍ واحدةٍ تذهبُ عينَها .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ للمرأةِ التي سألَتْهُ عنْ دمِ الحيضِ يُصيبُ الثَّوبَ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ**)) ، فلَمْ يأمرْها بغَسْلِهِ بثلاثٍ ، أوْ سبعٍ .

واستدلَّ الذينَ قالُوا بالسَّبعِ : بحديثِ أيوبَ بنِ جابرٍ ، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ سَبْعًا**)) .

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ الأولُ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لصحةِ ما استدلُّوا بِهِ منْ دليلِ النَّقلِ والعقلِ .

ثانيًا : وأمَّا ما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني بالحديثِ الواردِ في قصةِ بولِ الأعرابيِّ فإنَّهُ **يُجابُ عنهُ** : بأنَّ النَّجاسةَ فيهِ على الأرضِ ، فلا يمكنُ قرصُها وعصرُها ، فلَمْ يُشترَطِ العددُ فيها ، فمَوردُ الحديثِ متفقٌ عليهِ بينَنَا ، وليسَ محلاً للخِلافِ .

وأمَّا حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فالأمرُ فيهِ مطلقٌ ، وأحاديثُ الأمرِ بالغَسْلِ ثلاثًا مقيَّدةٌ ، والقاعدةُ : " **أنَّ الْمُطلقَ يُحمَلُ على الْمُقيَّدِ** " .

تنبيهٌ : **محلُّ الخِلافِ** : إذا زالَتِ النَّجاسةُ في كُلِّ قولٍ بحسبِهِ ، أمَّا إذا لَمْ تَزُلِ النَّجاسةُ بثلاثٍ ، فإنَّهُ بالإجماعِ يُطالَبُ بالزِّيادةِ عليها حتى تزولَ ، فهوَ مطالبٌ بإزالةِ النَّجاسةِ حتى ولَوْ وصلَ إلى عشرِ غَسَلاتٍ عندَ الجميعِ .

وَلا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ ، وَلا رِيْحٍ ، وَلا دَلْكٍ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ ، وَلا رِيْحٍ ، وَلا دَلْكٍ]
مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ الأصلُ فيها أنْ تكونَ بالْمَاءِ .
والدَّليلُ على ذلكَ : أنَّ الشَّرعَ أمرَ بغَسْلِها بِهِ كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ :
ومِنْهَا : ما تقدَّمَ في حديثِ الأعرابيِّ أنَّهُ لَمَّا بالَ في الْمَسجدِ أَمَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– بصبِّ الْمَاءِ على بولِهِ ، وكذلكَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام بغَسْلِ الدَّمِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– .
وكذلكَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– بغَسْلِ اليدَينِ ثلاثًا قبلَ إدخالِهما في الإناءِ ، وغيرِها منَ الأحاديثِ ، فجميعُها دالٌّ على أنَّ الأصلَ في إزالةِ النَّجاسةِ أنْ تكونَ بالْمَاءِ ، فلا تحصلُ الطَّهارةُ منها بالدَّلكِ ، أوِ الحكِّ أوْ بتبخُّرِ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ، إلا ما استثناهُ الشَّرعِ في ذيلِ الْمَرأةِ ، والنَّعلِ إذا وَجَدَ بهما أذًى أنْ يدلكَهُمَا في الأرضِ .
وهذا القولُ هوَ **مذهبُ جمهورِ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .
وعليهِ ، فلَوْ أنَّ النَّجاسةَ لَمْ تغسلْ ، وتبخَّرَتْ بالشَّمسِ ، وذهبَ أثرُها منَ الأرضِ أوِ الثَّوبِ ، لَمْ يطهُرِ الْمَوضعُ الذي أصابَتْهُ ، وهذا معنى قولِهِ : **[وَلا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ]** ، وهكذا لَوْ أنَّهَا أصابَتْ ثوبًا ، ثُمَّ نُشِرَ ، فهبَّتْ عليهِ الرِّيحُ حتى أذهبَتْ أثرَ النَّجاسةِ ، فإنَّهُ لا يطهُرُ ، وهذا معنى قولِهِ : **[وَلا رِيْحٍ]** أي ولا يطهرُ متنجِّسٌ بريحٍ .

وَلا اِسْتَحَالَةٍ غَيْرَ الْخَمْرَةِ

وهكذا لَوْ أَنَّهَا أصابَتِ القَدَمَ أوِ اليَدَ ، فدلكَها صاحبُها في التُّرَابِ ، لَمْ تطهُرْ ، وهذا معنى قولِهِ : **[وَلا دَلْكٍ]** .

إلا أنَّ السُّنَّةَ استثنَتْ ثوبَ الْمَرأةِ والنَّعلَ إذا دُلِكَا بالأرضِ .

أمَّا ثوبُ المرأةِ : فلحديثِ أُمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ -ﷺ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ في ذيلِ الْمَرأةِ إذا أصابَهُ القَذَرُ : ((**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجةَ ، والتِّرمذيُّ ، وهوَ حديثٌ ثابتٌ .

وأمَّا النَّعلُ : فلحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، فيُستثنى ما وردَ بهِ النَّصُّ ، ويَبْقى ما عداهُ على الأصلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا اِسْتَحَالَةٍ غَيْرَ الْخَمْرَةِ]** أي : أنَّ النَّجاسةَ لا تطهُرُ بالاستحالةِ ، **والاستحالةُ** : استِفعَالٌ منْ " حَالَ الشَّيءُ عَمَّا كانَ عليهِ " إذا زالَ وتغيَّرَ ، **مثلُ** : أنْ تصيرَ العينُ النَّجسةُ رمادًا ، أوْ غيرَ ذلكَ .

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[غَيْرَ الْخَمْرَةِ]** أي : أنَّ الخمرةَ تُستثنى ، فإذا استحالَتْ مادتُهَا النَّجسةُ ، **مثلُ** : أنْ تصيرَ خَلاً ، فإنَّهَا تطهُرُ ؛ لأنَّ هذا هوَ مفهومُ الاستثناءِ .

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ ، لَمْ يَطْهُرَا

والخَمْرَةُ : كتَمرةٍ تُؤنَّثُ وتُذكَّرُ كما قالَ ابنُ الأعرابيِّ .
سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأنَّهَا تُرِكَتْ فاختمرَتْ ، واختمارُها تغيُّرُها .
وقِيلَ : لِمُخامرتِها العقلَ .
واستثناؤُهُ الخمرةَ إذا تخلَّلَتْ **شرطُهُ** : أنْ يكونَ تخلُّلُها بنفسِها ، لا إنْ خلَّلَها الإنسانُ ، كما سيبيِّنُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقدْ حُكِيَ الإجماعُ على طهارتِها بتخلُّلِها بنفسِها .
والأصلُ فيهِ : حديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**نِعْمَ الأُدْمُ ، أَوِ الإِدَامُ الخَلُّ**)) ، فدلَّ على طهارةِ الخلِّ معَ أنَّ أصلَهُ خَمْرٌ .
ولَمَّا سألَ أبو طلحةَ -رضي الله عنه- رسولَ اللهِ -ﷺ- عنْ أيتامٍ ورثُوا خَمْرَةً قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَهْرِقْهَا ، فَقَالَ : أَفَلا أَجْعَلَهَا خَلاً ؟ قَالَ : لا**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، فدلَّ على تحريمِ تخليلِ الإنسانِ لها .
ومنْ هنا ، **فرَّقَ جمهورُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في الخمرِ إذا تخلَّلَتْ** : بينَ أنْ تتخلَّلَ بنفسِها ، أوْ يخلِّلَهَا الغيرُ ، فحكمُوا بطهارتِها وحلِّها في الأولِ ، ونجاستِها وحُرمتِها في الثَّاني .
وقدْ بيَّنَّا في (**شرحِ البُلُوغِ**) ما يتعلَّقُ بهذا الحديثِ وفقهِهِ .
قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ ، لَمْ يَطْهُرَا]** الدُّهنُ مثلُ : السَّمنِ ، والزَّيتِ .

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضَعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ

والسَّمنُ منْ أمثلتِهِ : ما يُستخلصُ منْ بهيمةِ الأنعامِ .

والزَّيتُ مثالُهُ : زيتُ الزَّيتونِ ، والسِّمْسِمِ ، واللَّوزِ ، ونحوِهِ مما يُستخلَصُ منَ النَّباتاتِ .

فالدُّهنُ إذا كان سمنًا جامدًا ، ووقعَتْ فيهِ نجاسةٌ : فالحكمُ أنَّكَ تأخُذُ النَّجاسةَ وما حولَها ؛ لظاهرِ حديثِ الفأرةِ إذا ماتَتْ في السَّمنِ الجامدِ ، فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أمرَ بإلقائِها ، وما حولَها ، كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، فدلَّ على أنَّ الْمَائعَ إذا جاورَ الجامدَ النَّجسَ تنجَّسَ ؛ لأنَّ ما حولَها مأمورٌ بإلقائِهِ وهوَ جامدٌ ، والجامدُ أقوى منَ الْمَائعِ ، فإذا أُمِرَ بإلقائِهِ معَ أنَّ نجاستَهُ نجاسةُ مجاورةٍ ، فمِنْ بابِ أولى إذا كانَ مائعًا ، وخاصَّةً إذا كانَ قليلاً ، فإنَّهُ على مذهبِ القُلَّتَينِ لا إشكالَ في تنجُّسِهِ بمجرَّدِ الْمُلاقاةِ ، إذا قلنا بتأثيرِ نجاسةِ المجاورةِ .

وقدْ بيَّنَّا هذهِ الْمَسألةَ في (**شرحِ البُلُوغِ**) في شرحِ حديثِ الفأرةِ إذا وقعَتْ في السَّمْنِ ، والْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مَشَى على القولِ بأنَّهُ لا يَطْهُرُ ، فلا تُطَهِّرُهُ الْمُكاثرةُ ، ولا الطَّبخُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَإِنْ خَفِيَ مَوْضَعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ] بعدَ أنْ بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- الأحكامَ والْمَسائلَ الْمُتعلِّقةَ بإزالةِ النَّجاسةِ وكيفيَّتِها إذا كانَ موضعُها معلومًا ، شَرَعَ بعدَ ذلكَ في بيانِ كيفيةِ إزالةِ النَّجاسةِ إذا كانَ موضعُها مجهولاً ، وهوَ أنَّهُ يَغسلُ ما يجزمُ معَهُ أنَّهُ غَسَلَ بِهِ موضعَ النَّجاسةِ ،

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ

فلَوْ مرَّ على موضعٍ نجسٍ ، وجَزَمَ بتطايرِ نجاستِهِ على أسفلِ ثوبِهِ ، فإنَّهُ يُقَدِّرُ ذلكَ الْمَوضعَ حتى يصلَ إلى حدِّ الجزمِ بأنَّ النَّجاسةَ لَمْ تتجاوزِ الحدَّ الذي قدَّرَهُ، فلَوْ قدَّرَ أنَّ أسفلَ الثَّوبِ بحدودِ الشِّبْرِ لَمْ تتجاوزْهُ النَّجاسةُ ، فإنَّ معنى ذلكَ أنَّهُ لَوْ غَسَلَ الشِّبْرَ جزمَ بطهارةِ ثوبِهِ منها ، فيغسلُ ذلكَ القدرَ ، ولَوْ كانَ حدُّ الشِّبْرِ لا يحصلُ معَهُ الجزمُ ، بحيثُ قالَ : أشكُّ أنَّهُ أكثرُ ، فإنَّنا نطالبُهُ بالزِّيادةِ على الشِّبْرِ بقدرٍ لا يحصلُ معَهُ الشَّكُّ ، وهذا معنى قولِهِ : **[حَتَّى يَجْزِمَ]** أي لا يكونُ عندَهُ أي شكٍّ في استيعابِهِ لِمَوضعِ النَّجاسةِ في تقديرِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ]** مرادُهُ أنَّ الشَّرعَ خفَّفَ في تطهيرِ الْمَوضعِ الَّذِي أصابَهُ بولُ الْغُلامِ الذي لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ بالاكتفاءِ بنضحِهِ بالْمَاءِ ، وأنَّهُ لا يجبُ غَسْلُهُ كسائرِ البولِ .

ويدلُّ على ذلكَ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحْصَنٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَتتْ بِصبيِّها إلى النَّبِيِّ –ﷺ– فأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ ، وكانَ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– يُؤْتَى لهُ بالْمَولودِ فيحنِّكُهُ ، ويدعو لهُ بالخيرِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ، وهذا منْ مكارمِ خُلُقِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ، فأجلسَهُ في حِجْرِهِ ، فلَمَّا أجلسَهُ بالَ عليهِ ، قالَتْ أُمُّ الْمُؤمنِينَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**فَأَخَذَ مَاءً فَرَشَّهُ**)) . وفي روايةٍ : ((**فَنَضَحَهُ بِمَاءٍ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) كما هيَ روايةُ السُّنَنِ ، فدلَّ على أنَّ بولَ الغُلامِ الذي لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ يكفي فيهِ النَّضْحُ .

والنَّضحُ : أنْ تأخُذَ كفًّا منْ ماءٍ ، وتَرشَّهُ بِهِ ، **وأمَّا الغَسْلُ** : فإنَّكَ تصبُّ الْمَاءَ على الْمَوضعِ ، وتُعمِّمُهُ بِهِ ، فالرّشُ والنَّضْحُ أخفُّ منَ الغَسْلِ ، فخُفِّفَ في نجاسةِ الْغُلامِ .

وأكَّدَ هذا : حديثُ عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ**)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، وابنُ ماجهَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

هذا القولُ هوَ **مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهوَ قولُ عليٍّ ، وأُمِّ سلمةَ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، أنَّ بولَ الْغُلامِ يُرشُّ ، ولا يُغسلُ ، وبولُ الجاريةِ يُغسَلُ .

مسألةٌ : الحكمُ يختصُّ ببولِ الْغُلامِ الذي لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ ، وهذا يكونُ في زمنِ الرَّضاعةِ ، فإنْ فُطِمَ فإنَّهُ يرجعُ إلى الأصلِ ؛ وهوَ وجوبُ غَسْلِهِ ، قالُوا : لأنَّ الحديثَ الواردَ في الْمَسألةِ نصَّ على ذلكَ بالْمَنطوقِ في الذي لَمْ يأكُلْ ، وذلكَ في قولِهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**الَّذِي لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ**)) ، **ومفهومُهُ** : أنَّهُ إذا فُطِمَ وأكلَ فإنَّهُ يبقى على الأصلِ الْمُوجبِ للغَسْلِ .

مسألةٌ : لِمَاذا فُرِّقَ بينَ الْغُلامِ ، وبينَ الجاريةِ ؟

والجوابُ : أنَّهُ ينبغي على الْمُكلَّفِ أولاً أنْ يُسلِّمَ بالشَّرعِ ، وأنْ لا يتكلَّفَ البحثَ عنِ العِلَلِ ، وأنْ يتعبَّدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بما ثبتَ بِهِ دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ . قالَ بعضُ السَّلفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (عَلَى اللهِ الأمرُ ، وعَلَى الرَّسُولِ -ﷺ- البلاغُ

وعلينا الرِّضا والتَّسليمُ) ، فمِنَ الإيمانِ باللهِ أنَّ الْمُكلَّفَ إذا جاءَهُ الحكمُ قالَ : سمعْنَا وأطعْنَا ، غُفرانَكَ ربَّنَا ، وإليكَ الْمَصيرُ ، وأثنى اللهُ على هؤلاءِ الَّذِينَ يُسلِّمُونَ ، ولا يتكلَّفُونَ في بحثِ العِلَلِ والتَّقصِّي فيها ، كما في آخرِ آيةٍ خَتَمَ بها سورةَ البقرةِ ، حيثُ حَكَى فيها عنْ رسولِ -ﷺ- وأصحابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أنَّهُم قالُوا : ﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [1] وجعلَهُم بذلكَ قُدوةً للأُمَّةِ في التَّسليمِ والإذعانِ لحكمِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- .

أما إذا كان الحكم معللاً بمسالك العلة المعروفة عند أهل العلم فلا مانع من البحث عن العلة ومعرفتها ، لكن المراد بيان أن الأصل في المسلم أن يُسلِّم بحكم الشرع عرف العلة أو لم يعرفها .

ثُمَّ إنَّهُم اختلفُوا فيما يظهرُ لَهُمْ منْ سببٍ لهذا التَّفريقِ :

فقالَ بعضُ العلماءِ : خُفِّفَ في بولِ الْغُلامِ ، وشُدِّدَ في بولِ الجاريةِ ؛ لسببٍ موجودٍ في ذاتِ البولِ ، فإنَّ بولَ الجاريةِ أثقلُ منْ بولِ الْغُلامِ .

والقولُ الثَّاني : أنَّهُ خُفِّفَ لصورةِ بولِ الْغُلامِ ، وذلكَ أنَّهُ لا ينتشرُ ، وبولُ الجاريةِ ينتشرُ .

وهاتانِ العلَّتانِ ضعيفتانِ .

أمَّا الأُولى : فإن بعض الأطباء ردَّها ولم يُثبتها طِبّاً .

وأمَّا الثَّانيةُ : فلأنَّهُ لا فرقَ في النَّجسِ بينِ كونِهِ منتشرًا ، أوْ غيرَ منتشرٍ ، فالقطرةُ منَ البولِ منجِّسةٌ ، سواءً انحصرَتْ ، أوِ انتشرَتْ ، فالحكمُ واحدٌ .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٥ .

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجَسٍ مَنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ

ثُمَّ إنَّ كلا البولَينِ سينتشرُ بالسَّرَيَانِ ، فاستوى أنْ يكونَ في حالِهِ الأولِ منتشرًا ، أوْ غيرَ منتشرٍ .

وأقوى العِلَل في نظري والعلم عند الله هيَ قولُهم : إنَّ الشَّرعَ خفَّفَ في بولِ الْغُلامِ أكثرَ منَ الجاريةِ ؛ لأنَّهُم كانُوا يحملُونَ الغِلمانَ أكثرَ منَ الجواري في محضرِ النَّاسِ ، فتجدُهم يحملُونَ الغِلمانَ دُونَ الجواري في غالبِ أحوالِهم وعدمُ الحَمْلِ للجواري غالبًا مُراعاةً للسَّتْرِ في الأُنثى ، ولا يمنعُ أنَّهُم في بعضِ الأحيانِ يحملونَ الجاريةَ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي قتادةَ عنهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّهُ صلَّى بالنَّاسِ حاملاً أُمَامَةَ بنتَ أبي العاصِ وبنتَ بنتِهِ زينبَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، وهذا ليسَ بالغالبِ .

وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فمعناهُ أنَّ الْمَشقةَ في الغَسْلِ تكونُ في الغلامِ أكثرَ منَ الجاريةِ ، فُفُرِّقَ بينَهما منْ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : هذا الحكمُ بالتَّخفيفِ في التَّطهيرِ منْ بولِ الغلامِ مختصٌّ بالبولِ ، فلا يسري إلى غيرِهِ منَ النَّجاساتِ ، كبَرَازِهِ ، ودَمِهِ فإنَّهُ لا يكفي في طهارتِهِمَا النَّضحُ ، بَلْ لا بُدَّ منَ الغَسْلِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجَسٍ مَنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ] بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– تخفيفَ الشَّرعِ في طهارةِ بولِ الغلامِ الذي لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ واختصاصَهُ بهذا الحكمِ ، شَرَعَ في بيانِ نوعٍ آخرَ منَ النَّجاساتِ خفَّفَ الشَّرعُ في حكمِهِ ، وأنَّهُ معفوٌ عنْهُ ، وهوَ يسيرُ الدَّمِ إذا وَقَعَ

في غيرِ الْمَائعاتِ والْمَطعوماتِ ، **مِثْلُ** : أَنْ يُصِيبَ بدنَ الْمُصلِّي ، أَوْ ثوبَهُ ، أوِ الْمَكانَ الَّذِي يُصلِّي فيهِ فَعَفْوٌ .

وبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ **شرطَ العفوِ عنهُ** : أنْ يكونَ في غيرِ مائعٍ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ في مائعٍ فإنَّهُ يتنجَّسُ الْمَائعُ بملاقاتِهِ ، فيخرجُ عنِ العفوِ منْ هذا الوجهِ ، فلَوْ سقطَتْ قطرةٌ منْ دمٍ يسيرٍ في ماءٍ دُونَ القُلَّتَينِ ، فإنَّهُ بمجرَّدِ ملاقاتِهِ للماءِ يُحكَمُ بنجاسةِ الْمَاءِ كُلِّهِ مع كون الدم يسيراً ، كما تقدَّمَ في (**كتابِ الطَّهارةِ**)، خاصةً على مذهبِ القُلَّتَينِ .

وأمَّا على مذهبِ اشتراطِ التَّغيُّرِ ؛ فلأَنَّ القطرةَ وإنْ كان الدم فيها يسيراً قبلَ ملاقاتِه للماءِ ، إلا أنَّهَا بانتشارِها فيهِ إلى حدٍّ حَصَلَ بِهِ التَّغييرُ صارَتْ مؤثرةً ، وخرجَتْ عنْ حدِّ العفوِ .

كما يُفْهَمُ مِنْ قولِهِ : **[وَمَطْعُوْمٍ]** أنَّهُ لا يُعْفَى فيهِ عنْ يسيرِ الدَّمِ الْمَائعِ .

وتقريرُ هذهِ الْمَسألةِ متوقِّفٌ على بيانِ نجاسةِ الدَّمِ ، ودليلِها ، ودليلِ استثناءِ اليسيرِ .

فأمَّا نجاسةُ الدّمِ فقدْ دلَّ عليها دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ :

فأمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ** ﴾ [1] فنصَّ -سُبْحَانَهُ- على أنَّ الدَّمَ منَ الْمَطعوماتِ الْمُحرَّمةِ ، فدلَّ على نجاستِهِ ؛ لأنَّ تحريمَهُ منْ هذا الوجهِ يقتضي عدمَ طهارتِهِ .

ودليلُ ذلكَ : أنَّ الحُمُرَ الأهليَّةَ كانَتْ حلالاً ، فلَمَّا نَهَى اللهُ عنها ورسولُهُ -ﷺ- كما في الأحاديثِ الثَّابتةِ في الصَّحيحَينِ وغيرِهما ، **ومنها** : حديثُ أنسٍ

(١) / الْمَائدة ، آية : ٣ .

-رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**فَنَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- : أَنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)) .

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ**)) ، فدلَّ على أنَّ قاعدةَ : (تحريمِ الْمَطعومِ تدلُّ على النَّجاسةِ) لها أصلٌ منَ السُّنَّةِ ، وأنَّ القولَ بأنَّهُ لا دليلَ عليها غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وصفَ لحمَ الحُمُرِ الأهليَّةِ بكونِهِ رجسًا نجسًا بعدَ تحريمِهِ ، وكانَ قبلَ ذلكَ حلالاً طيِّبًا .

وكذلكَ قولُهُ -سبحانه وتعالى- : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾[1] فلَمَّا وصفَ -سُبْحَانَهُ- هذهِ الْمُحرَّماتِ -ومنها الدَّمُ- بكونِها رجسًا ، والرِّجسُ النَّجسُ ، دلَّ على نجاستِها .

وأمَّا السُّنَّةُ : فما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ،وَصَلِّي**)) فأمرَها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغَسْلِ الدَّمِ ، فدلَّ على نجاستِهِ ، ولَمْ يخصِّصْهُ بدمِ حيضٍ أوِ استحاضةٍ ؛ لأنَّ سؤالَها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كانَ عنِ استحاضتِها ، فأمرَها عندَ إدبارِ الحيضِ أنْ تغتسلَ ، فشملَ دمَ الحيضِ الذي يكونُ أثرُهُ في الْمَوضعِ بعدَ طُهرِها ، ودمَ الاستحاضةِ الذي يجري معها .

---

(١) / الأنعام ، آية : ١٤٥ .

وقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يجبُ عليها غَسْلُهُما لطهارةِ الصَّلاةِ ولا فَرْقَ في هذا الحكمِ بينَ هذَينِ النَّوعَينِ منَ الدَّمِ وبقيةِ الدِّماءِ ، خاصةً وأنَّ دمَ الاستحاضةِ خارجٌ منْ عروقِ البدنِ وهيَ مجرى الدِّماءِ كُلِّها .

ويدلُّ عليهِ : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في دمِ الاستحاضةِ : ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ .

وإذا ثبتَ أنَّ الدَّمَ نجسٌ ، فإنَّهُ يُعفَى عنْ يسيرِهِ باتفاقِ الْمَذاهبِ منْ حيثُ الجملةِ ، حيثُ إنَّهُم اختلفُوا في تفصيلِ العفوِ في حدِّه ، ونوعِ الدَّمِ ، وحالةِ العفوِ : هَلْ هيَ داخلُ الصَّلاةِ أوْ خارجُها ؟

وقدْ دلَّ قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ [1] على التَّفريقِ في نجاسةِ الدَّمِ بينَ كثيرِهِ ، ويسيرِهِ ؛ لأنَّهُ خصَّ الحكمَ بالنَّجاسةِ بالْمَسفوحِ الكثيرِ .

وصحَّ عنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ عَصَرَ بُثْرَةً فخرجَ الدَّمُ ، ولَمْ يتوضَّأْ ، وذكرَهُ البُخاريُّ تعليقًا بصيغةِ الجزمِ ، ورواهُ البيهقيُّ ، ومثلُهُ عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

ونَقَلَ بعضُ الأئمةِ إجماعَ السَّلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على العفوِ عنْ دمِ البراغيثِ .

وكما دلَّ النَّقلُ على العفوِ عنْ يسيرِ الدَّمِ **دلَّ عليهِ العقلُ** أيضًا منْ جهةِ عمومِ البلوى غالبًا ؛ لأنَّهُ لا يسلمُ إذا حَكَّ جلدَهُ والبُثَرَ التي عليهِ مِنْ خروجِ الدَّمِ مِنْهَا غالبًا ، ومِثلُ هذا يشقُّ التَّحرُّزُ عنهُ ومؤاخذةُ النَّاسِ بِهِ مفضيةٌ إلى وقوعِهم في الحرجِ الذي دلَتِ الشَّريعةُ على نفيهِ .

---

(١) / الأنعام ، آية : ١٤٥ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجَسٍ]** ؛ لأنَّ الدَّمَ الطَّاهرَ كدمِ الشَّاةِ الْمُذكَّاةِ لا يؤثرُ ، وهوَ حلالٌ طيِّبٌ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[دَمٍ نَجَسٍ]** عامٌّ شاملٌ لجميعِ أنواعِ الدِّماءِ ، فيشملُ دمَ الحيضِ ، والنِّفاسِ ، والاستحاضةِ ، وغيرِها منَ الدِّماءِ النَّجسةِ .

لكنَّهُ قيَّدَ ذلكَ –رَحِمَهُ اللهُ– بكونِهِ **[مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ]** ، فشملَ الآدميَّ ، وبهيمةَ الأنعامِ ، ونحوَها منَ الحيواناتِ الطَّاهرةِ ، **ومفهومُهُ** : أنَّ يسيرَ الدَّمِ منْ حيوانٍ نجسٍ كالخِنزيرِ لا يُعفَى عنهُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يَسِيْرِ]** اُختُلِفَ في ضبطِهِ في يسيرِ الدّمِ الْمَعفوِّ عنْ نجاستِهِ :

فمِنْهُم مَنْ ضبطَهُ بالقَدْرِ كالدِّرهمِ .

ومِنْهُم مَنْ ضبطَهُ بما لا يتفاحشُ في النَّفسِ .

وعلى الثَّاني : فهَلِ الاعتبارُ في كُلِّ إنسانٍ بحسبِهِ ، أوِ الاعتبارُ بأوساطِ النَّاسِ ؟ **وقِيلَ** في حدِّهِ غيرُ ذلكَ ، وبيَّنا في باب نواقض الوضوء أن العبرة في المذهب بأوساط الناس .

ومذهبُ الحنابلةِ كما في (**الإنصافِ**) على أنَّهُ ما استفحشَهُ كُلُّ إنسانٍ في نفسِهِ .

وأمَّا اليسيرُ الْمَعفوُّ عنْهُ في مسألتِنَا في غيرِ الْمَائعاتِ والطَّعامِ ، فهُوَ الَّذِي لا ينقُضُ الوُضُوءَ خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ البدنِ ، **ومِنْ أمثلةِ العفوِ في هذا الْمَسألةِ** : لَوْ أنَّ هذا القَدْرَ منَ النَّجاسةِ اليسيرةِ أصابَ ثوبَ الْمُصلِّي ، أوْ بدنَهُ ، أوِ الْمَكانَ الَّذِي يُصلِّي فيهِ لَمَا أثَّرَ في استباحةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ عَفْوٌ .

وَعَنْ أَثَرِ اِسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ ، وَلا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ

مسألةٌ : ويلتحقُ بالدَّمِ ما تولَّدَ منهُ ،كالقيحِ ، فإنَّهُ يأخُذُ حُكمَهُ في العفوِ عنْ يسيرِهِ بالتَّفصيلِ الْمُتقدِّمِ ؛ لأنَّ القيحَ متولِّدٌ منَ الدَّمِ ، فهوَ فرعٌ ، والفرعُ يأخُذُ حُكمَ أصلِهِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَعَنْ أَثَرِ اِسْتِجْمَارٍ]** أي ويُعفى عنْ أثرِ الاستجمارِ ، ومرادُهُ أنَّ ما بَقِيَ في موضعِ الاستجمارِ منَ النَّجاسةِ بعدَ الإنقاءِ بالحجرِ ، والطَّاهرِ لا يضرُّ .

وتوضيحُهُ : أنَّ الاستجمارَ بالطَّاهرِ لا يقلعُ النَّجاسةَ منَ القُبُلِ والدُّبُرِ كالْمَاء ، فإذا مسحَ الْمَوضعَ وأنقاهُ فإنَّ الْمَوضعَ متنجِّسٌ ، ولذلكَ يختصُّ العفوُ بموضعِ النَّجاسةِ وهوَ حَلَقَةُ الدُّبُرِ ، فلَوِ انتشرَ وجاوزَها لَمْ يُعْفَ عنهُ ، وهذا الحكمُ لا يُعْلَمُ فيهِ خِلافٌ بينَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ]** بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حيًّا ، وميِّتًا ، والْمَذهبُ على عدمِ التَّفريقِ بينَ الْمُسلمِ والكافرِ ، وسواءً جملةُ الآدميِّ ، وأطرافُهُ وأبعاضُهُ ، فجميعُها طاهرةٌ في الحياةِ وبعدَ الْمَماتِ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ ، وليسَ هناكَ دليلٌ على النَّجاسةِ .

وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : ((**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**)) ، ولَمْ يُفَرِّقْ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بينَ حالِ الحياةِ والْمَوتِ ، فدلَّ على عدمِ نجاستِهِ بالْمَوتِ ، وأنَّ الْمَوتَ لا يؤثرُ في الحكمِ بطهارتِهِ ، بخلافِ الحيواناتِ الطَّاهرةِ كبهيمةِ الأنعامِ فإنَّهَا تنجسُ بالْمَوتِ بغيرِ

وَلا مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ

ذكاةٍ شرعيَّةٍ ، فلَمَّا نَفَى النَّجاسةَ عنِ الآدميِّ الْمُسلمِ بإطلاقٍ ، دلَّ هذا على أنَّ الْمَوتَ لا يؤثرُ في الحيِّ الطَّاهرِ منَ الآدَمِيِّينَ ، فلَمَّا كانَ الكافرُ طاهرًا على الْمَذهبِ في حياتِهِ لَمْ يكُنِ الْمَوتُ مُوجبًا للحُكمِ بنجاستِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ] ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ كالذُّبابِ والجرادِ طاهرٌ ولَوْ كانَ مَيْتَةً ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ كما في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– : ((**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَالأُخْرَى شِفَاءً**)) رواهُ البُخاريُّ .

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ**)) رواهُ أحمدُ ، وابنُ ماجهَ ، وهوَ حديثٌ ثابتٌ ، فلَمَّا أمرَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بغمسِ الذُّبابِ دلَّ على أنَّهُ لا ينجسُ بالْمَوتِ ، وأنَّهُ طاهرٌ سواءً كانَ حيًّا ، أوْ ميِّتًا ، وهكذا الجرادُ حيثُ بَيَّنَ أنَّهُ حلالٌ في حالِ موتِهِ ، فهوَ طاهرٌ حيًّا منْ بابِ أولى وأحرى .

وما لا نفسَ لهُ سائلةٌ إذا تولَّدَ منْ طاهرٍ ، كسُوسِ التَّمرِ والدَّقيقِ ونحوِهِ ، فإنَّهُ طاهرٌ ، ولا ينجسُ بالْمَوتِ .

وأمَّا إذا كانَ متولِّدًا منْ نجسٍ ، كدُودِ العَذِرةِ ونحوِهِ ، فإنَّهُ نجسٌ ؛ لأنَّ الفرعَ آخذٌ حكمَ أصلِهِ .

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ورَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ] أي أنَّ بولَ الحيواناتِ التي أحلَّ الشَّرعُ أكلَ لحمِها كبهيمةِ الأنعامِ ، والطُّيورِ منْ غيرِ الجوارحِ طاهرٌ ، وهكذا فضلتُهُ كروثِهِ ، وذَرَقِهِ ، ومنيِّهِ ، طاهرةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أَذِنَ للعُرنِيِّينَ أنْ يلتحقُوا بإبلِ الصَّدقةِ ، وأنْ يشربُوا منْ أبوالِهَا وألبانِهَا ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– ، فدلَّ هذا على طهارةِ فضلةِ مأكولِ اللَّحمِ .

ولأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– صلَّى على بعيرِهِ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وطافَ عليهِ ، كما في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– ، وأجاز الصَّلاةَ في مرابضِ الغنمِ ، فكانَ يُصلِّي فيها ، كما في الصَّحيحَينِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– ، وأجازَ للسَّائلِ أنْ يصلِّيَ فيها كما في صحيحِ مُسلِمٍ من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ –رضي الله عنه– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ] تقدَّمَ في (**بابِ الغُسْلِ**) بيانُ حقيقةِ الْمَنِيِّ ، ومرادُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ مَنِيَّ الآدميِّ طاهرٌ ، سواءً كانَ منْ رَجُلٍ أوِ امرأةٍ ؛ لِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ : ((**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ** –ﷺ– **فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيْهِ**)) ولوْ كانَ نجسًا لَمَا أجزأَ فَرْكُهُ ، ولتعيَّنَ غَسْلُهُ .

وَرُطُوْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عنِ الْمَنِيِّ يُصيبُ الثَّوبَ ؟ فقالَ : ((**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ أَوِ الْبُزَاقِ ، إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ**)) رواهُ الدَّارقطنيُّ .

وفي حديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **يَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ**)) رواهُ أحمدُ ، وابنُ خُزيمةَ ، وهُما حديثانِ ثابتانِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَرُطُوْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ] رطوبة فرج المرأة : (**سائلٌ يخرجُ منْ رَحِمِ الْمَرأةِ في حالِ الجِماعِ وغيرِهِ**) فيخرجُ تارةً بشهوةٍ ، وتارةً بدونِها .

هذا السَّائلُ نصَّ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- على طهارتِهِ ، وهوَ روايةٌ عندَ الحنابلةِ ، وقول عندَ الشَّافعيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- قال الإمام النووي رحمه الله : (انه الأصح) ، وقدْ بَنَوا مذهبَهم على أنَّ الأصلَ الطَّهَارَةُ ، ولا دليلَ يخالفُها ، فوجبَ البقاءُ على الأصلِ الْمُوجبِ للحكمِ بالطَّهَارَةِ .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القولِ بنجاستِهِ وهو مذهب المالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلُّوا على نجاستِهِ : بدليلِ النَّقلِ ، والعقلِ :

أمَّا دليلُهُم منَ النَّقلِ : فما ثبتَ في حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رضي الله عنه- الذي أخرجَهُ الشيخان أنه قال : يا رسولَ الله إذا جَامَعَ الرَّجلُ المرأةَ فلم يُنْزل ؟ قال :

[يغسل ما مَسَّ المرأةَ مِنْهُ ...] ، وفي الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال في الرجل إذا جَامَعَ ولم يُمْنِ : ((**يتوضَّأ كمَا يتوضَّأ للصلاةِ ويَغسلُ ذَكَره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم**)) ، وهذا الحديثُ واردٌ فيمَنْ جامعَ زوجتَهُ ولَمْ يُنزِلْ ، حيثُ كانَ في أولِ الإسلامِ لا يلزمُهُ غُسْلٌ للجنابةِ ، ولكن يُؤمَرُ بغَسْلِ فرجِهِ ، وما أصابَهُ منْ رطوبةِ فرجِ الْمَرأةِ ، وهذا النَّصُّ واضحٌ في دِلالتِهِ على نجاسةِ رطوبةِ فرجِ الْمَرأةِ .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ بغَسْلِ الذَّكَرِ مما أصابَهُ ، والذي أصابَهُ أثناءَ الجماعِ إذا وَقَعَ بدُونِ إنزالٍ للمَنِيِّ إنَّما هوَ رطوبةُ الفرجِ ، فدلَّ هذا على نجاستِها ، ووجوبِ غَسْلِ ما أصابَتْهُ .

وأمَّا دليلُ العقلِ : فهوَ القياسُ ، حيثُ إنَّ رطوبةَ فرجِ الْمَرأةِ تخرُجُ عندَ شهوتِها ، فهيَ كالْمَذْيِ في الرَّجُلِ ، فتكونُ نجسةً .

وهذا القول أرجح في نظري والعلم عند الله لقوة ما استدلوا به ، وترجم له الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) ، وذكر الحديثين الدالين على الأمر بغسل الرجل لما أصابه من رطوبة فرج المرأة ، وقال الإمام النووي رحمه الله بعد ذكره للحديث الدال على نجاسة رطوبة فرج المرأة : (وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابتٌ غير منسوخٍ ، وهو ظاهرٌ في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب ، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم) اهـ ، فبيَّن رحمه الله رجحان حمل الأمر على ظاهره الدال على الوجوب ، وأن حمله على الندب والاستحباب مرجوح .

وَسُؤْرُ الْهِرِّ ، وَمَا دُوْنَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ

وإذا ثبتَ أنَّ رطوبةَ فرجِ الْمَرأةِ نجسةٌ ، فإنَّهُ إذا استمرَّتْ معَها كما هوَ الحالُ في بعضِ النِّساءِ فإنَّهَا تأخذُ حُكمَ دمِ الاستحاضةِ منْ حيثُ الحكمِ بطهارةِ الحَدَثِ والخبثِ ، ويُرَخَّصُ لها كما يُرَخَّصُ للمرأةِ الْمُستحاضةِ إذا استمرَّتْ معَها الرُّطوبةُ على وجهٍ موجبٍ لرخصةِ الاستحاضةِ .

أمَّا إذا كانَتْ تخرجُ أحيانًا ولا تستمرُّ فإنَّهَا باقيةٌ على الأصلِ ، حكمُها حكمُ سائرِ النَّجاساتِ الخارجةِ منَ الفرجِ في طهارتَيِ الحَدَثِ والخَبَثِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَسُؤْرُ الْهِرِّ]** السُّؤْرُ : الفضلةُ منَ الشَّرابِ ، واحدُ الآسَارِ .

وصورةُ الْمَسألةِ التي ذكرها المصنف رحمه الله : أنْ تشربَ الهِرَّةُ منْ إناءٍ ، ثم تُبْقِي فضلةً بعدَ شربِها ، فهذهِ الفضلةُ باقيةٌ على الأصلِ ، ولا يُحكمُ بنجاستِها؛ لِمَا ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنْ أبي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– أنَّهُ كانَ يتوضَّأُ منْ إناءٍ ، فجاءَتْ هِرَّةٌ ، فَأَصْغَى لها الإناءَ حتَّى شربَتْ ، ثُمَّ أتمَّ وُضُوْءَهُ منْ سُؤْرِها ، وكبشةُ بنتُ كعبِ بنِ مالكٍ تنظرُ إليهِ فقالَ : أتَعْجبِينَ يا ابنةَ أخي ؟ فقالَتْ : نَعَمْ ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– قالَ : ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)) رواهُ مالكٌ ، وأصحابُ السُّنَنِ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ ، فدلَّ هذا الحديثُ على طهارةِ الهِرَّة ، حيثُ صرَّحَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بعدمِ نجاستِها .

وفي هذا الحكمِ تيسيرٌ ورحمةٌ بالنَّاسِ ؛ لأنَّ الهِرَّةَ تخالطُهُم ، وتكونُ معَهُم ،

وقدْ قالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– مشيرًا إلى هذهِ العلَّةِ : ((**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)) .

ومنْ أهلِ العلمِ مَنْ قالَ : هيَ نجسةٌ ، ولكنْ خُفِّفَ في حكمِها لِمَكانِ الْمَشقَّةِ وذلكَ بقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)) قالُوا : إذْ لَوْ كانَتْ طاهرةً في الأصلِ لقالَ : إنَّهَا طاهرةٌ ، لكن كونُهُ يقولُ : ((**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)) كأنَّهُ يقولُ : إنَّ فيها منَ الحرجِ والْمَشقةِ ما يوجبُ التَّخفيفَ في نجاستِها ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ –رَحِمَهُ اللهُ– ، ولكنَّ قولَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**)) صريحٌ في الدِّلالةِ على نفيِ نجاسةِ الهِرَّةِ وفيه ردٌّ لما ذكره من قال بالنجاسة ، وهو يدلُّ على رجحان مذهب الجمهورِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– القائل بطهارتها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَا دُوْنَهَا فِي الْخِلْقَةِ] الضَّميرُ عائدٌ إلى الهِرَّةِ ، ودُونَ الشَّيءِ : أقلُّ منهُ وضدُّ الأعلى .

ومثالُ ما دُونَ الهِرَّةِ في الخِلقةِ منَ الطَّوافينَ علينا والطَّوافاتِ : الحَيَّةُ ، والفأرةُ ، والعقربُ وشبهُ ذلكَ ، وحكمه أنه لا يكرهُ سُؤْرُهُ إلا ما تولَّدَ منَ النَّجاساتِ ، كدُودِ العَذِرَةِ والقُرُوحِ ؛ فإنَّهُ نجسٌ لنجاسةِ أصلِهِ كما تقدَّمَ .

وإذا تبيَّنَ أنَّ الهِرَّةَ طاهرةٌ ، وأنَّ سُؤْرَها طاهرٌ ، فإنَّ هنا مسألةً ينبغي التَّنبيهُ عليها ، وتُعتبرُ مستثناةً منْ هذا الحكمِ ، وهي : أَنْ تراها قدْ أصابَتْ نجاسةً ، ورأيْتَها على فمِها ؛ فإنَّ سُؤْرَها نجسٌ إذا تغيَّرَ بذلكَ النَّجسِ .

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ نَجِسَةٌ .

صورةُ ذلكَ : لَوْ رأيْتَها اغتذَتْ بِمَيْتَةٍ ، فنهَشَتْ منْ لحمِها ، ورأيْتَ فضلةَ اللَّحمِ الذي نَهَشَتْهُ على فمِها ، وشَرِبَتْ من إناءٍ بعدَ ذلكَ ، وأفضلَتِ السُّؤرَ متغيِّرًا لونُهُ ، أوْ طعمُهُ ، أوْ رائحتُهُ بتلكَ النَّجاسةِ ؛ حكمْنَا بكونِ الْمَاءِ متنجِّسًا لكنَّ هذا في بعضِ الأحوالِ ، لا في كلِّها ، فيقتصرُ الحكمُ بنجاسةِ السُّؤرِ عليها وعلى أمثالِها منَ الصُّورِ مما يتغيَّرُ فيها الْمَاءُ بعدَ شُرْبِ الهِرَّةِ منهُ .

وهذا معنى قولِ الإمامِ خليلِ بنِ إسحاقَ الْمَالكيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– في مختصرِهِ :

[وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فَمِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا] ، فقولُهُ : **[وَإِنْ رِيئَتْ]** يعني رُئيتِ النَّجاسةُ ، وقولُهُ : **[عَلَى فَمِهِ]** يعني فَمَ الهِرِّ **[عُمِلَ عَلَيْهَا]** يعني حُكِمَ بِحُكْمِها إنْ أثَّرَتْ في الْمَاءِ فالْمَاءُ نجسٌ ، وإنْ لَمْ تؤثرْ فالْمَاءُ طهورٌ .

وأمَّا على مذهبِ مَنْ يرى القُلَّتَينِ فإنَّهَا إذا أكلَتْ نجاسةً ، ثُمَّ ولغَتْ في ماءٍ يسيرٍ ، **فقِيلَ** : طاهرٌ ، **وقِيلَ** : هوَ نجسٌ ، وقالَ في (**الإنصافِ**) : طاهرٌ على الصَّحيحِ منَ الْمَذهبِ ، نصَّ عليهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ نَجِسَةٌ]** أي أنَّ جميعَ هذهِ الحيواناتِ محكومٌ بنجاستِها ، فيدخلُ في **قولِهِ** : **[سِبَاعُ الْبَهَائِمِ]** الأسدُ ، والنِّمرُ ، والفَهْدُ ، والذِّئبُ ، ونحوُها .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالطَّيْرِ]** أي سباعُ الطَّيرِ ، وهيَ الطُّيورُ الجارحةُ كالصَّقرِ ، والبَازِ ، والنِّسرِ ، والعُقَابِ ، والشَّاهينِ ، ونحوِها كلُّها نجسةٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ]** أي أنَّهُ نجسٌ ، **ومفهومُ** قولِهِ : **[الأَهْلِيُّ]** الوحشيُّ فإنَّهُ طاهرٌ ؛ لأنَّهُ مباحُ الأكلِ ، كما دلَّتِ السُّنَّةُ على ذلكَ في حديثِ أبي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالْبَغْلُ]** وهوَ الحيوانُ الْمَعروفُ ، وهوَ متولِّدٌ منْ طاهرٍ مباحِ الأكلِ وهوَ الخيلُ ، ونجسٍ محرَّمِ الأكلِ وهوَ الحمارُ الأهليُّ ، ولذلكَ أشارَ إلى تولُّدِهِ منَ الحمارِ الأهليِّ بقولِهِ : **[وَالْبَغْلُ مِنْهُ]** فالضَّميرُ عائدٌ إلى الحمارِ ، دُونَ ما تولَّدَ منَ الخيلِ .

أمَّا الدَّليلُ على تحريمِ هذهِ الأشياءِ ونجاستِها : فهوَ مبنيٌّ على أنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ محرَّمَ الأكلِ نجسٌ في الأصلِ ؛ وذلكَ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ في تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ حيثُ قالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)) ، وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**أَوْ نَجَسٌ**)) وهيَ جملةٌ تعليليَّةٌ تدلُّ على أنَّ علَّةَ الحكمِ أنَّهَا نجسةٌ ، وإنَّمَا حَكَمَ بذلكَ بعدَ تحريمِها ، فدلَّ على أنَّ التَّحريمَ للمطعومِ موجبٌ للحكمِ بنجاستِهِ .

وأمَّا الدَّليلُ على تحريمِ أكلِ هذهِ الحيواناتِ : فسيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– في (**كتابِ الأطعمةِ**) ، وتفصيلُ أحكامِهِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ بابٌ عظيمٌ ، تتفرَّعُ عليهِ مسائلُ مهمَّةٌ تتعلَّقُ بعباداتِ النَّاسِ ومعاملاتِهم ولذلكَ اعتنى بهِ الْمُحدِّثُونَ والفُقهاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمِ- ، وما مِنْ كتابٍ يُبيِّن أحكام الشَّرِيعةِ في العباداتِ غالباً إِلَّا عَقَدَ لهُ بابًا خاصًّا أورَدَ فيهِ أحاديثَهُ إِنْ كانَ منْ كُتُبِ الحديثِ ، أوْ أحكامَهُ ومسائلَهُ إِنْ كانَ منْ كُتُبِ الفقهِ .

وإتقانُهُ ليسَ مِنَ السُّهولةِ بمكانٍ ، بَلْ هوَ عسيرٌ ، إِلَّا على مَنْ يسَّرَهُ اللهُ عليهِ ، ولذلكَ بَيَّنَ الإمامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : " أنَّهُ مِنْ عويصِ الأَبوابِ " ، ولا شكَّ أنَّ الذي يتقنُهُ يسدُّ ثغرًا عظيمًا منْ ثغورِ الإسلامِ .

والسَّبَبُ في ذلكَ : أنَّ الْمَرْأَةَ تَلْتَبِسُ عليها صلاتُهَا ، وصيامُها ، وعمرتُهَا ، وحجُّهَا ، وغيرُ ذلكَ منْ عباداتِها التي تُشترطُ لها طهارتُهَا ، ويَلْتَبِسُ على الرَّجُلِ إباحةُ جماعِها ، وجوازُ تطليقِه لها ، وانقضاءُ عِدَّتِها وعدمُهُ ، كُلُّ هذهِ الْمَسائلُ يُحتاجُ لِمَعرفةِ جوابِها إلى الإلْمَامِ بالأحكامِ التي بيَّنَها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في بَابِ الحيضِ .

ومِنَ العلماءِ -رَحْمَهم اللهِ- مَنْ جَمَعَ أحكامَهُ ومسائلَهُ في تَأْلِيْفٍ مُستقلٍّ كالإمامِ الدَّارميِّ ، وتكلَّمَ الإمامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عليها فيما لا يقلُّ عنْ مِئَتَي صفحةٍ وقالَ : (إنَّهُ لَمْ يستوعبْ شتاتَهَا !!!) .

والْحَيْضُ **يبْحَثُ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **مسائلَهُ مِنْ وجهَينِ** :

الوجهِ الأولِ : يتعلَّقُ بأُصُولِهِ ، وهيَ الْمَسائلُ التي تُبْنَى عليها أحكامُهُ في الأصلِ كما في مسائلِ أقلِّ الْحَيْضِ ، وأكثرِهِ ، وأقلِّ الطُّهْرِ ، وأكثرِهِ ، وضوابطِ العادةِ ، والتَّمْييزِ ، وعلامةِ الطُّهْرِ ، ونحوِها منَ الْمَسائلِ .

والوجهِ الثَّاني : يتعلَّقُ بفُرُوعِهِ الْمَبْنِيَّةِ على هذهِ الأُصُولِ ، وتتفرَّعُ مِنْهَا ، فينبغي على طالبِ العلمِ أنْ يعتنيَ بضبطِها ، وكيفيةِ تخريجِها وبنائِها على تلكَ الأُصُولِ

قالَ بعضُ أئمةِ الحديثِ : (في الْحَيْضِ ما يقرُبُ منْ مِئَةِ حديثٍ ، ولهذهِ الأحاديثِ ما يقرُبُ منْ مِئَةٍ وخمسِينَ طريقًا) .

ولذلكَ قالَ الإمامُ ابنُ العربيِّ المالكيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هيَ مسائلُ تأكُلُ الكَبِدَ ، وتُنْهِضُ الكَتِدَ ، ولا يُتْقِنُها منكم أَحدٌ) .

ومنْ أوضحِ الدَّلائلِ على أهميةِ مسائلِ الْحَيْضِ ، وصعوبةِ ضبطِها ما قالَهُ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إنَّهُ جَلَسَ فيهِ تسعَ سنواتٍ حتى فهمَهُ) .

ومما يؤلم أننا نجدُ في هذا الزَّمانِ مَنْ يستخفُّ بِهِ ، وينتقصُ العلماءَ لإتقانِهم ومعرفتِهم بِهِ فيقولُ عنْهُم : (علماءُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ) ، ووالله الَّذِي لا إلهَ إلا هوَ ، لَوْ أمسَتْ امرأتُهُ حائضًا ، وهوَ لا يعرفُ أحكامَ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ لَمَا أحسنَ جوابَهَا ، ولَعَرَفَ قَدْرَ علماءِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ ، ولَوِ انتصبَ أمامَ مسائلِ النَّاسِ وفتاويهِم وما ينزلُ بهم في حيضِ نسائِهِم ونفاسِهِم منْ مسائلِ العباداتِ والْمُعَاملاتِ ، وما يترتبُ عليها منْ أحكامٍ شرعيَّةٍ ، لَعَرَفَ فضلَ علماءِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ .

ولذلكَ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يستخفَّ بهذا البابِ ، والاستخفافُ بعلمائِهِ يدلُّ على مرضٍ في قلبِ صاحبِهِ ، وهذهِ كلمةٌ قدْ ينطقُ بها صاحبُها ، ولا يعلمُ مقدارَ

خطرِها عليهِ في دينِهِ وعندَ ربِّه ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾ (١) ، ولذلكَ ما جاءَ الأُمَّةَ البلاءُ إِلَّا مِنَ الغُلُوِّ ، تجدُ العابدَ الصَّائمَ القائمَ يحتقرُ طلابَ العلمِ ، ويحسُّ أنَّ الدِّينَ هوَ الصِّيَامُ والقيامُ ، وتجدُ طالبَ العلمِ يحتقرُ العابدَ ، وهذا لا يجوزُ ، وهوَ سببُ الهلاكِ ، كما أخبر النَّبِيُّ -ﷺ- عن ذلك في حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما بقوله : ((**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّيْنِ**)) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، فلا يجوزُ الغُلُوُّ في الدِّينِ ، فالإنسانُ إذا فَتَحَ اللهُ عليهِ في طاعةٍ فعليهِ أنْ لا يحتقرَ غيرَهُ ، فكُلٌّ على ثغرةٍ ، واللهُ يقولُ : ﴿ **فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾ (٢) .

فأُنَبِّهُ على هذا ؛ لأنَّهَا مسألةٌ خطيرةٌ جدًّا أنْ يُسْتَهزَأَ بالعلماءِ ، وينبغي على طلابِ العلمِ أنْ يَتَنَبَّهُوا لهذهِ الآفةِ منْ آفاتِ اللِّسانِ ، نسألُ اللهَ أنْ يعصمَنَا وإيَّاكُم منَ الهوَى والرَّدَى .

الْمَقصودُ : أنَّ هذا البابَ بابٌ عظيمٌ ، وينبغي على طالبِ العلمِ أنْ يتهيَّأَ لضبطِهِ وإتقانِهِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [بَابُ الْحَيْضِ] الْحَيْضُ في اللُّغةِ : السَّيلانُ ، يُقَالُ : " حَاضَ الْوَادِي " إذا سالَ ماؤُهُ ، " وحَاضَتِ السَّمُرَةُ " وهيَ نوعٌ منَ الشَّجرِ ، إذا سالَ مِنْهَا الصِّمْغُ ، " حَاضَتِ الْمَرأةُ تَحيضُ حَيضًا ، ومَحيضًا ، ومَحاضًا ، فهيَ حائضٌ " بحذفِ الهاءِ ؛ لأنَّهُ صفةٌ للمؤنثِ خاصَّةً ، فلا يحتاجُ إلى علامةِ

(١) / النُّور ، آية : ١٥ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٤٨ .

تأنيثٍ ، بخلافِ " قائمةٍ ، ومسلمةٍ " ، وهذهِ هيَ اللُّغةُ الفصيحةُ الْمَشهورةُ ، وحكى الجوهريُّ عنِ الفرَّاءِ أنَّهُ يقالُ : " حائضةٌ " ، وأنشدَ :

رَأَيْتُ حُيُوْنَ العَامِ وَالْعَامِ قَبْلَهُ كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرِ طَاهِرِ

واختلفَتْ تعاريفُ العلماءِ للحيضِ اصطلاحًا ، ومنها قولُهم : (**دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَادَةً ، لِغَيْرِ مَرَضٍ وَوِلادَةٍ**) .

فقولُهم : (**دَمٌ**) يخرجُ بقيةَ الفضلاتِ من غير الدم كالدَّمعِ ، والعَرَقِ ، وغيرِها .

وقولُهم : (**يَخْرُجُ**) أي يسيلُ وينفصلُ عنِ البدنِ .

وقولُهم : (**مِنْ رَحِمُ الْمَرْأَةِ**) **الرَّحِمُ** بفتحِ الرَّاءِ ، وكسرِ الحاءِ ، و**الرِّحْمُ** بكسرِ الرَّاءِ معَ سُكُونِ الحاءِ ، هوَ مكانُ مَنبَتِ الولدِ ، ووعاؤُهُ .

وقولُهُ : (**رَحِمُ الْمَرْأَةِ**) قيدٌ يخرجُ الدَّماءَ الخارجةَ منَ الْمَواضعِ الأُخرى منْ جسدِ الْمَرْأَةِ ، كدمِ الرُّعَافِ ، والحِجامةِ ، والفَصْدِ ، وغيرِها .

وقولُهم : (**لِغَيْرِ مَرَضٍ**) قيدٌ أيضًا يخرجُ الدَّمَ الخارجَ منْ فرجِ الْمَرْأَةِ بسببِ الْمَرَضِ كدمِ الاستحاضةِ .

وقولُهم : (**وَوِلادَةٍ**) أي لغيرِ ولادةٍ ، وهوَ قيدٌ أيضًا يخرجُ دمَ النِّفَاسِ ، فلا يُسمَّى حيضًا .

ومناسبةُ هذا البابِ لكتابِ الطَّهارةِ : واضحةٌ ، حيثُ إنَّ الحيضَ متعلِّقٌ بالطَّهارةِ الكبرى ، وهوَ سببٌ منْ أسبابِها ، وكانَ منَ الْمُنبغي ذِكْرُهُ في موجباتِ الغُسْلِ ، لكن لَمَّا كانَتْ أحكامُهُ ومسائلُهُ متشعبةً كثيرةً ، ناسبَ أنْ يُفرِدَهُ ببابٍ مُستقلٍّ ، وهوَ صنيعُ كثيرٍ منَ أئمةِ الحديثِ والفقهِ .

لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِيْنَ ، وَلا بَعْدَ خَمْسِيْنَ

وأمَّا بالنِّسبةِ لمناسبةِ ذِكْرِهِ بعدَ إزالةِ النَّجاسةِ : فدمُ الْحَيْضُ دمٌ نجسٌ بالإجماعِ وهوَ نوعٌ منْ أنواعِ النَّجاساتِ .

الْحَيْضُ لهُ أسماءٌ عديدةٌ وهي : النِّفَاسُ ، والإكبارُ ، والإعصارُ ، والطَّمْثُ ، والضَّحِكُ ، والفِرَاكُ ، والدِّرِاسُ ، والطَّمْسُ ، والعِرَاكُ ، **فهذهِ أسماءٌ عشرةٌ معَ اسمِهِ الأصليِّ** ، وبعضُ هذهِ الأسماءِ مشهورةٌ دلَّتْ عليهِ النُّصُوصُ كالنِّفاسِ ، وبعضُها مختلَفٌ فيهِ ، والْمُرادَ الإشارةُ إلى ما ذُكِرَ منْ أسمائِهِ .

قالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِيْنَ]** أي لا حيضَ للمرأةِ إذا كانَ عُمْرُها دُونَ تسعِ سنينَ ، وهذهِ : (**مسألةُ أقلِّ سِنٍّ تحيضُ فيهِ الْمَرْأَةُ**) ، **ويُستفادُ من معرفتها** : أنَّنا لا نحكمُ بكونِ الدَّمِ إذا خرج من الصغيرة إلا إذا بلغَتْ هذا السِّنَّ ، فإذا جرى معَهَا الدَّمُ ، وهيَ أصغرُ منهُ ، فليسَ بحيضٍ، وإنَّما هوَ استحاضةٌ ، خاصَّةً عندَ مَنْ لا يُقيِّدُ الاستحاضةَ بما بعدَ الحيضِ.

وأمَّا مَنْ يُقيِّدُهُ لا يسمِّيهِ استحاضةً ، والخلافُ في الاسمِ ، وإلَّا فالكلُّ متفقٌ على أنَّهُ ليسَ بحيضٍ .

وأمَّا إذا بلغَتِ السِّنَّ الْمُعتبرَ للحيضِ ، وهوَ تسعُ سنينَ ، ثُمَّ جرى معَهَا الدَّمُ ، حكمْنَا بكونِهِ حيضًا في كل مذهبٍ بشرطِهِ وحكمنا بكونِ الْمَرْأَةِ بالغةً ؛ لأنَّ الْحَيْضَ منْ علاماتِ البُلُوغِ الخاصةِ بالنِّسَاءِ .

واعتبارُ سنِّ التِّسعِ هوَ أحدُ أقوالِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذهِ الْمَسألةِ ، وقدْ تكلَّمْنَا عليها في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، **وهوَ الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ وذلكَ لدِلالةِ الشَّرعِ ، والعادةِ :

أمَّا دليلُ الشَّرعِ : فما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أم المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ**)) فدلَّ على أنَّ الجاريةَ في هذا السِّنِّ تتأهَّلُ للبُلُوغِ ، والْحَيْضِ .

وأكَّدَ هذا : دليلُ الأثرِ عنْ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، كمَا رَوَاهُ البيهقِيُّ ، وغيْرُهُ عنْهَا أنَّهَا قالَتْ : ((**إِذَا بَلَغَتِ الصَّبِيَّةُ أَوْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**)) حيثُ نصَّتْ على أنَّ التِّسعَ سنينَ تتهيَّأُ فيها الجاريةُ للبُلُوغِ .

وأمَّا دليلُ العادةِ : فإنَّهُ ثبتَ بالعادةِ والتَّجربةِ أنَّ هذهِ السِّنَّ هيَ أقلُّ ما وُجِدَ ، كما صرَّحَ بذلكَ الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- حيثُ قالَ : " أعْجَلُ مَنْ رأيْتُ في الْحَيْضِ نساءُ تِهامةَ ، رأيْتُ جَدَّةً وهيَ ابنةُ إِحْدَى وعِشْرينَ سَنةً " .

وهذا بناءً على أنَّهَا نُكِحَتْ وهيَ بنتُ تسعِ سِنِيْنَ ، ثُمَّ حَمَلَتْ فدَخَلَتْ في التَّاسعةِ فوَضَعَتْ بنتًا ، فلما بلغَتْ هذهِ البنتُ تسعَ سنينَ كانت أُمُّهَا في التَّاسعةَ عشرةَ ، ثم تزوَّجت وأنجبَتْ بما يقاربُ السَّنتَينِ ، فتكونُ أُمُّهَا حينئذٍ قد بلغت إحدى وعِشرُونَ سَنَةً ، فقولُهُ : " أعجلُ مَنْ رأيْتُ في الْحَيْض نساءُ تِهَامَةَ " يدلُّ على أنَّهُ لَمْ يشاهدْ ما هوَ أقلُّ منْ ذلكَ ، فهذا دليلُ العادةِ ، وهوَ يدلُّ أيضًا على أنَّ التِّسعَ سنيْنَ هيَ أقلُّ سِنٍّ تَحيضُ فيهَا الْمَرْأَةُ .

وإذا تقرَّرَ أنَّ بدايةَ الْحَيْضِ بالتِّسعِ ، **فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤَالُ عنْ سنِّ اليأسِ وهوَ نهايةِ الْحَيْض ؟**

والسَّبَبُ الذي جعلَ العلماءُ يذكرُونَ مسألةَ بدايةِ الْحَيْضِ ونهايتِهِ : دِلالةُ الكتابِ ، فإنَّ اللهَ -وَجَلَّ- قالَ : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ** ﴾ (١) فأثبتَ أنَّ الْحَيْضَ لا يكونُ لكُلِّ صَبِيَّةٍ ، وأنَّ هناكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تحيضُ ؛ لأنَّهَا بلغَتْ سنَّ الْحَيْضِ ، ومنهُنَّ مَنْ لا تحيضُ ؛ لأنَّهَا لَمْ تبلُغْ ذلكَ السِّنَّ ، فعلمْنَا أنَّ للحيضِ بدايةً ، وأنَّهُ لا يكونُ منْ كُلِّ صَبِيَّةٍ .

ولَمَّا قالَ : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ** ﴾ (٢) علمْنَا أيضًا أنَّ هناك نهايةً للحيضِ، ولذلكَ اعتنى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيانِ بدايةِ الْحَيْضِ ونهايتِهِ ، وقدْ بيَّنَّا متى تكونُ البدايةُ .

أمَّا النِّهايةُ فإنَّهَا تُسمَّى عندهم بـ(**سنِّ اليَأْسِ**) وهيَ السِّنُّ التي إذا وصلَتْ إليها الْمَرْأَةُ يَئِسَتْ منْ جريانِ دمِ الْحَيْضِ معَها ؛ لكونِهِ ينقطعُ في مثلِ تلكِ السِّنِّ غالبًا .

وقدِ اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في آخرِ سنٍّ ينقطعُ فيهِ دمُ الْحَيْضِ :**

فقالَ بعضُهم : هوَ خمسُونَ عامًا ، على ما ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهوَ الْمَذهبُ ، كما في (**الإنصافِ**) .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : سِتُّونَ ، وهوَ روايةٌ عنْ الإمام أحمدَ رحمه الله .

وقالَ بعضُهم وهوَ الأقوى في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- : إنَّ هذا يختلفُ باختلافِ البيئاتِ والنِّسَاءِ ، وطبيعةِ الأرضِ التي فيها الْمَرْأَةُ ، فالبلادُ الحارَّةُ تختلف عنِ البلادِ الباردةِ في طبائعِ النِّسَاءِ ، ولذلكَ لا يُحَدُّ فيهِ سنٌّ معيَّنٌ ،

---

(١) / الطَّلاق ، آية : ٤ .

(٢) / الطَّلاق ، آية : ٤ .

وَلا مَعَ حَمْلٍ

ويُرْجَعُ في تحديدِهِ إلى غالبِ حالِ النِّسَاءِ في كُلِّ موضعٍ بحسبِهِ .
وبهذا يختلفُ التَّحديدُ للسِّنِّ في نهايةِ الحيضِ عَنْ بدايتِهِ ، والأصلُ أنَّهُ يرجعُ في كليهِمَا إلى نصِّ الشَّرعِ وما جَرَى في العُرْفِ ، فلَمَّا وَرَدَ عنِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في بدايتِهِ تحديدًا رُجِعَ إلى قولِهم ، ولَمَّا لَمْ يثبُتْ في نهايتِهِ شيءٌ رُجِعَ إلى العُرْفِ .
إذا تقرَّرَ أنَّ آخرَ الْحَيْضِ ، أوْ نهايةَ سنِّ الْحَيْضِ هيَ الخمسُونَ ؛ بناءً على ما ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، **فإنَّهُ ينبني عليهِ** : أنَّهَا إذا بلغَتِ الخمسِينَ نُظِرَ : فإنِ انقطعَتْ عادتُهَا بعدَ بُلُوغِها لهذا السِّنِّ مرَّاتٍ لغيرِ سببٍ : فقدْ صارَتْ آيسةً .
وإنْ رأَتِ الدَّمَ بعدَ الخمسِينَ على العادةِ التي كانَتْ تَرَاهَا فيهَا : فهُوَ حيضٌ .
وهذا هوَ إحدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- وصوَّبَهُ في (**الإنصافِ**) وصحَّحَهُ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ وغيرُهُ منْ أئمةِ الْمَذهبِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .
قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا مَعَ حَمْلٍ]** لأنَّ اللهَ جعلَ عدَّةَ الحواملِ وَضْعَ الْحَمْلِ ، فإذا ولدَتْ خرجَتْ من عِدِّتِهَا ، كما نصَّ على ذلكَ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [1] ، فلوْ كانَتِ الْحَامِلُ تحيضُ لجعلَ عِدَّتَهَا بالأَقْرَاءِ إعمالاً للأصلِ .

(١) / الطَّلاق ، آية : ٤ .

ولذلكَ قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- : " إنما تَعرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بانقطاعِ الدَّمِ "، أي أنَّ الْحَمْلَ منْ طبيعتِهِ ومنْ شأنِهِ أنَّهُ يُعرَفُ بانقطاعِ دمِ الْحَيْضِ ، فدلَّ على أنَّهُ لا يجتمعُ الْحَيْضُ والْحَمْلُ ، وهذا هوَ قولُ سعيدِ بنِ الْمُسيّبِ ، والحسنِ وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشَّعبيِّ ، ومكحولٍ ، والزُّهريِّ ، والحكمِ ، وحمَّادٍ ، والثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأبي ثَورٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وابنِ الْمُنذرِ . وهوَ مذهبُ الحنفيَّةِ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ هيَ الْمَذهبُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وقالَ طائفةٌ منَ العلماءِ : إنَّهُ يجتمعُ الْحَيْضُ والْحَمْلُ ، وعندَهُم تفصيلٌ في ضوابطِ الْحَيْضِ في الْحَمْلِ ، وهوَ قولُ قتادةَ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، وهوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ومما يرجِّحُ القولَ بأنَّ الحاملَ لا تحيضُ : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في طلاقِهِ الحائضَ ، حيثُ قالَ فيهِ النَّبِيُّ -ﷺ- : ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**)) رواهُ مُسلِمٌ ، فجعلَ حالَ الحملِ مخالفًا لحالِ الحيضِ ، فلَوْ كانَتِ الْمَرأةُ تحيضُ فيهِ لَمَا أجازَ الطَّلاقَ فيهِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في حالِ الحيضِ محرَّمٌ ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ: ((**لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ .

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَأَقَلُّهُ] أي أقلُّ الْحَيْضِ ، **[يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ]** أي : أنَّ أقلَّ الْحَيْضِ أنْ يستمرَّ جريانُ الدَّمِ يومًا وليلةً .

ويُستفادُ منهُ : أنَّهُ إذا جرى أقلَّ منْ ذلكَ فليسَ بحيضٍ ، وإنَّما هوَ استحاضةٌ ، وهذا هوَ أحدُ أقوالِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في هذهِ الْمَسألةِ ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وهذهِ الْمَسألةُ للعلماءِ فيها ثلاثةُ أقوالٍ :

القولُ الأولُ : لا حَدَّ لأقلِّ الْحَيْضِ ، كما هوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ والظَّاهريَّةِ ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

القولُ الثَّاني : أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ ، وهوَ –كما تقدَّمَ– مذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

القولُ الثَّالثُ : أنَّ أقلَّهُ ثلاثةُ أيامٍ ، وهوَ مذهبُ الحنفيَّةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

فائدةُ هذا الخِلافِ : أنَّكَ إذا قُلْتَ : لا حَدَّ لأقلِّ الْحَيْضِ ، فإنَّكَ تقولُ : إذا رأَتِ الْمَرْأَةُ دمَ الْحَيْضِ في زمانِ الْحَيْضِ وإمْكَانِهِ ، وجرى معَها ، ولَوْ ساعةً منْ نهارٍ ، فإنَّهَا تحكمُ بكونِها حائضًا .

وإنْ قُلْتَ : أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ ، فإنَّكَ تقولُ : إنْ جرى الدَّمُ معَ الْمَرْأَةِ **ننظرُ** :

إنِ استمرَّ يومًا كاملاً (أربعًا وعشرينَ ساعةً) : فهوَ دمُ حيضٍ .

وإنْ كانَ دُونَ ذلكَ : فليسَ بحيضٍ .

وإنْ قُلْتَ : أقلُّهُ ثلاثةُ أيامٍ فكذلكَ .

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ التَّحديدِ ، أي أنَّ الْحَيْضَ لا حَدَّ لأقلِّهِ ، فما دامَ أنَّهُ جرى معَ الْمَرْأَةِ الدَّمُ في وقتِ الْحَيْضِ ، فهوَ حيضٌ حتى ولَوْ كانَ دَفعةً واحدةً .

وذلكَ لأنَّ اليقينَ أنَّهُ حيضٌ ؛ لأنَّهُ جاءَ في وقتِهِ ، وليسَ في الشَّرعِ دليلٌ قويٌّ يدلُّ على التَّحديدِ ؛ لأنَّ ما استدلُّوا بِهِ عليهِ : **إمَّا** ضعيفٌ لضعفِ سندِهِ ، **أوْ** دِلالتِهِ ، كما بيَّنَّاهُ في (**شرحِ البُلُوغِ**) ، فبقَيْنَا على الأصلِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ]** مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ أكثرَ دمِ الحيضِ هوَ خمسةَ عشرَ يومًا ، وهذا هوَ الغالبُ وجودُهُ في النِّساءِ ، وما زادَ على ذلكَ فنادرٌ ، وما قلَّ عنهُ فقليلٌ .

ويَنْبَنِي على ذلكَ : أنَّهُ إذا عَبَرَ الدَّمُ هذهِ الْمُدَّةَ فما زادَ فليسَ بحيضٍ .

ثُمَّ هَلْ تُرَدُّ إلى أقلِّ الحيضِ عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ لهُ حدًّا أقليًّا ، أَوْ تُرَدُّ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ ؟

فيهِ خِلافٌ بينَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **والذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّهَا ترجعُ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، ووجهٌ عندَ أصحابِ الشَّافعيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ لحديثِ حَمنةَ بنتِ جَحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الْمَسألةِ التَّاليةِ .

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ] أي : غالبُ الحيضِ ستَّةُ أيامٍ أوْ سبعةٌ ، فتُرَدُّ إليها الْمَرأةُ عندَ عدمِ العادةِ والتَّمييزِ ؛ لأنَّ هذا هوَ غالبُ حيضِ النِّساءِ .

وقدْ دلَّتْ على ذلكَ : السُّنَّةُ في حديثِ حَمنةَ بنتِ جَحشٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– حيثُ اشتكَتْ إلى النَّبِيِّ –ﷺ– فقالَتْ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً ، فَمَا تَرَى فِيْهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّومَ ؟ فَقَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ –ﷺ– : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، وَإِنْ قَوِيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ، ونقلَ تحسينَ البُخاريِّ لهُ ، وقولَ أحمدَ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فدلَّ على أنَّ غالبَ حيضِ النِّساءِ إنَّمَا هوَ ستَّةُ أيامٍ أوْ سبعةُ أيامٍ .

وفرَّقَ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– بأنَّ الْمَرأةَ إذا كانَ غالبُ نساءِ بيتِها يحضْنَ السِّتَّ فما دُونَ حُكِمَ بها ، وإنْ كانَ غالبُهُنَّ يحضْنَ السَّبعَ فما فوقَها حكمَ برجوعِها للسَّبعِ .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ

ومِنْهُم مَنْ جعلَ ذلكَ في غالبِ نساءِ قومِها ، فردَّها إلى العُرْفِ في بلدِها لا إلى نساءِ بيتِها وقرابتِها .

وهذا الغالبُ يُرْجَعُ إليهِ عندَ عدمِ التَّمييزِ وعدمِ العادةِ أوْ نسيانِها ، ففي الْمُبْتَدَأَةِ تُرَدُّ إليهِ بدلَ ردِّها إلى أقلِّ الحيضِ الذي لَمْ يثبُتْ بِهِ الدَّليلُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ]

بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ العبارةِ أقلَّ الطُّهْرَ ؛ لأنَّ أكثرَ الطُّهْرِ لا حدَّ لهُ ، وهذا بإجماعِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، حيثُ إنَّ الْمَرأةَ قدْ تطهُرُ شهرًا ، أوْ سَنَةً ، أوْ أكثرَ منْ ذلكَ بلا حدٍّ .

ومعرفةُ أقلِّ الطُّهْرِ يُستفادُ منها في مسائلَ ، مِنْها : الحكمُ بدخولِ الحيضةِ الثَّانيةِ ، فلَوْ طهُرَتِ الْمَرأةُ منْ حيضتِها الأولى ، ثُمَّ عاودَها الدَّمُ بعدَ انتهاءِ عادتِها وطُهرِها ، فإنَّنا لا نحكمُ بدخولِها في الحيضةِ الثَّانيةِ إلا بعدَ مجاوزةِ أقلِّ الطُّهرِ بينَ الحيضتَينِ ، وهوَ ثلاثةَ عشرَ يومًا .

ولذلكَ قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ]** .

وأمَّا دليلُ التَّحديدِ بثلاثةَ عشرَ يومًا : فمَا رَوَى البيهقيُّ في سُنَنِهِ عنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : (جاءَ رجُلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ –رضي الله عنه– فقالَ : إنِّي طلَّقْتُ امرَأَتِي ، فجاءَتْ بعدَ شهرَينِ فقالَتْ : قدِ انقضَتْ عِدَّتِي ، وعندَ عليٍّ –رضي الله عنه– شُرَيْحٌ ، فقالَ : قُلْ فيها ، قالَ : وأنتَ شاهدٌ يا أميرَ الْمُؤمنِينَ ؟! قالَ : نَعَمْ ،

وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ

قالَ : إنْ جاءَتْ بِبطانةٍ منْ أهلِها منَ العُدُولِ يشهدُونَ أنَّهَا حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ وإلَّا فهيَ كاذبةٌ ، فقالَ عليٌّ –رضي الله عنه– : " قَالُوْن "بالرُّوميَّةِ ، أي أصبْتَ).

وفي روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ في سُنَنِهِ : (فزعمَتْ أنَّهَا حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ في شهرٍ) .

وهذا إنَّمَا يكونُ إذا كانَتِ الثَّلاثةَ عشرَ يومًا طُهْرًا كاملاً ، فيثبُتُ بهذا الأثرِ أنَّهَا طُهْرٌ صحيحٌ فاعتدَّ بها ، حيثُ أقرَّ الخليفةُ الرَّاشدُ –رضي الله عنه– قاضيَهُ على ذلكَ ، ولَـمْ يُخَالَفْ منْ غيرِهِ منَ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ– .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ] أي أنَّ أكثرَ الطُّهْرِ ليسَ لهُ حدٌّ ، فقدْ تطهُرُ شُهُورًا ، وقدْ ينقطعُ عنها الْحَيْضُ ، فتبقى طاهرًا بقيَّةَ عُمْرِها كما هوَ الحالُ في الآيسةِ ، فلا حَدَّ لأكثرِ الطُّهْرِ في الْحَيْضِ ، وهذا بإجماعِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما تقدَّمَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ] بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– مُقدِّماتِ الْمَسائلِ في بابِ الْحَيْضِ ، شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في مسألةٍ مهمَّةٍ ، وهيَ : (**موانعُ الْحَيْضِ**) ، وهيَ مبنيَّةٌ على الْمَسائلِ السَّابقةِ ؛ لأنَّهُ إذا عرفْنَا دمَ الحيضِ ، وحكمْنَا بكونِ الْمَرأةِ حائضًا ، فإنَّهُ يَرِدُ السُّؤَالُ عنْ موانعِ الحيضِ ، والْحَيْضُ يمنعُ عشرةَ أمورٍ ، ذكرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أشهرَها وأهمَّها .

وَلا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرُمَانِ ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ] أي : أنَّ الْمَرْأَةَ إذا أصابَهَا الْحَيْضُ ، وحكمْنَا بمنعِها منَ الصِّيَامِ والصَّلاةِ ، فإنَّهَا إذا طهُرَتْ منَ الْحَيْضِ ، وَجَبَ عليها قضاءُ الصَّومِ دُونَ الصَّلاةِ .

أمَّا الدَّليلُ على ذلك : فحديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحَينِ ، واللَّفظُ لْمُسلِمٍ ، أنَّ معاذةَ بنتَ عبدِ اللهِ سألَتْهَا ، فقالَتْ : ((**مَا بَالُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : لا ، لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، فَقَالَتْ** –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : **كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**)) .

وفي لفظِ البُخاريِّ : ((**كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ** –ﷺ– **فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلا نَفْعَلُهُ**)) ، فدلَّ على أنَّ الحيضَ مانعٌ منْ فِعْلِ الصَّلاةِ والصَّومِ ، وأنَّهُ يمنعُ منَ الصَّلاةِ أداءً وقضاءً ، ويمنعُ منَ الصَّومِ أداءً ، لا قضاءً .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرُمَانِ] بَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ هذا الْمَنعَ يوجبُ الحكمَ بعدمِ صحةِ صلاتِها وصيامِها أثناءَ حيضِها ، وإنَّ فِعْلَها لهاتَينِ العبادتَينِ حالَ الحيضِ محرَّمٌ شرعًا ؛ لِمَا فيهِ منَ عصيانِ الشَّرعِ ومخالفتِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ] أي يحرمُ على الرَّجُلِ أنْ يجامعَ امرأتَهُ الحائضَ في فرجِها .

والدَّليلُ على ذلكَ : قولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ (١) .

ووجهُ الدِّلالةِ : في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ ، فقولُهُ: ﴿ **فَٱعْتَزِلُوا۟** ﴾ أَمْرٌ بالاعتزالِ ، وقيَّدَ الْمُعْتَزَلَ بالْمَكانِ في قولِهِ : ﴿ **فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ وهوَ اسمُ مكانٍ للحيضِ ، كالْمَقيلِ اسمُ مكانٍ للقَيلولةِ ، فدلَّ على حُرمةِ الوطءِ في الْفَرْجِ الذي هوَ مكانُ الْحَيْضِ مُدَّةِ الْحَيْضِ ، وخصَّ اللهُ التَّحريمَ بالوطءِ ، وجعلَ الاعتزالَ منحصرًا فيهِ ، **ومفهومُ ذلكَ** : أنَّهَا لا تُعتزلُ في غيرِهِ .

ومنْ هنا ، جاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- بمُؤاكلةِ الحائضِ ، ومشاربتِها ، ومجالستِها ، على خلافِ ما كانَ يفعلُهُ أهلُ الكتابِ منَ اليهودِ وغيرِهم منْ عدمِ مُؤاكلةِ الحائضِ ومجالستِها حتى ينتهيَ حيضُها ، كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلِمٍ .

وثبتَتِ السُّنَّةُ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- بتحريمِ الوطءِ في الْفَرْجِ بالنِّسبةِ للمرأةِ الحائضِ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)) رواهُ مُسلِمٌ ، وقولُهُ : ((**إِلَّا النِّكَاحَ**)) التَّقديرُ : فلا تصنعُوهُ ، أي لا تفعلُوهُ ؛ لأنَّ ما بعدَ (**إِلَّا**) مخالفٌ لِمَا قبلَها في الحكمِ ، كما هوَ مقرَّرٌ في علمِ الأُصُولِ .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وكما دلَّ دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ على اعتبارِ هذا الْمَانعِ ، **كذلكَ دلَّ دليلُ الإجماعِ** ، فقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريمِ وطءِ الحائضِ كما نقلَهُ الإمامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُهُ .

إذًا فالْحَيْضُ يمنعُ الوطءَ في الْفَرْجِ ، **لكن هَلْ يجوزُ للزَّوجِ أنْ يستمتعَ منَ الحائضِ بغيرِ الْفَرْجِ ؟**

والجوابُ : أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفُوا فيما يحلُّ للزَّوجِ أنْ يستمتعَ بِهِ منِ امرأتِهِ الحائضِ ، **فاتفقُوا** على أنَّهُ يجوزُ لهُ الاستمتاعُ بها فيما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ ، **وأمَّا ما بينَهُما** :

فمِنْهُم مَنْ أجازَ لهُ ذلكَ ما دامَ أنَّهُ لَمْ يطَأِ الفرجَ .

واستدلُّوا : بالآيةِ الكريمةِ ، حيثُ خصَّ اللهُ التَّحريمِ بمكانِ الحيضِ وهوَ الفرجُ .

كما استدلُّوا : بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ :((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)) رواهُ مُسلِمٌ ، فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على حِلِّ كُلِّ شيءٍ ما عدا الجماعَ ، فيدخلُ في الحِلِّ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

وبهذا القولِ قالَ عكرمةُ ، ومجاهدٌ ، والنَّخعيُّ ، والحكمُ ، والثَّوريُ ، والأزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ الْمُنذرِ ، وداودُ الظَّاهريُّ ، وهوَ مذهبُ الحنابلةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ إلى القولِ بتحريمِ الاستمتاعِ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

وهوَ قولُ سعيدِ بنِ الْمُسيَّبِ ، وطاووسٍ ، وشُريحٍ ، وعطاءٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ وقتادةَ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ منَ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلُّوا : بحديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **يَمْلِكُ إِرْبَهُ**)) .

وبحديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ قالَتْ : ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**)) .

فأَمْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لزوجِهِ بالاتِّزَارِ يدلُّ على أنَّ ما حولَ الفرجِ آخذٌ حكمَهُ ، وأنَّهُ لا يجوزُ الاستمتاعُ بِهِ ، فهوَ كالحِمَى للمحرَّمِ .

والْمَذهبُ الأولُ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- منْ حيثُ الدَّليلِ ، وأَمْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالاتِّزَارِ للاستحبابِ ؛ **بدليلِ** : قولِهِ : ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)) وهوَ حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- الذي استدلَّ بِهِ الْمُجيزُونَ ، حيثُ يعتبرُ صارفًا للأمرِ عنْ ظاهرِهِ إلى النَّدبِ والاستحبابِ ، فإذا غَلَبَ على ظنِّ الزَّوجِ أنَّهُ سيجامعُهَا في فرجِهَا إذا لَمْ تتَّزِرْ وَجَبَ عليهَا الاتِّزَارُ في هذهِ الحالةِ لأنَّهُ مأمورٌ بتعاطي الأسبابِ لاجتنابِ الْمَحظورِ ، كما هوَ مأمورٌ بها لتحصيلِ الواجبِ .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً] ، قولُهُ : [فَإِنْ فَعَلَ] أي الْمُكلَّفُ ، فجاوزَ حدودَ اللهِ –وَجَلَّ– ، وجامعَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَعَلَيْهِ دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً] أي : فعليهِ أنْ يُكَفِّرَ بالصَّدقةِ بدِينارٍ ، أوْ نصفِ دِينارٍ .

والأصلُ في هذا : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وقدِ اُختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ في الذي يأتي امرأتَهُ ، وهيَ حائضٌ: ((**يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِ دِيْنَارٍ**)) رواهُ الخمسةُ ، وقالَ أبو داودَ : هكذا الرِّوايةُ الصَّحيحةُ قالَ : ((**بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِ دِيْنَارٍ**)) ، وحسَّنَهُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ .

قالَ الإمامُ أحمدُ : ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ عنْ مِقْسمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ! **فقيلَ** : تذهبُ إليهِ ؟ فقالَ : نَعَمْ .

وقدْ صحَّحَ هذا الحديثَ الحاكمُ ، وابنُ القطَّانِ ، وابنُ دقيقِ العِيدِ ، وغيرُهُم .

هذا الحديثُ أَمَرَ فيهِ النَّبِيُّ –ﷺ– مَنْ جامعَ الحائضَ أنْ يتصدَّقَ بدِينارٍ ، أوْ نصفِ دِينارٍ .

ثُمَّ اُختُلِفَ في هذهِ الصَّدقةِ :

فقال بعضُ العلماءِ : دِينارٌ ، أوْ نصفُ دِينارٍ على التَّخييرِ ، أي أنَّهُ مخيَّرٌ ، إنْ شاءَ تصدَّقَ بدِينارٍ ، وإنْ شاءَ تصدَّقَ بنصفِهِ ، وهذا القولُ هوَ إحدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- .

واستشكلَ بعضُ العلماءِ : كيفَ يُؤمَرُ بالأقلِّ ، والأكثرِ في كفَّارةٍ واحدةٍ ؟

وهذا ليسَ بإشكالٍ ؛ فإنَّ اللهَ -ﷻ- أَمَرَ مَنْ أفطرَ ، وكانَ شيخًا كبيرًا ، أوْ لا يطيقُ الصَّومَ بالفديةِ إطعامِ مسكينٍ وهوَ الأقلُّ ، ثُمَّ قالَ : ﴿ **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** ﴾ [1] فبيَّنَ أنَّ لهُ أنْ يزيدَ بأكثرَ فدلَّ على أنَّهُ قدْ تَرِدُ الكفارةُ بالجمعِ بينَ الأقلِّ والأكثرِ .

ولهُ نظائرُ ، منها : أنَّ اللهَ أباحَ قَصْرَ الصَّلاةِ في السَّفَرِ ، وثبتَ في السُّنَّةِ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّ الرُّباعيةَ تُقصَرُ إلى ركعتَينِ ، ومعَ هذا فإنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ أتمَّ صلاتَهُ فإنَّهُ لا حرجَ عليهِ ، والأفضلُ القصرُ على السُّنَّةِ .

وقالَ بعضُ السَّلفِ ، وهوَ فتوى ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : إنَّ هذا التَّخييرَ بينَ الدِّينارِ ونصفِهِ **سببُهُ** : أنَّ الْجِمَاعَ في الْحَيْضِ يختلفُ ، فإنْ كانَ في أولِ الْحَيْضِ فعليهِ دِينارٌ ، وإنْ كانَ في آخرِهِ فعليهِ نصفُهُ .

وقالَ بعضُهُم -وهوَ قولٌ ثانٍ لبعضِ السَّلفِ أيضًا- : دِينارٌ إنْ كانَ في أولِ الْحَيْضِ ، ونصفُهُ إنْ كانَ في أوسطِ الْحَيْضِ ، أوْ آخرِهِ .

---

(١) / البقرة ، آية : ١٨٤ .

وتقسيمُ الْحَيْضِ إلى أولِهِ ، وأوسطِهِ ، وآخرِهِ **يكونُ** :

إمَّا بالزَّمانِ .

وإمَّا بالتَّمْييزِ .

مثالُ ذلكَ بالزَّمانِ : أنْ تكونَ عادتُهَا ستَّةَ أيامٍ ، **فأولُهُ** : اليومانِ الأولُ والثَّاني **وأوسطُهُ** : الثَّالثُ والرَّابعُ ، **وآخرُهُ** : الخامسُ والسَّادسُ .

أمَّا تأقيتُهُ بالصِّفاتِ : فكَأَنْ يجريَ معَها دمُ حيضٍ الأيامَ الأُوَلَ ، أحمرَ شديدَ الحُمْرَةِ إلى قريبِ السَّوادِ فيجري بهذهِ الصِّفَةِ لِمُدةِ يومَينِ مثلاً ، ثُمَّ يجري معَها أحمرَ شديدَ الحُمْرَةِ في اليومَينِ الأوسطَينِ ، ثُمَّ يجري معَها أحمرَ أقلَّ حُمرةً ، أوْ قريبًا إلى الصُّفْرَةِ في اليومَينِ الأخيرَينِ ، فيكونُ ترتيبُهُ بأولِهِ وأوسطِهِ وآخرِهِ بصفاتِ الدَّمِ .

هذا بالنِّسبةِ للتَّأقيتِ بالزَّمانِ والصِّفَةِ :

فإذا وَقَعَ في زمانِ شدَّةِ الدَّمِ ، وحُمرتِهِ في أولِهِ فدِينارٌ .

وإنْ كانَ في آخرِهِ فنصفُهُ .

والحقيقةُ فتوى ابنِ عبَّاسٍ **تُقَوِّي** التَّفصيلَ : وهوَ إنَّهُ إنْ كانَ في أولِهِ فدِينارٌ ، وإنْ كانَ في آخرِهِ فنصفٌ .

ويُقَوِّيها النَّظَرُ ، فلا يبعدُ أنَّ الشَّرعَ فرَّقَ بينَ مَنْ جامعَ في أولِ الْحَيْضِ وآخرِهِ ، منْ جهةِ كونِ الْمُجامعِ في آخرِ الْحَيْضِ تضرَّرَ بالْمَنْعِ منَ الْجِمَاعِ أكثرَ ممنْ هوَ في أولِهِ ؛ لأنَّهُ قريبُ العهدِ بوقتِ الحِلِّ ، فناسبَ أنْ تكونَ العُقوبةُ أقوى لِمَنْ جامعَ في أولِ الْحَيْضِ ، بخلافِ مَنْ جامعَ في آخرِهِ .

وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُوْنَهُ

أمَّا بالنِّسبةِ لقدرِ الدِّينارِ : فإنَّ الدِّينارَ القديمَ في عهدِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وعهدِ مَنْ بعدَهُ منَ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ ، وبعضًا منْ خلافةِ بني أُمَيَّةَ لَمْ يكُنْ مضروبًا منَ الْمُسلمينَ ، وأولُ ما ضُرِبِ الدِّينارُ في عهدِ عبدِ الْمَلكِ بنِ مروانَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وكانَ وزنُ القديمِ منهُ والجديدِ واحدًا ، وهوَ الْمِثقالُ ، فالدِّينارُ يعادلُ الْمِثقالَ ، وهوَ يعادلُ الغِرامَينِ ورُبعَ الغِرامِ (٢ ¼) .

فإذا وجبَ الدِّينارُ نُظِرَ إلى قيمةِ الغِرامِ منَ الذَّهبِ بالرِّيالاتِ ، ثُمَّ نُظِرَ إلى وزنِهِ منَ الغِرامِ فأُحتُسِبْ بِهِ الكفَّارةُ ، فلَوْ كانَ الغِرامُ يساوي أربعينَ ريالاً ، فمعناهُ أنَّ الدِّينارَ يساوي تسعينَ ريالاً ، ونصفُهُ يساوي خمسةً وأربعينَ ريالاً ؛ لأنَّ قيمةَ الغِرامَينِ ثمانُونَ ريالاً لكُلِّ غِرامٍ أربعُونَ ريالاً ، وقيمةُ رُبعِ الغِرامِ عشرةٌ ، فصارَ الْمَجموعُ تسعِينَ ريالاً ، هذا إذا وَجَبَ الدِّينارُ كاملاً ، وإلَّا فنصفُها إذا وَجَبَ النِّصفُ فإذا وَجَدَ ذهبًا يعادلُ الغِرامَينِ والرُّبعَ ونصفَهُمَا ، وأرادَ أنْ يخرجَ كفارتَهُ بالذَّهبِ أخرجَهُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَسْتَمْتِعُ]** اسْتِفْعَالٌ منَ الْمُتعةِ ، وهيَ اللَّذَّةُ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِمَا دُوْنَهُ]** أي : بما دُونَ الْمَوضعِ الذي حرَّمَ اللهُ الْجِمَاعَ فيهِ ، وظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- كما قُلْنَا العُمُومُ ، أي سواءً وُجِدَ حائلٌ ، أوْ لَمْ يوجدْ .

وَإِذَا اِنْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ

ودليلُهُ : حديثُ أَنَسٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)) رواهُ مُسلِمٌ ، فقولُهُ :((**كُلَّ شَيْءٍ**)) عامٌّ ؛ لأنَّ ((**كُلَّ**)) كما يقولُ الأُصُوليُّونَ : منْ ألفاظِ العُمُومِ فلَهُ أنْ يستمتعَ بكلِّ شيءٍ ، ما لَمْ يصِلْ إلى الحرامِ ، وهوَ الوطءُ في الْفَرْجَينِ ،وعمَّمَ حيثُ لَمْ يذكُرِ الحائلَ والإزارَ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِذَا اِنْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ] للحيضِ طُهرَانِ** :

الأولُ : طُهْرٌ للموضعِ بانقطاعِ الدَّمِ ، وبُدُوِّ علامةِ الطُّهْرِ .

والثَّاني : طُهْرٌ للمرأةِ باغتسالِها بعدَ ذلكَ .

فالأولُ : ليسَ بيدِهَا .

والثَّاني : بيدِهَا .

فإذا طَهُرتْ الْمَرْأَةُ بانقطاعِ دمِها ، ووجودِ علامةِ الطُّهْرِ ، وتَطهَّرَتْ بالاغتسالِ بعدَ ذلكَ فإنَّهُ بالإجماعِ ترتفعُ جميعُ موانعِ الْحَيْضِ ، ولا إشكالَ .

لكنَّ الإشكالَ : لوْ طهُرَتْ منْ حيضِها ، ولَمْ تُطَهِّرْ نفسَها بالغُسْلِ ، فهَلْ يجوزُ لهُ أنْ يجامعَها ؟ وهَلْ يجوزُ لها الصِّيَامُ ، وغيرُهُ منَ الْمَوانعِ ؟

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لَمْ يُبَحْ]** أي أنَّ موانعَ الْحَيْضِ ، ومنها : الْجِمَاعُ لا تُباحُ إلا بعدَ غُسْلِها .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ]** أي : أنَّهُ يباحُ لها فِعْلُ الصِّيَامِ، والطَّلاقِ فقطْ .

وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقالَ الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- : إذا انقطعَ دمُ الْحَيْضِ جازَ للرَّجُلِ أنْ يجامعَ امرأتَهُ ولَوْ لَـمْ تغتسلْ .

فالإمامُ أبو حنيفةَ يرى أن الغايةَ في التَّحريمِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [١] هيَ الطُّهْرُ ، فإذا طهُرَتِ الْمَرْأَةُ بانقطاعِ الدَّمِ عَنْهَا انتهى مَنْعُ الْجِمَاعِ .

فتحريمُ الْجِمَاع ومَنْعُهُ معلَّلٌ عندَهُ بوجودِ الْحَيْضِ ، " **وما شُرِعَ لعلَّةٍ يبطلُ بزوالِها**" كما هيَ القاعدةُ في الأُصُولِ ، فلمَّا زالَ دمُ الْحَيْضِ زالَتِ العلَّةُ الْمُوجبةُ للتَّحريمِ والْمَنعِ ؛ فجازَ لهُ الجِماعُ .

لكنَّ الجمهورَ قالُوا : إنَّ في الآيةِ غايةً ، وشرطًا ، فالغايةُ في قولِهِ : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ والشَّرطُ في قولِهِ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [٢] فلا يُحكَمُ بحِلِّ وطءِ الْمَرأةِ إلا بعدَ تحقُّقِ الطُّهرَينِ ، ولا يُكْتَفَى بأحدِهما عنِ الآخرِ .

وعليهِ ، فإنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ يقولُ : العبرةُ بالغايةِ والتي يحصلُ منها الطُّهْرُ الأولُ وذلكَ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ ، لأنَّ القاعدةَ في الأُصُولِ : " **أنَّ ما بعدَ الغايةِ يُخالفُ ما قَبلَهَا في الحُكْمِ** " ؛ لأنَّهُ لَوْ كانَ الذي بعدَ الغايةِ كالَّذِي قبلَها لَـمْ تكُنْ هناكَ فائدةٌ منْ ذكرِ الغايةِ .

وهذا صحيحٌ إذا كانَتِ الغايةُ ليسَ معَها شرطٌ .

أمَّا إذا اقترنَتْ بالشَّرطِ فلا بُدَّ منْ تحقُّقِهِ معَها لإفادةِ الحكمِ .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وعليهِ ؛ فإنَّهُ **يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- منِ اعتبارِهما معًا .

وقدْ جاءَتْ في الشَّرِيعةِ نظائرُ لذلك ، منها : قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في بيانِ رفعِ الحَجْرِ عنِ اليَتَامَى : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [١] فقالَ : ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ** ﴾ فهذهِ غايةٌ ، وهيَ البُلُوغُ .

ثُمَّ قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ وهذا شرطٌ ، فلا مانعَ أنْ تثبُتَ الغايةُ معَ ثُبُوتِ الشَّرطِ ، فنقولُ : إنَّ آيةَ الْحَيْضِ فيها غايةٌ ، وشرطٌ ، والقاعدةُ : " **أَنَّهُ إذا تخلَّفَ الشَّرطُ تخلَّفَ الْمَشروطُ ، وإذا وُجِدَ الشَّرطُ حُكِمَ بالْمَشْروطِ** " .

الدَّليلُ الثَّاني على رجحانِ مذهبِ الجمهورِ : أنَّ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- قالَ : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ ، ثُمَّ عقَّبَ بقولِهِ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ فأسندَ الطُّهْرَ لِلْحُيَّضِ بقولِهِ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أي فَعَلْنَ الطُّهْرَ .

فَفَرْقٌ بينَ الطُّهرَينِ : الأولِ ليسَ بيدِ الْمَرأةِ الحائضِ ، والثَّاني بيدها مُسنَدٌ إليهَا، فدلَّ على أنَّهُ مِنْ فِعْلِهَا ، وجَعَلَ الأولَ غايةً للحيضِ ؛ لأنَّهُ ينتهي الحيضُ بانتهائِهِ ، والثَّانيَ شرطًا .

وعلى هذهِ القراءةِ يكونُ الطُّهْرُ الثَّاني هوَ الغُسْلُ ، فالغايةُ : الطُّهْرُ الأولُ ، والشَّرطُ : الطُّهْرُ الثَّاني ؛ لأنَّ اللهَ نَسَبَهُ إلى النِّسَاءِ ، فدلَّ على أنَّهُ مِنْ فِعْلِهِنَّ ، فصارَ طُهْرًا زائدًا على الطُّهْرِ الأوَّلِ لا نفسَهُ .

---

(١) / النِّساء ، آية : ٦ .

وهناكَ قراءةٌ بالتَّشديدِ : **{ حَتى يَطَّهَّرْنَ }** بالتَّشديدِ ، وهيَ تصلحُ أنْ تكونَ دليلاً لِمَذهبِ الجمهورِ كما أشارَ إليهِ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ ، واختارَهُ الإمامُ الْمَاورديُّ في جوابِهِ في (**الحَاوِي**) .

فالْمَقصودُ : أنَّ **أرجح القولين** هنا أنَّهُ لا بُدَّ في إباحةِ جماعِ الْمَرْأَةِ بعدَ الْحَيْضِ منْ أنْ تَطْهُرَ من حيضها ؛ ثم تغتسلَ ، فإذا طَهُرَتْ ، ولَمْ تغتسلْ لا تُجامَعُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلاقِ]** معناهُ أنَّهُ يجوزُ لها فِعْلُ الصِّيَامِ قبلَ أنْ تغتسلَ ، فلَوْ طهُرَتْ قبلَ أذانِ الفجرِ ولَمْ تغتسلْ ، ونَوَتِ الصِّيَامَ ثُمَّ أذَّنَ ، واغتسلَتْ بعدَهُ ، صحَّ صومُها .

وأمَّا الطَّلاقُ : فإنَّهُ من موانعه الحيض ، فلا يجوزُ طلاقُ الحائضِ ، ولذلكَ غَضِبَ –ﷺ– على عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– لَمَّا طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ ، وقالَ لأبيهِ عُمَرَ –رضي الله عنه– لما سأله عن حكم طلاقه كما في الصحيحين: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)) ، فدلَّ على تحريمِ طلاقِ الْمَرْأَةِ الحائضِ ، وأن السنة في الطلاق أن يقع في طُهْرٍ لم يُجامع فيه .

وأجمعَ على ذلكَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– وسمَّوهُ (**طلاقًا بِدعيًّا**) أي أنَّهُ مخالفٌ للشَّرعِ ، فكلُّهُم متفقونَ على أنَّ الْحَيْضَ يمنعُ الطَّلاقَ ، وينتهي هذا الْمَنْعُ بطُهرِ الْمَرْأَةِ ، ولا يُشتَرَطُ اغتسالُها كالْجِمَاعِ ، بَلْ يجوزُ أنْ يُطلِّقَها بعدَ الطُّهْرِ مُباشرةً ؛ للحديثِ السَّابقِ ، حيثُ بَيَّنَ أنَّ الْمَنْعَ منَ الطَّلاقِ حالَ الْحَيْضِ ينتهي عندَ الطُّهْرِ ، ولَمْ يشترطِ الاغتسالَ بعدَهُ .

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُوْنَ اِغْتَسَلَتْ إذا انْقِطَعَ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيْهِ ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلاقِ] معناهُ : أنَّ بقيةَ الْمَوانعِ **لا بُدَّ فيها منَ الطُّهْرَينِ** :

الطُّهْرِ الأولِ : بانقطاعِ الدَّمِ ، ورؤيةِ علامةِ الطُّهْرِ .

والطُّهْرِ الثَّاني : بالغُسلِ ، فلا تباحُ بقيةُ الْمَوانعِ منْ صلاةٍ ، ودُخُولٍ للمسجدِ ولُبْثِهِ فيهِ ، ومَسٍّ للمُصحفِ ، وقراءةٍ للقُرآنِ إِلَّا بعدَ حُصُولِ الطُّهرِ ، والاغتسالِ مِنَ الْمَرأةِ كما قدَّمْنَا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْمُبْتَدَأَة تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُوْنَ اِغْتَسَلَتْ إذا انْقِطع ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيْهِ ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ] ابتدأَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ حالاتِ النِّساءِ في الحيضِ ، ومجموعُ ما ذكرَهُ **خمسُ حالاتٍ** :

الحالةُ الأولى : أنْ تكونَ مُبْتَدَأَةً .

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ تكونَ مُعتادةً .

الحالةُ الثَّالثةُ : أنْ تكونَ مُمَيِّزَةً .

الحالةُ الرَّابعةُ : أنْ لا تكونَ لها عادةٌ ولا تمييزٌ .

الحالةُ الخامسةُ : أنْ تكونَ ناسيةً لعادتِها .

فأمَّا الحالةُ الأولى : وهيَ أنْ تكونَ الْمَرأةُ مُبْتَدَأَةً ، أي : ابتدأها الدم فجرى معَهَا الدَّمُ لأوَّلِ مرَّةٍ ، فيُشتَرَطُ للحكمِ بكونِهِ دمَ حيضٍ **أنْ يتحقَّقَ فيها أمرَانِ** :

الأولُ : أنْ تكونَ بالغةً لسِنِّ الحيضِ ، وهوَ -كما تقدَّمَ- تسعُ سنينَ ، فإنْ كانَتْ أصغرَ منْ ذلكَ فلا .

والثَّاني : أنْ يجريَ معها الدَّمُ ، ولا ينقصَ عنْ أقلِّ الحيضِ عندَ مَنْ يجعلُ للحيضِ حدًّا أقليًّا ، وهوَ على الْمَذهبِ -كما تقدَّمَ- يومٌ وليلةٌ ، فلَوْ جرى معَها الدَّمُ دُونَ ذلكَ لَمْ يحكمْ بحيضِها .

فإذا تحقَّقَ الأمرَانِ فإنَّ الدَّمَ حينئذٍ يكونُ دمَ حيضٍ ، ويترتبُ عليهِ جميعُ ما يترتَّبُ على الحيضِ منْ أحكامٍ .

وأمَّا على مذهبِ مَنْ لا يرى للحيضِ حدًّا أقليًّا فإنَّهُ لا يعتدُّ بهذا الشَّرطِ ، والعبرةُ عندَهُم بالشَّرطِ الأولِ وحدَهُ .

ثُمَّ إذا تحقَّقَ أنَّهُ دمُ حيضٍ وجرى معَ الْمَرأةِ فإنَّهُ **لا يخلُو انقطاعُهُ وتوقُّفُهُ** :

إمَّا أنْ يكونَ لأكثرِ الحيضِ فما دُونَهُ ، وأكثرُهُ كما قدَّمْنَا خمسةَ عشرَ يومًا .

أوْ يعبُرَ أكثرَ الحيضِ .

فأمَّا إذا انقطعَ لأكثرِ الحيضِ فما دُونَ فإنَّ حيضَها مختصٌّ باليومِ واللَّيلةِ ، وهوَ ما نصَّ عليهِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ]** أي : يلزمُها أنْ تحكمَ بحيضِها في اليقينِ وهوَ اليومُ واللَّيلةِ دُونَ ما زادَ عليهِ ولَوْ لَمْ يجاوزْ دمُها أكثرَ الحيضِ ، ثُمَّ إذا قُلْنَا بذلكَ فإنَّهُ **يلزمُها غُسلانِ** :

الغُسْلُ الأولُ : بعدَ تمامِ اليومِ واللَّيلةِ ، وهوَ أقلُّ الحيضِ .

والغُسْلُ الثَّاني : بعدَ انقطاعِ الدَّمِ بالكُليَّةِ .

فأمَّا الغُسْلُ الأولُ فمبنيٌّ على أنَّ اليقينَ منَ الحيضِ هوَ اليومُ واللَّيلةُ ، وما زادَ فمشكوكٌ فيهِ .

وأمَّا الغُسْلُ الثَّاني فمبنيٌّ على احتمالِ أنْ تثبُتَ عادتُهَا بالعددِ الزَّائدِ على اليومِ واللَّيلةِ ، وحينئذٍ يكونُ حيضُها قدِ انتهى عندَ تمامِ ذلكَ العددِ ، فيلزمُها الغُسْلُ ؛ لتصحَّ عبادتُهَا فيما بينَ الحيضتَينِ لَوْ تبيَّنَتْ لها عادةٌ ، ولا يضطرُ إلى إلزامِها بإعادةِ الصَّلاةِ ، حيثُ إنَّ الغُسْلَ الأولَ سيتبيِّنُ عدمُ تأثيرِهِ بثبوتِ العادةِ بعدَهُ .

ومثالُ ذلكَ : لَوْ جرى معَها ثمانيةَ أيامٍ ، لزمَها الغُسْلُ الأولُ بعدَ اليومِ واللَّيلةِ ، ولزمَها الغُسْلُ الثَّاني بعدَ تمامِ الطُّهرِ ؛ لاحتمالِ أنْ يتبيَّنَ أنَّ عادتَهَا ثمانيةُ أيامٍ .

وعليهِ ، فإنَّ هذا القولَ لا يحكمُ بكونِ ما دُونَ أكثرِ الحيضِ حيضًا إلا بعدَ أنْ تثبُتَ العادةُ ، بمعنى أنْ يتكرَّرَ ثلاثةَ أشهرٍ متواليةً بعددٍ واحدٍ ، وإلا فحكمُهُ كدمِ الاستحاضةِ .

وإذا تكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ متواليةً بعددٍ واحدٍ ، ولَمْ يجاوزْ أكثرَ الحيضِ ، فحينئذٍ تنتقلُ إلى حالةِ الْمُعتادةِ ، **ويترتَّبُ على ذلكَ أمرانِ** :

الأمرُ الأولُ : أنَّنا نلزمُها بقضاءِ صيامِ الأيامِ التي أفطرَتْهَا منْ عددِ العادةِ ، وهُوَ العَدَدُ الزَّائدُ على اليومِ واللَّيلةِ إلى حدِّ العادةِ ، فلَوْ ثبتَتِ العادةُ بسبعةِ أيَّامٍ لزمَها قضاءُ السِّتَّةِ الأيَّامِ غيرَ اليومِ الأولِ ؛ لأنَّهَا كانَتْ تصومُ وتُصلِّي فيهِنَّ ظانَّةً أنَّهَا طاهرةٌ مستحاضةٌ ، وتبيَّنَ أنَّهَا حائضٌ ، فيلزمُهَا قضاءُ الصَّومِ دُونَ الصَّلاةِ.

الأمرُ الثَّاني : أنَّنا ننقلُها إلى حكمِ الحالةِ الثَّانيةِ وهيَ الْمَرأةُ الْمُعتادةُ ، ثُمَّ نحكمُ بصحةِ صلاتِهَا وصيامِها بعدَ عددِ العادةِ في الحيضِ الأولِ ، وما بعدَهُ ؛ لأنَّهَا اغتسلَتْ بعدَ انقطاعِ دمِها ، وهذهِ فائدةُ أمرِها بالغُسْلِ الثَّاني ،

فلَوِ اقتصرْنَا على الغُسْلِ الأولِ لتبيَّنَ لنَا عدمُ صحةِ عبادتِها فيما بينَ الحيضتَينِ ؛ لأنَّهَا لَمْ تغتسلْ بعدَ طُهرِها منْ أيامِ عادتِها الْمَشكوكِ فيها .

هذا كلُّهُ مبنيٌّ على مذهبِ مَنْ يرى أنَّ للحيضِ حدًّا أقليًّا .

وأمَّا على مذهبِ مَنْ لا يرى أنَّ لهُ حدًّا أقليًّا فإنَّ الْمَرأةَ تعتبرُ الدَّمَ كُلَّهُ حيضًا منْ أولِ مرَّةٍ ما دامَ أنَّهُ لَمْ يجاوزْ أكثرَ الحيضِ ؛ لأنَّ هذا هوَ الأصلُ فيهِ ، فما دامَ أنَّهُ دمٌ في زمانِ إمكانِ الحيضِ فهوَ حيضٌ ، خاصةً وأنَّهُ لَمْ يجاوزْ أكثرَهُ. فلا يلزمُها الغُسْلُ إلا بعدَ انقطاعِهِ ، فيلزمُها غُسْلٌ واحدٌ ، وهذا هوَ الذي **يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وقدْ قدَّمْنَا وجهَ رجحانِهِ ، وقدْ ذهبَ إليهِ بعضُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ في مسألتِنا .

وأمَّا إنْ عَبَرَ الدَّمُ أكثرَ الحيضِ فإنَّهُ ثبتَ كونُهُ استحاضةً ، ويحكم في المذهب بالبقاء على اليقينِ وهوَ اليومُ واللَّيلةُ حيضًا ، وما جاوزَهُ فكلُّهُ استحاضةٌ ، ولا يلزمُها أنْ تغتسلَ غُسْلاً ثانيًا في هذهِ الحالةِ .

وقدِ اُختُلِفَ في الحكمِ بدمِ الحيضِ في هذهِ الحالةِ : فهَلْ نقولُ : إنَّهُ اليقينُ عندَ مَنْ يرى تحديدَهُ باليومِ واللَّيلةِ فنعتبرُهُ وَحْدَهُ ، أمْ نردُّها إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ ، أمْ نردُّها إلى غالبِ حيضِ قرابتِها ، ولِدَاتِها وهوَ العُرْفُ ؟

كلهُّا أقوالٌ ، **وأرجحُها في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّهَا تُرَدُّ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ الذي دلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ الثَّابتةُ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي تقدَّمَ ذِكْرُهُ عندَ بيانِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- لغالبِ حيضِ النِّساءِ بقولِهِ : **[وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ]** .

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ، فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالأَحْمَرُ اِسْتِحَاضَةٌ

وأما الحالةُ الثَّانيةُ : فهي أنْ تكونَ مُعتادةً ، والمراد بها الْمَرأةُ التي عاودَها الدَّمُ ثلاثةَ أشهُرٍ بعددٍ واحدٍ دُونَ زيادةٍ أوْ نقصانٍ ، ولَمْ يجاوزْ أكثرَ الحيضِ ، **مثلُ** : أنْ يتكرَّرَ عليها دمُ الحيضِ ثلاثةَ أشهُرٍ ستَّةَ أيَّامٍ ، فيثبُتُ في الشَّهرِ الثَّالثِ أنَّ حيضَها ستَّةُ أيَّامٍ .

وتنتقلُ العادةُ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ ، فلَوْ كانَتْ عادتُهَا ستَّةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ بعدَ مدةٍ صارَ الدَّمُ يأتيها بزيادةِ يومَينِ ، وتكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ بذلكَ ، حكمْنَا بانتقالِ عادتِها إلى الثَّمانيةِ .

وهكذا لَوْ تكرَّرَ بالنَّقصِ فإنَّنا نحكمُ بانتقالِ عادتِها إلى العددِ النَّاقصِ .

فبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ العبارةِ حُكمَ الْمُبتدأةِ والْمُعتادةِ .

وهذا مبنيٌّ على : أنَّ أقلَّ الحيضِ هوَ اليومُ واللَّيلةُ وهوَ اليقينُ فنَبقَى عليهِ ، وننتظرُ ما ينقلُنا عنهُ وهوَ ثبوتُ العادةِ ، وإذا ثبتَتِ العادةُ حكمْنَا باعتبارِ ما زادَ عنِ اليومِ واللَّيلةِ حيضًا كما قدَّمْنَا ، وألزمْنَاها بقضاءِ ما وَجَبَ وهوَ الصَّومُ ، وهذا ما أشارَ إليهِ بقولِهِ : **[فَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيْهِ]** .

وأمَّا العادةُ فبَيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يُشتَرَطُ لثبوتِها **شرطانِ** :

الأولُ : أنْ لا يجاوزَ العددُ أكثرَ الحيضِ .

الثَّاني : أنْ يتكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ متتابعةً بلا اختلافٍ .

وأمَّا الدَّليلُ على اعتبارِ العادةِ ، ووُجُوبِ الرُّجوعِ إليهَا في الحيضِ : فأحاديثُ ، مِنْها حديثُ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)) وعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهُ قالَ لأُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) رَوَاهُ مُسلِمٌ ، فردَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الْمُستحاضةَ إلى عادتِها ، فدلَّ على اعتبارِ العادةِ والرُّجُوعِ إليهَا .

والإجماعُ على أنَّ العادةَ معتبرةٌ في الحيضِ .

وأما الحالةُ الثَّالثةُ : فهي أنْ تكونَ مُمَيِّزَةً ، وهيَ المرأة التي تَعْرِفُ حَيْضَها بصفاتِهِ التي تفصلُهُ عنْ دمِ الاستحاضةِ في لونِهِ ، أوْ رائحتِهِ ، أوْ غيرِ ذلكَ منَ العلاماتِ التي تصحبُ دمَ الحيضِ عادةً ، ويعرفُهُ بها النِّساءُ .

والأصلُ في اعتبار التَّمْييزِ في الحَيضِ : حديثُ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا كانَتْ تُستحاضُ ، فقالَ لها النَّبِيُّ -ﷺ- : ((**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ**)) رواهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ حِبَّانَ ، وابنُ خُزيمةَ في صحيحَيهِما ، والبيهقيُّ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ مُسلِمٍ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ .

فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اعتبارَ تمييزِ الدَّمِ باللُّونِ ، والعبرةُ في التَّمييزِ بأشدِّ اللَّونَينِ فيعتَبَرُ حيضًا ، وما دُونَهُ استحاضةٌ ، سواءً كانَتْ شدَّتُهُ في لونِهِ ، أوِ الألَمِ الْمُصاحبِ لهُ .

وقولُهُ : ((**يُعْرَفُ**)) : **قالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّ مرادَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ يَعرِفُهُ النِّساءُ ، أوْ يكونُ منَ العُرْفِ بمعنى أنَّ لهُ رائحةً ، وهذا كلُّهُ دالٌ على اعتبارِ التَّمييزِ .

ودلَّ على اعتبارِ تمييزِ الدَّمِ : أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في مُصَنَّفِهِ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قالَ : اُستُحِيْضَتِ امرأةٌ منْ آلِ أنسٍ ، فأَمرُوني ، فسألْتُ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ : ((**أَمَا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ**)) ، ومرادُهُ -رضي الله عنه- بالبَحْرَانِيِّ شديدُ الحُمرةِ الذي يقرُبُ منَ السَّوادِ .

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (والدَّمُ البَحرانيُّ قِيلَ : هوَ الأحمرُ الذي يضرِبُ إلى السَّوادِ ، ورُوِيَ عنْ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**دَمُ الْحَيْضِ بَحْرَانِيٌّ أَسْوَدُ**)) خرَّجَهُ البُخاريُّ في تاريخِهِ ، وقِيلَ : البَحرَانِيُّ هوَ الغليظُ الواسعُ الذي يخرجُ منْ قعرِ الرَّحِمِ ،ونُسِبَ إلى البَحرِ لكثرتِهِ وسعتِهِ) اهـ

فبيَّنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- اعتبارَ التَّمييزِ للدَّمِ بلونِهِ ، أوْ بغلظِهِ على الوجهَينِ اللَّذَينِ ذكرَهُما الحافظُ-رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيرِ هذا الأثرِ الصَّحيحِ عنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

ويتميَّزُ الدَّمُ بلونِهِ ، ورائحتِهِ ، وغلظِهِ ، ووجودِ الألَمِ فيهِ ، وقدْ جَمَعَ ذلكَ بعضُ الفُضلاءِ بقولِهِ :

بِاللَّوْنِ وَبِالرِّيْحِ وَبِالتَّأَلُّمِ وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ مَيْزُ الدَّمِ

ويُقالُ في شطرِهِ الأخيرِ أيضًا : **وَكَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مَيْزُ الدَّمِ** .

فأمَّا بالنِّسبةِ لِلَّونِ : فإنَّهُ يكونُ بأشدِّهِ ، فإذا جرى معَها خمسةَ أيامٍ أحمرَ شديدَ الحُمرةِ قريبًا منَ السَّوادِ ، ثُمَّ خفَّ لونُهُ للاحمرارِ ، كانَ حيضُها في الأحمرِ الشَّديدِ الحُمرةِ .

وهكذا لَوْ جرى معَها أحمرَ خمسةً ، ثُمَّ انقلبَ إلى الصُّفرةِ ، أوِ الكُدرةِ ، فالعبرةُ باللُّونِ القويِّ ، وما دُونَهُ استحاضةٌ .

وأمَّا تمييزُهُ بالرَّائحةِ : فإنَّ دمَ الحيضِ يتميَّزُ عنْ دمِ الاستحاضةِ برائحةٍ نتنةٍ ، فيعرِفُهُ بعضُ النِّساءِ بذلكَ ، ويميِّزْنَهُ بِهَا .

وحُمِلَ على هذا : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ فاطمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ :((**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**)) ، فقولُهُ : ((**يُعْرَفُ**)) أي لهُ عُرْفٌ ورائحةٌ .

وأمَّا التَّمييزُ بالألمِ : فلأنَّ دمَ الحيضِ فيهِ أذًى لخروجِهِ منْ قعرِ الرَّحِمِ ، بخلافِ دمِ الاستحاضةِ الخارجِ مِنَ العِرْقِ ، في أعلى الرَّحِمِ .

وأمَّا التَّمييزُ بالكثرةِ والقِلَّةِ : فلأنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ دمَ الاستحاضةِ كثيرٌ ، بخلافِ دمِ الحيضِ ، ولذلكَ قالَتْ حمنةُ بنتُ جحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفةِ استحاضتِها : ((**إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا**)) .

ومِمَّا يُفَرَّقُ بِهِ بينَ العادةِ والتَّمييزِ : أنَّ العادةَ تثبُتُ بالتِّكرارِ ، بخلافِ التَّمييزِ فإنَّهُ لا يحتاجُ لثبوتِهِ والعملِ بِهِ إلى تكرارِهِ **في أرجحِ قولي العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ في حديثِ فاطمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ في اعتبارِهِ ، حيثُ لَمْ يَشترِطْ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيهِ غيرَ معرفةِ النِّساءِ لهُ ، وهذا يحصلُ بدلائلِهِ في اللَّونِ والرَّائحةِ وغيرِها ، وليسَ منها التِّكرارُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْض مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ –وَلَوْ مُمَيِّزَةً– تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيْزِ الصَّالِحِ

ولأنَّ معنى التَّمييزِ أنْ يتميَّزَ أحدُ الدَّمَينِ عنِ الآخرِ في الصِّفةِ ، وهذا يوجدُ بأولِ مرَّةٍ .

ولأنَّ التَّمييزَ أمارةٌ بمجرَّدِهِ فلَمْ يحتجْ إلى ضمِّ غيرِهِ منَ العلاماتِ إليهِ ، بخلافِ العادةِ فإنَّهَا مبنيةٌ على العَوْدِ والتِّكرارِ ، فكانَ شرطًا فيهَا .

ويُشتَرَطُ في التَّمييزِ شرطانِ :

الأولُ : أنْ لا ينقصَ الدَّمُ القويُّ عنْ أقلِّ الحيضِ عندَ مَنْ يقولُ بأنَّ للحيضِ حدًّا أقليًّا .

والثَّاني : أنْ لا يعبُرَ القويُّ أكثرَ الحيضِ .

وقدْ أشارَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى هذينِ الشَّرطَينِ بقولِهِ : **[وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ، فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّاني]** ، وقوله : **[تَجْلِسُهُ ... إلى آخرِهِ]** يدلُّ على عدمِ اشتراطِ التِّكرارِ كما قدَّمْنَا .

فإذا تحقَّقَ الشَّرطانِ عُمِلَ بالتَّمييزِ ، **ومحلُّهُ** : أنْ لا تكونَ الْمَرأةُ معتادةً ، فإنْ كانَتْ معتادةً ، وتعارضَ تمييزُها وعادتُهَا ، قُدِّمَتِ العادةُ على التَّمييزِ **في أرجحِ قولي العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ–.

وقدْ أشارَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى ذلكَ بقولِهِ : **[وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا]** ، فقولُهُ : **[لَوْ]** يُشيرُ إلى الخلافِ الْمَذهبيِّ ، وهوَ خِلافٌ بينَ الْمَذاهبِ أيضًا .

ومِمَّا يرجِّحُ هذا القولَ : حديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمُ في الصَّحيحينِ ، حيثُ أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنْ ترجعَ إلى عادتِها دُونَ استفصالٍ ، ومثلُهُ حديثُها في قصةِ أُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيحِ مُسلِمٍ ، فدلَّ على أنَّ العبرةَ بالعادةِ ، سواءً كانَتْ مُمَيِّزَةً أوْ لَمْ تكُنْ ؛ لأنَّ تَرْكَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ منزَّلٌ منزلةَ العمومِ في الْمَقالِ فكأنَّهُ قالَ لها : أُمكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تحبِسُكَ عادتُكِ ، سواءً كُنْتِ تُمَيِّزِيْنَ الدَّمَ ، أوْ لا .

ولأنَّ الأحاديثَ في العادةِ في الصَّحيحينِ أوْ أحدِهما ، وحديثُ التَّمييزِ مختلَفٌ في صحتِهِ ، وإنْ كانَ **الأقوى** صحتَهُ ، فيُقدَّمُ الْمُتَّفقُ على صحتِهِ على الْمُختلَفِ فيهِ ، وهذا ترجيحٌ منْ جهةِ الثُّبُوتِ ، والأولُ منْ جهةِ الدِّلالةِ .

وبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ شرطَ العملِ بالتَّمييزِ : أنْ لا تكونَ هناكَ عادةٌ يرجعُ إليها ، وذلكَ بقولِهِ : **[وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيْزِ الصَّالِحِ]** ، فلا يُرجَعُ للتَّمييزِ إلا عندَ عدمِ العادةِ ، أوْ في حالِ نسيانِها .

ثُمَّ أشارَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى **الحالةِ الرَّابعةِ وهيَ التي لا عادةَ لها ولا تمييزَ** بقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُمَيَّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ]** فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّ هذا النَّوعَ منَ النِّساءِ وهُنَّ اللَّاتِي لا عادةَ لهُنَّ ولا تمييزَ الحكمُ فيهِنَّ أنْ يجلِسْنَ غالبَ حيضِ النِّساءِ منْ كُلِّ شهرٍ .

وهذا الغالبُ هوَ ما دلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ ، فإنَّهَا لَمْ تكُنْ معتادةً ؛ إذْ لَوْ كانَتْ معتادةً لأَمَرَهَا أنْ تجلسَ عادتَهَا كما أَمَرَ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرَها منَ النِّساءِ اللَّاتِي لهُنَّ عادةٌ أنْ يرجعْنَ إلى عادتِهِنَّ في الحيضِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيْزٌ فَغَالِبَ الْحَيْضِ ، كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيْزَ

وليسَ لها تمييزٌ ؛ لأنَّهَا بيَّنَتْ أنَّهَا تُستحاضُ حيضةً شديدةً ، فلَمْ تُمَيِّزْ دمَها بفرقٍ يُرجَعُ إليهِ ، فأَمَرَها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنْ ترجعَ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ وهوَ ستَّةُ أيَّامٍ أوْ سبعةٌ ، كما تقدَّمَ في حديثِها الذي ذكرْنَاهُ عندَ قولِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَغَالِبُ حَيْضِ النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ]** وذلكَ بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**)) ، وهذا هوَ غالبُ حيضِ النِّساءِ .

وقدِ اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في معنى قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**)) ، هلْ هوَ للتَّخييرِ أوْ لا ؟ **على قولَينِ** :

القولِ الأولِ : أنَّهُ للتَّخييرِ ، فهيَ مُخيَّرَةٌ بينَ أنْ تحيضَ السِّتَّ ، أوِ السَّبعَ .

والقولِ الثَّاني : أنَّهَا غيرُ مخيَّرَةٍ ، وأنَّ مرادَهُ أنْ تجتهدَ بالرُّجوعِ إلى غالبِ الحيضِ في نسائِها :

فإنْ كانَ غالبُ حيضِهِنَّ ستَّةَ أيَّامٍ فما دُونَ فإنَّهَا تحكمُ بالسِّتِّ .

وإنْ كانَ غالبُ حيضِهِنَّ سبعةَ أيَّامٍ فأكثرَ فإنَّهَا تحكمُ بالسَّبعِ .

وهذا هوَ **أقوى القولَين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ غالبَ حيضِ النِّساءِ لا يخلُو منْ هذَينِ الأمرَينِ ، والتَّمييزُ مخالفٌ للأصلِ ، وهذا هوَ مذهبُ الأكثرينَ في شرحِهِ .

ثُمَّ يُنْظَرُ : هلْ يكونُ اعتبارُ الْمَرأةِ للنِّسوةِ منْ قرابتِها منْ جهةِ الأبوَينِ منْ عشيرتِها ، أوْ منْ نساءِ بلدِها ؟ **رُجِّح الأول** منْ جهةِ كونِ طبعِها إلى طبعِهِنَّ أقربُ ، واللهُ أعلمُ .

الحالةُ الْخَامسةُ : أنْ تكونَ ناسيةً لعادتِها .

ويحصلُ النِّسيانُ بسببِ الْمَرضِ ، أوِ الحملِ ، أوْ غيرِهِ .

فإذا نسيَتِ الْمَرأةُ عادتَهَا ولا تمييزَ لها ، فإنَّهَا حينئذٍ تُرَدُّ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ وهذهِ الصُّورةُ تشتركُ فيها الحالةُ الرَّابعةُ والخامِسةُ في الحكمِ إذا كانَ النِّسيانُ في الحالة الخامسة للعادةِ عددًا ، وموضعًا وهوَ موقعُ العادةِ منَ الشَّهرِ ، هَلْ هوَ في أولِهِ أوْ أوسطِهِ أوْ آخرِهِ ؟

وهكذا إذا نسيَتْ فيها عددَ العادةِ وحدَهْ دُونَ موضعِهِ منَ الشَّهرِ .

وهوَ ما أشارَ إليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ]** .

فإذا نسيَتْ عددَ العادةِ وحدَهُ فإنَّنا نَرُدُّها إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ ، وهوَ السِّتُّ أوِ السَّبعُ على التَّفصيلِ الْمُتقدِّمِ في الحالةِ السَّابقةِ .

ثُمَّ بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ النَّاسيةَ للموضعِ دُونَ العددِ لا تأخُذُ حُكمَ هذهِ الحالةِ ، وذلكَ بقولِهِ : **[وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ ، كَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيْزَ]** .

فإذا كانَتْ ذاكرةً لعددِ العادةِ ، وهوَ مثلاً ثمانيةُ أيَّامٍ ، ولكنَّ النِّسيانَ لِمَوضعِ هذهِ العادةِ ، وهوَ مكانُهَا منْ أيامِ الشَّهرِ : هلْ هيَ في أولِ الشَّهرِ أوْ غيرِهِ ؟ فإنَّنا نَرُدُّها إلى أولِ الشَّهرِ ، فتجلسُ العددَ الذي تذكرُهُ .

وبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الحكمَ بإرجاعِها إلى أولِ الشَّهرِ ، وحكمَها بحيضِها للثَّمانيةِ الأيَّامِ الأُولى منَ الشَّهرِ يستوي فيهِ أنْ يكونَ النِّسيانُ في جميعِ الشَّهرِ أوْ في نصفِهِ .

فمثالُ الأولِ : أنْ تقولَ : لا أدري هذهِ الثَّمانيةُ الأيَّامُ هَلْ هيَ في منتصفِ الشَّهرِ الأولِ أوِ الثَّاني فيكونُ نسيانُهَا مستغرقًا للشَّهرِ .

ومثالُ الثَّاني : أنْ تقولَ : أنا أعلمُ أنَّهَا في النِّصفِ الأولِ منَ الشَّهرِ ، ولكن لا أدري هَلْ هيَ في نصفِهِ الأولِ ، أمْ في نصفِهِ الثَّاني .

أوْ تقولُ : أنا أعلمُ أنَّهَا في النِّصفِ الثَّاني منَ الشَّهرِ ، ولكن لا أدري هَلْ هيَ في أولِ النِّصفِ الثَّاني أمْ في آخرِهِ .

فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- جعلَ حكمَ النِّسيانِ فيهما واحدًا ، وأوجبَ عليها في كلتا الصُّورتينِ أنْ تجلسَ الأيَّامَ التي تذكرُها منْ أولِ الشَّهرِ .

فأمَّا كونُنا نرُدُّها إلى أولِ الشَّهرِ في حالِ ما إذا كانَتْ ناسيةً هَلْ هيَ في النِّصفِ الأولِ أوِ الثَّاني فلا إشكالَ فيهِ .

وأمَّا إذا كانَتْ تعلمُ أنَّ حيضَها في أحدِ النِّصفَينِ ، ونسيَتْ هَلْ هوَ في أولِ النِّصفِ أوْ آخرِهِ ، **فقدِ اُختُلِفَ في حكمِها** :

فمِنْ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ يرى أنَّ الحكمَ لا يختلفُ ، وتُرَدُّ إلى أولِ الشَّهرِ في الجميعِ ، وهوَ ما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ومِنْهُم مَنْ يرى أنَّهَا تعتدُّ بالنِّصفِ الذي تذكرُهُ وترجعُ إلى أولِهِ ، **وهذا هوَ الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

وتوضيحُهُ : أنَّ محلَّ الخلافِ في حالِ ما إذا كانَتْ تجزمُ أنَّهَا في النِّصفِ الثَّاني ، ولا تدري هَلْ في أولِهِ أوْ آخرِهِ ، وأمَّا إذا كانَتْ تجزمُ بأنَّهُ في النِّصفِ الأولِ فلا إشكالَ .

فإذا كانَ محلُّ الخلافِ فيما إذا جزمَتْ أنَّ عادتَهَا في النِّصفِ الثَّاني فمعناهُ أنَّنا على يقينٍ بأنَّهُ لا حيضَ لها في النِّصفِ الأولِ فلا وجهَ لأمرِها بالاعتدادِ بأولِ الشَّهرِ ؛ لأنَّنا على يقينٍ بطهارتِها فيهِ .

وعليهِ ، فإنَّهُ تكونُ الخلاصةُ في النَّاسيةِ على النَّحوِ التَّالي :

أولاً : أنْ تكونَ ناسيةً للعادةِ وموضعِها ، فحكمُها أنَّهَا تُرَدُّ إلى غالبِ الحيضِ .

ثانيًا : أنْ تكونَ ناسيةً للعددِ دُونَ الْمَوضعِ ، وحكمُها كسابقتِها .

ثالثًا : أنْ تكونَ ناسيةً لِمَوضعِ العادةِ دُونَ عددِها ،**وفي هذهِ الحالةِ لا تخلُو** :

إمَّا أنْ تنسى الْمَوضعَ منَ الشَّهرِ بالكُلِيَّةِ ، فلا تدري هَلْ هوَ في أولِهِ أوْ آخرِهِ ، وحينئذٍ لا إشكالَ في ردِّها إلى أولِ الشَّهرِ .

وإمَّا أنْ تعلمَ في أيِّ النِّصفَينِ تكونُ عادتُهَا ، **وحينئذٍ لا تخلُو منْ ضربَينِ** :

الضَّربِ الأولِ : أنْ تكونَ عادتُهَا في النِّصفِ الأولِ ، وتنسى موضعَها فيهِ ، وحكمُها أنَّهَا تُرَدُّ إلى أولِهِ عندَ الجميعِ .

والضَّربِ الثَّاني : أنْ تكونَ عادتُهَا في النِّصفِ الثَّاني ، وتنسى موضعَها فيهِ ، **وفيها قولانِ** :

الأولُ : تُرَدُّ إلى أولِ النِّصفِ الثَّاني ، **وهوَ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لِمَا ذكرْنَا .

والثَّاني : أنَّهَا تُرَدُّ إلى أولِ الشَّهرِ ، كما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا حَيْضٌ ، وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ ، وَمَا عَادَ فِيْهَا جَلَسَتْهُ

وقدْ أشارَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى هذا الخلافِ في الأخيرِ بقولِهِ : **[وَلَوْ فِي نِصْفِهِ]** .

وقولُهُ بعدَ ذلكَ : **[كَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيْزَ]** أي أنَّهَا تُرَدُّ إلى أولِ الشَّهرِ كما تُرَدُّ التي لا عادةَ لها ولا تمييزَ إلى غالبِ الحيضِ في أولِ الشَّهرِ .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا حَيْضٌ] مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ العادةَ تتغيَّرُ بالزِّيادةِ والنَّقصانِ ، وتتغيَّرُ بتقدُّمِها على زمانِها الْمُعتادِ مِنَ الشَّهرِ ، وبتأخُّرِها عنْهُ ، فلا يُحكَمُ بانتقالِها إلى العَدَدِ الجديدِ بالزِّيادةِ أوِ النَّقصِ ، ولا إلى الْمَوضعِ الجديدِ في بدايةِ الشَّهرِ أوْ نهايتِهِ أوْ أوسطِهِ **إلَّا بشرطِ : أنْ يتكرَّرَ عَوْدُها ثلاثةَ أشهُرٍ بالزِّيادةِ ، أوِ النَّقصِ ، أوِ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ** .

ففي العَدَدِ مثلاً : لَوْ كانَتْ عادتُهَا ستَّةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ زادَتْ إلى ثمانيةٍ ، واستمرَّتْ ثلاثةَ أشهُرٍ متتابعةً بهذهِ الزِّيادةِ ، حكمْنَا بانتقالِها إلى الثَّمانيةِ ، ولزمَها قضاءُ اليومينِ السَّابعِ والثَّامنِ منَ الأشهُرِ الثَّلاثةِ ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهَا حيضٌ ، وإذا نقصَتْ فكذلكَ ، لكنْ في النَّقصِ ليسَ عليها قضاءٌ كما هوَ معلومٌ .

ومثالُهَا بالتَّقدُّمِ : أنْ تكونَ عادتُهَا ستَّةَ أيَّامٍ في آخرِ الشَّهرِ ، فتتقدَّمُ على موعدِها الْمُعتادِ ، فتصبحُ في أولِ الشَّهرِ ، **فشرطُها** : أنْ تتكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ تتقدَّمُ على موعدِها في نفسِ الْمَوضعِ الجديدِ ، وإذا تأخَّرَتْ ، **مِثْلُ** :

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ

ما لَوْ كانَتْ عادتُهَا في نصفِ الشَّهرِ الأولِ ، فانتقلَتْ إلى نصفِهِ الثَّاني ، فيُشتَرَطُ أنْ تتكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ متأخِّرةٍ حتى نحكُمَ بانتقالِها إلى موضعِها الجديدِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ ، وَمَا عَادَ فِيْهَا جَلَسَتْهُ] مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ إذا كانَ الاختلافُ في العادةِ بالنَّقصِ فإنَّهَا تحكمُ بكونِهَا طاهرًا بمجردِ انقطاعِ الدَّمِ عنها .

ولَوْ عادَ قبلَ انتهاءِ أقلِّ الطُّهْرِ حسبَتْهُ حيضًا حتى يبلغَ عادتَهَا ، فلَوْ كانَتْ عادتُهَا مثلاً سبعةَ أيامٍ ، وانقطعَ الدَّمُ بعدَ خمسةِ أيامٍ ، فإنَّنا نحكمُ بكونِها طاهرًا بعدَ انقطاعِهِ ناقصًا .

وهوَ معنى قولِهِ هنا : **[طُهْرٌ]** .

ثُمَّ لَوْ عاودَها بعدَ ثلاثةِ أيامٍ فجرى معَها يومًا ، ثُمَّ انقطعَ فإنَّنا نحكمُ بكونِ هذا اليومِ حيضًا ، وهوَ معنى قولِهِ : **[وَمَا عَادَ فِيْهَا جَلَسَتْهُ]** فنضيفُهُ إلى الخمسةِ السَّابقةِ ، فتكونُ حينئذٍ قدْ أتمَّتْ سِتَّةَ أيَّامٍ ، وبَقِيَ لها يومٌ منْ عادتِها ، فإنْ عاودَها قبلَ أقلِّ الطُّهْرِ أضفْنَاهُ للسِّتَّةِ فتمَّتْ بِهِ عادتُهَا ، وإنْ لَمْ يعاودْها نظرْنَا في الشَّهْرِ الثَّاني والثَّالثِ ، فإنْ عاودَها بنفسِ العددِ ، وهوَ السِّتَّةُ ، حكمْنَا بنقصانِ عادتِها ، وانتقالِها منْ سبعةِ أيَّامٍ إلى سِتَّةِ أيَّامٍ ، وإلا بَقِيَتْ على عادتِهَا الأولى .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ] الصُّفرةُ اللَّونُ الْمَعروفُ ، وهيَ هُنَا لونٌ منْ ألوانِ دمِ الحيضِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّهَا كصُفرةِ التِّبْنِ ، وهيَ منْ ألوانِ الدَّمِ إذا رقَّ وخفَّ .

وأمَّا الكُدرةُ : فإنَّهَا كلونِ الْمَاءِ الوسخِ ؛ وهوَ الْمَاءُ الكدرُ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في حُكمِها ، وذلكَ على ثلاثةِ أقوالٍ :**

القولِ الأولِ : التَّفصيلُ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إنْ كانَتِ الصُّفْرَةُ والكُدرةُ في زمانِ الْحَيْضِ فهيَ حيضٌ ، وإنْ كانَتْ بعدَ انقضاءِ الْحَيْضِ فليسَتْ بحيضٍ .

والقولِ الثَّاني : إلغاؤُها مُطلقًا ، كما هوَ مذهبُ الظَّاهريَّةِ ، ومَنْ وافقَهُم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والقولِ الثَّالثِ : أنَّهَا حيضٌ ، ولَوْ كانَتْ بعدَ زمانِ الْحَيْضِ ، وهو قولُ أبي يوسف ، وقولٌ عند الشافعية رحم الله الجميع .

وترجَّحُ مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ **بدليلِ** السُّنَّةِ فيما ثبتَ منْ حديثِ أُمِّ عَطيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**)) رواهُ البُخاريُّ ، وترجمَ لهُ في صحيحِهِ بقولِهِ : **[بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ]** فجعلَ الْمُرادَ بنفي أُمِّ عَطيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بما بعدَ الطُّهرِ ، وقدْ جاءَ صريحًا في روايةِ أبي داودَ في سُنَنِهِ بقولِها : ((**كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**)) رواهُ الحاكمُ وقالَ : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ ، وصحَّحَهُ الإمامُ النَّوويُّ وغيرُهُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ومفهومُ قولِها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**بَعْدَ الطُّهْرِ**)) أنَّهَا قبلَ الطُّهرِ تعتبرُ حيضًا ، فيكونُ حكمُ الصُّفرةِ والكُدرةِ **أنَّهُ يُفصَّلُ فيها** :

فإنْ كانَتْ في زمنِ الحيضِ فهيَ حيضٌ .

وإنْ كانَتْ بعدَهُ فهيَ استحاضةٌ .

وذكرَ البُخاريُّ في صحيحِهِ تعليقًا عنْ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بالدُّرْجَةِ فِيْهَا الْكُرْسُفُ فِيْهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُوْلُ : اِنْتَظِرْنَ لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**)) ورواهُ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- موصولاً عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

والدُّرْجَةُ : بكسرِ الدَّالِ ، وضمِّها الْمُرادُ بها الخِرْقَةُ ، **والكُرْسُفُ** : القُطْنُ ، فدلَّ على أنَّ الصُّفرةَ حكمُها حكمُ دمِ الحيضِ الْمُعتادِ ؛ لقولِها : ((**حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**)) وهيَ علامةُ الطُّهرِ ، وهذا يدلُّ على أنَّهَا كانَتْ قبلَ الطُّهرِ ، **فترجَّحَ** مذهبُ القائلينَ بالتَّفصيلِ .

وقدِ استدلَّ بعضُ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على اعتبارِهما حيضًا في زمنِ الحيضِ بعمومِ الكتابِ والسُّنَّةِ حيثُ لَمْ يفَرِّقِ النَّصُّ الواردُ فيهما بينَ لونٍ ولونٍ ، فدلَّ على اعتبارِ الجميعِ حيضًا حتى يدلَّ دليلٌ على تخصيصِ لونٍ دونَ آخرَ .

فبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الصُّفرةَ ، والكُدرةَ في زمنِ الحيضِ تعتبرُ حيضًا .

ومفهومُ قولِهِ : **[فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ]** أنَّهَا في غيرِ زمنِ العادةِ لا تكونُ حيضًا ، فإذا تقدَّمَتْ على زمانِ العادةِ أوْ تأخَّرَتْ بعدَهُ ، فليسَتْ بحيضٍ ؛ لِمَا تقدَّمَ في حديثِ أُمِّ عطيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في قولِها : ((**كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**)) .

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، وَتَعْصِبُهُ

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ] تُعرَفُ هذهِ الْمَسألةُ بـ(**مسألةِ التَّلفيقِ**) ، فإذا رأَتِ الْمَرْأَةُ يومًا دمًا ، ثُمَّ يومًا نقاءً ، ثُمَّ يومًا دمًا ، ثُمَّ يومًا نقاءً ؛ فالحكمُ ما ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : يومُ الدَّمِ يومُ حيضٍ ، ويومُ النَّقاءِ يومُ طُهْرٍ ، فتحسبُ عادتَهَا في أيامِ الدَّماءِ وحْدَها .

وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ودليلُهُ : ظاهرُ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وهوَ أنَّ النُّصُوصَ فيهما دلَّتْ على أنَّ الحكمَ بالْحَيْضِ متوقفٌ على وجودِ الدَّمِ ، فإذا وُجِدَ الدَّمُ حكمْنَا بكونِها حائضًا ، وإذا لَمْ يوجدْ حكمْنَا بكونِها طاهرًا ، فهذا هوَ الأصلُ .

وعلى هذا الْمَذهبِ ، فلَوْ كانَتْ عادتُهَا خمسةَ أيامٍ ، وجاءَها الدَّمُ يومًا كاملاً ، ثُمَّ انقطعَ يومًا كاملاً بعدَهُ ، واستمرَّ بهذهِ الصُّورةِ ، فإنَّهُ يُحكمُ بخروجِها منْ عادتِها في تمامِ اليومِ العاشرِ ، فتُلفِّقُ أيامَ حيضِها حتى تُتِمَّ العددَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَالْمُسْتَحَاضَةُ] شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ العبارةِ في بيانِ أحكامِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

والْمُسْتَحَاضَةُ : نوعٌ منَ النِّسَاءِ تتعلَّقُ بها أحكامٌ في صلاتِها وصيامِها مفرَّعةً على الحكمِ بطهارتِها .

والاستحاضةُ : اِسْتِفْعَالٌ منَ الْحَيْضِ ، أي أنَّ الدَّمَ استمرَّ معَها ، فالأصلُ أنَّ دمَ الْحَيْضِ يقفُ عندَ أمدٍ معيَّنٍ كما قدَّمْنَا ، فلمَّا استرسلَ دمُ حيضِها وزادَ ، قِيلَ لها : استحاضةٌ .

قالَ بعضُ العلماءِ في تعريفِها : (**إنَّهَا دمُ فَسَادٍ وعِلَّةٍ يُرخِيهِ الرَّحِمُ مِنْ أعلاهُ ، لا مِنْ قَعْرِهِ**) ، وهذا التَّعريفُ منْ أنسبِ التَّعاريفِ .

والاستحاضةُ أصلُها عِرْقٌ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ عنهُ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا سألَتْهُ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عنِ استحاضتِها ، قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) .

وقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لحَمنةَ بنتِ جَحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا سألَتْهُ عنِ استحاضتِها : ((**إنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

قالَ بعضُ العلماءِ : ركضةٌ حقيقيةٌ ، أي أنَّ الشَّيطانَ يركضُ ويضربُ هذا الْمَوضعَ ضربًا حقيقيًّا ، كالرَّكضِ الذي يكونُ منَ الفارسِ ، أوْ منَ الرِّجْلِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بَلْ إنَّهُ ركضٌ معنويٌّ ، بمعنى أنَّ الشَّيطانَ يتذرَّعُ بجريانِ الدَّمِ معَ الْمَرْأَةِ على هذهِ الصُّورةِ ، فيُلَبِّسُ عليها صلاتَهَا ، فيدخلُها في متاهةٍ ، فلا تدري أهيَ حائضٌ ، فلا تُصلِّي ، ولا تصومُ ، أوْ ليستْ بحائضٍ ، فيجبُ عليها الصَّومُ والصَّلاةُ ، قالُوا : فوَصَفَ النَّبِيُّ -ﷺ- الاستحاضةَ بكونِها رَكْضةً ؛ لِمَكانِ هذا التَّلبُّيسِ الذي يكونُ منَ الشَّيطانِ ، وهوَ منْ جهةِ الْمَعنى على سبيلِ الْمَجازِ .

أمَّا بالنِّسبةِ لحقيقةِ هذا العِرْقِ فإنَّهُ وَرَدَتْ لهُ أسماءُ :

الأولُ : العَاذِلُ ، وهوَ الذي سمَّاهُ بِهِ كثيرٌ منْ شُرَّاحِ الحديثِ في شروحِ الصَّحيحينِ ، وغيرِهما .

والثَّاني : وَرَدَ في روايةٍ أشارَ إليها الإمامُ ابنُ الأثيرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : وفيها اسمُ العاذرِ .

فالرِّوايةُ الأُولى : باللامِ العَاذِلُ ، والثَّانيةُ : بالرَّاءِ .

وذكرَ الإمامُ الحافظُ العَيْنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هناكَ اسمًا لهُ ، وهوَ العَادِلُ ، بدالٍ بَدَلَ الذَّالِ ، **فهذهِ ثلاثةُ أسماءٍ** .

وهناكَ اسمٌ رابعٌ رواهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِهِ ، والنَّسائيُّ أنَّهُ عِرْقٌ عانِدٌ ، **ومثلُهُ** عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قالَ : ((**إنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ**)) .

فهذهِ أربعةُ أسماءٍ : العَاذِلُ ، والعَاذِرُ ، والعَادِلُ ، والعَانِدُ .

قالُوا : **عاذلاً** ؛ وصفًا لهُ ، فليسَ هوَ عِرْقٌ في الجسدِ اسمُهُ عاذلٌ .

والسَّبَبُ في ذلكَ : أنَّ بعضَ الفقهاءِ سألَ بعضَ الأطباءِ عنْ عِرْقٍ اسمُهُ العاذلُ فلمْ يعرفُوهُ ، والواقعُ أنَّ العلماءَ قالُوا : إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَصَفَهُ بكونِهِ عاذلاً منَ العَذْلِ واللَّومِ ؛ لأنَّهُ يوجبُ عَذْلَ الْمَرْأَةِ ، ولومَها .

وأمَّا تسميتُهُ بالعَادِلِ ؛ فالعَادِلُ عنِ الشَّيءِ هوَ الجائرُ عنهُ ، يُقَالُ : " عَدَلَ عَنِ الطَّرِيْقِ " إذا مالَ وجارَ عنهُ ، فلَمَّا كانَتِ العادةُ والطَّبيعةُ في الْمَرأةِ أنْ يجريَ معَهَا دمُ الحيضِ ثُمَّ ينقطعُ ، فإنَّهُ إذا استمرَّ معَهَا بعدَ ذلكَ يكونُ عادلاً عنْ هذهِ العادةِ والطَّبيعةِ ، وجائرًا عنْهَا .

وأمَّا العَاذِرُ فقالُوا : لأنَّ الْمَرْأَةَ تُعْذَرُ بوجودِهِ .

وأمَّا العَانِدُ : فقدْ قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ –رَحِمَهُ اللهُ : (عَانِدٌ : يعني أنَّهُ عَنَدَ وَبَغَى ، كالإنسانِ يعاندُ عنِ القصدِ ، فهذا العِرْقُ في كثرةِ ما يخرجُ منَ الدَّمِ بمنزلتِهِ) اهـ ، هذا بالنِّسبةِ لأسماءِ دمِ الاستحاضةِ .

وهناكَ فوارقُ بينَ الْحَيْضِ والاستحاضةِ منْ جهةِ المكانِ : فدمُ الْحَيْضِ يخرجُ منْ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وأمَّا دمُ الاستحاضةِ فيخرجُ منْ أعلى الرَّحِمِ .

أمَّا بالنِّسبةِ لأوصافِ الدَّمَينِ : فإنَّ دمَ الْحَيْضِ أقوى لونًا منْ دمِ الاستحاضةِ ، فإذا كانَ أسودَ كانَ دُونَهُ في السَّوادِ ، أوْ يكونُ أحمرَ ، وهكذا بقيةُ الألوانِ الأُخرى ، كما تقدَّمَ معنا عندَ بيانِ التَّمْييزِ باللَّونِ .

أمَّا بالنِّسبةِ للفارقِ الثَّالثِ : فهوَ وجودُ الألَمِ ، فإنَّ دمَ الْحَيْضِ تكونُ فيهِ حرارةٌ وأَلَمٌ ، بخلافِ دمِ الاستحاضةِ ، فإنَّهُ يكونُ أخفَّ ألَمًا ، أوْ ينعدمُ فيهِ الأَلَمُ .

وقدْ تقدَّمَ معنا بيانُ ضوابطِ التَّمْييزِ التي هيَ : اللَّونُ ، والرِّيحُ ، والأَلَمُ ، والكثْرةُ والقلَّةُ ، والغِلَظُ والرِّقةُ ، **هذهِ بالنِّسبةِ للفوارقِ التي بينَ دمِ الْحَيْضِ والاستحاضةِ** .

والْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بعدَ أنْ بيَّنَ لنا أقلَّ الْحَيْضِ ، وأكثَرَهُ ، وأقلَّ الطُّهْرِ ، وأكثَرَهُ ، وشرحْنَا خِلافَ العلماءِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم– في تلكَ الْمَسائلِ ، **فإنه يرد السؤال** : بعدَ أنْ عرفْنَا مَنْ هيَ الْمَرْأَةُ الحائضُ ، والْمُسْتَحَاضَةُ ، فما هيَ الأحكامُ الْمُترتبةُ على استحاضةِ الْمَرْأَةِ ؟ وما الذي يلزمُها منْ جهةِ الطَّهَارَةِ ؟ وكيفيةِ أداءِ الصَّلواتِ ؟ وما الذي يترتَّبُ على الحكمِ بكونِها مستحاضةً منْ جهةِ وطئِها ؟ وغيرُ ذلكَ منَ الأحكامِ الْمُتعلقةِ بالْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛فشَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيانِ هذهِ الأحكامِ بقولِهِ:**[والْمُسْتَحَاضَةُ]** أي : الْمَرْأَةُ إذا حُكِمَ بكونِها مستحاضةً .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَنَحْوُهَا] نَحْوُ الشَّيءِ مأخوذٌ منْ قولِهم : " نَحَا الشَّيْءُ نَحْوًا " إذا قصدَهُ ، ومالَ إليهِ وطلبَهُ .

وقدْ يُطلَقُ بمعنى الجهةِ ، تقولُ : " وَجَّهْتُ وَجْهِي نَحْوَ القِبْلَةِ " أي جهتها .

وقدْ يُطلَقُ النَّحوُ بمعنى : الْمَثيلِ والشَّبيهِ ؛ كما في الصَّحيحَينِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– في حديثِ عُثمانَ –رضي الله عنه– لَمَّا توضَّأَ ، وأسبغَ الوضوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ فِعْلَهُ إلى النَّبِيِّ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ، وأنَّهُ قالَ : ((**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا**)) أي مثلَ وشبهَ وضوئِي هذا .

فهذهِ إطلاقاتُ النَّحوِ ، فمرادُ الْمُصَنِّفِ هنا بقولِهِ : **[وَنَحْوُهَا]** شبهُها .

أولاً : نريدُ أنْ نعرفَ ما هوَ حكمُ الشَّرعِ بالنِّسبةِ للمستحاضةِ ؟

ثُمَّ بعدَ ذلكَ نعرفُ مَنِ الذي يلتحقُ بها ، ويُشْبِهُ حكْمُهُ حُكْمَهَا في الطَّهَارَةِ ؟

فالْمُسْتَحَاضَةُ فيها أُمُورٌ :

أولاً : أجمعَ العلماءُ على أنَّ الْمَرْأَةَ إذا حُكِمَ بانتهاءِ حيضِها ، ودخولِها في الاستحاضةِ ، أنَّهُ يجبُ عليها أنْ تغتسلَ .

وهذا الحكمُ دلَّ عليهِ : ظاهرُ التَّنزيلِ ، والنُّصوصُ الصَّحيحةُ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ–

ومنْ ذلكَ : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَتْ : ((**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ : لا ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) واللَّفظُ للبُخاريِّ وقالَ مثلَ ذلكَ لأُمِّ حبيبةَ بنتِ جحشٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في صحيحِ مُسلِمٍ عنْ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّهَا شكَتْ إلى النَّبِيِّ –ﷺ– الدَّمَ فقالَ لها : ((**اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**)) ، فقولُهُ –عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلام- : ((**اغْتَسِلِي**)) أمرٌ ، وهوَ يدلُّ على وجوبِ الغسلِ على الْمَرأةِ الْمُستحاضةِ إذا حُكِمَ بانتهاءِ حيضِها ودخولِها في الاستحاضةِ ؛ لأنَّ كُلاً منهما كانَتْ مُستحاضةً ، وهذا الغسلُ هوَ الأصلُ في كُلِّ حائضٍ إذا طَهُرَتْ بإجماعِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ثانيًا : يلزمُها طهارةُ فرجِها ، وهوَ موضعُ الاستحاضةِ .

أمَّا لِمَاذا تلزمُها طهارةُ الْمَوضعِ ؟ فلأنَّ دمَ الاستحاضةِ خارجٌ نجسٌ منَ الْمَوضعِ .

ولذلكَ أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمُستحاضةَ إذا انتهَتْ عادتُهَا ، وحُكِمَ بطُهرها أنْ تغسلَ دمَ الاستحاضةِ بقولِهِ كما في الصحيحِين منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ : ((**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)) فبَيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ إذا حُكِمَ للمرأةِ الْمُستحاضةِ بانتهاءِ حيضِها فإنَّهُ يجبُ عليها طهارةُ الخَبَثِ بغسلِ الدَّمِ وتطهيرِ الْمَوضعِ منَ نجاستِهِ ، وكما أنَّ الْمَرْأَةَ يجبُ عليها أنْ تغسلَ فرجَها إذا خرجَ منهُ البولُ ، فكذلكَ يجبُ عليها أنْ تغسلَ الْفَرْجَ منْ دمِ الاستحاضةِ بجامعِ النَّجاسةِ في كُلٍّ .

ثُمَّ يَرِدُ السُّؤَالُ : لَوْ أنَّهَا غسلَتِ الْمَوضعَ ، وخرجَ معها الدَّمُ ، فما الحكمُ ؟

والجوابُ : أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ في الأصلِ لها حالتانِ :

الحالةُ الأولى : إذا غسلَتِ الْمَوضعَ وسدَّتْ مكانَهُ بقُطنٍ ، أوْ بقُماشٍ انحبسَ الدَّمُ ، وامتنعَ منَ الخروجِ ، وهذهِ الحالةُ هيَ من أخفِّ أحوالِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يكونَ دمُها ثجَّاجًا قويًّا لا يستمسكُ بالقُطنِ ، ولا بغيرِهِ .

فأمَّا في الحالةِ الأُولى : فلا إشكالَ أنَّهَا تغسلُ الْمَوضعَ ، وتضعُ القُطنَ ؛ لتمنعَ خروجَهُ حالَ صلاتِها ، ولكي تبقى على طهارتِها ، وقدْ أشارَ النَّبِيُّ -ﷺ- على حَمْنةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بذلكَ ، فقالَ لها : ((**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**)) أي هَلْ أَصِفُ لكِ القُطنَ تضعينَهُ في الْفَرْجِ ؛ ليمنعَ خروجَ الدَّمِ، فدلَّ على مشروعيةِ سدِّها للفرجِ بقُطنةٍ ونحوِها .

وأمَّا الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يكونَ الدَّمُ شديدًا أو ثَجَّاجًا ، ففي هذهِ الحالةِ تغسلُ الْمَوضعَ كما تقدَّمَ في النَّصِ ، ثُمَّ تضعُ القُطنَ ، وتشدُّ الْمَوضعَ ، أوْ تشدُّ الْمَوضعَ دُونَ وجودِ حائلٍ منْ قُطنٍ ، أوْ قُماشٍ .

وتشدُّ الْمَوضعَ : إمَّا بجمعِ حافَتَي الْفَرْجِ ، أوْ وضعِ الحبلِ الذي يُشدُّ على نفسِ الْمَوضعِ على حسبَ ما ترى الْمَرْأَةُ أنَّهُ يسدُّ ويمنعُ خروجَ الدَّمِ .

وهذا هوَ الذي عبَّرَ عنهُ الْمُصَنِّفُ بقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، وَتَعْصِبُهُ]** ، والعَصْبُ والعِصَابةُ : مأخوذةٌ منَ الإحاطةِ ، سُمِّيَتِ العِصَابَةُ عِصَابَةً لأنَّهَا تُحيطُ بالشَّيءِ ، كما سُمِّيَتْ عُصبةُ الإنسانِ بذلكَ ، وهُم قرابتُهُ ؛ لأنَّهُ إذا نزلَتْ بِه ضائقةٌ ، أوْ شِدَّةٌ أحاطُوا بِهِ بإذنِ اللهِ -وَجَلَّ- وكانُوا معَهُ ، فالعِصابةُ أصلُها الإحاطةُ ، وبناءً على هذا التَّعبيرِ ، قالُوا : تشدُّ طرفَيِ الْمَوضعِ .

والدَّليلُ على أنَّهُ يلزمُها هذا الشَّدُّ : ظاهرُ حديثِ حَمْنةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، فإنَّهَا لَمَّا قالَتْ للنَّبِيِّ -ﷺ- : إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيضةً شديدةً ، فلا أَطْهُرُ ؟ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؟**)) قالَتْ : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ ؛ فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**)) قالَتْ : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ ، قالَ : ((**فَتَلَجَّمِي**)) والتَّلجُّمُ : مأخوذٌ منَ اللِّجامِ ، واللِّجامُ في

الأصلِ يكونُ حائلاً كما في لجامِ الدَّابةِ ؛ لأنَّهُ يلجمُها فيمنعُها ، فهوَ حائلٌ ومانعٌ .

ولذلكَ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**تَلَجَّمِي**)) معناهُ اعصبِي الْفَرْجَ ؛ لأنَّ عَصْبَهُ يُلْجِمُ الدَّمَ ، ويمنعُه من الخروج .

وبناءً على ذلكَ ، أخذَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- منْ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَلَجَّمِي**)) أنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أنَّهَا تَشدُّ الْمَوضعَ إذا غَلبَها الدَّمُ.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَنَحْوُهَا]** يعني نحوُ الْمُسْتَحَاضَةِ ، **النَّحوُ** : بمعنى الْمِثلِ والشَّبيهِ كما تقدَّمَ ، إمَّا أنْ يكونَ **[نَحْوُهَا]** بمعنى شبيهًا للمستحاضةِ منْ كُلِّ وجهٍ ، **وهذهِ حالةٌ** .

أوْ يكونَ شبيهًا لها منْ بعضِ الوجوهِ دُونَ بعضِها ، **وهيَ حالةٌ أُخرى** .

ونبدأُ بالشَّبيهِ الذي يشبهُ الْمُسْتَحَاضَةَ منْ كُلِّ الوجوهِ :

وهوَ الذي معَهُ سلسُ البولِ : فإذا نظرْتَ إلى كونِ دمِ الاستحاضةِ دمًا نجسًا مِنْ مخرجِهِ الْمُعتبرِ ، غَلَبَ بكثرةِ خروجِهِ ، فإنَّ الأمرَ كذلكَ بالنِّسبةِ لِمَنْ كانَ معَهُ سلسُ البولِ ، فإنَّ البولَ خارجٌ نجسٌ موجبٌ للطَّهارتَينِ كالاستحاضةِ .

وهكذا مَنْ بِهِ سلسُ المَذْي ؛ لأنَّ الْمَذيَ موجبٌ للطَّهارتَينِ ، فهوَ نجسٌ موجبٌ لطهارةِ الخَبَثِ ، وخروجُهُ ناقضٌ للوُضُوءِ فيوجبُ طهارةَ الحَدَثِ كالبولِ سواءً بسواءٍ .

وكذلكَ مَنْ بِهِ بواسيرُ إذا نَزَفَتْ وكانَ نزيفُها منْ داخلِ الدُّبُرِ ، واستمرَّ نزيفُ الدَّمِ كالاستحاضةِ .

فإنَّ هذهِ الأمثلةُ الثَّلاثةُ : البولُ ، والْمَذْيُ ، والبواسيرُ كلُّها موجبةٌ للطَّهارتَينِ ، فإذا استرسلَتْ كدمِ الاستحاضةِ أخذَتْ حُكمَهُ .

وتُعرَفُ هذهِ الْمَسألةُ بـ(**مسألةِ دائمِ الحَدَثِ**) .

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يكونَ الشَّبيهُ للمستحاضةِ منْ بعضِ الوجوهِ ، **فإذا كانَ الشَّبهُ في أحدِهما** :

فإمَّا أنْ يكونَ خارجًا نجسًا منْ غيرِ الفرجِ ، كالرُّعافِ .

وإمَّا أنْ يكونَ خارجًا طاهرًا منَ الْمَخرجِ الْمُعتبرِ ، كالرِّيحِ .

فالأولُ تلزمُ فيهِ الطَّهارةُ منَ الخَبَثِ ، **والثَّاني** تلزمُ فيهِ الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ ، فكما خفَّفَ الشَّرعُ في طهارتِهما مجتمعَينِ في الاستحاضةِ ، كذلكَ الحكمُ في حالِ انفرادِ أحدِهما ، وحصولِ الْمُشقةِ الْمُوجبةِ للتَّخفيفِ في طهارتِهِ .

فإذا استرسلَ الخارجُ النَّجسُ في الأولِ مِنْهُما كما في حالاتِ الرُّعَافِ التي لا يرقأُ فيها الدَّمُ ولا يتوقَّفُ وحالاتِ نزيفِ الجروحِ ونحوِها ، فجميعُها يُخفَّفُ في طهارتِها كما خُفِّفَ في الاستحاضةِ ، ويُفَصَّلُ في إمكانِ حبسِ الدَّمِ وعدمِ إمكانِهِ كما في حديثِ حمنةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حيثُ أَمَرَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- بحبسِ الدَّمِ بالقُطنِ ، فبيَّنَتْ لهُ أنَّهُ أكثرُ منْ ذلكَ ، فأَمَرَهَا أنْ تتلجَّمَ ، فكذا الجروحُ إذا أمكنَ حبسُ دمِها بالقُطنِ ونحوِهِ فإنه يحبس به ؛ لأنَّهُ خارجٌ نجسٌ تجبُ طهارتُهُ .

وأمَّا إذا كانَ مُسترسلاً ، وأمكنَ حَبْسُهُ بالشَّدِّ والرَّبطِ ، فإنَّهُ يُشَدُّ ويُرْبَطُ ، كما أَمَرَ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-حمنةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-بقولِهِ لها : ((**تَلَجَّمِي**)) فإنْ غَلَبَ صلَّى على حالتِهِ ، ولَمْ يحكمْ بانتقاضِ طهارته ، ولا يلزمُهُ أنْ يغسلَ النَّجاسةَ منْ دمٍ وغيرِهِ قالَ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ : ويُذْكَرُ عنْ جابرٍ

وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ

أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : ((**كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ**)) وأخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، ونزيفُ الدَّمِ منَ السَّهمِ لا يرقأُ غالبًا ، فكيفَ بثلاثةِ أَسهمٍ ، وكونُهُ يمضي في صلاتِهِ يدلُّ على عدمِ انتقاضِ طهارةِ الحَدَثِ ، وعدمِ تأثيرِ الدَّمِ النَّجسِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ حبسُهُ ، فصارَ أصلاً في مثلِ هذهِ الحالةِ أنَّهَا لا توجبُ الطَّهارةَ سواءً كانَتْ مِنَ الحَدَثِ أوِ الخَبَثِ ما دامَ أنَّهُ تطهَّرَ في أولِ الوقتِ .

وأمَّا إذا كانَ الخارجُ منَ الْمَوضعِ طاهرًا ، كالرِّيحِ ، فإنَّ الطَّهارةَ فيهِ متعلِّقةٌ بطهارةِ الحَدَثِ وَحْدَهَا .

فصاحبُهُ إذا استرسلَ معَهُ بحيثُ لا يمكنُ أنْ يُحَصِّلَ وقتًا يمكنُ أنْ يُؤدِّيَ فيهِ الصَّلاةَ سالِمًا منْ خروجِهِ فإنَّ حكمَهُ حُكمَ الْمُستحاضةِ ، فتكفيهِ الطَّهارةُ مرَّةً واحدةً بدُخُولِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ كما تقدَّمَ في الْمُستحاضةِ ، فيلتحقُ بها ويأخُذُ حُكمَها في طهارةِ الحَدَثِ وَحْدَهَا .

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ] بعدَ أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حُكمَ الْمَوضعِ ، وما يجبُ فيهِ منْ طهارةِ الخبثِ ، شَرَعَ في بيانِ ما يجبُ منْ طهارةِ الحَدَثِ ، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهَا تتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ ، أي عندَ دخولِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ ، وهذا بعدَ اغتسالِها عندَ انتهاءِ عادتِها .

وهذا الغُسْلُ محلُّ إجماعٍ عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهوَ غُسْلُ الْحَيْضِ .

وَتُصَلِّي فُرُوْضًا وَنَوَافِلَ ، وَلا تُوْطَأُ إِلا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ

وأمَّا ما بعدَ الغُسْلِ مما ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– منْ وضوئِها لكُلِّ صلاةٍ فإنَّهُ جارٍ على الأصلِ الشَّرعيِّ أنَّ الغُسْلَ إنَّمَا يجبُ مرَّةً واحدةً بعدَ انتهاءِ الحيضِ وطُهرِ الْمَرأةِ منهُ حقيقةً أوْ حُكمًا ، وليسَ هناكَ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على أَمْرِ الشَّرعِ لها بغُسْلٍ آخرَ ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ فلا تُطالبُ بغيرِهِ .

وأمَّا وُجُوبُ الوُضُوءِ عليهَا لكُلِّ صلاةٍ ؛ فلِمَا ثبتَ في حديثِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ للمُستحاضةِ : ((**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ ، والبيهقيُّ ، والدَّارقُطنيُّ ، وصححَّهُ التِّرمذيُّ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَتُصَلِّي فُرُوْضًا وَنَوَافِلَ] وتُصلِّي الفُرُوضَ في الوقتِ ؛ فتُصلِّي فَرْضَ العصرِ والظُّهرِ ، والْمَغربِ ،والعِشاءِ ، والفجرِ، كُلاً بحسبِ وقتِهِ . فإذا توضَّأَتْ لصلاةِ الفجرِ ، صلَّتْ بهذا الوضوءِ الفَرْضَ والنَّوافلَ ، فابتدأَتِ بركعتي الرَّغيبةِ فصلَّتْهُما ، ثُمَّ ثَنَّتْ بالفرض وهو صلاة الفجر ، ولها أن تُصلِّي الفروض المقضيّة أيضاً ، ثُمَّ إذا توضَّأَتْ لصلاةِ الظُّهرِ ، صَلَّتِ الرَّاتبةَ القبليةَ ، والبعديةَ ، وفَرْضَ الظُّهرِ ، والفُروضَ الْمَقْضِيَّةَ ، وسائرَ النَّوافلِ ، والتَّطوُّعِ ، ما دامَ أنَّ وقتَ الظُّهرِ لَمْ ينْتَهِ .

وهكذا الحكمُ في بقيةِ الصَّلواتِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَلا تُوْطَأُ إِلا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ] أي : لا يجوزُ لهُ وطؤُهَا إِلَّا إذا خافَ على نفسِهِ العَنَتَ وهُوَ الزِّنَا .

ومذهبُ الجمهورُ على أنَّهُ لا حرجَ في وطءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ولو لَمْ يَخَفِ العَنَتَ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، ولَمْ يرِدْ دليلٌ في الكتابِ ، ولا في السُّنَّةِ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بالْمَنْعِ ، أوِ التَّحريمِ ، واللهُ -ﷻ- حرَّمَ وطءَ الْمَرْأَةِ الحائضِ ، ولَمْ يحرِّمْ وطءَ الْمُسْتَحَاضَةِ .

قالُوا : إنَّ الأصلَ في الْمَرْأَةِ أنْ يَستمتعَ بها الزَّوجُ ، وهذا على ظاهرِ التَّنزيلِ في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ** ﴾ (١) .

فإذا ثبتَ أنَّ الأصلَ حلُّ الوطءِ ، وجاءَ عارضٌ ، وهوَ دمُ الْحَيْضِ ، ونقلَنَا عنِ الأصلِ ، فإنَّ هذا العارضَ النَّاقلَ يتقيَّدُ بزمانِهِ ، فإذا انتهى رجعْنَا إلى الأصلِ الْمُوجِبِ لحلِّ الوطءِ ، فهذا هوَ مسلكُ الجمهورِ -رَحِمَهُم اللهُ- **وهوَ الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

وقالَ بعضُهم : معَ الكراهةِ .

وما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يحرمُ عليهِ أنْ يطأَهَا إلا إذا خَشِيَ العَنَتَ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، واختارَها جَمْعٌ منْ أصحابِهِ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ- .

واستدلُّوا : بقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ (١) ، فقالُوا : إنَّ الْمُرادَ بالأذى وجودُ الدَّمِ في الْفَرْجِ فيؤذي الزَّوجَ .

---

(١) / البقرة ، آية : ١٨٧ .

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

ويُجَابُ : بأنَّ قولَهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [١] الضَّميرُ عائدٌ إلى دمِ الحيضِ ، والأذى فيهِ جعلَهُ اللهُ غايةً وهيَ الطُّهرُ بقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ فدلَّ على أنَّهُ بعدَ طهارةِ الْمَرأةِ لا أذى فيهِ ، والاستحاضةُ إنَّمَا تكونُ بعدَ طُهْرِ الْمَرأةِ منْ حيضِها ، فلا أذى فيهَا ، فالآيةُ حجَّةٌ على الجوازِ لا على التَّحريمِ .

ومِمَّا يؤكِّدُ ذلكَ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عنْ حُكمِ دمِ الاستحاضةِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ، كحديثِ أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ في قصَّةِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وحديثِها في صحيحِ مُسلِمٍ في قصَّةِ أُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرِها منَ الأحاديثِ ، فجميعُها لَمْ يأمُرْ فيهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مستحاضةً أنْ يعتزلَها زوجُها ، ولَمْ ينصَّ على تحريمِ الوطءِ ، والحاجةُ داعيةٌ لذلكَ ، والقاعدةُ : " **أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ** " ، فدلَّ هذا على جوازِ وطءِ الْمُستحاضةِ كما هوَ مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وإذا حلَّت لها الصلاة وهي أعظم فمن باب أولى أن يحلَّ وطؤها ، ولذلك قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما كما في البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : (تغتسل وتُصلِّي ولو ساعةً ، ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظمُ) .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلاةٍ] يعني إذا دخلَ عليها وقتُ كُلِّ صلاةٍ ؛ فإنَّهَا يستحبُّ لها أنْ تغتسلَ ، أي تغسلُ البدنَ ، ولا يجبُ عليها ذلكَ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ عن أُمِّ الْمُؤمنِينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في قصَّةِ أُمِّ حَبِيبةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وأنَّهَا : ((**كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**)) ، وهذا اجتهادٌ مِنْهَا ، ولَمْ يكُنْ بأمرِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فأُستُحِبَّ لكونِهِ فِعْلَ الصَّحابيَّ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا] شَرَعَ الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– بهذهِ الجملةِ في أحكامِ دمِ النِّفَاسِ ، **والنِّفَاسُ** : مأخوذٌ منَ النَّفْسِ ، **وتُطلَقُ النَّفْسُ في اللُّغةِ بمعانٍ** :

فيُقَالُ : " نَفْسُ الشَّيءِ " بمعنى ذاتِهِ ، ومنهُ قولُهم : " رأيْتُ محمدًا نَفْسَهُ " أي بذاتِهِ .

وتُطلَقُ النَّفْسُ بمعنى الرُّوحِ ، على خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ : هَلْ هما بمعنىً واحدٍ ، أوْ مختلفانِ ؟

وتُطلَقُ النَّفْسُ بمعنى الأخِ ، **ومنهُ** : قولُهُ –تَعَالَى–: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [١] .

(١) / النِّساء ، آية : ٢٩ .

وتُطلَقُ النَّفْسُ على الدَّمِ ، **ومنهُ** : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ قالَ لعائِشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا حاضَتْ بِسَرَفَ : ((**مَالَكِ أَنُفِسْتِ ؟**)) أي هَلْ أصابَكِ دمُ الْحَيْضِ ؟

فلَمَّا كانَ الدَّمُ منْ أسمائِهِ النّفْسُ ؛ سُمِّيَ النِّفَاسُ نِفَاسًا لذلكَ ، منْ بابِ تسميةِ الشَّيءِ بسببِهِ .

والنِّفَاسُ : (**هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ عَقِيْبَ الْوِلادَةِ**) فالْمُرادُ بِهِ دمُ الوِلادةِ .

والفَرْقُ بينَهُ ، وبينَ دمِ الْحَيْضِ : أنَّ دمَ الْحَيْضِ دمٌ مُعتادٌ ، وهذا دمٌ مخصوصٌ بالولدِ ، يكونُ بعدَ خروجِهِ منْ بطنِ أُمِّهِ .

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا] مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الْمَرأةَ إذا نفسَتْ واستمرَّ معَها الدَّمُ حتى جاوزَ أربعينَ يومًا ، حكمْنَا بطُهرِها منَ النِّفاسِ بعدَ مرورِ الأربعينَ يومًا ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ مُسَّةَ الأزديَّةِ عنْ أُمِّ الْمُؤمنينَ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا**)) .

وفي لفظٍ : ((**تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجةَ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ ، وحسَّنَهُ النَّوويُّ وغيرُهُ .

وهذا القولُ حكاهُ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عنْ عُمَرَ ، وعبدالله بنِ عبَّاسٍ ، وأنسٍ ، وعائذِ بن عمرٍو ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ ، وأُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وَلا يُعْرَفُ لهم منَ الصَّحابةِ مخالِفٌ) اهـ .

وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ

والقولُ بجلوسِها لستِّينَ يومًا مبنيٌّ على أنَّهُ أكثرُ ما وُجِدَ ، ولا يُعْرَفُ هذا القولُ عنْ أحدٍ منَ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، ولذلكَ قالَ الطَّحاويُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: (لَمْ يَقُلْ بِالسِّتِّينَ أحدٌ منَ الصَّحابةِ ، وإنَّمَا هوَ قولُ مَنْ بعدِهم) اهـ .

وإذا كانَ القولُ بها مبنيٌّ على العُرْفِ ومحلّ اعتبارِهِ إذا لَمْ يوجدْ دليلٌ منَ النَّقلِ .

وعليهِ ، فإنَّ القولَ بالأربعينَ **أرجحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لقوةِ دليلِهِ .

وأمَّا أقلُّ النِّفاسِ : فليسَ لهُ حدٌّ ، سواءً خرجَ القليلُ اليسيرُ كمَجَّةٍ ، أَوْ لَمْ يخرجْ شيءٌ ؛ حيثُ لَمْ يردْ في الشَّرعِ تحديدٌ لهُ بشيءٍ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ]** يعني قبلَ أكثرِ النِّفَاسِ ، فالضَّميرُ عائدٌ إلى النِّفَاسِ ، والْمُرادُ أنَّهَا إذا رأَتْ علامةَ الطُّهرِ : إمَّا القَصَّةُ البيضاءُ ، أوِ الجُفُوفُ قبلَ انتهاءِ الأربعينَ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ]** أي أنَّنا نحكمُ بطُهْرِها .

ومثالُ ذلكَ : امرأةٌ ولدَتْ في أولِ الشَّهْرِ ، واستمرَّ معَها دمُ النِّفَاسِ عشرينَ يومًا ، ثُمَّ رأَتْ علامةَ الطُّهرِ ، حكمْنَا بطُهرِها ، فتغتسلُ ، وتُصلِّي وتصومُ .

وقَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[طَهُرَتْ]** يعني رأَتْ علاماتِ الطُّهْرِ ، **وهيَ إحدى علامتينِ** :

الأُولى : القَصّةُ البيضاءُ ، وهيَ ماءٌ أبيضُ كالجِيرِ ، تعرفُهُ النِّسَاءُ .

وهوَ الذي قصدَتْهُ عائشةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– بقولِها في الأثرِ الذي تقدَّمَ تخريجُهُ : ((**اِنْتَظِرْنَ لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**)) .

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ

والثَّانيةُ : الجفوفُ ، والْمُرادُ بِهِ جفوفُ الْفَرْجِ ، بحيثُ لَوْ وضعَتْ قُطنةً خرجَتْ نقيَّةً لا دمَ فيها .

فإذا رأَتْ إحدى هاتينِ العلامتينِ قبلَ تمامِ الأربعينَ حكمْنَا بطُهرِها ، فإذا رأَتِ الدَّمَ كما قدَّمْنَا في الْمِثالِ السَّابقِ عشرينَ يومًا ، ثُمَّ رأَتْ علامةَ الطُّهْرِ حكمْنَا بطُهرِها .

ثُمَّ إِنْ لمْ يُعاودْها قبلَ تمامِ الأربعينَ يومًا : فلا إشكالَ .

وإِنْ عاودَها قبلَ تمامِ الأربعينَ : فهيَ نُفساءُ حتى تُتِمَّ أكثرَ النِّفَاسِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ] قالَ بعضُ العلماءِ : الْمَرْأَةُ النُّفساءُ إذا طَهُرَتْ قبلَ الأربعينَ لا تُوطأُ ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ– اختارَها بعضٌ منْ أصحابِهِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ومنهم مَنْ قالَ : إنَّهُ محمولٌ على الكراهيةِ .

والجمهورُ على الجوازِ .

وذهبَ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أنَّ العلَّةَ هيَ خوفُ رجوعِ الدَّمِ ، ويكونُ انقطاعُ الطُّهْرِ عندَها مؤقَّتًا بمعنى اليومِ واليومينِ ، وهذا يحدثُ ، فإنَّ الْمَرْأَةَ تكونُ نُفساءَ ، ثُمَّ تطهُرُ بعدَ عشرينَ يومًا وفي اليومِ الحادي والعشرينَ لا ترى شيئًا ، ثُمَّ في اليومِ الثَّاني والعشرينَ يعودُ عليها الدَّمُ ، ولذلكَ قالُوا : لا نأمنُ أنَّهَا ما دامَتْ داخلَ الأربعينَ أنَّ الدَّمَ يعودُ إليها بعدَ أنِ انقطعَ .

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيْهَا فَمَشْكُوْكٌ فِيْهِ تَصُوْمُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ

والقولُ بالجواز أرجحُ ؛ لأنَّهُ هوَ الأصلُ ، ولَمْ يرِدْ دليلٌ في الشَّرعِ بالتَّحريمِ كما قدَّمْنَا في وطءِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وقدْ قالَ حبرُ الأُمَّةِ وتُرجمانُ القرآنِ عبدُاللهِ ابن عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– كما في صحيحِ البُخاريِّ تعليقًا بصيغةِ الجزمِ : ((**تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيْهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلاةُ أَعْظَمُ**)) ، فبيَّنَ –ﷺ– أنَّهَا إذا طهُرَتْ حلَّ لزوجِها وطؤُها كما تحلُّ لها الصَّلاةُ التي هيَ أعظمُ ، وهوَ يدلُّ على أنَّهُ إذا حلَّتِ الصَّلاةُ للمرأةِ حلَّ وطؤُها ، سواءً كانَتْ نُفساءَ ، أوْ حائضًا .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيْهَا فَمَشْكُوْكٌ فِيْهِ] يعني : أنه إذا عاودَ الدَّمُ الْمَرْأَةَ النُّفساءَ بعدَ أنْ طهُرَتْ قبلَ تمامِ الأربعينَ يكون مشكوكاً فيه بمعنى : أنَّهُ يحتملُ أنَّهُ نِفَاسٌ ؛ استصحابًا للأصلِ ، ويحتملُ أنَّهُ استحاضةٌ ، ومشى الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– على كونِهِ مشكوكًا فيهِ ، والأصلُ يقتضي إلحاقَهُ بالنِّفَاسِ لأنَّهُ في أمدِهِ ووقتِهِ ، **وهوَ الرَّاجحُ** ، وقدْ يُعتذَرُ للقولِ الْمَرجوحِ بأنَّهَا رأَتْ علامةَ الطُّهْرِ قبلَهُ ، فتنازعَهُ الأصلانِ فيرجع إلى يقين الطهارة الموجب للحكم بشغل الذمة بالعبادة الواجبة .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [تَصُوْمُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ] بناءً على الأصلِ واليقينِ أنَّهَا طاهرٌ ، والدَّمُ مشكوكٌ فيهِ ، فنُلغي الشَّكَّ ، ونبقي على اليقينِ ؛ للقاعدةِ الْمَشهورةِ : " **اليَقينُ لا يُزَالُ بِالشّك** " ،

وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ ، وَيَحْرُمُ ، وَيَجِبُ ، وَيَسْقُطُ ، غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوْغِ

فاليقينُ أنَّهَا مطالبةٌ بفريضةِ الصَّلاةِ والصِّيَامِ ، وشكَكْنَا في سقوطِهما ؛ فبقيْنَا على الأصلِ الْمُوجِبِ للمطالبةِ بهما .

فهذا هوَ وجهُ مطالبتِها بالصَّومِ والصَّلاةِ ، وقدْ قدَّمْنَا **أنَّ الرَّاجحَ** أنَّهُ نِفاسٌ إنْ عادَ قبلَ تمامِ أكثرِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ ، وَيَحْرُمُ] ، [وَهُوَ] أي النِّفَاسُ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [كَالْحَيْضِ] أي أنَّ النِّفَاسَ يمنعُ ما يمنعُ منهُ الْحَيْضُ ، وقدْ تقدَّمَ بيانُ موانعِ الْحَيْضِ ، فالْمَرْأَةُ النُّفساءُ لا تصومُ ، ولا تُصلِّي ، ولا تدخلُ الْمَسجدَ ، ولا تلمسُ الْمُصحفَ كما ذكرْنَا في الحائضِ .

ويستثنى من ذلك : ما ذكره الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مِنَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوْغِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وَيَسْقُطُ] أي أنَّ النِّفَاسَ يُسْقِطُ ما يُسْقِطُهُ الحيضُ ، كفِعْلِ الصَّلاةِ والصَّومِ حالَ وُجُودِهِ .

قَوْلُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوْغِ] مرادُهُ أنَّ النَّفاسَ يُفَارِقُ الحيضَ فيهِمَا فلا تعتدُّ النُّفساءُ بدمِها ، وأمَّا الحائضُ فإنَّهَا تعتدُّ بِهِ ، ولذلكَ قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [1] فردَّهُنَّ إلى الدَّمِ الذي هوَ دمُ الْحَيْضِ ، إمَّا بِهِ ، وإمَّا بالطُّهْرِ منْهُ على القولَينِ الْمَشهُورَينِ في

(١) / البقرة ، آية : ٢٢٨ .

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا .

تفسيرِ قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **قُرُوٓءٍ** ﴾ كما سنبيِّنُهُ في (**كتابِ الطَّلاقِ**) - إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى- .

وأمَّا العِدَّةُ فلأنَّ الْحَامِلِ تنتهي عِدَّتُهَا بوضعِ الْحَمْلِ لا بخروجِ دمِ النِّفَاسِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (١) .

وأمَّا بالنِّسبةِ للبلوغِ فقالُوا : لا يثبتُ البلوغُ بدمِ النِّفَاسِ ؛ لأنَّ بُلُوغَها ثابتٌ قبلَ خروجِ الولد ، فهو ثابت بمجرد حملها إذا لم تظهر قبل الحمل علامةٌ موجبةٌ له ، ومذهب طائفةٍ من أهل العلم رحمهم الله أن الْحَمْلَ دليلٌ على البلوغِ ، قالَ النَّاظمُ -رَحِمَهُ اللهُ- :

وَكُلُّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُـوْغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا]

أي أنَّنا نعتدُّ في توقيتِ دمِ النِّفَاسِ بالأربعِينَ بأوَّلِ الولدَينِ .

فعلى سبيلِ المثالِ : لَوْ أنَّ امرأةً ولدَتْ ولدَينِ : الولدُ الأولُ ولدَتْهُ في اليومِ العاشرِ منَ الشَّهْرِ ، والثَّاني ولدَتْهُ في الحادي عشرَ ، فإنَّنا نعتدُّ باليومِ العاشرِ ، فإذا أتمَّتْ بِهِ الأربعينَ طهُرَتْ على مذهبِ القائلينَ بالأربعينَ .

(١) / الطَّلاق ، آية : ٤ .

واعتبارُ الولدِ الأولِ **هوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّهُ الأصلُ في الوِلادةِ والثَّاني تَبَعٌ لَهُ .

وقالَ الظَّاهريَّةُ ومَنْ وافقَهُم -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّ العبرةَ بالولدِ الثَّاني ، فيبتدِئُ باحتسابِ مُدَّةِ النِّفَاسِ منَ الولدِ الثَّاني .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ العبرةَ بأولِ الولدَينِ لا بآخرِهما .

وهكذا الحكمُ عندَهُ فيما لَوْ كانَتِ الوِلادةُ لتوائمَ أكثرَ ، فالعبرةُ بالولدِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ حَمْلٌ واحدٌ آخذٌ حكمَ البطنِ الواحدِ ، لا فَرْقَ بينَ أنْ تضعَ ولدًا ، أوْ أولادًا فكُلُّهُ بطنٌ واحدٌ فيكون كما لَوْ ولدَتْ واحدًا .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

الفَهْرَسُ

الْمَوضُوعُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
(المُقَدِّمَةُ)	١
استفتاحُ كُتُبِ العِلْمِ بالحَمْدِ للهِ –ﷻ– والثَّناءِ عليهِ .	١
دليلُ مشروعيتِهِ : دليلُ الكِتابِ .	١
دليلُ السُّنَّةِ .	٢
الْمُناسبةُ .	٢
تعريفُ الحَمْدِ : في اللُّغةِ .	٣
في الاصطلاحِ .	٣
الفَرْقُ بينَ الحَمْدِ والشُّكْرِ .	٤
أنواعُ الشُّكرِ .	٤
مَعَانِي الصَّلاةِ .	٧
الْمُرادُ بصلاةِ اللهِ –ﷻ– على نَبِيِّهِ –ﷺ– .	٩
مَعْنَى السَّلامِ .	٩
مَعْنَى الآلِ .	١١
مَعْنَى الصُّحْبَةِ : تعريفُ الصَّحابيِّ .	١٣
مَعْنَى العِبادةِ .	١٧
(أَمَّا بَعْدُ) تَفْصِلُ بينَ المُقدِّمةِ والمَضمُونِ .	١٨

الرَّاجحُ في الْمُرادِ بقولِهِ –تَعَالَى– : { وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ } .	١٩
عَدَمُ مشروعيَّةِ تكرَارِ (أَمَّا بَعْدُ) في الخُطَبِ .	١٩
مَعْنَى الاختصارِ .	٢٠
أحوالُ الكَلامِ منْ حيثُ تناسبُ لفظِهِ معَ معناهُ .	٢١
الْمُتُونُ الفِقهيَّةُ ، وأنواعُهَا .	٢٣
تَعريفُ الفِقْهِ : الفِقْهُ لُغَةً .	٢٥
الفِقْهُ اصطلاحًا .	٢٥
تَعريفُ الدَّليلِ : لُغَةً ، واصطلاحًا .	٢٦
تحريمُ تزكيةِ الإنسانِ ومدحِهِ لنفسِهِ .	٣٤
مَتَى يجوزُ لهُ تزكيةُ نفسِهِ ومدحُ عَمَلِهِ ؟	٣٥
مَعْنَى (لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .	٣٧
مَعْنَى (حَسْبُنَا اللهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ) .	٣٩
فوائدُ اشتملَتْ عليهَا الْمُقدِّمةُ .	٣٩
(كِتَابُ الطَّهارةِ)	٤١
الكِتَابُ في اللُّغَةِ .	٤١
مَعْنَى الطَّهارةِ : لُغَةً ، واصطلاحًا .	٤١
أنوعُ الطَّهارةِ .	٤٤
أركانُ الطَّهارةِ.	٤٥

سَبَبُ البَدَاءَةِ بكِتابِ الطَّهارةِ .	٤٧
تعريفُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– للطَّهارةِ ، وشرحُهُ .	٥٠
أقسامُ المِيَاهِ : أقوالُ العلماءِ .	٥٤
التَّرجيحُ ، ودليلُ الرُّجحانِ .	٥٤
النَّوعُ الأوَّلُ : الطَّهُورُ : حقيقتُهُ .	٥٨
أنواعُهُ ، ودليلُ جوازِ الطَّهارةِ بهَا .	٥٩
أنواعُ التَّغيُّرِ في الْمَاءِ :	٦٠
التَّغيُّرُ بالْمُمَازِجِ : حقيقةُ الْمُمازجةِ .	٦٠
التَّغيُّرُ بالْمُكثِ ، مثالُهُ ، حكمُهُ .	٦٤
التَّغيُّرُ بِمَا يشقُّ صونُ الْمَاءِ عنهُ : صُوَرُهُ ، أحكامُهُ .	٦٥
التَّغيُّرُ بِمُجاورةِ الْمَيْتَةِ ، صُوَرُهُ ، أحكامُهُ .	٦٧
حكمُ الْمَاءِ الْمُسخَّنِ بالشَّمسِ .	٦٨
حكمُ الْمَاءِ الْمُستعملِ في الطَّهارةِ الْمُستحبَّةِ .	٦٩
مسألةُ القُلَّتَينِ : مَعْنَى القُلَّةِ .	٧١
أقوالُ العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في اعتبارِ القُلَّتَينِ .	٧٢
تَحريرُ محلِّ الخِلافِ .	٧٢
التَّرجيحُ ، ودليلُ الرُّجحانِ .	٧٣
حكمُ الْمَاءِ الطَّهُورِ اليسيرِ إذا خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لطَهارةِ حَدَثٍ كاملةٍ.	٧٦
النَّوعُ الثَّاني : الطَّاهرُ : حقيقتُهُ .	٧٨

حكمُ الْمَاءِ الْمُستعملِ في رَفْعِ الحَدَثِ : الأقوالُ .	٨٠
الأدلةُ .	٨٠
التَّرجيحُ ، ودليلُ الرُّجحانِ .	٨١
هَلْ يتأثَّرُ الْمَاءُ الطَّهُورُ بغَمْسِ يَدِ القائمِ مِنَ النَّومِ فيهِ إذا لَمْ يتغيَّرْ؟	٨٣
النَّوعُ الثَّالثُ : النَّجِسُ : حقيقتُهُ .	٨٥
الإجماعُ على نجاسةِ الْمَاءِ الْمُتغيِّرِ بالنَّجاسةِ .	٨٦
حكمُ الْمَاءِ اليسيرِ إذا لاقَى النَّجاسةَ .	٨٦
حكمُ الْمَاءِ الْمُنفصلِ عنْ محلِّ النَّجاسةِ قبلَ زوالِها .	٨٧
تطهيرُ الْمَاءِ النَّجسِ بالْمُكاثرةِ .	٨٧
تطهيرُهُ بنَزْحِ النَّجاسةِ مِنْهُ ، وشرطُهُ .	٨٨
حكمُ الشَّكِّ في نجاسةِ الْمَاءِ وغيرِهِ : مَعْنَى الشَّكِّ .	٨٩
قاعدةُ : " الْيَقِيْنُ لا يُزَالُ بِالشَّكِّ " ، ودليلُها .	٩٠
حكمُ اشتباهِ الْمَاءِ الطَّهُورِ بالنَّجسِ .	٩١
هَلْ يُشتَرَطُ لجوازِ التَّيمُّمِ إراقتِهما ؟	٩٢
حكمُ اشتباهِ الْمَاءِ الطَّهُورِ بالطَّاهرِ : هَلْ يتوضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا أَوْ وُضُوْئَيْنِ ؟	٩٣
حكمُ اشتباهِ الثِّيابِ الطَّاهرةِ بالنَّجسةِ ، أوِ الْمُحرَّمةِ ؟	٩٤

(بَابُ الآنِيَةِ)	٩٧
مَعْنَى البَابِ ، ومناسبةُ التَّسميةِ بِهِ في كُتُبِ العِلمِ .	٩٧
سَبَبُ جَمْعِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– للآنيةِ في التَّرجمةِ .	٩٧
مناسبةُ بابِ الآنيةِ لكتابِ الطَّهارةِ .	٩٨
الأصلُ في الأَوَانِي أنَّهُ يجوزُ استعمالُها واتِّخاذُها .	٩٨
دليلُ هذا الأصلِ .	٩٩
مَعْنَى الاتِّخاذِ ، والاستعمالِ .	٩٩
تحريمُ اتِّخاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ واستعمالِها ، ودليله .	١٠٠
حكمُ الأَوَانِي الْمُضَبَّبَةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ .	١٠٢
هَلْ يجوزُ للأُنْثَى اتِّخاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؟ الأقوالُ .	١٠٢
التَّرجيحُ .	١٠٢
دليلُ صحَّةِ الطَّهارةِ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ .	١٠٤
جَوَازُ الضَّبَّةِ اليسيرةِ في الإناءِ ، وشروطُهُ .	١٠٥
دليلُ استثناءِ الضَّبَّةِ اليسيرةِ مِنَ الفِضَّةِ .	١٠٥
حكمُ استعمالِ أَوَانِي الكُفَّارِ : أحوالُ أَوَانِي الكُفَّارِ :	١٠٧
الحالةُ الأُولَى : أَنْ تكونُ جديدةً .	١٠٨
الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ تكونَ مُستعملةً .	١٠٨
دليلُ جوازِ استعمالِ أَوَانِي الكُفَّارِ .	١٠٨
الجَوَابُ عنْ إشكالاتِ الأحاديثِ الوَاردةِ في الْمَسألةِ .	١٠٩

حكمُ استعمالِ ثيابِ الكُفَّارِ إنْ جُهِلَ حالُها :	١١١
أحوالُ ثيابِ الكُفَّارِ : الحالةُ الأُولَى : أنْ تكونَ جديدةً ، حكمُها ، الدَّليلُ .	١١١
الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ تكونَ نجسةً : حكمُها ، الدَّليلُ .	١١٢
الحالةُ الثَّالثةُ : إذا استعملَها الكافرُ ولَمْ تُعْلَمْ نجاسةٌ .	١١٢
المذاهبُ .	١١٢
التَّرجيحُ .	١١٣
مسألةٌ : هَلْ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بالدَّبْغِ ؟ القول الأول : دليله	١١٣
القول الثاني : دليله	١١٣
القولُ الرَّاجحُ ، ودليلُ الرُّجحانِ .	١١٤
حكمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ ، الدَّليلُ .	١١٥
حكمُ أجزاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تحلُّها الحَيَاةُ ، الدَّليلُ .	١١٥
طهارةُ شَعْرِ الْمَيْتَةِ ، الدَّليلُ .	١١٦
ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ : حكمُهُ حكمُ الْمَيْتَة .	١١٧
طهارةُ الْمَقطوعِ مِنَ السَّمَكِ ونحوِهِ مِنْ حَيَوَانِ البحرِ .	١١٧
تحريمُ قَطْعِ أعضاءِ الحَيَوَانِ الحَيِّ وتعذيبِهِ ، ودليلُهُ .	١١٧
(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)	١١٩
تعريفُ الاستنجاءِ .	١١٩

أقسامُ طهارةِ الخَبَثِ .	١٢٠
مصطلحاتُ العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في تسميةِ هذا البابِ ، ووجهُهَا مِنَ السُّنَّةِ .	١٢١
أقسامُ آدابِ الخَلاءِ : القِسمُ الأولُ : الأَدَبُ قَبْلَ دُخُولِ الخَلاءِ.	١٢٢
القِسمُ الثَّاني : الأَدَبُ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ.	١٢٢
القِسمُ الثَّالثُ : الأَدَبُ بَعْدَ قضاءِ الحاجةِ.	١٢٣
مَتَى يُقَالُ الذِّكْرُ إذَا كانَ الْمَكانُ مُهَيَّأً لقضاءِ الحاجةِ ؟	١٢٤
مَتَى يُقَالُ الذِّكْرُ إذا لَمْ يكُنْ الْمَكانُ مُهَيَّأً لقضاءِ الحاجةِ ؟	١٢٤
التَّسميةُ لدُخُولِ الخَلاءِ ، ودليلُها .	١٢٥
التَّعوُّذُ عندَ دُخُولِ الخَلاءِ ، ودليلُهُ .	١٢٥
مَعْنَى قولِهِ : (اللَّهُمَّ) .	١٢٥
مَعْنَى قولِهِ : (أَعُوْذُ) .	١٢٦
مَعْنَى قولِهِ : (الْخُبْثِ ، وَالْخَبَائِثِ) .	١٢٦
دعاءُ الخُرُوجِ منَ الخَلاءِ ، وبيانُ معناهُ .	١٢٧
تقديمُ اليَسَارِ عندَ دُخُولِ الخَلاءِ .	١٣٠
تقديمُ اليَمِيْنِ عندَ الخُرُوجِ ، ولُبْسِ الثِّيابِ ونحوِها ، والدَّليلُ على ذلكَ .	١٣٠
إذا خَرَجَ منْ بيتِهِ للمَسجدِ فأيُّهُمَا يُقَدِّمُ ؟	١٣٢
الاعتمادُ على الرِّجْلِ اليُسرَى عندَ قضاءِ الحاجةِ .	١٣٤

البُعْدُ في الفضاءِ والاستتارُ .	١٣٥
التَّنبيهُ على عدمِ قضاءِ الحاجةِ في مواضعِ الوُضُوءِ .	١٣٦
ارتيادُ الموضعِ الرَّخْوِ ، وعلَّتُهُ .	١٣٧
اختلافُ البولِ قائمًا وقاعدًا بحسبِ اختلافِ الأماكنِ .	١٣٨
حكمُ البولِ قائمًا .	١٣٩
اختلافُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في العلَّةِ في بولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– قائمًا .	١٣٩
التَّرجيحُ .	١٤٠
سَلْتُ الذَّكَرِ : صورتُهُ ، حُكمُهُ ، ومتى يجوزُ ؟	١٤١
نَتْرُ الذَّكَرِ : صورتُهُ ، حكمُهُ .	١٤٢
كراهيَّةُ دُخُولِ الحَمَّامِ بشيءٍ فيهِ ذِكْرُ اللهِ إِلَّا لحاجةٍ .	١٤٣
البولُ في الشَّقِّ .	١٤٦
حكمُ مسِّ الفرجِ باليَمِينِ ، ودليلُهُ .	١٤٧
حكمُ استقبالِ النَّيِّرَينِ ، كراهيتُهُ ، والعِلَّةُ .	١٥٠
ترجيحُ الجوازِ ، والدَّليلُ .	١٥٠
حكمُ استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها أثناءَ قضاءِ الحاجةِ : الأقوالُ .	١٥٢
التَّرجيحُ ، ودليلُ الرُّجحانِ .	١٥٣
حكمُ البولِ في الطَّريقِ ، الدَّليلُ .	١٥٦
حكمُ البولِ في الظِّلِّ النَّافعِ : الدَّليلُ .	١٥٦

حكمُ البولِ تحتَ الشَّجرةِ الْمُثمرةِ ، عِلَّتُهُ .	١٥٧
الجمعَ بينَ الاستنجاءِ والاستجمارِ ، صورتُهُ ، دليلُهُ .	١٥٩
شُرُوطُ الاستجمارِ .	١٦١
حكمُ الاستجمارِ بالعَظْمِ والرَّوْثِ ، الدَّليلُ .	١٦٢
العِلَّةُ .	١٦٣
حكمُ الاستجمارِ بالطَّعامِ ، والْمُحترمِ ، والْمُتَّصلِ بالحَيَوانِ .	١٦٥
اشتراطُ الثَّلاثِ الْمَسَحَاتِ الْمُنقيةِ .	١٦٦
سُنِّيَّةُ قَطْعِ الاستجمارِ بالْوِتْرِ ، والدَّليلُ	١٦٧
حكمُ الاستنجاءِ ، وَالدَّليلُ .	١٦٩
عدمُ صحَّةِ الوُضُوءِ قبلَ الاستنجاءِ ، وَالدَّليلُ .	١٧١
(بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوْءِ)	١٧٤
حقيقةُ السِّواكِ : اطلاقاتُ السِّواكِ .	١٧٤
تعريفُ السُّنَّةِ .	١٧٥
السِّواكُ بالعُودِ اللَّينِ .	١٧٥
هَلْ تتحقَّقُ السُّنَّةُ في السِّواكِ بغيرِ العُودِ ؟	١٧٨
صفاتُ السِّواكِ الْمُستحبَّةُ .	١٧٨
الاستياكُ بالإصبعِ .	١٧٨
أوقاتُ السِّواكِ ، حكمُ السِّواكِ .	١٧٩
التَّرجيحُ .	١٧٩

كَرَاهيةُ السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال : القائلون بها ، دليلهم	١٨٠
الترجيح	١٨١
دليل الرجحان	١٨٢
مسألةٌ : هَلْ يُشْرَعُ السِّواكُ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ ؟ الأقوالُ .	١٨٣
التَّرجيحُ .	١٨٤
مسألةٌ : الاستياكُ عَرْضًا : الأقوالُ .	١٨٦
التَّرجيحُ .	١٨٦
مسألةٌ : الادِّهانُ غِبًّا .	١٨٧
مسألةٌ : الاكتحالُ وِتْرًا : مَعْنَى الاكتحالِ .	١٨٩
ما هُوَ الإِثْمِدُ ؟	١٨٩
كيفَ يكونُ الْوِتْرُ فِي الاكتحالِ ؟ الأقوالُ .	١٩٠
التَّرجيحُ .	١٩٠
مسألةٌ : تعريف الْوَاجِبِ : فِي اللُّغَة .	١٩١
تعريف الْوَاجِبِ : اصطلاحاً .	١٩٢
مسألةٌ : وُجُوبُ التَّسميةِ في الوُضُوءِ : الأقوالُ .	١٩٢
الأدلةُ .	١٩٢
التَّرجيحُ .	١٩٤
مسألةٌ : هَلْ يُسَمَّى بغيرِ لفظِ الجَلالهِ مِنَ الأسماءِ الحُسْنَى ؟	١٩٥
مسألةٌ : حكمُ الخِتَانِ : تعريفُ الخِتَانِ :	١٩٦

وجوبه على الرجال والنساء	١٩٨
ما يُشتَرَطُ في الخَاتِنِ للحُكمِ بجوازِ فِعْلِهِ للخِتَانِ .	١٩٩
مسألةٌ : إذا خَافَ الخِتَانَ على نفسِهِ ، فما الحكمُ ؟	٢٠٠
مسألةٌ : حكمُ القَزَعِ : تعريفُ القَزَعِ .	٢٠١
نَهْيُ الشَّرْعِ عنْهُ ، وتحريمُهُ .	٢٠١
عِلَّةُ النَّهيِ والتَّحريمِ .	٢٠١
سُنَنُ الوُضُوءِ .	٢٠٣
غَسْلُ الكفَّينِ قبلَ الوُضُوءِ : أحوالُ الكفَّينِ ، وحكمُهُمَا .	٢٠٤
البداءَةُ بالْمَضمضةِ : تعريفُ المَضمضةِ ، سُنِّيَّةُ البداءةِ بهَا ، الدَّليلُ .	٢٠٦
الاستنشاقُ : تعريفُ الاستنشاقِ .	٢٠٧
سُنِّيَّتُهُ ، الدَّليلُ .	٢٠٧
سُنِّيَّةُ الجمعِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ منْ كفٍّ واحدةٍ .	٢٠٧
المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصَّائمِ .	٢٠٨
تخليلُ اللِّحْيَةِ : معناهُ ، حكمُهُ ، ما وَرَدَ فيهِ .	٢٠٩
تخليلُ الأصابعِ : معناهُ ، حُكمُهُ ، دليلُ سُنِّيَّتِهِ .	٢١١
التَّيَامُنُ في الوُضُوءِ : حقيقتُهُ ، دليلُ سُنِّيَّتِهِ .	٢١١
أَخْذُ الماءِ الجديدِ للأُذُنَينِ : ضَعْفُ الحديثِ الواردِ فيهِ .	٢١٢

(بَابُ فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ وَصِفَتِهِ)	٢١٤
تعريفُ الوُضُوءِ : في اللُّغةِ .	٢١٤
في الاصطلاحِ .	٢١٥
مناسبةُ بابِ فُرُوضِ الوُضُوءِ وصفتِهِ لِمَا قبلَهُ .	٢١٥
تعريفُ الفَرْضِ : في اللُّغةِ ، والاصطلاح	٢١٧
غَسْلُ الوجهِ : صفتُهُ ، وحدُّ الوجهِ الْمَأمُورِ بغَسْلِهِ .	٢١٨
دليلُ فرضيَّتِهِ .	٢١٨
مسألةٌ : هَلِ الفمُ والأنفُ مِنْهُ ؟ الأقوالُ .	٢١٩
التَّرجيحُ .	٢٢٠
غَسْلُ اليدَينِ : دليلُ فرضيَّةِ غسلِهِمَا .	٢٢٢
مسألةٌ : هَلِ المِرفقانِ داخلانِ في الحدِّ المأمُورِ بغَسْلِهِ في اليدَينِ؟ الأقوالُ	٢٢٢
التَّرجيحُ .	٢٢٣
مَسْحُ الرَّأسِ : مَعْنَى المَسحِ .	٢٢٥
حدُّ الرَّأسِ المأمُورُ بِمَسحِهِ .	٢٢٦
دليلُ فرضيَّتِهِ في الوُضُوءِ .	٢٢٦
صفةُ المسحِ الكاملةُ ، دليلُها .	٢٢٦
غَسْلُ الرِّجْلِينِ : دليلُ فرضيَّته في الوُضُوءِ .	٢٢٨
الجوابُ عنْ دليلِ مسحِهما .	٢٢٨

ترتيبُ أعضاءِ الوُضُوءِ : تعريفُ التَّرتيبِ ، دليلُ فرضيَّتِهِ .	٢٣١
أحوالُ التَّرتيبِ بينَ فرائضِ الوُضُوءِ وسُنَنِهِ .	٢٣٢
المُوَالاةُ : تعريفُ المُوَالاةِ ، وصِفتُهَا .	٢٣٣
دليلُ كونِها فَرْضًا في الوُضُوءِ .	٢٣٤
النِّيَّةُ : تعريفُ النِّيَّةِ ، وبِمَ تتحقَّقُ ؟	٢٣٥
دليلُ كونِها شرطًا في صحةِ الوُضُوءِ .	٢٣٥
أنواعُ النِّيَّةِ .	٢٣٥
تعريفُ الشَّرْطِ : في اللُّغةِ ، والاصطلاحِ .	٢٣٧
مسألةٌ : هَلِ النِّيَّةُ شرطٌ في صحةِ الوُضُوءِ : الأقوالُ .	٢٣٨
الأدلةُ .	٢٣٩
التَّرجيحُ .	٢٤٠
أحوالُ نِيَّةِ استباحةِ المَحظورِ في الوُضُوءِ .	٢٤١
مسألةٌ :هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ الغُسْلِ الْمُستحبِّ عنِ الواجبِ ، والعكسُ؟	٢٤٣
مسألةٌ : النِّيَّةُ الواحدةُ في الطَّهارةِ منْ أكثرَ منْ حَدَثٍ .	٢٤٤
مسألةٌ : مَتَى يجبُ الإتيانُ بالنِّيَّةِ في الطَّهارةِ ؟	٢٤٥
مسألةٌ : مَتَى يُسَنُّ الإتيانُ بالنِّيَّةِ في الطَّهارةِ ؟	٢٤٦
صفةُ الوُضُوءِ : مناهجُ العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في بيانِ صفةِ الوُضُوءِ .	٢٤٨
للوُضُوءِ صِفتانِ : الكمالُ ، الإجزاءُ .	٢٤٩

حقيقةُ صفةِ الكمالِ .	٢٤٩
حقيقةُ صفةِ الإجزاءِ .	٢٤٩
حدُّ الوجهِ المأمُورُ بغَسْلِهِ في الوُضُوءِ : طُولاً وعَرْضًا .	٢٥١
أحوالُ اللِّحْيَةِ ، ومَتَى يجبُ غَسْلُها معَ الوجهِ ؟	٢٥٢
دليلُ وُجُوبِ مسحِ الأُذُنَينِ معَ الرَّأسِ : دليلُ الكِتابِ .	٢٥٥
دليلُ السُّنَّةِ .	٢٥٥
مسألةٌ : هَلْ يُسَنُّ تثليثُ مسحِ الرَّأسِ : الأقوالُ ، الأدلةُ .	٢٥٥
التَّرجيحُ .	٢٥٦
مسألةٌ : رَفْعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ بعدَ الفَرَاغِ منَ الوُضُوءِ :	٢٥٨
ضَعْفُ الزِّيادةِ الواردةِ بِهِ .	٢٥٨
إباحةُ الْمَعونةِ في الوُضُوءِ ، ودليلُها مِنَ السُّنَّةِ .	٢٥٩
(بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)	٢٦٤
حقيقةُ المسحِ .	٢٦٤
حقيقةُ الخُفَّينِ .	٢٦٤
مناسبةُ بابِ مَسْحِ الخُفَّينِ لِمَا قَبْلَهُ .	٢٦٤
ثُبُوتُ المسحِ على الخُفَّينِ بالتَوَاترِ .	٢٦٥
هَلِ المَسحُ على الخُفَّينِ مختصٌّ بالسَّفرِ ؟ الأقوالُ .	٢٦٦
التَّرجيحُ .	٢٦٩
توقيتُ المَسحِ للمُقيمِ يومًا وليلةً .	٢٦٩

مسألةٌ : هَلِ المَسحُ على الخُفَّينِ مؤقَّتٌ ؟ الأقوالُ ، الأدلةُ	٢٦٩
التَّرجيحُ	٢٧٠
مسألةٌ : مَتَى يبدأُ التَّأقيتُ في المَسحِ على الخُفَّينِ ؟	٢٧١
شُرُوطُ المَسحِ على الخُفَّينِ :	٢٧٢
الشَّرطُ الأولُ : أَنْ يكونَا طاهرَينِ .	٢٧٢
الشَّرطُ الثَّاني : أَنْ يكونَا مُباحَينِ .	٢٧٣
الشَّرطُ الثَّالثُ : أَنْ يكونَا ساترَينِ لمَحلِّ الفَرْضِ .	٢٧٣
الشَّرطُ الرَّابعُ : أنْ يثبُتَا بنفسَيهِمَا .	٢٧٤
المَسحُ على الجَورَبَينِ : صفةُ الجَوربِ الْمَمسُوحِ عليهِ .	٢٧٥
هَلْ يجوزُ المَسحُ على الجَورَبَينِ : الأقوالُ ، الأدلةُ ، التَّرجيحُ .	٢٧٥
مسألةٌ : هَلْ يُشتَرَطُ في الجَوربِ أَنْ يكونَ صفيقًا ؟	٢٧٦
حكمُ المَسحِ على الجَواربِ الخفيفةِ .	٢٧٧
المَسحُ على العِمامةِ : تعريفُ العِمامةِ ، صفتُهَا ، حكمُ المَسحِ عليها .	٢٧٨
أنواعُ العِمامةِ : العِمامةُ ذاتُ الذُّؤابةِ .	٢٧٨
العِمامةُ المُحنَّكةُ : صفتُها ، حكمُ المَسحِ عليها .	٢٧٨
عدمُ جوازِ المَسحِ على العِمامةِ للمرأةِ .	٢٧٩
عدمُ جوازِ المَسحِ على العِمامةِ المَقطوعةِ ، أوِ الطَّاقيَّةِ ، والقلنسوةِ .	٢٨٠

المَسحُ على الخِمَارِ للنِّساءِ : تعريفُ الخِمارِ .	٢٨١
دليلُ مشروعيَّةِ المَسحِ عليهِ للنِّساءِ .	٢٨١
المَسحُ على الجَبيرةِ : حكمُهُ .	٢٨٢
دليلُ جوازِ المَسحِ على الجَبَائرِ .	٢٨٣
شُرُوطُ جوازِ المَسحِ على الجَبيرةِ .	٢٨٤
الشَّرطُ الخامسُ : أَنْ يلبسَ الخُفَّينِ على طهارةٍ كاملةٍ .	٢٨٥
استثناءُ المَسحِ على الجَبيرةِ منْ شرطِ اللُّبسِ على طهارةٍ .	٢٨٦
مَنْ مَسَحَ مُسافرًا ثُمَّ أقامَ ، أوْ مُقيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، فما الحكمُ ؟ الأقوالُ .	٢٨٦
التَّرجيحُ .	٢٨٧
إذا أحدَثَ ثُمَّ سَافَرَ ، فما الحكمُ ؟	٢٨٧
حكمُ المَسحِ على القَلانسِ ، واللَّفائفِ ، وما يسقطُ مِنَ القَدَمِ ، وما لا يسترُ محلَّ الفَرْضِ .	٢٨٨
حكمُ المَسحُ على الخُفِّ الفَوقانيِّ .	٢٨٩
القَدْرُ الواجبُ مسحُهُ في مسحِ الخُفَّينِ والعِمامةِ ، والجَبيرةِ .	٢٩٠
هَلْ تنتقضُ الطَّهارةُ بانكشافِ محلِّ الفَرْضِ ، وتمامِ مُدَّةِ المَسحِ في المَسحِ على الخُفَّينِ ؟	٢٩٢
(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ)	٢٩٥
مَعْنَى النَّواقضِ .	٢٩٥

مناسبةُ بابِ نواقضِ الوُضُوءِ لِمَا قبلَهُ .	٢٩٥
النَّواقضُ : الخارجُ منَ السَّبيلَينِ : أنواعُ الخارجِ منَ السَّبيلَينِ .	٢٩٦
البولُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٢٩٧
المَذْيُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٢٩٨
الوَدْيُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٢٩٨
الاستحاضةُ : حقيقتُهَا .	٢٩٩
حكمُ خُرُوجِ الحَصَى والدُّودِ .	٣٠٠
خروجُ الغَائطِ : دليلُ كونه نَاقِضاً .	٣٠٠
خروجُ الرِّيحِ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣٠١
إذا سَمِعَ الصَّوْتَ مِنْ بطنِهِ لَمْ ينتقضْ وُضُوؤُهُ .	٣٠٢
لا بُدَّ منْ سماعِ الصَّوتِ أوْ وُجُودِ الرَّائحةِ ولَوْ كانَ في غيرِ صلاةٍ.	٣٠٣
دمُ البواسيرِ : مَتَى ينقضُ الوُضُوءَ ؟	٣٠٣
خُرُوجُ الحَصَى والدُّودِ مِنَ الدُّبُرِ ، هَلْ ينقضُ الوُضُوءَ ؟	٣٠٤
الخارجُ النَّجسُ منْ بقيَّةِ البدنِ إنْ كانَ بولاً أَوْ غائطًا .	٣٠٦
دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣٠٧
استثناءُ الخارجِ النَّجسِ مِنْ غيرِ السَّبيلَينِ إذا كانَ يسيرًا في مسألةِ نقضِ الوُضُوءِ ، ودليلُهُ .	٣٠٨
ضابطُ الفَرْقِ بينَ يسيرِ الدَّمِ وكثيرِهِ	٣٠٩
زوالُ العقلِ : أسبابُهُ :	٣١١

السَّببُ الأولُ : النَّومُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣١١
السَّببُ الثَّاني : الجُنُونُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣١٣
السَّببُ الثَّالثُ : الإغماءُ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣١٣
السَّببُ الرَّابعُ : السُّكْرُ : مراتبُ السُّكْرِ ، وأحكامُها .	٣١٣
دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣١٥
مَسُّ الذَّكَرِ : أقوالُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في اعتبارِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣١٦
الأدلةُ ، والتَّرجيحُ .	٣١٧
عدمُ اشتراطِ الشَّهوةِ في اعتبارِهِ ناقضًا .	٣١٩
استواءُ الرِّجالِ والنِّساءِ في نقضِ الوُضُوءِ بمَسِّ الفَرجِ عُمُومًا .	٣١٩
مسألةٌ : لَمْسُ الخُنْثَى الْمُشْكِلِ : مَنْ هُوَ الخُنْثَى الْمُشْكِلُ ؟	٣٢٠
ضابطُ الحالاتِ التي ينقضُ فيها لَمْسُ فَرْجِ الْخُنْثَى مُشْكِلٍ .	٣٢٤
مَسُّ المرأةِ بشهوةٍ : دليلُ انتقاضِ الوُضُوءِ بلَمْسِ المرأةِ بشهوةٍ .	٣٢٥
التَّرجيحُ في مسألةِ نقضِ الوُضُوءِ بلمَسِ المرأةِ بشهوةٍ .	٣٢٦
انتقاضُ وُضُوءِ المَرأةِ إذا مَسَّتِ الرَّجُلَ بشهوةٍ .	٣٢٧
نقضُ الوُضُوءِ بمَسِّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ ، ودليلُهُ .	٣٢٧
عدمُ نقضِ الوُضُوءِ بمَسِّ شَعْرِ المرأةِ والسِّنِّ والظُّفُرِ .	٣٢٨
عدمُ نقضِ الوُضُوءِ بمَسِّ الأمردِ ، ودليلُهُ .	٣٢٩
عدمُ نقضِ الوُضُوءِ في مسألةِ اللَّمسِ معَ وُجُودِ الحائلِ .	٣٣٠

ضابطُ الحائلِ الذي لا ينتقضُ بِهِ الوُضُوءُ باللَّمسِ .	٣٣٠
غَسْلُ المَيِّتِ : ترجيحُ عدمِ نقضِهِ للوُضُوءِ ، والدَّليلُ .	٣٣١
أَكْلُ لحمِ الجَزُورِ : دليلُ كونِهِ ناقضًا للوُضُوءِ .	٣٣٢
استواءُ الحُكمِ في النَّيْءِ والمطبوخِ ، والدَّليلُ .	٣٣٤
انتقاضُ الوُضُوءِ بما يُوجبُ الغُسْلَ إِلَّا المَوْتَ .	٣٣٤
حُكمُ مَنْ تيقَّنَ الطَّهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ : مراتبُ العلمِ الأربعةُ .	٣٣٥
المرادُ بالشَّكِّ في الطَّهارةِ والحَدَثِ .	٣٣٥
وُجُوبُ الرُّجُوعِ إلى اليقينِ في حالِ الشَّكِّ ، ودليلُهُ .	٣٣٦
إذا تيقَّنَ الطَّهارةَ والحَدَثَ معًا وجَهِلَ السَّابقَ منهُمَا ، فما الحُكمُ؟	٣٣٩
تحريمُ مَسِّ الْمُصحفِ على الْمُحْدِثِ : الدَّليلُ .	٣٤٠
تحريمُ الصَّلاةِ على الْمُحْدِثِ : الدَّليلُ .	٣٤٤
اشتراطُ الطَّهارةِ للطَّوافِ : الأقوالُ ، الأدلةُ .	٣٤٤
التَّرجيحُ .	٣٤٤
(بَابُ الْغُسْلِ)	٣٤٦
تعريفُ الْغُسْلِ .	٣٤٦
هَلْ يُشتَرَطُ فيهِ الدَّلكُ ؟ الأقوالُ ، التَّرجيحُ ، محلُّ الخِلافِ .	٣٤٦
مُوجباتُ الغُسْلِ : المُوجِبُ الأوَّلُ : خُرُوجُ المَنِيِّ دفقًا بلذَّةٍ .	٣٤٨
اشتراطُ الدَّفَقِ واللَّذَّةِ في خُرُوجِ المَنِيِّ النَّاقضِ ، ودليلُهُ .	٣٥٠

دليلُ وُجُوبِ الغُسْلِ بمجرَّدِ خُرُوجِ المَنِيِّ في اليقظةِ والمنامِ .	٣٥٠
أحوالُ المُستيقظِ منَ النَّومِ في مسألةِ الاحتلامِ :	٣٥١
الحالةُ الأُولى : أَنْ يجدَ أثرَ الاحتلامِ ويتذكَّرَهُ : حكمُها ، الدَّليلُ.	٣٥٢
الحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ يجدَ أثرَ الاحتلامِ ولا يتذكَّرَهُ : حكمُها ، والدَّليلُ .	٣٥٢
الحالةُ الثَّالثةُ : أَنْ يتذكَّرَ الاحتلامَ ولا يجدَ أثرَ المَنِيِّ : حكمُها ، والدَّليلُ	٣٥٢
مسألةٌ : لَوْ نامَ أكثرَ منْ مرَّةٍ ووجدَ أثرَ الاحتلامِ فلأيِّ المرَّاتِ ينسبُهُ ؟	٣٥٢
مسألةٌ : إذا أحسَّ بانتقالِ المَنِيِّ من الصُّلْبِ ولَمْ يخرُجْ فهَلْ يلزمُهُ الغُسْلُ ؟	٣٥٤
الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٣٥٤
المُوجِبُ الثَّاني : تغييبُ الحَشَفَةِ الأصليَّةِ في الفرجِ الأصليِّ : دليلُ كونِهِ موجبًا للغُسْلِ .	٣٥٥
مسألةٌ : هَلْ يجبُ الغُسْلُ بالإيلاجِ في الدُّبُرِ ، وفرجِ البهيمةِ : الأقوالِ	٣٥٦
الأدلةُ .	٣٥٦
التَّرجيحُ .	٣٥٦
مسألةٌ : إيلاجُ المَناظِيرِ الطِّبِّيَّةِ .	٣٥٨
نسخُ القولِ باشتراطِ الإنزالِ لإيجابِ الغُسْلِ بالإيلاجِ ، ودليلُهُ .	٣٥٩

المُوجِبُ الثَّالثُ : إسلامُ الكافرِ : الأقوالُ ، الأدلةُ ، التَّرجيحُ .	٣٦١
المُوجِبُ الرَّابعُ : الموتُ : الدَّليلُ على وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ .	٣٦٢
الحالاتُ التي تُستَثنَى من وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ .	٣٦٣
المُوجِبُ الخامسُ : الحيضُ : دليلُ وُجُوبِ الغُسْلِ بسببِهِ .	٣٦٤
المُوجِبُ السَّادسُ : النِّفاسُ ، دليلُ وُجُوبِ الغُسْلِ بسببِهِ .	٣٦٥
موانعُ الحَدَثِ الأكبرِ : تحريمُ قراءةِ القُرآنِ على المُحْدِثِ حَدَثًا أكبرَ : الدَّليلُ	٣٦٥
تحريمُ دُخُولِ المُحْدِثِ حَدَثًا أكبرَ للمسجدِ إلَّا عابرًا أوْ مُتوضِّئًا ، ودليلُهُ .	٣٦٦
سُنَّيِّةِ الغُسْلِ لِمَنْ غَسَّلَ ميِّتًا ، ودليلُهَا .	٣٦٨
سُنَّيِّةِ الغُسْلِ مِنَ الإفاقةِ منَ الإغماءِ والجُنُونِ : ودليلُها .	٣٦٩
صفةُ الغُسْلِ الكاملِ .	٣٧٠
نِيَّةُ الغُسْلِ	٣٧٢
حكمُ التَّسميةِ في الغُسْلِ .	٣٧٣
غَسْلُ الكفَّينِ بعدَ غَسْلِ الفرجِ .	٣٧٥
الوُضُوءُ في الغُسْلِ ، وهَلْ يكونُ كاملاً ؟	٣٧٧
صفةُ غَسْلِ الرَّأسِ في الغُسْلِ .	٣٧٩
سُنَّيِّةِ التَّثليثِ في غَسْلِ الرَّأسِ ، وصفتُهُ .	٣٨٠

هَلْ يُشرَعُ التَّثليثُ في الغُسْلِ : الأقوالُ .	٣٨١
التَّرجيحُ .	٣٨١
صفةُ الإجزاءِ .	٣٨٤
سُنَّيِّةِ الوُضُوءِ بالمُدِّ والاغتسالِ بالصَّاعِ .	٣٨٧
سُنَّيِّةِ غَسْلِ الفرجِ والوُضُوءِ للجُنُبِ إذا أرادَ الأكلَ والنَّومَ والجِمَاعَ ، والدَّليلُ	٣٩١
عدمُ انتقاضِ وُضُوءِ الجُنُبِ بالحَدَثِ الأصغرِ .	٣٩٣
(بَابُ التَّيَمُّمِ)	٣٩٥
تعريفُ التَّيَمُّمِ : في اللُّغةِ .	٣٩٥
في الاصطلاحِ ، شَرْحُ التَّعريفِ .	٣٩٥
مشروعيتُهُ : دليلُ الكِتابِ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ .	٣٩٦
شُرُوطُ التَّيَمُّمِ :	٣٩٨
شرطُ دُخُولِ الوقتِ : دليلُهُ .	٣٩٨
شرطُ عدمِ وُجُودِ المَاءِ : دليلُهُ .	٤٠٢
بِمَ يتحقَّقُ عدمُ وُجُودِ المَاءِ ؟	٤٠٣
حكمُ الزِّيادةِ الكثيرةِ في ثَمَنِ المَاءِ ، هَلْ تُوجبُ الرُّخصةَ ؟	٤٠٤
الخوفُ منِ استعمالِ المَاءِ أوْ طلبِهِ : دليلُ الرُّخصةِ بالتَّيَمُّمِ بسببِهِ.	٤٠٥
الخوفُ على الرُّفقهِ، والحُرمةِ ، والمَالِ .	٤٠٧

حكمُ مَنْ وجدَ ماءً يكفي لبعضِ طُهْرِهِ ، هَلْ يتيمَّمُ ؟ الأقوالُ ، الأدلةُ .	٤٠٩
التَّرجيحُ .	٤١١
حكمُ تيمُّمِ المَجرُوحِ.	٤١٢
وُجُوبِ طلبِ الماءِ إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ .	٤١٢
إذا نَسِيَ قُدْرَتَهُ على وُجُودِ الماءِ وتيمَّمَ ، ثُمَّ تذكرَ ، هَلْ يُعيدُ الصَّلاةَ ؟	٤١٤
إذا نوى بتيمُّمِهِ أحداثًا أوْ نجاسةً على بدنِهِ تضرُّهُ إزالتُها أوْ عَدِمَ ما يزيلُها ، فَهَلْ يُجزيهِ ؟	٤١٥
مَنْ خافَ البَرْدَ أوْ حُبِسَ في مِصْرٍ ، فَهَلْ يتيمَّمُ ؟	٤١٥
مسألةُ فَاقِد الطهورين : الأقوال ، التَّرجيحُ .	٤١٦
صحةُ التَّيَمُّمِ بالتُّرابِ الذي لهُ غبارٌ .	٤١٧
هَلْ يُشتَرَطُ الغبارُ في التُّرابِ : التَّرجيحُ .	٤١٨
هَلِ التَّيمُّمُ بالصَّعيدِ خاصٌّ بالتُّرابِ أوْ هُوَ عامٌّ فيما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ ؟ الترجيح	٤١٩
فُرُوضُ التَّيمُّمِ : الفَرْضُ الأوَّلُ : مَسْحُ الوجهِ : دليلُهُ .	٤٢٢
الفَرْضُ الثّاني : مَسْحُ اليدَينِ إلى الكُوعَينِ : دليلُهُ .	٤٢٣
الفَرْضُ الثَّالثُ : التَّرتيبُ : دليلُهُ .	٤٢٤
الفَرْضُ الرَّابعُ : المُوالاةُ في التَّيَمُّمِ للحَدَثِ الأصغرِ : دليلُها	٤٢٤

شَرْطُ النِّيَّةِ : دليلُهُ .	٤٢٥
صُوَرُ النِّيَّةِ في التَّيمُّمِ .	٤٢٦
مُبطلاتُ التَّيَمُّمِ : خُرُوجُ الوقتِ : دليلُهُ .	٤٢٩
مُبطلاتُ الوُضُوءِ : دليلُهُ .	٤٣٠
وُجُودُ الماءِ : دليلُهُ : دليلُ الكتابِ .	٤٣٠
دليلُ السُّنَّةِ .	٤٣١
وُجُودُ الماءِ في أثناءِ الصَّلاةِ يبطلُ التَّيَمُّمَ ، الدَّليلُ .	٤٣٢
صِفَةُ التَّيَمُّمِ : النِّيَّةُ .	٤٣٣
ضَرْبُ التُّرابِ باليدِ مُفرَّجَتَي الأصابعِ .	٤٣٤
مَسْحُ الوجهِ بباطنِ اليدَينِ .	٤٣٥
مَسْحُ الكفَّينِ بالرَّاحتَينِ .	٤٣٥
(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)	٤٣٦
تعريفُ النَّجاسةِ .	٤٣٦
دليلُ وُجُوبِ إزالةِ النَّجاسةِ عنِ البدنِ ، والثَّوبِ الَّذِي يُصلِّي فيهِ .	٤٣٦
دليلُ وُجُوبِ إزالةِ النجاسةِ عنِ المكانِ الَّذِي يُصلِّي فيهِ .	٤٣٧
إزالةُ النَّجاسةِ بالماءِ وأنَّهُ أصلُ المُطهِّراتِ ، والدَّليلُ .	٤٣٧
غَسْلُ النَّجاسةِ على الأرضِ بصبَّةٍ واحدةٍ تذهبُ بعينِ النَّجاسةِ ، والدَّليلُ .	٤٣٨
التَّسبيعُ معَ التُّرابِ في إزالةِ نجاسةِ الكلبِ .	٤٣٩

هَلِ نجاسةُ الخِنزيرِ تُلحقُ بنجاسةِ الكلبِ في التَّسبيعِ والتَّتريبِ ؟ الأقوالُ ، الأدلةُ ، التَّرجيحُ .	٤٤١
هَلْ يُجزىءُ عنِ التُّرابِ الأُشنانُ ؟	٤٤٢
مسألةٌ : عَدَدُ الغَسَلاتِ في إزالةِ النَّجاسةِ منْ غيرِ الكلبِ والخِنزيرِ :	٤٤٣
الأقوالُ .	٤٤٣
الأدلةُ .	٤٤٤
التَّرجيحُ .	٤٤٥
عَدَمُ الطَّهارةِ بالتَّشميسِ .	٤٤٦
عَدَمُ الطَّهارةِ بالاستحالهِ في غيرِ الخُمْرةِ .	٤٤٧
استحالةُ الخَمْرةِ ، والفَرْقُ بينَ تخلُّلِها بنفسِها ، وتخليلِ المُكلَّفِ لها .	٤٤٨
نجاسةُ الدُّهنِ والزَّيتِ المائعِ .	٤٤٨
إذا خَفِيَ موضعُ النَّجاسةِ وَجَبَ غَسْلُ ما يجزمُ بزوالِها بغسلةٍ .	٤٤٩
طهارةُ بولِ الغُلامِ الذي لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ بالنَّضحِ ، والدَّليلُ .	٤٥٠
مسألةٌ : عَدَمُ التحاقِ الأُنثى بالذَّكرِ في مسألةِ البولِ منَ الرَّضيعِ .	٤٥١
مسألةٌ : لِمَاذا فُرِّقَ بينَ الذَّكرِ والأُنثى ؟	٤٥٢
مسألةٌ : هَلْ هذا الحُكمُ خاصٌّ بالبولِ أمْ يُلحقُ بِهِ غيرُهُ ؟	٤٥٣

مسألةُ العَفْوِ عنْ يسيرِ الدَّمِ النَّجسِ مِنَ الحَيَوَانِ الطَّاهرِ في غيرِ الطَّعامِ والمائعاتِ .	٤٥٣
مسألةٌ : نجاسةُ الدَّمِ : دليلُ نجاستِهِ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ .	٤٥٤
مسألةٌ : العَفْوِ عنْ يسيرِ الدَّمِ ، ودليلُهُ .	٤٥٦
مسألةٌ : ضابطُ اليسيرِ المَعفُوِّ عنْهُ في الدِّماءِ عُمُومًا ، وفي مسألةِ البابِ خُصُوصًا .	٤٥٧
طهارةُ الآدميِّ حيًّا وميِّتًا ، وَالدَّليلُ .	٤٥٨
طهارةُ ما لا نَفْسَ لهُ سائلةٌ إذا تولَّدَ منْ طاهرٍ ، والدَّليلُ .	٤٥٩
طهارةُ بولِ ما يُؤكَلُ لحمُهُ وروثُهُ ، ومَنِيُّهُ ، والدَّليلُ .	٤٦٠
طهارةُ مَنِيِّ الآدميِّ ، وَالدَّليلُ .	٤٦٠
نجاسةُ رُطوبةِ فرجِ المرأةِ ، والدَّليلُ .	٤٦١
طهارةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ ، وما دُونَها في الخِلقةِ ، والدَّليلُ .	٤٦٣
نجاسةُ سُؤْرِ سِباعِ البهائمِ والطَّيرِ والحِمَارِ الأهليِّ والبَغْلِ ، وَالدَّليلُ .	٤٦٥
(بَابُ الْحَيْضِ)	٤٦٧
أهميَّةُ دراسةِ أحكامِ الحيضِ ومسائلِهِ .	٤٦٧
تعريفُ الحيضِ : في اللُّغةِ .	٤٦٩
في الاصطلاحِ ، شَرْحُ التَّعريفِ .	٤٧٠
مناسبةُ بابِ الحيضِ لِمَا قبلَهُ .	٤٧١

أسماءُ الحيضِ .	٤٧١
أقلُّ سِنٍّ تحيضُ فيهِ النِّساءُ ، الدَّليلُ .	٤٧١
سِنُّ اليأسِ : أقوالُ العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، التَّرجيحُ .	٤٧٣
لا يجتمعُ الحيضُ والحَمْلُ ، والدَّليلُ .	٤٧٤
أقلُّ الحيضِ : الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٤٧٦
أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ .	٤٧٧
غالبُ الحيضِ : ستٌّ ، أوْ سبعٌ ، الدَّليلُ .	٤٧٨
أقلُّ الطُّهرِ بينَ الحَيضتَينِ : ثلاثةَ عشرَ يومًا ، الدَّليلُ .	٤٧٩
لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ بالإجماعِ .	٤٨٠
موانعُ الحيضِ : الصَّلاةُ ، والصَّومُ : الدَّليلُ .	٤٨١
الوطءُ في الفرجِ : الدَّليلُ على تحريمِهِ : دليلُ الكِتابِ .	٤٨٢
دليلُ السُّنَّةِ .	٤٨٢
دليلُ الإجماعِ .	٤٨٣
مسألةٌ : ما الَّذِي يحلُّ منَ المرأةِ الحائضِ لزوجِها حالَ الحيضِ ؟ الأقوالُ .	٤٨٣
الأدلةُ .	٤٨٣
التَّرجيحُ .	٤٨٤
كفَّارةُ الوطءِ في الحيضِ دينارٌ أوْ نصفُهُ ، وَالدَّليلُ .	٤٨٥

هَلْ هِيَ للتَّنويعِ أوْ للتَّخييرِ : الأقوالُ .	٤٨٦
التَّرجيحُ .	٤٨٧
مِقدارُ الدِّينارِ ونصفِهِ بالغِرَاماتِ .	٤٨٨
ضَرْبُ المِثالِ لقيمتِهِ بالرِّيالِ السُّعوديِّ .	٤٨٨
الاستمتاعُ منَ الحائضَ بما دُونَ الفرجِ .	٤٨٨
إذا انقطعَ الدَّمُ ولَمْ تغتسلْ لَمْ يُبَحْ إِلَّا الصَّومَ والطَّلاقَ .	٤٨٩
مسألةٌ : هَلْ يحلُّ الجِمَاعُ بعدَ الطُّهرِ وقبلَ الاغتسالِ ؟	٤٨٩
الأقوالُ ، والأدلةُ .	٤٨٩
التَّرجيحُ .	٤٩١
مسألةٌ : تحريمُ طلاقِ الحائضِ : الدَّليلُ .	٤٩٢
أحوالُ النِّساءِ في الحيضِ : الحالةُ الأُولى : أَنْ تكونَ المرأةُ مُبْتَدَأَةً : صورتُها	٤٩٣
حكمُ الدَّمِ الَّذي يجري معَها .	٤٩٤
لُزُومُ الغُسْلِ عليها ثانيةً إذا انقطعَ دُونَ أكثرِ الحيضِ .	٤٩٤
سببُ اغتسالِها إذا انقطعَ دُونَ أكثرِ الحيضِ .	٤٩٥
مَتَى يحكمُ بانتقالِها للعادةِ ؟	٤٩٥
ترجيحُ وُجُوبِ الغُسْلِ عليها مرَّةً واحدةً .	٤٩٦
إذا جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ ، هَلْ نردُّها إلى أقلِّ الحيضِ أَمْ إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ : الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٤٩٦

الحالةُ الثَّانيةُ : أنْ تكونَ مُعتَادَةً ، ويشترطُ لثُبُوتِها شرطانِ :	٤٩٧
الشَّرطُ الأولُ : أنْ لا يجاوزَ العددُ أكثرَ الحيضِ .	٤٩٧
الشَّرطُ الثَّاني : أنْ يتكرَّرَ ثلاثةَ أشهُرٍ متتاليةٍ بلا اختلافٍ .	٤٩٧
دليلُ الإجماعِ .	٤٩٨
الحالةُ الثَّالثةُ : أنْ تكونَ مُميِّزَةً : بِمَ يكونُ التَّمييزُ ؟	٤٩٨
دليلُ اعتبارِ التَّمييزِ في الحيضِ .	٤٩٨
التَّمييزُ باللَّونِ : مثالُهُ .	٥٠٠
التَّمييزُ بالرَّائحةِ : حقيقتُهُ ، دليلُهُ .	٥٠٠
التَّمييزُ بالألمِ : توضيحُهُ .	٥٠٠
التَّمييزُ بالكثرةِ والقِلَّةِ : توضيحُهُ ، دليلُهُ .	٥٠٠
ترجيحُ عدمِ اشتراطِ التِّكرارِ في التَّمييزِ ، الدَّليلُ .	٥٠٠
شُرُوطُ العملِ بالتَّمييزِ .	٥٠١
إذا تعارضَتِ العادةُ والتَّمييزُ قُدِّمَتِ العادةُ ، والدَّليلُ .	٥٠١
الحالةُ الرَّابعةُ : أنْ لا يكونَ لها عادةٌ ولا تمييزٌ : الحكمُ بردِّها إلى غالبِ حيضِ النِّساءِ ، ودليلُهُ .	٥٠٢
مَعْنَى قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– :((سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ)).	٥٠٣
الأقوالُ .	٥٠٣
التَّرجيحُ .	٥٠٣

الحالةُ الخامسةُ : أنْ تكونَ ناسيةً لعادتِها : أحوالُ النِّسيانِ .	٥٠٤
أمثلتُها .	٥٠٥
أقوالُ العُلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .	٥٠٥
التَّرجيحُ .	٥٠٥
خُلاصةُ أحوالِ النَّاسيةِ ، وأحكامِها .	٥٠٦
حكمُ مَنْ زادَتْ عادتُها أوْ تقدَّمَتْ أوْ تأخَّرَتْ .	٥٠٧
حكمُ الصُّفرةِ والكُدرةِ في زمنِ الحيضِ : الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٥٠٨
حكمُ مَنْ رأَتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً : الدَّليلُ .	٥١١
حكمُ المُستحاضةِ : تعريفُ الاستحاضةِ : في اللُّغةِ .	٥١٢
في الاصطلاحِ .	٥١٢
مَعْنَى قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–:((إِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ))	٥١٢
أسماءُ عِرْقِ الاستحاضةِ .	٥١٣
الفَرْقُ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضةِ .	٥١٤
وُجُوبُ الغُسْلِ على المرأةِ إذا حُكِمَ بانتهاءِ حيضِها وابتداءِ استحاضتِها ، الدَّليلُ .	٥١٥
أحوالُ المُستحاضةِ ، وكيفيةُ طهارتِها .	٥١٦
مَنْ يُشْبِهُ المُستحاضةَ ويأخُذُ حُكمَها في الطَّهارتَينِ : أولاً : مَنْ بِهِ سَلَسُ البولِ	٥١٨
ثانيًا : مَنْ بِهِ سَلَسُ المَذْيِ .	٥١٨

ثالثًا : مَنْ بِهِ بواسيرُ تنزفُ ويستمرُّ نزيفُها كالاستحاضةِ .	٥١٨
مَنْ يُشْبِهُ المُستحاضةُ ويأخُذُ حُكمَها في إحدى الطَّهارتَينِ :	٥١٩
أولاً : مَنْ بِهِ رُعافٌ مستمرٌّ .	٥١٩
ثانيًا : مَنْ بِهِ سَلَسُ ريحٍ .	٥١٩
عُدُمُ وُجُوبِ الغُسْلِ عليها ثانيةً بعدَ غُسْلِهَا الأولِ منْ طُهرِها بعدَ الحيضِ .	٥٢٠
وُجُوبُ الوُضُوءِ على المُستحاضةِ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ .	٥٢٠
هَلْ يجوزُ وطءُ المُستحاضةِ : الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٥٢١
استحبابُ غُسْلِ المُستحاضةِ لكُلِّ صلاةٍ ، الدَّليلُ .	٥٢٤
النِّفاسُ : تعريفُهُ .	٥٢٤
أكثرُ مُدَّةِ النِّفاسِ أربعُونَ يومًا ، والدَّليلُ .	٥٢٥
حكمُ النُّفساءِ إذا رَأَتِ الطُّهرَ قبلَ الأربعِينَ .	٥٢٦
حكمُ وَطْئِها إذا طَهُرَتْ قبلَ الأربعِينَ .	٥٢٧
حكمُ النُّفساءِ إذا انقطَعَ عنْهَا الدَّمُ ثُمَّ عاودَهَا قبلَ تمامِ الأربعِينَ.	٥٢٨
النِّفاسُ كالحيضِ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويجبُ ويسقطُ غيرَ العِدَّةِ والبُلُوغِ .	٥٢٩
إنْ وَلَدَتْ تَوأَمَينِ فأولُ النِّفاسِ وآخرُهُ مِنْ أوَّلِهما .	٥٣٠
الأقوالُ ، التَّرجيحُ .	٥٣١
الفهرسُ .	٥٣٣